

المجلد السادس من أضواء البيان

تفسير سورة النور

{سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَقَفَرْنَا فِيهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ لِيَتَذَكَّرَ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ * الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشِهْدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ * وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ يَأْتُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ }

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي وَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} ظاهر هذه الآية الكريمة أن كل زانية وكل زان يجب جلد كل واحد منهما مائة جلدة؛ لأنَّ الألف واللام في قوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي}، إن قلنا: إنهما موصول وصلتهما الوصف الذي هو اسم الفاعل الذي هو {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي}، فالموصلات من صيغ العموم. وإن قلنا: إنهما للتعريف لتناسي الوصفية، وأن مرتكب تلك الفاحشة يطلق عليه اسم الزاني، كإطلاق أسماء الأجناس، فإن ذلك يفيد الاستغراق، فالعموم الشامل لكل زانية وكل زان، هو ظاهر الآية، على جميع الاحتمالات.

وظاهر هذا العموم شموله للعبد، والحر، والأمة، والحرّة، والبكر، والمحصن من الرجال والنساء. وظاهره أيضًا: أنه لا تغرّب الزانية، ولا الزاني عامًا مع الجلد، ولكن بعض الآيات القرآنية دلّ على أن عموم الزانية يخصّص مرتين. إحداهما: تخصيص حكم جلدتها مائة بكونها حرّة، أمّا إن كانت أمة، فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: {فَإِنْ أْتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر والعذابات الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرّة الزانية: مائة جلدة والأمة عليها نصفه بنص آية «النساء» هذه، وهو خمسون؛ فآية {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

لَمْخَصَّتْ مِنَ الْعَذَابِ {، مَخَصَّصَةٌ لِعَمُومِ قَوْلِهِ: {الزَّانِيَةُ
 وَالزَّانِي}، بالنسبة إلى الزانية الأنثى.
 وأمَّا التخصيص المرة الثانية لعموم الزانية في آية «النور» هذه
 فهو بآية منسوخة التلاوة، باقية الحكم، تقتضي أن عموم الزانية
 هنا مخصص بكونها بكرًا.
 أما إن كانت محصنة، بمعنى أنها قد تزوجت من قبل الزنى،
 وجامعها زوجها في نكاح صحيح فإنها ترجم.
 والآية التي خصصتها بهذا الحكم الذي ذكرنا أنها منسوخة التلاوة
 باقية الحكم، هي قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
 البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم).
 وهذا التخصيص إنما هو على قول من يقول: لا يجمع للزاني
 المحصن، بين الجلد والرجم، وإنما يرجم فقط بدون جلد.
 أمَّا على قول من يرى الجمع بينهما فلا تخصيص، وإنما في آية
 الرجم زيادته على الجلد، فكلتا الآيتين أثبتت حكمًا لم تثبته الأخرى،
 وسيأتي أيضًا هذا إن شاء الله غير بعيد وأقوال أهل العلم فيه
 ومناقشة أدلتهم.
 أمَّا الزاني الذكر فقد دلَّت الآية التي ذكرنا، أنها منسوخة التلاوة
 باقية الحكم على تخصيص عمومه، وأن الذي يجلد المائة من
 الذكور، إنما هو الزاني البكر، وأمَّا المحصن فإنه يرجم، وهذا
 التخصيص في الذكر أيضًا إنما هو على قول من لا يرى الجمع بين
 الجلد والرجم؛ كما أوضحناه قريبًا في الأنثى.
 وأمَّا على قول من يرى الجمع بينهما فلا تخصيص، بل كل واحدة
 من الآيتين أثبتت حكمًا لم تثبته الأخرى.
 وعموم الزاني في آية «النور» هذه، مخصص عند الجمهور أيضًا
 مرة أخرى، بكون جلد المائة خاصًا بالزاني الحر، أمَّا الزاني الذكر
 العبد فإنه يجلد نصف المائة، وهو الخمسون.
 ووجه هذا التخصيص: إلحاق العبد بالامة في تشطير حدِّ الزنى
 بالرق؛ لأن مناط التشطير الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة
 بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان، لا يترتب عليهما حكم، فدلَّ
 قوله تعالى في آية «النساء» في الإماء: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
 لَمْخَصَّتْ مِنَ الْعَذَابِ}، أن الرق مناط تشطير حدِّ الزنى، إذ لا
 فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعموم الزاني في
 الحقيقة، هو ما أفادته آية: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى لَمْخَصَّتْ مِنَ
 الْعَذَابِ}، وإن سمَّاه الأصوليون تخصيصًا بالقياس، فهو في
 الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى.
 مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: اعلم أن رجم الزانيين المحصنين دلت عليه آيتان من كتاب الله، إحداهما نسخت تلاوتها، وبقي حكمها. والثانية: باقية التلاوة والحكم، أمّا التي نسخت تلاوتها، وبقي حكمها فهي قوله تعالى: (الشيخ والشيخة) إلى آخرها؛ كما سيأتي. وكون الرجم ثابتاً بالقرءان ثابت في الصحيح.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: في باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم: عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجّها، إذ رجع إلى عبد الرحمن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقاتم العشية في الناس فمحدّثهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصّبوهم أمورهم، الحديث بطوله.

وفيه: إن الله بعث محمّداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف، انتهى محل الغرض من صحيح البخاري.

وفيه: أن الرجم نزل في القرءان في آية من كتاب الله، وكونها لم تقرأ في الصحف، يدلّ على نسخ تلاوتها، مع بقاء حكمها؛ كما هو ثابت في الحديث المذكور.

وفي رواية في البخاري من حديث عمر رضي الله عنه: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقّ على من زنى، وقد أحصن إذا قامت البيّنة، أو كان الجمل، أو الاعتراف. قال سفين: كذا حفظت: ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.

وقال ابن حجر في «فتح الباري»، في شرحه لهذه الرواية الأخيرة، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي، عن عليّ بن عبد الله شيخ البخاري فيه، فقال بعد قوله: أو الاعتراف، وقد قرأناها:

(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فسقط من رواية البخاري من قوله: وقد قرأناها إلى قوله: البتة، ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور، عن سفين كرواية جعفر، ثم قال: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: (الشيخ والشيخة...) غير سفين، وينبغي أن يكون وهم في ذلك. قلت: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية ملك، ويونس، ومعمّر، وصالح بن كيسان، وعقيل، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري.

وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: لما صدر عمر من الحج، وقدم المدينة خطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنّت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، ثم قال: إيّاكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها بيدي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). قال ملك: الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة.

ووقع في الحلية في ترجمة داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر: لكتبها في آخر القرآن.

ووقعت أيضاً في هذا الحديث في رواية أبي معشر الآتي التنبيه عليها، في الباب الذي يليه فقال متصلاً بقوله: قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، ولولا أن يقولوا: كتب عمر ما ليس في كتاب الله، لكتبته قد قرأنا: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

وأخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم، من حديث أبي بن كعب، قال: ولقد كان فيها، أي سورة «الأحزاب»، آية الرجم: (الشيخ)، فذكر مثله.

ومن حديث زيد بن ثابت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الشيخ والشيخة» مثله، إلى قوله: «البتة».

ومن رواية أسامة بن سهل أن خالته أخبرته، قالت: لقد قرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم، فذكره إلى قوله: «البتة»، وزاد «بما قضيا من اللذة».

وأخرج النسائي أيضاً أن مروان بن الحكم قال لزيد: ألا تكتبها في المصحف؟ قال: لا ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكتبني آية الرجم، فقال: «لا أستطيع».

وروينا في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم، عن زيد بن أسلم أن عمر خطب الناس، فقال: لا تشكوا في الرجم فإنه حق، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف، فسألت أبي بن كعب، فقال: أليس أتيتني، وأنا أستقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفعت في صدري، وقلت: استقرئه آية الرجم، وهم يتسافدون تسافد الحمر، ورجاله ثقات، وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها، وهو الاختلاف.

وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت، قال: كان زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف، فمرًا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة»، فقال عمر: لِمَا نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: أكتبها، فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى، ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم.

فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها، انتهى بطوله من فتح الباري. وفيه الدلالة الظاهرة على ما ذكرنا من أن آية الرجم منسوخة التلاوة، باقية الحكم، وأنها مخصصة لآية الجلد، على القول بعدم الجمع بين الرجم والجلد، كما تقدّم.

ولكن ما أشار إليه ابن حجر من استفادة سبب نسخ تلاوتها من بعض الأحاديث المذكورة غير ظاهر؛ لأن كثيرًا من الآيات يبين النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص عمومها، ويوضح المقصود به وإن كان خلاف الظاهر المتبادر منه، ولم يؤد شيء من ذلك إلى نسخ تلاوته كما هو معلوم، والآية القرآنية عند نزولها تكون لها أحكام متعدّدة، كالتعبّد بتلاوتها، وكالعمل بما تضمنته من الأحكام الشرعيّة، والقراءة بها في الصلاة، ونحو ذلك من الأحكام. وإذا أراد الله أن ينسخها بحكمته فتارة ينسخ جميع أحكامها من تلاوة، وتعبّد، وعمل بما فيها من الأحكام كآية عشر رضعات معلومات يحرمن، وتارة ينسخ بعض أحكامها دون بعض، كنسخ حكم تلاوتها، والتعبّد بها مع بقاء ما تضمنته من الأحكام الشرعيّة، وكنسخ حكمها دون تلاوتها، والتعبّد بها كما هو غالب ما في القرآن من النسخ. وقد أوضحنا جميع ذلك بأمثلته في سورة «النحل» في الكلام على قوله تعالى: {وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ}، وله الحكمة البالغة في جميع ما يفعله من ذلك.

فآية الرجم المقصود منها إثبات حكمها، لا التعبّد بها، ولا تلاوتها، فأنزلت وقرأها الناس، وفهموا منها حكم الرجم، فلمّا تقرّر ذلك

في نفوسهم نسخ الله تلاوتها، والتعبد بها، وأبقى حكمها الذي هو المقصود، والله جلّ وعلا أعلم.

فالرجم ثابت في القرآن، وما سيأتي عن علي رضي الله عنه أنه قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينافي ذلك؛ لأنّ السنة هي التي بينت أن حكم آية الرجم باق بعد نسخ تلاوتها فصار حكمها من هذه الجهة، فإنّه ثابت بالسنة، والله تعالى أعلم.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدّثني أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى قالا: حدّثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، اهـ منه.

فهذا الحديث الذي اتفق عليه الشيخان، عن هذا الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دليل صريح صحيح على أن الرجم ثابت بأية من كتاب الله، أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرأها الصحابة، ووعوها، وعقولوها وأن حكمها باق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله والصحابة رضي الله عنهم فعلوه بعده.

فتحققنا بذلك بقاء حكمها مع أنها لا شك في نسخ تلاوتها مع الروايات التي ذكرنا في كلام ابن حجر، ومن جملة ما فيها لفظ آية الرجم المذكورة، والعلم عند الله تعالى.

وأما الآية التي هي باقية التلاوة والحكم، فهي قوله تعالى: {أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ {، على القول بأنها نزلت في رجم اليهوديين الزانيين بعد الإحصان، وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم، وقصة رجمه لهما مشهورة، ثابتة في الصحيح، وعليه فقوله: {ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ}، أي: عمّا في التوراة من حكم الرجم، وذمّ المعرض عن الرجم في هذه الآية، يدل على أنه ثابت في شرعنا، فدلّت الآية على هذا القول أن الرجم ثابت في شرعنا، وهي باقية التلاوة.

فروع تتعلق بهذه المسألة
الفرع الأول: أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من
زنى، وهو محصن.

ومعنى الإحصان: أن يكون قد جامع في عمره، ولو مرة واحدة في
نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حرّ، والرجل والمرأة في هذا سواء،
وكذلك المسلم، والكافر، والرشيدي، والمحجور عليه لسفه، والدليل
على أن الكافر إذا كان محصنًا يرمم الحديث الصحيح الذي ثبت
فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا بعد الإحصان،
وقصة رجمهما مشهورة مع صحتها؛ كما هو معلوم.

الفرع الثاني: أجمع أهل العلم على أن من زنى، وهو محصن
يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني
المحصن، ذكرًا كان أو أنثى إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن
الخوارج، وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه. فإنهم لم يقولوا
بالرجم، وبطلان مذهب من ذكر من الخوارج، وبعض المعتزلة
واضح من النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده كما قدّمنا من حديث
عمر المتفق عليه، وكما سيأتي إن شاء الله.

الفرع الثالث: أجمع العلماء على أن الزاني ذكرًا كان أو أنثى، إذا
قامت عليه البيّنة، أنهم رأوه أدخل فرجه في فرجها كالمروود في
المكحلة، أنه يجب رجمه إذا كان محصنًا، وأجمع العلماء أن بيّنة
الزنى، لا يقبل فيها أقلّ من أربعة عدول ذكور، فإن شهد ثلاثة
عدول، لم تقبل شهادتهم وحدّوا، لأنهم قذفة كاذبون؛ لأن الله
تعالى يقول: { وَ لِلَّذِينَ يَزْمُونَ لِمُحْصَنَاتٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَ جُلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }، ويقول جلّ وعلا: { وَاللَّيْتِي يَأْتِيَنَّ
لِفَاحِشَةٍ مِّن نِّسَائِكُمْ فَ سَلِّتْ شُهَدَاؤَهُنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ }، وكلتا
الآيتين المذكورتين صريحة في أن الشهود في الزنى، لا يجوز أن
يكونوا أقلّ من أربعة، وقد قال جلّ وعلا: { لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ
شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ }، وقد
بيّنت هذه الآية اشتراط الأربعة كما في الآيتين المذكورتين قبلها،
وزادت أن القاذفين إذ لم يأتوا بالشهداء الأربعة هم الكاذبون عند
الله.

ومن كذب في دعواه الزنى على محصن أو محصنة وجب عليه حدّ
القذف؛ كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله.
وما ذكره أبو الخطاب من الحنابلة عن أحمد والشافعي من أن
شهود الزنى، إذا لم يكملوا لا حدّ قذف عليهم، لأنهم شهود لا قذفة،
لا يعول عليه، والصواب إن شاء الله هو ما ذكرنا.

ومما يؤيدُه قصة عمر مع الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة فإن رابعهم لما لم يصرَّح بالشهادة على المغيرة بالزنى، جلد عمر الشهود الثلاثة جلد القذف ثمانين، وفيهم أبو بكر رضي الله عنه، والقصة معروفة مشهورة، وقد أوضحناها في غير هذا الموضوع. وجمهور أهل العلم أن العبيد لا تقبل شهادتهم في الزنى، ولا نعلم خلافاً عن أحد من أهل العلم، في عدم قبول شهادة العبيد في الزنى، إلا رواية عن أحمد ليست هي مذهبه وإلا قول أبي ثور. ويشترط في شهود الزنى أن يكونوا ذكوراً ولا تصح فيه شهادة النساء بحال، ولا نعلم أحداً من أهل العلم خالف في ذلك، إلا شيئاً يروى عن عطاء، وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان. وقال ابن قدامة في «المغني»: وهو شذوذ لا يعول عليه؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم، وأن أقل ما يجزىء خمسة، وهذا خلاف النص؛ ولأن في شهادتهم شبهة لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالى: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا لِأُخْرَى}، والحدود تدرأ بالشبهات، انتهى منه. ولا خلاف بين أهل العلم أن شهادة الكفار كالذميين لا تقبل على المسلم بالزنى.

واختلف هل تقبل على كافر مثله؟ فقليل: لا، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما رجم اليهوديين باعترافهما بالزنى، لا بشهادة شهود من اليهود عليهم بالزنى، والذين قالوا هذا القول زعموا أن شهادة الشهود في حديث جابر أنها شهادة شهود مسلمين، يشهدون على اعتراف اليهوديين المذكورين بالزنى، وممن قال هذا القول: ابن العربي المالكي. وقال بعض أهل العلم: تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض إن تحاكموا إلينا.

وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر لا في حد ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين، وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم.

وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهوديين بأنه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة، وألزمهم العمل به ظاهراً لتحريفهم كتابهم، وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة.

وقال ابن حجر بعد نقله كلام القرطبي المذكور، كذا قال: والثاني مردود، ثم قال: وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن

ثبت حديث جابر فلعلَّ الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعيَّن أنهما أقرَّا بالزنى.
ثم قال ابن حجر: قلت: لم يثبت أنهما كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك بقية اليهود، فسمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم كلامهم، ولم يحكم فيهما إلا مستندًا لما أطلعه الله تعالى عليه، فحكم بالوحي، وألزمهم الحجَّة بينهم؛ كما قال تعالى: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا}، وأن شهودهم شهدوا عليهما عند إخبارهم بما ذكر، فلما رفعوا الأمر إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا ما أطلعه الله عليه، انتهى محل الغرض من كلام ابن حجر في «فتح الباري».

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : الذي يظهر لي رجحانه بالدليل، هو مذهب الجمهور من عدم قبول شهادة الكفار مطلقًا؛ لأن الله يقول في المسلمين الفاسقين: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِقُونَ}، وإذا نصَّ الله جلَّ وعلا في محكم كتابه على عدم قبول شهادة الفاسق، فالكافر أولى بذلك، كما لا يخفى. وقد قال جلَّ وعلا في شهود الزنا، أعادنا الله وإخواننا المسلمين منه: {وَاللَّتِي يَأْتِيَنَّ لِفَاحِشَةٍ مِّن نِّسَائِكُمْ فَ سَلِّتْهُدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ}، فخصَّ الأربعة بكونهم منَّا، ويمكن أن يجيب المانع بأن أول الآية فيه {مِّن نِّسَائِكُمْ}، فلا تتناول نساء أهل الذمَّة ونحوهم من الكفار، وأنه لا تقبل شهادة كافر في شيء إلا بدليل خاص كالوصية في السفر، إذا لم يوجد مسلم؛ لأن الله نصَّ على ذلك بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدُوا}.

والتحقيق أن حكمها غير منسوخ، لأن القرءان لا يثبت نسخ حكمه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، والآيات التي زعم من ادَّعى النسخ أنها ناسخة لها؛ كقوله: {دَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ}، وقوله: {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}، وقوله: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}.

والجمهور على أن الأعم لا ينسخ الأخص، خلافاً لأبي حنيفة.
أمَّا حديث جابر المشار إليه الذي يفهم منه قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض في حدِّ الزنى، فقد قال فيه أبو داود رحمه الله في سننه: حدَّثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا أبو أسامة، قال مجالد: أخبرنا عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «أتوني بأعلم رجلين منكم»، الحديث. وفيه: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في

المكحلة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما، انتهى محل الغرض منه.

وظاهر المتبادر منه: أن الشهود الذين شهدوا من اليهود كما لا يخفى، فظاهر الحديث دال دلالة واضحة على قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، في حدّ الزنى، إن كان صحيحًا، والسند المذكور الذي أخرجه به أبو داود لا يصح؛ لأن فيه مجالدًا وهو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مران بن شرحبيل الهمداني أبو عمرو، ويقال أبو سعيد الكوفي، وأكثر أهل العلم على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، والإمام مسلم بن الحجاج، إنما أخرج حديثه مقروئًا بغيره، فلا عبرة بقول يعقوب بن سفين، إنه صدوق، ولا بتوثيق النسائي له مرة، لأنه ضعفه مرة أخرى، ولا بقول ابن عدي أن له عن الشعبي، عن جابر أحاديث صالحة؛ لأن أكثر أهل العلم بالرجال على تضعيفه، وعدم الاحتجاج به. أمّا غير مجالد من رجال سند أبي داود فهم ثقات معروفون؛ لأن يحيى بن موسى البلخي ثقة، وأبو أسامة المذكور فيه هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم، وهو ثقة ثبت، ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، وعامر الذي روى عن مجالد هو الإمام الشعبي، وجلالته معروفة. والحاصل: أن مثل هذا السند الذي فيه مجالد المذكور، لا يجب الرجوع إليه عن عموم النصوص الصحيحة المقتضية، أن الكفار لا تقبل شهادتهم مطلقًا، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: اعلم أن أهل العلم قد اختلفوا في اشتراط اتحاد المجلس لشهادة شهود الزنا، وعلى اشتراط ذلك لو شهدوا في مجلسين أو مجالس متفرقة، بطلت شهادتهم، وحدّوا حدّ القذف. وعلى عدم اشتراط اتحاد المجلس تصح شهادتهم ولو جاءوا متفرقين، وأدّوا شهادتهم في مجالس متعدّدة، وممن قال باشتراط اتحاد المجلس: ملك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه. وممن قال بعدم اشتراط اتحاد المجلس: الشافعي، وعثمان البتي، وابن المنذر.

قال في المغني: وإنما قالوا بعدم اشتراط ذلك لقوله تعالى: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ}، ولم يذكر المجلس، وقال تعالى: {وَ سَأْتِ شُهَدَاؤُهُ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ}، ولأن كل شهادة مقبولة، إن اتفقت تقبل إذا افرقت في مجالس كسائر الشهادات، ولنا أن أبا بكر، ونافعًا، وشبل بن معبد شهدوا عند عمر رضي الله عنه على المغيرة بن شعبة بالزنى ولم يشهد زياد فحدّ الثلاثة، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدّهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو شهد ثلاثة

فحدّهم، ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط اتحاد المجلس لأكملت شهادتهم، وبهذا فارق سائر الشهادات.

وأما الآية فإنها لم تتعرّض للمشروط، ولهذا لم تذكر العدالة، وصفة الزنى، ولأن قوله: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ وَ جَلِدُوهُمْ}، لا يخلو من أن يكون مطلقاً في الزمان كله أو مقيّداً، ولا يجوز أن يكون مطلقاً؛ لأنه يمنع من جواز جلدهم، لأنه ما من زمن إلا يجوز أن يأتي فيه بأربعة شهداء، أو بكمالهم إن كان قد شهد بعضهم فيمتنع جلدهم المأمور به، فيكون تيقضاً، وإذا ثبت أنه مقيّد فأولى ما قيّد به المجلس، لأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحدة، ولهذا ثبت فيه خيار المجلس، واكتفى فيه بالقبض فيما يعتبر القبض فيه إذا ثبت هذا، فإنه لا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم ولو جاءوا متفرّقين واحداً بعد واحد في مجلس واحد، قبلت شهادتهم.

وقال ملك وأبو حنيفة: إن جاءوا متفرّقين فهم قذفة؛ لأنهم لم يجتمعوا في مجيئهم، فلم تقبل شهادتهم، كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد ولنا قصة المغيرة، فإن الشهود جاءوا واحداً بعد واحد وسمعت شهادتهم، وإنما حدّوا لعدم كمالها.

وفي حديثه أن أبا بكر، قال: رأيت إن جاء آخر يشهد أكنت ترجمه؟ قال عمر: إي والذي نفسي بيده، ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد أشبه ما لو جاءوا وكانوا مجتمعين، ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه لما ذكرناه، وإذا تفرّقوا في مجالس فعليهم الحدّ، لأن من شهد بالزنى، ولم يكمل الشهادة يلزمه الحدّ؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَ جَلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}، انتهى من «المغني» لابن قدامة.

وقد عرفت أقوال أهل العلم في اشتراط اتحاد المجلس لشهادة شهود الزنى، وما احتجّ به كل واحد من الفريقين.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر القولين عندي دليلاً هو قبول شهادتهم، ولو جاءوا متفرّقين في مجالس متعدّدة، لأن الله جلّ وعلا صرح في كتابه بقبول شهادة الأربعة في الزنى، فأبطلها مع كونهم أربعة بدعوى عدم اتحاد المجلس إبطالاً لشهادة العدول بغير دليل مقنع يجب الرجوع إليه، وما وجه من اشتراط اتحاد المجلس قوله به لا يتّجه كل الاتجاه، فإن قال: الشهود معنا من يشهد مثل شهادتنا، انتظره الإمام، وقبل شهادته فإن لم يدعو زيادة شهود ولا علم الحاكم بشاهد أقام عليهم الحدّ، لعدم كمال شهادتهم، هذا هو الظاهر لنا من عموم الأدلّة، وإن كان مخالفاً لمذهب ملك، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

اعلم أن ملكًا وأصحابه يشترط عندهم زيادة على أداء شهود الزنى شهادتهم في وقت واحد، أن يكونوا شاهدين على فعل واحد، فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد، لم تصح شهادتهم على الأصح من مذهب ملك؛ لاحتمال تعدد الوطاء وأن يكون الزاني نزع فرجه من فرجها بعد رؤية الأول، ورأى الثاني إيلاجًا آخر غير الإيلاج الذي رآه من قبله؛ لأن الأفعال لا يضم بعضها إلى بعض في الشهادة عندهم، ومتى لم تقبل شهادتهم حدوا حد القذف. ومشهور مذهب ملك أيضًا: وجوب تفرقتهم، أعني شهود الزنى خاصة، دون غيرهم من سائر الشهود.

ومعناه عندهم: أنه لا بد من إتيانهم مجتمعين، فإذا جاءوا مجتمعين فرق بينهم عند أداء الشهادة فيسأل كل واحد منهم دون حضرة الآخرين، ويشهد كل واحد منهم، أنه رآه أدخل فرجه في فرجها، أو أولجه فيه، ولا بد عندهم من زيادة كالمروود في المكحلة ونحوه، ويجوز للشهود النظر إلى عورة الزانيين، ليمكنهم أن يؤدوا الشهادة على وجهها، ولا إثم عليهم في ذلك، ولا يقح في شهادتهم لأنه وسيلة إقامة حد من حدود الله، ومحل هذا إن كانوا أربعة، فإن كانوا أقل من أربعة لم يجز لهم النظر إلى عورة الزاني إذ لا فائدة في شهادتهم، ولأنهم يجلدون حد القذف.

وقال بعض المالكية: لا يجوز لهم النظر إلى عورات الزناة، ولو كانوا أربعة، لما نبه عليه الشرع من استحسان الستر، ويندب للحاكم عند المالكية سؤال الشهود في الزنى عما ليس شرطاً في صحة الشهادة، كأن يقول لكل واحد من الشهود بانفراده دون حضرة الآخرين: علي أي حال رأيتهما وقت زناهما، وهل كانت المرأة على جنبها الأيمن، أو الأيسر، أو على بطنها، أو على قفاها، وفي أي جوانب البيت ونحو ذلك، فإن اختلفوا بأن قال أحدهم: كانت على قفاها، وقال الآخر: كانت على جنبها الأيمن ونحو ذلك بطلت شهادتهم؛ لدلالة اختلافهم على كذبهم، وكذلك إن اختلفوا في جانب البيت الذي وقع فيه الزنى.

ولا شك أن مثل هذا السؤال أحوط في الدفع عن أعراض المسلمين، لأنهم إن كانوا صادقين لم يختلفوا، وإن كانوا كاذبين علم كذبهم باختلافهم، وقد قدمنا ما يستأنس به لتفرقة شهود الزنى، وسؤالهم متفرقين في قصة سليمان وداود في المرأة التي شهد عليها أربعة، أنها زنت بكلبها فرجمها داود فجاء سليمان بالصبيان، وجعل منهم شهودًا، وفرّقهم وسألهم متفرقين عن لون الكلب الذي زنت به، فأخبر كل واحد منهم بلون غير اللون الذي أخبر به الآخر، فأرسل داود للشهود، وفرّقهم وسألهم متفرقين عن لون الكلب الذي زنت به، فاختلّفوا في لونه؛ كما تقدّم إيضاحه.

واعلم أن كلما يثبت به الرجم يثبت به الجلد فطريق ثبوتهما متّحدة لا فرق بينهما، كما لا يخفى.

الفرع الخامس: اعلم أنه إذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنى في بلد غير البلد الذي شهد عليه فيه صاحباهما، أو اختلفوا في اليوم الذي وقع فيه الزنى، فقد اختلف أهل العلم هل قبل شهادتهم، نظرًا إلى أنهم أربعة شهدوا بالزنى، أو لا تقبل؛ لأنه لم تشهد أربعة على زنى واحد، فكل زنى شهد عليه اثنان، ولا يثبت زنى باثنين. قال ابن قدامة في «المغني»: الجميع قذفة وعليهم الحدّ، وبهذا قال ملك، والشافعي، واختار أبو بكر أنه لا حدّ عليهم، وبه قال النخعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، لأنهم كملوا أربعة، ولنا أنه لم يكمل أربعة على زنى واحد، فوجب عليهم الحدّ كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما. فأما المشهود عليه، فلا حدّ عليه في قولهم جميعًا، وقال أبو بكر: عليه الحدّ، وحكاه قولاً لأحمد، وهذا بعيد، فإنه لم يثبت زنى واحد بشهادة أربعة، فلم يجب الحدّ، ولأن جميع ما تعتبر له البيّنة يعتبر فيه كمالها في حقّ واحد، فالموجب للحدّ أولى؛ لأنه ممّا يحتاط فيه ويدرأ بالشبهات؛ وقد قال أبو بكر: إنه لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء، وشهد اثنان أنه زنى بسوداء فهم قذفة، ذكره القاضي عنه وهذا ينقض قوله، انتهى منه. ثم قال: وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى، وكانت الزاويتان متباعدتين، فالقول فيهما كالقول في البيتين وإن كانتا متقاربتين كملت شهادتهم، وحدّ المشهود عليه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا حدّ عليه، لأن شهادتهم لم تكمل، ولأنهم اختلفوا في المكان، فأشبه ما لو اختلفا في البيتين، وعلى قول أبي بكر تكمل شهادتهم، سواء تقاربت الزاويتان، أو تباعدتا، ولنا أنها إذا تقاربتا أمكن صدق الشهود، بأن يكون ابتداء الفعل في إحداهما وتمامه في الأخرى أو ينسبه كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقربه منها فيجب قبول شهادتهم كما لو اتفقوا، بخلاف ما إذا كانتا متباعدتين، فإنه لا يمكن كون المشهود به فعلاً واحداً.

فإن قيل: فقد يمكن أن يكون المشهود به فعلين، فلم أوجبتم الحدّ مع الاحتمال، والحدّ يدرأ بالشبهات؟

قلنا: ليس هذا بشبهة، بدليل ما لو اتفقوا على موضع واحد، فإن هذا يحتمل فيه والحدّ واجب، والقول في الزمان كالقول في هذا، وأنه متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه، كطرفي النهار لم تكمل شهادتهم، ومتى تقاربا كملت شهادتهم، انتهى من «المغني».

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : قد رأيت كلام أهل العلم في هذا الفرع، والظاهر أنه لا تكمل شهادة الأربعة إلا إذا شهدوا على فعل واحد في مكان متحد ووقت متحد؛ فإن اختلفوا في الزمان أو المكان حدوا، لأنهما فعلان، ولم يشهد على واحد منهما أربعة عدول، فلم يثبت واحد منهما. والقول بتلفيق شهادتهم، وضم شهادة بعضهم إلى شهادة بعض لا يظهر، وقد علمت أن ملكاً وأصحابه زادوا أن تكون شهادة الأربعة على إيلاج متحد، فلو نظروا واحداً بعد واحد مع اتحاد الوقت والمكان لم تقبل عنده شهادتهم حتى ينظروا فرجه في فرجها نظرة واحدة في لحظة واحدة، وله وجه.

الفرع السادس: إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر، أو شهد اثنان أنه زنى بها في ثوب كتان، وشهد اثنان أنه زنى بها في ثوب خرّ. فقد اختلف أهل العلم هل تكمل شهادتهم أو لا؟ فقال بعضهم: لا تكمل شهادتهم؛ لأن كل اثنين منهما تخالف شهادتهما شهادة الاثنين الآخرين، وممن روي عنه ذلك الشافعي، وقال بعضهم: تكمل شهادتهم قائلًا: إنه لا تنافي بين الشهادتين؛ لإمكان أن يكون عليه قميصان فذكر كل اثنين أحد القميصين، وتركاً ذكر الآخر، فيكون الجميع صادقين؛ لأن أحد الثوبين الذي سكت عنه هذان هو الذي ذكره ذاك كعكسه، فلا تنافي، ويمكن أن يكون عليها هي قميص أحمر، وعليه هو قميص أبيض كعكسه، أو عليه هو ثوب كتان، وعليها هي ثوب خرّ كعكسه، فيمكن صدق الجميع؛ وإذا أمكن صدقهم فلا وجه لردّ شهادتهم، وبهذا جزم صاحب المغني موجّهًا له بما ذكرنا.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : الذي يظهر لنا في هذا الفرع هو وجوب استفسار الشهود، فإن جزم اثنان بأن عليه ثوبًا واحدًا أحمر، وجزم الآخرون أن عليه ثوبًا واحدًا أبيض لم تكمل شهادتهم لتنافي الشهادتين، وإن اتفقوا على أن عليه ثوبين مثلاً أحدهما أحمر، والثاني أبيض، وذكر كل اثنين أحد الثوبين، فلا إشكال في كمال شهادتهم؛ لاتفاق الشهادتين. وإن لم يمكن استفسار الشهود لموتهم، أو غيبتهم غيبة يتعذر معها سؤالهم، فالذي يظهر لي عدم كمال شهادتهم؛ لاحتمال تخالف شهادتهما، ومطلق احتمال اتفاقهما لا يكفي في إقامة الحد؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يقام بشهادة محتملة البطلان، بل الظاهر من الصيغة اختلاف الشهادتين والعمل بالظاهر لازم، ما لم يقدّم دليل صارف عنه يجب الرجوع إليه.

والذي يظهر أنهم إن لم تكمل شهادتهم يحدّون حدّ القذف. أمّا في الشهادة المحتملة فإنه قبل إمكان استفسارهم، فلا إشكال في عدم إمكان حدهم وإن أمكن استفسارهم، فإن فسروا. بما يقتضي كمال شهادتهم حدّ المشهود عليه بشهادتهم، وإن فسروا بما يوجب بطلان شهادتهم، فالظاهر أنهم يحدّون حدّ القذف؛ كما قدّمنا، والعلم عند الله تعالى.

الفرع السابع: إن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهة، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة، فلا حدّ على المرأة إجماعاً؛ لأن الشهادة عليها لم تكمل على فعل موجب للحدّ، وإنما الخلاف في حكم الرجل والشهود.

قال ابن قدامة في «المغني»: وفي الرجل وجهان: أحدهما: لا حدّ عليه، وهو قول أبي بكر، والقاضي وأكثر الأصحاب، وقول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن البيّنة لم تكمل على فعل واحد، فإن فعل المطاوعة غير فعل المكرهة، ولم يتمّ العدد على كل واحد من الفعلين، ولأن كل شاهدين منهما يكذبان الآخرين، وذلك يمنع قبول الشهادة، أو يكون شبهة في درء الحدّ ولا يخرج عن أن يكون قول واحد منهما مكذباً للآخر إلا بتقدير فعلين تكون مطاوعة في أحدهما، مكرهة في الآخر، وهذا يمنع كون الشهادة كاملة على فعل واحد، ولأن شاهدي المطاوعة قاذبان لها، ولم تكمل البيّنة عليها، فلا تقبل شهادتهما على غيرها. والوجه الثاني: أنه يجب الحدّ عليه، اختاره أبو الخطاب، وهو قول أبي يوسف ومحمّد، ووجه ثان للشافعي؛ لأن الشهادة كملت على وجود الزنى منه، واختلافهما إنما هو في فعلها لا في فعله، فلا يمنع كمال الشهادة عليه.

وفي الشهود ثلاثة أوجه:

أحدها: لا حدّ عليهم، وهو قول من أوجب الحدّ على الرجل بشهادتهم.

والثاني: عليهم الحدّ لأنهم شهدوا بالزنى، ولم تكمل شهادتهم فلزمهم الحدّ، كما لو لم يكمل عددهم.

والثالث: يجب الحدّ على شاهدي المطاوعة، لأنهما قذفا المرأة بالزنى، ولم تكمل شهادتهم عليها، ولا تجب على شاهدي الإكراه لأنهما لم يقذفا المرأة، وقد كملت شهادتهم على الرجل، وإنما انتفى عنه الحدّ للشبهة.

قال مقبّده - عفا الله عنه وغفر له - : قد رأيت خلاف أهل العلم في هذا الفرع، وأظهر أقوالهم عندي فيه: أن الرجل والمرأة لا حدّ على واحد منهما، وأن على الشهود الأربعة حدّ القذف. أمّا نفي الحدّ عن المرأة، فلا خلاف فيه، ووجهه ظاهر؛ لأنها لم تكمل عليها

شهادة بالزنى. وأمّا نفي الحدّ عن الرجل، فلأن الاثنين الشاهدين بالمطّوعة يكذبان الشاهدين بالإكراه كعكسه، وإذا كان كل اثنين من الأربعة يكذبان الآخرين في الحالة التي وقع عليها الفعل لم تكمل شهادتهم على فعل واحد، فلم تكمل على الرجل شهادة على حالة زنى واحد؛ لأن الإكراه والطّوع أمران متنافيان، وإذا لم تكمل عليه شهادة بفعل واحد على حالة واحدة فعدم حدّه هو الأظهر، أمّا وجه حدّ الشهود، فلأن الشاهدين على المرأة بأنها زنت مطّوعة للرجل قاذفان لها بالزنى، ولم تكمل شهادتهما عليها فحدّهما لقذفهما المرأة ظاهر جدًّا؛ ولأن الشاهدين بأنه زنى بها مكرهة قاذفان للرجل بأنه أكرهها فزنى بها، ولم تكمل شهادتهم؛ لأن شاهدي الطّوع مكذبان لهما في دعواهما الإكراه فحدّهما لقذفهما للرجل، ولم تكمل شهادتهما عليه ظاهر. أمّا كون الأربعة قد اتّفقت شهادتهم على أنه زنى بها، فيردّه أن كل اثنين منهما يكذبان الآخرين في الحالة التي وقع عليها الزنى، هذا هو الأظهر عندنا من كلام أهل العلم في هذا الفرع، والعلم عند الله تعالى.

ومن المعلوم أن كل ما يثبت به الرجم على المحصن يثبت به الجلد على البكر، فثبوت الأمرين طريقه واحدة.

الفرع الثامن: اعلم أنه إن شهد أربعة عدول على امرأة أنها زنت وتمّت شهادتهم على الوجه المطلوب، فقالت إنها عذراء، لم تزل بكارتها ونظر إليها أربع من النساء معروفات بالعدالة، وشهدن بأنها عذراء لم تزل بكارتها بمزيل. فقد اختلف أهل العلم: هل تدرأ شهادة النساء عنها الحدّ أو لا؟ فذهب ملك وأصحابه إلى أنها يقام عليها الحدّ ولا يلتفت لشهادة النساء، وعبارة المدونة في ذلك: إذا شهد عليها بالزنى أربعة عدول، فقالت: إنها عذراء ونظر إليها النساء، وصدقنها لم ينظر إلى قولهن وأقيم عليها الحدّ. انتهى بواسطة نقل المواق في شرحه لقول خليل في مختصره، وبالبيّنة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة بكارتها، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن شهادة النساء بكارتها تدرأ عنها الحدّ، وهو مذهب الإمام أحمد. قال ابن قدامة في «المغني»: وبه قال الشعبي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي ووجه قول ملك وأصحابه بأنها يقام عليها الحدّ، هو أن الشهادة على زناها تمّت بأربعة عدول، وأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود، فلا تسقط بشهادتهن شهادة الرجال عليها بالزنى، ووجه قول الآخرين بأنها لا تحدّ هو أن بكارتها ثبتت بشهادة النساء، ووجود البكارة مانع من الزنى ظاهرًا؛ لأن الزنى لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة، لأن البكر هي التي لم توطأ في قبليها،

وإذا انتفى الزنى لم يجب الحدُّ، كما لو قامت البيّنة بأن المشهود عليه الزنى محبوب.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويجب أن يكتفى بشهادة امرأة واحدة، لأنها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال، يعني البكارة المذكورة، انتهى. وأمّا الأربعة الذين شهدوا بالزنى فلا حدّ عليهم لتمام شهادتهم وهي أقوى من شهادة النساء بالبكارة. وقال صاحب «المغني»: وإنما لم يجب الحدّ عليهم لكمال عدّتهم، مع احتمال صدقهم لأنه يحتمل أن يكون وطئها، ثم عادت عذرتها، فيكون ذلك شبهة في درء الحدّ عنهم. وأمّا إن شهدت بيّنة على رجل بالزنى فثبت ببيّنة أخرى أنه محبوب، أو شهدت بيّنة على امرأة بالزنى فثبت ببيّنة أخرى أنها رتقاء، فالظاهر وجوب حدّ القذف على بيّنة الزنى، لظهور كذبها؛ لأنّ المحبوب من الرجال والرتقاء من النساء لا يمكن حصول الزنى من واحد منهما، كما هو معلوم.

المسألة الثانية: اعلم أن العلماء أجمعوا على ثبوت الزنى، ووجوب الحدّ رجماً كان أو جلداً بإقرار الزاني والزانية، ولكنهم اختلفوا هل يثبت الزنى بإقرار الزاني مرة واحدة، أو لا يكفي ذلك حتى يقرب به أربع مرات؟ فذهب الإمام أحمد، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى، والحكم: إلى أنه لا يثبت إلا إذا أقرب به أربع مرات، وزاد أبو حنيفة وابن أبي ليلى: أن يكون ذلك في أربع مجالس، ولا تكفي عندهما الإقرارات الأربعة في مجلس واحد. وذهب مالك، والشافعي، والحسن، وحماد، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أن الزنى يثبت بالإقرار مرّة واحدة.

أمّا حجج من قال يكفي الإقرار به مرة واحدة، فمنها أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لأنيس في الحديث الصحيح المشهور: «واعد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها. وفي رواية في الصحيح: فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت، قالوا: فهذا الحديث للمتفق عليه من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ظاهراً ظهوراً واضحاً في أن الزنى يثبت بالاعتراف به مرّة واحدة؛ لأنّ قوله صلى الله عليه وسلم فيه: «فإن اعترفت فارجمها»، ظاهر في الاكتفاء بالاعتراف مرة واحدة، إذ لو كان الاعتراف أربع مرّات لا بدّ منه لقال له صلى الله عليه وسلم: فإن اعترفت أربع مرّات فارجمها، فلمّا لم يقل ذلك عرفنا أن المرة الواحدة تكفي؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما هو معلوم. ومن أدلتهم على الاكتفاء بالاعتراف بالزنى مرّة واحدة ما ثبت في الصحيح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن امرأة

من جهينة أنت النبيّ صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى،
فقلت: يا نبيّ الله، أصبت حدًّا فأقمه عليّ، فدعا النبيّ صلى الله
عليه وسلم وليّها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي بها»،
ففعل فأمر بها النبيّ صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم
أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبيّ
الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت
بنفسها لله تعالى»، هذا لفظ مسلم في صحيحه، وهو نصّ صحيح
في أنه صلى الله عليه وسلم، أمر برجمها بإقرارها مرة واحدة؛
لأنها قالت: إني أصبت حدًّا، مرة واحدة، وأن النبيّ صلى الله عليه
وسلم أمر برجمها من غير تعدّد الإقرار؛ لأن الحديث لم يذكر فيه
إلا إقرارها مرة واحدة.

ومن أدلتهم على ذلك أيضًا: ما ثبت في الصحيح من قصة الغامدية
التي جاءت النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول (صلى
الله عليه وسلم)، إني قد زنت فطهرني، وأنه ردّها، فلمّا كان من
الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني لعلك أن تردني كما رددت
ماعزًا، فوالله إني لحبلى، فقال: «أما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما
ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي
فأرضعيه حتى تפטّميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة
خبز، فقلت: هذا يا نبيّ الله، قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع
الصبيّ إلى رجل من السلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها،
وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها
فتنضح الدم على وجه خالد، فسبّها، فسمع النبيّ صلى الله عليه
وسلم سبّه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد
تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلي عليها
ودفنت، هذا لفظ مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن بريدة،
عن أبيه، وهو من أصرح الأدلة على الاكتفاء بإقرار الزاني بالزنا
مرة واحدة؛ لأن الغامدية المذكورة لمّا قالت له صلى الله عليه
وسلم: لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، لم ينكر ذلك عليها، ولو
كان الإقرار أربع مرّات شرطاً في لزوم الحدّ لقال لها إنما رددته،
لكونه لم يقرّ أربعًا.

وقد قال الشوكاني في «نيل الأوطار»، بعد ذكره لهذه الواقعة:
وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تبريع الإقرار، ليس
بشرط للتصريح فيها، بأنها متأخرة عن قضية ماعز، وقد اكتفى
فيها بدون أربع كما سيأتي، اهـ منه.

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، ما
نصّه: قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي، فقلت: يا رسول

اللَّهُ طَهَّرَنِي، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مُلْك قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «أنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إدًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها، اه منه.

وهذه الرواية كالتي قبلها في الدلالة على الاكتفاء بالإقرار مرّة واحدة إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على عدم اشتراط تكرّر الإقرار بالزنا أربعًا، وأمّا حجة من قالوا: يشترط في ثبوت الإقرار بالزنا، أن يقرّ به أربع مرّات، وأنه لا يجب عليه الحدّ إلا بالإقرار أربعًا، فهي ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنجّى لشقّ وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشقّ وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: «أحصنت؟» قال: نعم، قال: «أذهبوا فارجموه»، الحديث. هذا لفظ البخاري في صحيحه، ولفظ مسلم: فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهبوا به فارجموه» اه.

قالوا: فهذا الحديث المتفق عليه فيه ترتيب الرجم على أربع شهادات على نفسه، أي: أربع إقرارات بصيغة ترتيب الجزاء على الشرط؛ لأن لما مضمنة معنى الشرط وترتيب الحدّ على الأربع ترتيب الجزاء على شرطه، دليل على اشتراط الأربع المذكورة، والرجل المذكور في هذا الحديث، هو ماعز بن مُلْك وقصّته مشهورة صحيحة، وفي ألفاظ رواياتها ما يدلّ على أنه لم يرحمه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات؛ كما رأيت في الحديث المذكور أنّها، وقد علمت مما ذكرنا ما استدللّ به كل واحد من الفريقين.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر قوليّ أهل العلم في هذه المسألة عندي: هو الجمع بين الأحاديث الدالة على اشتراط

الأربع، والأحاديث الدالة على الاكتفاء بالمرة الواحدة؛ لأن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن، لأن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ووجه الجمع المذكور هو حمل الأحاديث التي فيها الترخي، عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره مُلتبسًا في صحة عقله، واختلاله، وفي سكره، وصحوه من السكر، ونحو ذلك. وحمل أحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من عرفت صحة عقله وصحوه من السكر، وسلامة إقراره من المبطلات، وهذا الجمع رجحه الشوكاني في «نيل الأوطار». ومما يؤيده أن جميع الروايات التي يفهم منها اشتراط الأربع كلها في قصة ما عزر، وقد دلت روايات حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدري أمجنون هو أم لا؟ صاح هو أو سكران؟ بدليل قوله له في الحديث المتفق عليه المذكور آنفًا: «أبك جنون؟» وسؤاله صلى الله عليه وسلم عليه وقومه عن عقله، وسؤاله صلى الله عليه وسلم: «أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، وكل ذلك ثابت في الصحيح، وهو دليل قوي على الجمع بين الأحاديث كما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى.

فروع تتعلق بهذه المسألة
الفرع الأول: اعلم أن الظاهر اشتراط التصريح بموجب الحد الذي هو الزنى تصريحًا ينفي كل احتمال؛ لأن بعض الناس قد يطلق اسم الزنى على ما ليس موجبًا للحد. ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم لما عزر لما قال: إنه زنى، «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا، قال: «أفنكتها؟» - لا يَكْنِي -، قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه، وهذا ثابت في صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس، ويؤخذ منه التعريض للزاني بأن يستتر على نفسه، ويستغفر الله فإنه غفّار لمن تاب وأمن وعمل صالحًا.

الفرع الثاني: اعلم أنه إذا تمّت شهادة الأربعة بالزنى فصدقهم الزاني المشهود عليه، بأن أقرّ أنه زنى مرة واحدة فصارت الشهادة تامّة، والإقرار غير تامّ عند من يشترط أربعًا. فأظهر قولنا أهل العلم عندي: أن الحدّ يقام عليه لكمال البيّنة خلافًا لمن زعم أنه لا يقام عليه الحدّ؛ لأن شرط صحة البيّنة الإنكار، وهذا غير منكر.

وقال ابن قدامة في «المغني»: إن سقوط الحدّ بإقراره مرة قول أبي حنيفة اهـ. وكذلك لو تمّت عليه شهادة البيّنة وأقرّ على نفسه أربع مرّات، ثم رجع عن إقراره، فلا ينفعه الرجوع لوجوب الحدّ عليه بشهادة البيّنة، فلا حاجة لإقراره ولا فائدة في رجوعه عنه، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثالث: اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي: أنه إذا أقرّ بزنى قديم قبل إقراره، ولا يبطل الإقرار بأنه لم يقرّ إلا بعد زمن طويل؛ لأن الظاهر اعتبار الإقرار مطلقاً، سواء تقدم عهده، أو لم يتقدم، وكذلك شهادة البيّنة، فإنها تقبل، ولو لم تشهد إلا بعد طول الزمن؛ لأن عموم النصوص يقتضي ذلك، لأنها ليس فيها التفريق بين تعجيل الشهادة وتأخيرها، خلافاً لأبي حنيفة ومن وافقه في قولهم: إن الإقرار يقبل بعد زمن طويل والشهادة لا تقبل مع التأخير.

وقال ابن قدامة في «المغني»: «وإن شهدوا بزنى قديم أو أقرّ به وجب الحد، وبهذا قال ملك، والأوزاعي، والثوري، واسحق، وأبو ثور».

وقال أبو حنيفة: لا أقبل بيّنة على زنى قديم وأحدّه بالإقرار به، وهذا قول ابن حامد، وذكره ابن أبي موسى مذهباً لأحمد، اهـ منه. أمّا قبول الإقرار بالزنا القديم ووجوب الحدّ به فلا وجه للعدول عنه بحال؛ لأنه مقرّ على نفسه، ولا يتّهم في نفسه.

وأما شهادة البيّنة بزنا قديم، فالأظهر قبولها، لعموم النصوص كما ذكرنا آنفاً. وحجّة أبي حنيفة، ومن وافقه في ردّ شهادة البيّنة على زنا قديم، هو أن تأخير الشهادة، يدلّ على التهمة فيدرك ذلك الحدّ. وقال في «المغني»: «ومن حجّتهم على ذلك ما روي عن عمر، أنّه قال: أيّما شهود شهدوا بحدّ لم يشهدوا بحضرتهم فهم شهود ضغن، ثم قال: رواه الحسن مرسلًا، ومراسيل الحسن ليست بالقوية، اهـ منه».

وقد قدّمنا الكلام مستوفى على مراسيل الحسن، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الرابع: اعلم أنه إن أقرّ بأنه زنى بامرأة وسماها فكذبته، وقالت: إنه لم يزن بها.

فأظهر أقوال أهل العلم عندي: أنه يجب عليه حدّ الزنى بإقراره، وحدّ القذف أيضًا؛ لأنه قذف المرأة بالزنا ولم يأت بأربعة شهود فوجب عليه حدّ القذف.

وقال في «المغني»: «وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا حدّ عليه، لأننا صدقناها في إنكارها فصار محكومًا بكذبه».

قال مقبّده - عفا الله عنه وغفر له - : وجوب الحدّ عليه بإقراره لا ينبغي العدول عنه، ولا يمكن أن يصحّ خلافه لأمرين:

الأوّل: أنه أقرّ على نفسه بالزنا إقرارًا صحيحًا، وقولهم إننا صدقناها ليس بصحيح، بل نحن لم نصدقها، ولم نقل إنها صادقة، ولكن انتفاء الحدّ عنها إنما وقع لأنها لم تقرّ، ولم تقم عليها بيّنة؛ فعدم حدّها لانتفاء مقتضيه، لا لأنها صادقة كما ترى.

الأمر الثاني: ما رواه أبو داود في سننه: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه، فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سمّاها له، فبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحدّ وتركها، اهـ منه. وعبد السلام المذكور في هذا الإسناد وثقه ابن معين، وتوثيقه له أولى من قول أبي حاتم الرازي: إنه غير معروف؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. والحديث المذكور نصّ في أن المقرّ يقام عليه الحدّ وهو واضح؛ لأن من أقرّ على نفسه بالزنا لا نزاع في وجوب الحدّ عليه. وأمّا كونه يحدّ مع ذلك حدّ القذف فظاهر أيضًا، ويدلّ عليه عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ لِمُحْصَنَاتٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَجُلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}، والأخذ بعموم النصوص واجب، إلا بدليل مخصّص يجب الرجوع إليه، وكون حديث سهل بن سعد الساعدي الذي ذكرناه أنقًا عند أبي داود ليس فيه أن النبيّ حدّ الرجل المذكور حدّ القذف، بل حدّ الزنا فقط لا يعارض به عموم النصوص.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وحدّه للزنا والقذف معًا هو الظاهر، لوجهين:

الأول: أن غاية ما في حديث سهل: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يحدّ ذلك الرجل للقذف وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط؛ لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط، إلى أن قال: الوجه الثاني: أن ظاهر القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل، وقد صدق على كل من كان كذلك أنه قاذف، اهـ منه. وهو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه، وكذلك ما جاء في بعض روايات حديث ماعز بن مالك أنه عيّن الجارية التي زنا بها، ولم يحدّه النبيّ صلى الله عليه وسلم لقذفها بل حدّه للزنا فقط، فإن ترك حدّه لم يوجه بما قدمنا قريبًا. وعلى كل حال فمن قال: زنت بفلانة فلا شك أنه مقرّ على نفسه بالزنا، وقاذف لها هي به، وظاهر النصوص مؤاخذته بإقراره على نفسه، وحدّه أيضًا حدّ القذف؛ لأنه قاذف بلا شك، كما ترى. ومما يؤيد هذا المذهب ما رواه أبو داود في سننه: حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا موسى بن هرون البردي، ثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض الأبنائوي، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيّب، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأقرّ أنه زنى بامرأة أربع مرّات، فجلده مائة وكان بكرًا، ثم سأله البيهقي عن المرأة، فقالت: كذب

واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فجلده حدّ الفرية ثمانين، اهـ.

فإن قيل: هذا الحديث ضعيف، لأن في إسناده القسم بن فياض الأبنائي الصنعاني، قال فيه ابن حجر في التقريب: مجهول. وقال فيه الذهبي في «الميزان»: ضعفه غير واحد منهم عباس عن ابن معين، فالجواب من وجهين:

الأول: أن القسم المذكور قال فيه أبو داود ثقة، كما نقله عنه الذهبي في الميزان، والتعديل يقبل مجملًا، والتجريح لا يقبل مجملًا، كما تقدّم.

الثاني: أن حديث ابن عباس هذا الذي فيه الجمع بين حدّ القذف، وحدّ الزنا إن قال: أنه زنى بامرأة عيّنّها فأنكرت، معتضدًا اعتضادًا قويًّا بطواهر النصوص الدالة على مؤاخذته بإقراره، والنصوص الدالة على أن من قذف امرأة بالزنى، فأنكرت ولم يأت بيّنة أنه يحدّ حدّ القذف.

فالحاصل: أن أظهر الأقوال عندنا أنه يحدّ حدّ القذف وحدّ الزنا، وهو مذهب ملك، وقد نصّ عليه في المدونة خلًا لمن قال يحدّ حدّ الزنا فقط، كأحمد والشافعي، ولمن قال: يحدّ حدّ القذف فقط، ويؤيد هذا المذهب الذي اخترناه في هذه المسألة ما قاله ملك وأصحابه: من أن الرجل لو قال لامرأة: زنيت، فقالت له: زنيت بك أنها تحدّ للقذف وللزنا معًا، ولا يحدّ الرجل لهما لأنها صدقته، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الخامس: اعلم أنه لا يصحّ إقرار المكره، فلو أكره الرجل بالضرب أو غيره من أنواع التعذيب ليقرّ بالزنا فأقرّ به مكرهًا لم يلزمه إقراره به فلا يحدّ، ولا يثبت عليه الزنا، ولا نعلم من أهل العلم من خالف في هذا، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: اعلم أنا قد قدمنا ثبوت الزنا بالبيّنة والإقرار، ولا خلاف في ثبوته بكل واحد منهما إن وقع على الوجه المطلوب، أمّا ظهور الحمل بامرأة، لا يعرف لها زوج ولا سيّد، فقد اختلف العلماء في ثبوت الحدّ به. فقال بعض أهل العلم: الحبل في التي لا يعرف لها زوج ولا سيّد يثبت عليها به الزنا، ويجب عليها الحدّ به، وقد ثبت هذا في حديث عمر رضي الله عنه الذي قدمناه في قوله: إذا

قامت البيّنة أو كان الحبل، أو الاعتراف. والحديث المذكور في الصحيحين وغيرهما كما تقدم. وقد صرح فيه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، بأن الحبل الذي هو الحمل يثبت به الزنا كما يثبت بالبيّنة والإقرار، وممن ذهب إلى أن الحبل يثبت به الزنا، عمر رضي الله عنه كما رأيت، وملك وأصحابه. وذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وجماهير أهل العلم إلى أنه لا يثبت الزنا ولا يجب الحدّ

بمجرد الحبل، ولو لم يعرف لها زوج ولا سيّد، وهذا القول عزاه النووي في شرح مسلم للشافعي، وأبي حنيفة، وجماهير أهل العلم، وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، فهذه أدلتهم.

أمّا الذين قالوا: إن الزنا يثبت بالحمل، إن لم يكن لها زوج ولا سيّد، فقد احتجّوا بحديث عمر المتفق عليه المتقدم وفيه التصريح من عمر بأن الحبل يثبت به الزنا، كالبيّنة والإقرار.

وقال ابن قدامة في «المغني»: «إنما قال من قال: بوجود الحدّ وثبوت الزنا بالحمل، لقول عمر رضي الله عنه، والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصنًا، إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف، وروي أن عثمن أوتى بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمن أن يترجم، فقال عليّ: ليس لك عليها سبيل، قال الله: { وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }، وهذا يدلّ على أنه كان يترجمها بحملها وعن عمر نحو هذا، وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: يا أيّها الناس! إن الزنا زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر: أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزن العلانية: أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أوّل من يرمي، وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر في عصرهم مخالف، فيكون إجماعًا، انتهى محل الغرض من «المغني». وانظر أسانيد الآثار التي ذكرها عن الصحابة، هذا هو حاصل ما احتج به من قال: إن الزنا يثبت بالحمل.

وأما الذين قالوا: إن الحمل وحده لا يثبت به الزنا، ولا يجب به الحدّ، بل لا بدّ من البيّنة أو الإقرار، فقد قال في «المغني»: حجّتهم أنه يحتمل أن الحمل من وطء إكراه أو شبهة يسقط بالشبهات، وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها، أو فعل غيرها، ولهذا تصوّر حمل البكر فقد وجد ذلك.

وأما قول الصحابة، فقد اختلفت الرواية عنهم فروى سعيد: حدّثنا خلف بن خليفة، حدّثنا هاشم: أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليس لها زوج، وقد حملت فسألها عمر، فقالت: إنني امرأة ثقيلة الرأس وقع عليّ رجل، وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد. وروى البراء بن صبرة، عن عمر أنه أوتى بامرأة حامل، فأدّعت أنها أكرهت، فقال: خلّ سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد، ألا يقتل أحد إلا بإذنه.

وروي عن عليّ وابن عباس أنهما قالوا: إذا كان في الحدّ لعلّ وعسى فهو معطل. وروي الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أنهم

قالوا: إذا اشتبه عليك الحدُّ فادراً ما استطعت، ولا خلاف في أن الحدَّ يدراً بالشبهات، وهي متحققة هنا، اهـ بلفظه من «المغني». وانظر أيضاً أسانيد هذه الآثار التي ذكرها عن الصحابة، وهذا الذي ذكر هو حاصل ما احتجَّ به الجمهور الذين قالوا إن الحبل لا يثبت به الزنا.

قال مقبده - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر قولي أهل العلم عندي: أن الزنا لا يثبت بمجرد الحبل، ولو لم يعرف لها زوج ولا سيّد؛ لأن الحمل قد يقع لا شك من غير وطء في الفرج، بل قد يطأ الرجل المرأة في فخدتها، فتتحرك شهوتها فينزل ماؤها وينزل الرجل، فيسيل ماؤه فيدخل في فرجها، فيلتقي ماؤه بمائها فتحمل من غير وطء وهذا مشاهد لا يمكن إنكاره. ولأجل ذلك فالأصح أن الزوج إذا كان يطأ امرأته في الفخذين، ولم يجامعها في الفرج فظهر بها حمل أنه لا يجوز له اللعان لنفي ذلك الحمل؛ لأن ماءه قد يسيل إلى فرجها، فتحمل منه، وقول عمر رضي الله عنه: إذا كان الحبل أو الاعتراف اجتهاد منه؛ لأنه يظهر له رضي الله عنه أن الحمل يثبت به الزنا كالإعتراف والبيّنة. وإنما قلنا: إن الأظهر لنا خلاف قوله رضي الله عنه، لأننا نعلم أن وجود الحمل لا يستلزم الوطء في الفرج بل قد تحبل بدون ذلك، وإذا كان الحبل لا يستلزم الوطء في الفرج فلا وجه لثبوت الزنا، وإقامة الحدِّ بأمر محتمل غير مستلزم لموجب الحدِّ، كما ترى. ومن المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات، هذا هو الأظهر عندنا، والعلم عند الله تعالى.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أن الذين قالوا: بوجوب الحدِّ بالحمل قالوا: إن تلك الحامل إن كانت طارئة من بلاد أخرى، وادّعت أن حملها من زوج لها تركته في بلدها فلا حدَّ عليها عندهم، ولا يثبت عليها الزنا بذلك الحمل.

الفرع الثاني: اعلم أنه إن ظهر بها حمل فادّعت أنها مكرهة لا يقبل دعواها الإكراه عند من يثبت الزنا بالحمل إلا إذا اعتضدت دعواها بما يقوِّبها من القرائن كإتيانها صارخة مستغيثة ممّن فعل بها ذلك، وكان تأتي متعلقة برجل تزعم أنه هو الذي أكرهها وكان تشتكي من الذي فعل بها ذلك قبل ظهور الحمل. وقال بعض علماء المالكية: إن كانت شكواها من الرجل الذي فعل بها ذلك مشبهة لكون الرجل الذي ادّعت عليه غير معروف بالصلاح، فلا حدَّ عليها، وإن كان الذي ادّعت عليه معروفاً بالصلاح، والعفاف، والتقوى حدث ولم يقبل قولها عليه.

وقال بعض المالكية: إن لم تسمَّ الرجل الذي ادَّعت أنه أكرهها تعزَّر، ولا تحدُّ إن كانت معروفة بالصلاح والعفاف.

الفرع الثالث: قال الشيخ الحطاب في شرحه لقول خليل في مختصره المالكي: أو مكرهة، ما نصّه: قال في الطراز أو في أواخر الجزء الثالث في ترجمة تفسير الطلاق وما يلزم من ألفاظه، قال ابن عبد الغفور: ويقال إن عبد الله بن عيسى سئل عن جارية بكر زوجها فابتنى بها زوجها فأنت بولد لأربعة أشهر، فذكر ذلك لها فقالت: إني كنت نائمة فانتهت لبلل بين فخدي، وذكر الزوج أنه وجدها عذراء.

فأجاب فيها: أنها لا حدُّ عليها إذا كانت معروفة بالعفاف، وحسن الحال، ويفسخ النكاح، ولها المهر كاملاً، إلا أن تكون علمت الحمل، وغرت فلها قدر ما استحلَّ منها، انتهى من الاستغناء، انتهى كلام الطراز، انتهى ما نقله الحطاب، وهو يؤيد أن الحمل قد يقع من غير وطء يوجب الحدَّ كما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: اعلم أن من ثبت عليه الزنا وهو محصن، اختلف أهل العلم فيه، فقال بعضهم: يجلد مائة جلدة أوّلاً ثم يرحم بعد ذلك، فيجمع له بين الجلد والرحم، وقال بعضهم: يرحم فقط ولا يجلد؛ لأن غير القتل يندرج في القتل، وممن قال بالجمع بينهما عليٌّ رضي الله عنه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. قال ابن قدامة في «المغني»: وبه قال ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو ذرّ. ذكر ذلك عبد العزيز عنهما وإختره، وبه قال الحسن، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وممن قال بأنه يرحم فقط ولا يجلد مع الرجم ملك، وأبو حنيفة، والشافعي، والنخعي، والزهري، والأوزاعي. واختاره أبو إسحاق، الجوزجاني، وأبو بكر الأثرم، ونصراه في سندهما وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مروى عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، قال ذلك كله ابن قدامة في «المغني»، وهذا القول الأخير الذي هو الاقتصار على الرجم عزاه النووي في شرح مسلم لجماهير العلماء.

وفي المسألة قول ثالث: وهو ما حكاه القاضي عياض، عن طائفة من أهل الحديث، وهو أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم.

وإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة فهذه تفاصيل أدلتهم، أمّا الذين قالوا: يجمع للزاني المحصن بين الجلد والرحم، فقد احتجوا بأدلة.

منها: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صرّح بالجمع بينهما للزاني المحصن تصريحاً ثابتاً عن ثبوتاً لا مطعن فيه.

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن الثيب وهو المحصن يجلد مائة ويرجم، وهذا اللفظ أخرجه مسلم أيضاً بإسناد آخر. وفي لفظ في صحيح مسلم: «الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة»، وهو تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع بينهما. وفي لفظ عند مسلم أيضاً: «والثيب يجلد ويرجم»، وهذه الروايات الثابتة في الصحيح فيها تصريحه صلى الله عليه وسلم بالجمع بين الجلد والرجم.

ومن أدلتهم على الجمع بينهما: أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، ثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه، حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى منه.

وقال ابن حجر في «الفتح» في الكلام على هذا الحديث، ما نصه في رواية علي بن الجعد: أن علياً أتى بامرأة زنت فضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة إلى آخر ما ذكره من الروايات، بأن علياً ضربها ورجمها، وهي شراحة الهمدانية كما تقدم. وفي رواية: أنها مولاة لسعيد بن قيس. ومن أدلتهم على الجمع بينهما أن الله تعالى قال: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَجَلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}، واللفظ عام في البكر والمحصن، ثم جاءت السنة بالرجم في حق المحصن والتغريب سنة في حق البكر، فوجب الجمع بينهما عملاً بدلالة الكتاب والسنة معاً، كما قال علي رضي الله عنه، قالوا: وقد شرع في كل من المحصن والثيب عقوبتان: أما عقوبتا الثيب: فهما الجلد والرجم، وأما عقوبتا البكر: فهما الجلد والتغريب. هذا هو حاصل ما احتج به الذين قالوا: إنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم.

وأما الذين قالوا: يرمم فقط، ولا يجلد فاحتجوا بأدلة. منها: أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً، ولم يجلده مع الرجم؛ لأن جميع الروايات في رجم ماعز بن ملك ليس في شيء منها أنه جلده مع الرجم بل أفاضها كلها مقتصرة على الرجم، قالوا: ولو كان الجلد مع الرجم لم ينسخ لأمر بجلد ماعز مع الرجم، ولو أمر

به لنقله بعض رواة القصة قالوا: وقصة ما عر متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي فيه التصريح بالجمع بينهما. والدليل على أن حديث عبادة متقدم وأنه أول نص نزل في حد الزنا أن قوله صلى الله عليه وسلم فيه: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً» الحديث، يشير بجعل الله لهن سبيلاً بالحد، إلى قوله تعالى: {وَاللَّيْلِ يَاتِينَ لِقِحْشَةً مِّنْ نِّسَائِكُمْ وَ سَلْتَشْهُدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ}، فالزواني كن محبوسات في البيوت إلى أحد أمرين: وهما الموت، أو جعل الله لهن سبيلاً فلما قال صلى الله عليه وسلم: «قد جعل الله لهن سبيلاً»، ثم فسر السبيل بحد الزنا علمنا بذلك أن حديث عبادة أول نص في حد الزنا، وأن قصة ما عر متأخرة عن ذلك.

ومن أدلتهم أنه رجم الغامدية كما تقدم، ولم يقل أحد أنه جلدها، لو جلدها مع الرجم لنقل ذلك بعض الرواة. ومن أدلتهم: أنه قال صلى الله عليه وسلم: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يقل فاجلدها مع الرجم، فدل ذلك على سقوط الجلد؛ لأنه لو وقع لنقله بعض الرواة. وهذه الوقائع كلها متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت كما أشرنا إلى ما يقتضي ذلك آنفاً.

ومن أدلتهم على أنه يرمم فقط، ولا يجلد مع الرجم الروايات الصحيحة التي قدمناها في رجمه صلى الله عليه وسلم للمرأة الجهنية، والغامدية، فإنها كلها مقتصرة على الرجم، ولم يذكر فيها جلد. وقال أبو داود: قال الغساني: جهينة وغامد وبارق واحد، انتهى منه. وعليه فالجهنية هي الغامدية. وعلى كل حال فجميع الروايات الواردة في رجم الغامدية، ورمم الجهنية ليس في شيء منها ذكر الجلد، وإنما فيها كلها الاقتصار على الرجم، وكذلك قصة اليهوديين اللذين رجمهما صلى الله عليه وسلم ليس فيها إلا الرجم ولم يذكر فيها جلد، هذا هو حاصل ما احتج به أهل هذا القول.

وأما الذين قالوا: إن الجمع بين الرجم والجلد خاص بالشيخ والشيخة. وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم فقط إن أحسن، فقد احتجوا بلفظ الآية التي نسخت تلاوتها، وهي قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) إلى آخره، قالوا: فرجم الشيخ والشيخة ثبت بهذه الآية، وإن نسخت تلاوتها فحكمها باق. وقال ابن حجر في «الفتح»: وقال عياض: شدت فرقة من أهل الحديث، فقالت: الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب، ولا أصل له. وقال النووي: هو مذهب باطل كذا قاله، ونفى أصله، ووصفه

بالبطلان إن أراد به طريقه فليس بجيد؛ لأنه ثابت كما سألته في باب البكران يجلدان وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضًا؛ لأن الآية وردت بلفظ: (الشيخ) ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشَّابَّ أعذر منه في الجملة فهو معنى مناسب، وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان، انتهى محل الغرض من «فتح الباري».

وقد قال صاحب «فتح الباري»: إن هذا القول حكاه ابن المنذر وابن حزم، عن أبي بن كعب زاد ابن حزم وأبي ذرّ وابن عبد البرّ، عن مسروق، انتهى.

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة وحججهم، فاعلم أن كل طائفة منهم ترجّح قولها على قول الأخرى.

أمّا الذين قالوا: يجمع بين الجلد والرجم للمحصن، فقد قالوا هذا القول، هو أرجح الأقوال، ولا ينبغي العدول عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرّح في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن المحصن يجلد ويرجم بالحجارة، فهو حديث صحيح صريح في محل النزاع، فلا يعارض بعدم ذكر الجلد في قصة ما عزر، والجهنية، والغامدية، واليهوديين؛ لأن ما صرّح به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدل عنه بأمر محتمل، ويجوز أن يكون الجلد وقع لما عزر ومن ذكر معه ولم يذكره الرواة؛ لأن عدم ذكره لا يدلّ دلالة قطعية على عدم وقوعه، لأن الراوي قد يتركه لظهوره، وأنه معروف عند الناس جلد الزاني، قالوا: والمحصن داخل قطعًا في عموم {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَجَلِدُوهُمَا كُلًّا وَاحِدًا مِّائَةَ جَلْدَةٍ}، وهذا العموم القرءاني لا يجوز العدول عنه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وعدم ذكر الجلد مع الرجم لا يعارض الأدلة الصريحة في القرءان، والسنة الصحيحة. قالوا: وعمل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دليل على أنه لم ينسخ، ولم يعلم أن أحدًا من الصحابة أنكر عليه ذلك، ولا تخفى قوّة هذا الاستدلال الذي استدللّ به أهل هذا القول.

وأما الذين قالوا: بأن المحصن يرجم فقط ولا يجلد، فقد رجحوا أدلتهم بأنها متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت، الذي فيه التصريح بالجمع بين الرجم والجلد، والعمل بالمتأخر أولى. والحق أنها متأخرة عن حديث عبادة المذكور؛ كما يدلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «قد جعل الله لهنّ سبيلًا»، فهو دليل على أن حديث عبادة، هو أول نصّ ورد في حدّ الزنا كما هو ظاهر من الغاية في قوله تعالى: {حَتَّى يَتَّوَفَّاَهُنَّ لِمَوْتٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}، قالوا: ومن أصرح الأدلة في أن الجمع بين الجلد والرجم منسوخ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة العسيف الذي زنى

بامرأة الرجل الذي كان أجيرًا عنده: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله»، وهذا قسم منه صلى الله عليه وسلم أنه يقضي بينهما بكتاب الله، ثم قال في الحديث الذي أقسم على أنه قضاء بكتاب الله: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قالوا: إن قوله: «فإن اعترفت» شرط، وقوله: «فارجمها» جزاء هذا الشرط، فدل الربط بين الشرط، وجزائه على أن جزاء اعترافها هو الرجم وحده، وأن ذلك قضاء بكتاب الله تعالى.

وهذا دليل من لفظ النبي الصريح على أن جزاء اعترافها بالزنا هو رجمها فقط، فربط هذا الجزاء بهذا الشرط أقسم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضاء بكتاب الله وهو متأخر عن حديث عبادة، لما قدّمنا.

وهذا الدليل أيضًا قوي جدًا، لأن فيه إقسامه صلى الله عليه وسلم بأن الاعتراف بالزنا من المحصن يترتب عليه الرجم، ولا يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون صلى الله عليه وسلم اقتصر على قوله: «فارجمها»، أو يكون قال مع ذلك فاجلدها، وترك الراوي الجلد، فإن كان قد اقتصر على الرجم، فذلك يدل على نسخ الجلد؛ لأنه جعل جزاء الاعتراف الرجم وحده، لأن ربط الجزاء بالشرط يدل على ذلك دلالة لفظية لا دلالة سكوت، وإن كان قال مع الرجم: واجلدها، وحذف الراوي الجلد، فإن هذا النوع من الحذف ممنوع؛ لأن حذف بعض جزاء الشرط مخل بالمعنى موهم غير المراد، والحذف إن كان كذلك فهو ممنوع، ولا يجوز للراوي أن يفعلها والراوي عدل فلن يفعلها.

وقد أوضحنا في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ}، أنه لا تعارض بين نصين، مع اختلاف زمنهما؛ كما هو التحقيق.

وأما القول الثالث وهو الفرق بين الشيخ والشاب، وإن وجهه ابن حجر بما ذكرنا، لا يخفى سقوطه.

قال مقيدَه - عفا الله عنه وغفر له - : دليل كل منهما قوي، وأقربهما عندي: أنه يرجم فقط، ولا يجلد مع الرجم لأمر: منها: أنه قول جمهور أهل العلم. ومنها: أن روايات الاقتصار على الرجم في قصة ماعز، والجهنية، والغامدية، واليهوديين، كلها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة، وقد يبعد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم، ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها. ومنها: أن قوله الثابت في الصحيح: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن

جزاء اعترافها رجمها، والذي يوجد بالشرط هو الجزاء، وهو في الحديث الرجم فقط.

ومنها: أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ومنها: أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة، والعلم عند الله تعالى.

قال بعضهم: ويؤيده من جهة المعنى أن القتل بالرجم أعظم العقوبات فليس فوقه عقوبة، فلا داعي للجلد معه؛ لاندراج الأصغر في الأكبر.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: إذا ثبت الزنا على الزاني فظن الإمام أنه بكر فجلده مائة، ثم ثبت بعد جلده أنه محصن فإنه يرحم، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، وقد قال أبو داود رحمه الله في سننه: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا (ح) وثنا ابن السرح المعنى، قال: أخبرنا عبيد الله بن وهب، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم. قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريح موقوفاً على جابر، ورواه أبو عاصم عن ابن جريح بنحو ابن وهب، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن رجلاً زنى فلم يعلم بإحصانه، فجلد ثم علم بإحصانه فرجم.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم، اهـ من سنن أبي داود.

وقال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» في حديث أبي داود هذا، ما نصه: حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود

والمندري، وقد منا في أول الكتاب أن ما سكتا عنه، فهو صالح للاحتجاج به، وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين، ورجال إسناده رجال الصحيح، وأخرجه أيضاً النسائي، اهـ منه.

الفرع الثاني: قد قدمنا في الروايات الصحيحة: أن الحامل من

الزنا لا ترحم، حتى تضع حملها وتقطمه، أو يوجد من يقوم برضاعه؛ لأن رجمها وهي حامل فيه إهلاك جنينها الذي في بطنها وهو لا ذنب له، فلا يجوز قتله، وهو واضح مما تقدم.

الفرع الثالث: اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن وجب عليه الرجم، هل يحفر له أو لا يحفر له؟ فقال بعضهم: لا يحفر له مطلقاً، وقال بعضهم: يحفر لمن زنى مطلقاً، وقيل: يحفر للمرأة إن كان الزنا

ثابتًا بالبيّنة دون الإقرار، واحتجّ من قال: بأن المرجوم لا يحفر له بما ثبت في صحيح مسلم وغيره، عن أبي سعيد الخدري في قصة رجم ماعز، ولفظ مسلم في صحيحه في المراد من الحديث، قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له.. الحديث، وفيه التصريح من أبي سعيد في هذا الحديث الصحيح: أنهم لم يحفروا له. وقال النووي في شرح مسلم في الكلام على قول أبي سعيد: فما أوثقناه، ولا حفرنا له ما نصّه: وفي الرواية الأخرى في صحيح مسلم، فلمّا كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، وذكر بعده في حديث الغامدية، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. أما قوله: فما أوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء. وأمّا الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء.

قال ملّك، وأبو حنيفة، وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما.

وقال قتادة، وأبو ثور، وأبو يوسف، وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما.

وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرحم بالبيّنة لا من يرحم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبيّنة أم بالإقرار.

وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا.

أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها، ليكون أستر لها.

والثاني: لا يستحب ولا يكره، بل هو إلى خيرة الإمام.

والثالث: وهو الأصح إن ثبت زناها بالبيّنة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليتمكنها الهرب إن رجعت. فمن قال بالحفر لهما احتجّ بأنه حفر للغامدية، وكذا لماعز في رواية، ويجب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يحفر له، أن المراد حفرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة.

وأما من قال: لا يحفر فاحتجّ برواية من روى: فما أوثقناه، ولا حفرنا له، وهذا المذهب ضعيف؛ لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز.

وأما من قال بالتخيير فظاهر، وأمّا من فرّق بين الرجل والمرأة، فيحمل رواية الحفر لماعز، على أنه لبيان الجواز، وهذا تأويل ضعيف، ومما احتجّ به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا، وقوله جعل يجنأ عليها، ولو حفر لهما لم يجنأ عليها. واحتجّوا أيضًا بقوله في حديث ماعز: فلما أدلقتة الحجارة هرب، وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة والله أعلم، انتهى كلام النووي. وقد ذكر فيه أقوال أهل العلم في المسألة، وبين حججهم، وناقشها، وقد ذكر في كلامه، أن المشهور عن أبي حنيفة عدم الحفر للرجل

والمرأة. والظاهر أن المشهور عند الحنفية الحفر للمرأة دون الرجل، وأنه لو ترك الحفر لهما معًا فلا بأس. قال صاحب كنز الدقائق في الفقه الحنفي: ويحفر لها في الرجم لا له، وقال شارحه في تبين الحقائق: ولا بأس بترك الحفر لهما؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك اهـ. وقال ابن قدامة في «المغني» في الفقه الحنبلي: وإن كان الزاني رجلًا أقيم قائمًا، ولم يوثق بشيء ولم يحفر له، سواء ثبت الزنا بيّنة أو إقرار لا نعلم فيه خلافًا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز. قال أبو سعيد: لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز، خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا، رواه أبو داود؛ ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب ألا تثبت، وإن كان امرأة فظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر لها أيضًا، وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف، وذكر في المحرر أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها، وإن ثبت بالبيّنة حفر لها إلى الصدر.

قال أبو الخطاب: وهذا أصحّ عندي، وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبو بكر، وبريدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة، رواه أبو داود، ولأنه أستر لها، ولا حاجة لتمكينها من الهرب لكون الحدّ ثبت بالبيّنة، فلا يسقط بفعل من جهتها بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تترك على حال، لو أرادت الهرب تمكنت منه؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول، ولنا أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهمية ولا لماعز، ولا لليهوديين، والحديث الذي احتجوا به غير معمول به، ولا يقولون به، فإن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدّها بإقرارها، ولا خلاف بيننا فيها، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له إذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشدّ عليها كيلا تنكشف. وقد روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين، قال: فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها، ولأن ذلك أستر لها، اهـ من «المغني».

وقد علمت مما ذكرنا أقوال أهل العلم وأدلتهم في مسألة الحفر للمرجوم من الرجال والنساء.

قال مقبده - عفا الله عنه وغفر له - : أقوى الأقوال المذكورة دليلاً بحسب صناعة أصول الفقه، وعلم الحديث: أن المرجوم يحفر له مطلقاً ذكرًا كان أو أنثى، ثبت زناه بيّنة أو بإقرار، ووجه ذلك أن قول أبي سعيد في صحيح مسلم: فما أوثقناه ولا حفرنا له، يقدم عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة، بلفظ:

فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، اهـ. وهو نصّ صحيح صريح في أنّ ماعراً حفر له. وظاهر الحديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم هو الحافر له، أي بأمره بذلك فبريدة مثبت للحفر، وأبو سعيد نافي له، والمقرّر في الأصول وعلم الحديث: أن المثبت مقدم على النافي، وتعتضد رواية بريدة هذه بالحفر لما عزر بروايته أيضاً في صحيح مسلم بنفس الإسناد: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بالحفر للغامدية إلى صدرها، وهذا نصّ صحيح صريح في الحفر للذكر والأنثى معاً، أمّا الأنثى فلم يرد ما يعارض هذه الرواية الصحيحة بالحفر لها إلى صدرها، وأمّا الرجل فرواية الحفر له الثابتة في صحيح مسلم مقدّمة على الرواية الأخرى في صحيح مسلم بعدم الحفر؛ لأن المثبت مقدم على النافي.

وقول ابن قدامة في «المغني»: والحديث الذي احتجّوا به غير معمول به ظاهر السقوط؛ لأنه حديث صحيح وليس بمنسوخ، فلا وجه لترك العمل به مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كما ترى، وبالرواية الصحيحة التي في صحيح مسلم من حديث بريدة: أنه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية، وزناها ثبت بإقرارها، لا ببينة تعلم أن الذين نفوا الحفر لمن ثبت زناها بإقرارها مخالفون لصريح النص الصحيح بلا مستند كما ترى، والعلم عند الله تعالى. الفرع الرابع: اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيمن يبدأ بالرجم فقال بعضهم: إن كان الزنا ثابتاً ببينة، فالسنة أن يبدأ بالشهود بالرجم، وإن كان ثبت بإقرار بدأ به الإمام أو الحاكم، إن كان ثبت عنده، ثم يرمي الناس بعده، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد، ومن وافقهما. واستدلوا لبداية الشهود، وبداية الإمام بما ذكره ابن قدامة في الفقه الحنبلي، وصاحب تبيين الحقائق في الفقه الحنفي. قال صاحب «المغني»: وروى سعيد بإسناده عن عليّ رضي الله عنه، أنّه قال: الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار فأول من يرمي الإمام ثم الناس، وما كان ببينة، فأول من يرمي البينة ثم الناس؛ ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه، اهـ منه. وحاصل هذا الاستدلال: أثر مروى عن عليّ، وكون مباشرتهم الرمي بالفعل أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه، وهذا كأنه استدلال عقلي لا نقلي. اهـ.

وقال صاحب «تبيين الحقائق» في شرحه لقول صاحب «كنز الدقائق»: يبدأ الشهود به فإن أبوا سقط ثم الإمام ثم الناس، ويبدأ الإمام، ولو مقرراً ثم الناس.

ما نصّه: أي يبدأ الشهود بالرجم. وقال الشافعي: لا يشترط بداعتهم اعتباراً بالجلد، ولنا ما روي عن عليّ رضي الله عنه أنّه

قال حين رجم شراحة الهمدانية: إن الرجم سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أوّل من يرمي الشاهد يشهد، ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرّت فأنا أوّل من رماها بحجر. قال الراوي: ثم رمى الناس وأنا فيهم، ولأنّ الشاهد ربما يتجاسر على الشهادة ثم يستعظم المباشرة فيأبى أو يرجع، فكان في بداءته احتيال للدرء بخلاف الجلد، فإن كل أحد لا يحسنه، فيخاف أن يقع مهلكًا أو متلفًا لعضو، وهو غير مستحق ولا كذلك الرجم؛ لأنّ الإتلاف فيه متعيّن.

قال رحمه الله: فإن أبوا سقط، أي: إن أبى الشهود من البداءة سقط الحدّ لأنه دلالة الرجوع، وكذلك إن امتنع واحد منهم، أو جنّوا، أو فسقوا، أو قذفوا فحدّوا أو أحدهم، أو عمى، أو خرس، أو ارتدّ، والعياذ بالله تعالى؛ لأن الطارىء على الحدّ قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء، وكذا إذا غابوا أو بعضهم، أو ماتوا أو بعضهم لما ذكرنا، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وروي عنه أنهم إذا امتنعوا أو ماتوا أو غابوا، رجم الإمام. ثم الناس، وإن كان الشهود مرضى لا يستطيعون أن يرموا أو مقطوعي الأيدي رجم بحضرتهم بخلاف ما إذا قطعت أيديهم بعد الشهادة، ذكره في النهاية.

قال رحمه الله: ثم الإمام ثم الناس لما روينا من أثر عليّ رضي الله عنه، ويقصدون بذلك مقتله إلا من كان منهم ذا رحم محرّم منه، فإنه لا يقصد مقتله؛ لأنّ بغيره كفاية. وروي أن حنظلة استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه، وكان كافرًا فمنعه من ذلك، وقال: «دعه يكفيك غيرك»؛ ولأنه مأمور بصلة الرحم، فلا يجوز القطع من غير حاجة.

قال رحمه الله: ويبدأ الإمام، ولو مقرّرًا ثم الناس، أي: يبدأ الإمام بالرجم إن كان إلزاني مقرّرًا لما روينا من أثر عليّ رضي الله عنه؛ ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة، ثم قال للناس: «ارموا»، وكانت أقرّت بالزنا، انتهى محل الغرض من «تبيين الحقائق» ممزوجًا بنص «كنز الدقائق».

هذا حاصل ما استدللّ به من قال بداءة الشهود أو الإمام. وذهب ملك وأصحابه ومن وافقهم، إلى أنه لا تعيين لمن يبدأ من شهود ولا إمام، ولا غيرهم. واحتجّ ملك لهذا بأنه لم يعلم أحدًا من الأئمة تولى ذلك بنفسه، ولا ألزم به البيّنة.

قال الشيخ المواق في شرحه لقول خليل في مختصره المالكي: ولم يعرف بداءة البيّنة، ولا الإمام، ما نصّه: قال ملك: مذ أقامت الأئمة الحدود، فلم نعلم أحدًا منهم تولى ذلك بنفسه، ولا ألزم ذلك البيّنة خلافًا لأبي حنيفة القائل: إن ثبت الزنا بيّنة بدأ الشهود ثم

الإمام ثم الناس، اهـ منه. واستدلّ له بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يبدأ برجم ماعز، وأنه قال لأنيس: «فإن اعترفت فارجمها»، ولم يحضر صلى الله عليه وسلم ليبدأ برجمها، وقول ملك رحمه الله إنه لم يعلم أحدًا تولى ذلك بنفسه من الأئمة، ولا ألزم به البيّنة يدلّ على أنه لم يبلغه أثر عليّ أو بلغه ولم يصحّ عنده. وكذلك الحديث المرفوع الذي استدلّ به القائلون ببداءة اليهود والإمام، وهو أنه صلى الله عليه وسلم رمى الغامدية بحصاة كالحمّصة، ثم قال للناس: «ارموا». قال مقيدّه - عفا الله عنه وغفر له - : أمّا هذا الحديث المرفوع، فليس بثابت، ولا يصلح للاحتجاج؛ لأنّ في إسناده راويًا مبهمًا. قال أبو داود رحمه الله في سننه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران، قال: سمعت شيخًا يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة، ثم قال أبو داود: حدثت عن عبد الصّمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا زكرياء بن سليم بإسناده نحوه زاد:

ثم رماها بحصاة مثل الحمّصة، ثم قال: «ارموا واتّقوا الوجه» الحديث، وهذا الإسناد الذي فيه زيادة، ثم رماها بحصاة مثل الحمّصة، هو بعينه الإسناد الذي فيه قال: سمعت شيخًا يحدث عن ابن أبي بكرة، وهذا الشيخ الذي حدث عن ابن أبي بكرة لم يدر أحد من هو، فهو مبهم، والمبهم مجهول العين والعدالة، فلا يحتجّ به، كما ترى. وقال صاحب «نصب الرّاية» في هذا الحديث بعد أن ذكر رواية أبي داود التي سقناها أنفًا: رواه النسائي في الرجم. حدثنا محمد بن حاتم عن حبان بن موسى، عن عبد الله، عن زكريا أبي عمران البصري، قال: سمعت شيخًا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا الحديث بتمامه، ورواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه.

قال البزار: ولا نعلم أحدًا سمّى هذا الشيخ وتراجع ألفاظهم، وذكره عبد الحقّ في أحكامه من جهة النسائي، ولم يعلّه بغير الانقطاع، اهـ منه. وأي علة أعظم من الانقطاع بإبهام الشيخ المذكور.

فتحصل أن الحديث المرفوع ضعيف ليس بصالح للاحتجاج. أمّا الأثر المروي عن عليّ رضي الله عنه، فقد قال البيهقي في سننه الكبرى في باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، وبداءة الإمام بالرجم، ما نصّه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمّار هو ابن رزيق، عن أبي حصين عن الشعبي، قال:

أتى عليّ رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت، فلما ولدت قال: ائتوني بأقرب النسياء منها، فأعطاهها ولدها ثم جلدها ورجمها، ثم قال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بالسنة، ثم قال: أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف، فالإمام أول من يرحم، ثم الناس، فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرحم، ثم الإمام، ثم الناس. وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحق المزكي، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا الأجلح عن الشعبي، قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى عليّ رضي الله عنه، فقال لها: ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال لعلك استكرهت؟ قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه، يلقتها لعلها تقول نعم، قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة فأحاط الناس بها، وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم، إنما يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف؛ ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل، يعني: أو اعترفت، فالإمام أول من يرحم، ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرحم، ثم الإمام ثم الناس، ثم أمرهم فرجم صف ثم صف، ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.

قال الشيخ رحمه الله: قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخاً، وأن الأمر صار إلى الرجم فقط، اهـ. من السنن الكبرى بلفظه، وذلك يدل على أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه، وهو كذلك، وقد جاءت النصوص بالصلاة على المرجوم؛ كما هو معلوم.

وقال صاحب «نصب الراية» في أثر عليّ هذا، ما نصّه: قلت: أخرج البيهقي في سننه عن الأجلح عن الشعبي، قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى عليّ رضي الله عنه إلى آخر ما ذكرنا، عن البيهقي باللفظ الذي سقناه به، والعجب من صاحب نصب الراية، حيث اقتصر على رواية البيهقي للأثر المذكور من طريق الأجلح عن الشعبي، ولم يشر إلى الرواية الأولى التي سقناها التي الراوي فيها عن الشعبي أبو حصين فاقتصره على رواية الأجلح عن الشعبي وتركه للرواية التي ذكرنا أولاً لا وجه له.

والأجلح المذكور في الإسناد المذكور، هو: ابن عبد الله بن حجية بالمهملة والجيم مصغراً. ويقال: ابن مغوية، يكنى أبا حجية الكندي، ويقال: اسمه يحيى. قال فيه ابن حجر في «التقريب»: صدوق شيعي، وقال عنه في «تهذيب التهذيب»: قال القطان: في نفسي منه شيء. وقال أيضاً: ما كان يفصل بين الحسين بن علي

وعليّ بن الحسين. وقال أحمد: أجلح ومجالد متقاربان في الحديث. وقد روى الأجلح غير حديث منكر. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أقرب الأجلح من فطر بن خليفة. وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتجّ به. وقال النسائي: ضعيف ليس بذاك، وكان له رأي سوء. وقال الجوزجاني: مفتر. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وبروي عنه الكوفيون وغيرهم، ولم أر له حديثًا منكرًا مجاوزًا للحدّ لا إسنادًا ولا متنا إلا أنه يعدّ في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق. وقال شريك عن الأجلح: سمعنا أنه ما يسبّ أبا بكر وعمر أحد إلا مات قتلاً أو فقيرًا. وقال عمرو بن علي: مات سنة مائة وخمس وأربعين في أوّل السنة، وهو رجل من بجيلة مستقيم الحديث صدوق.

قلت: ليس هو من بجيلة، وقال أبو داود: ضعيف. وقال مرة: زكريا أرفع منه بمائة درجة، وقال ابن سعد: كان ضعيفًا جدًّا. وقال العجلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها. وقال يعقوب بن سفين: ثقة، حديثه لين. وقال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول جعل أبا سفين أبا الزبير، انتهى منه.

وقد رأيت كثرة الاختلاف في الأجلح المذكور إلا أن روايته لهذا الأثر عن الشعبي عن عليّ تعترض برواية أبي الحصين له عن الشعبي، عن عليّ. وأبو حصين المذكور، هو بفتح الحاء، وهو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أخرج له الجميع، وقال فيه في «التقريب»: ثقة ثبت سني وربما دلس، اهـ.

وإذا علمت أقوال أهل العلم في بداءة الشهود والإمام بالرجم وما احتجّ به كل منهم.

فاعلم: أن أظهر القولين هو قول من قال بداءة الشهود أو الإمام، كما ذكرنا. وقول الإمام ملك رحمه الله: إنه لم يعلم أحدًا من الأئمة فعله يقتضي أنه لم يبلغه أثر عليّ رضي الله عنه المذكور، ولو بلغه لعمل به، والظاهر أن له حكم الرفع؛ لأنه لا يظهر أنه يقال من جهة الرأي، وإن كان الكلام الذي قدمنا عن صاحب «المغني»، وصاحب «تبيين الحقائق» يقتضي أن مثله يقال بطريق الرأي للتعليل الذي عللوا به القول به. وقال صاحب «نصب الراية» بعد أن ذكر رواية البيهقي للأثر المذكور عن عليّ من طريق الأجلح، عن الشعبي ما نصّه: ورواه أحمد في مسنده، عن يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي، ثم ساق متن رواية الإمام أحمد بنحو ما قدّمنا، ثم قال: ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه: حدّثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أن عليًّا رضي الله

عنه، ثم ساق الأثر بنحو ما قدّمنا. ثم قال: حدّثنا أبو خالد الأحمري، عن حجاج، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن عليّ، ثم ساق الأثر المذكور بنحو ما قدّمنا، اهـ. وهذه الروايات يعضد بعضها بعضًا وهي تدلّ على أن عليًّا كان يقول بداءة الإمام في الإقرار وبداءة الشهود في البيّنة، وإن كان له حكم الرفع فالأمر واضح، وإن كان له حكم الوقف فهي فتوى وفعل من خليفة راشد، ولم يعلم أن أحدًا أنكر عليه، ولهذا استظهرنا بداءة البيّنة والإمام في الرجم، والعلم عند الله تعالى. الفرع الخامس: اعلم أن المرجوم إذا هرب في أثناء الرجم عندما وجد ألم الضرب بالحجارة، فإن كان زناه ثابتًا بيّنة، فلا خلاف في أنهم يتبعونه حتى يدركوه، فيرجموه لوجوب إقامة الحدّ عليه الذي هو الرجم بالبيّنة، وإن كان زناه ثابتًا بإقرار، فقد اختلف أهل العلم فيه.

قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في المحصن: إذا أقرّ بالزنا فشرعوا في رجمه، ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك، ولا يتبع لكى يقال له بعد ذلك، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاد رجم. وقال ملك في رواية وغيره: إنه يتبع ويرجم. واحتجّ الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه؟» وفي رواية: «هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه»، واحتجّ الآخرون بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ذنبه، مع أنهم قتلوه بعد هربه، وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصحّ بالرجوع، وقد ثبت إقراره فلا يترك حتى يصحّ بالرجوع، قالوا: وإنما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع، ولم نقل إنه سقط الرجم بمجرد الهرب، والله أعلم. انتهى منه.

قال مقبّده - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر القولين عندي أنه إن هرب في أثناء الرجم لا يتبع بل يمهل حتى ينظر في أمره، فإن صحّ بالرجوع ترك، وإن تمادى على إقراره رجم، ويدلّ لهذا ما في رواية أبي داود التي أشار لها النووي، والعلم عند الله تعالى. المسألة الخامسة: اعلم أن البكر من الرجال والنساء، إذا زنا وجب جلده مائة جلدة كما هو نصّ الآية الكريمة، ولا خلاف فيه، ولكن العلماء اختلفوا هل يغرب سنة مع جلده مائة أو لا يغرب؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن البكر يغرب سنة مع الجلد. قال ابن قدامة في «المغني»: وهو قول جمهور أهل العلم. روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وبه قال أبي وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم. وإليه ذهب عطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلي،

والشافعي، وإسحق، وأبو ثور. وقال مُلْك والأوزاعي: يغرب الرجل دون المرأة. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجب التغريب على ذكر ولا أنثى. وقال النووي في شرح مسلم: قال الشافعي والجماهير: ينفي سنة رجلاً كان أو امرأة. وقال الحسن: لا يجب النفي. وقال مُلْك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي رضي الله عنه إلى أن قال: وأمّا العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي.

أحدها: يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث، وبهذا قال سفين الثوري، وأبو ثور، وداود، وابن جرير. والثاني: يغرب نصف سنة؛ لقوله تعالى: {فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين: جواز تخصيص السنة بالكتاب، لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى. والثالث: لا يغرب المملوك أصلاً، وبه قال الحسن البصري، وحماد، ومُلك، وأحمد، وإسحق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت: «فليجلدها»، ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده، وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي، والآية ظاهرة في وجوب النفي، فوجب العمل بها، وحمل الحديث على موافقتها، والله أعلم. اهـ كلام النووي، وقوله: إن الآية ظاهرة في وجوب النفي ليس بظاهر، فانظره.

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأن الأئمة الثلاثة: مُلكاً، والشافعي، وأحمد، متفقون على تغريب الزاني البكر الحرّ الذكر، وإن وقع بينهم خلاف في تغريب الإناث والعبيد، وعلمت أن أبا حنيفة، ومن ذكرنا معه يقولون: بأنه لا يجب التغريب على الزاني مطلقاً ذكرًا كان أو أنثى، حرّاً أو عبداً، فهذه تفاصيل أدلتهم. أمّا الذين قالوا: يغرب البكر الزاني سنة، فاحتجوا بأن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا مطعن فيه، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما وباقي الجماعة في حديث العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيراً عنده، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» الحديث، وفيه التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم برواية صحابيين جليلين أنه أقسم ليقضين بينهما بكتاب الله، ثم صرح بأن من ذلك القضاء بكتاب الله جلد ذلك الزاني البكر مائة وتغريبه عامًا، وهذا أصح نص وأصرحه في محل

النزاع. ومن ذلك ما أخرجهُ مسلم في صحيحه وغيره وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي قدّمناه، وفيه: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». وهو أيضاً نصّ صحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم صريح في محل النزاع. واحتجّ الحنفية ومن وافقهم من الكوفيين على عدم التغريب بأدلة:

منها: أن التغريب سنة زيادة على قوله تعالى: {وَ جَلِّدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً}، والمقرّر في أصول الحنفية هو أن الزيادة على النص نسخ له، وإذا كانت زيادة التغريب على الجلد في الآية تعتبر نسخاً للآية فهم يقولون: إن الآية متواترة، وأحاديث التغريب أخبار آحاد. والمتواتر عندهم لا ينسخ بالآحاد، وقد قدّمنا في مواضع من هذا الكتاب المبارك أن كلا الأمرين ليس بمسلم، أمّا الأوّل منهما وهو أن كل زيادة على النص، فهي ناسخة له ليس بصحيح؛ لأن الزيادة على النص لا تكون ناسخة له على التحقيق، إلا إن كانت مثبتة شيئاً قد نفاه النص أو نافية شيئاً أثبتته النص، أمّا إذا كانت زيادة شيء سكت عنه النص السابق، ولم يتعرّض لنفيه، ولا لإثباته فالزيادة حينئذ إنما هي رافعة للبراءة الأصلية المعروفة في الأصول بالإباحة العقلية، وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي، حتى يرد دليل ناقل عنه، ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنما النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتاً بدليل شرعي.

وقد أوضحنا هذا المبحث في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا}.

وفي سورة «الحجّ» في مبحث اشتراط الطهارة للطواف في كلامنا الطويل على آيات «الحجّ» وغير ذلك من مواضع هذا الكتاب المبارك.

وأما الأمر الثاني: وهو أن المتواتر لا ينسخ بأخبار الآحاد؛ فقد قدّمنا في سورة «الأنعام» في الكلام على آية «الأنعام» المذكورة آنفاً، أنه غلط فيه جمهور الأصوليين غلطاً لا شك فيه، وأن التحقيق هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد؛ إذا ثبت تأخرها عنه، ولا منافاة بينهما أصلاً، حتى يرجح المتواتر على الآحاد، لأنه لا تناقض مع اختلاف زمن الدليلين؛ لأن كلا منهما حق في وقته، فلو قالت لك جماعة من العدول: إن أخاك المسافر لم يصل بيته إلى الآن، ثم بعد ذلك بقليل من الزمن أخبرك إنسان واحد أن أخاك وصل بيته، فإن خبر هذا الإنسان الواحد أحقّ بالتصديق من خبر جماعة العدول المذكورة؛ لأن أخاك وقت كونهم في بيته لم يقدم، وبعد ذهابهم بزمن قليل قدم أخوك فأخبرك ذلك الإنسان بقدمه وهو صادق. وخبره لم يعارض خبر الجماعة الآخرين لاختلاف زمنهما كما

أوضحناه في المحل المذكور؛ فالمتواتر في وقته قطعي، ولكن استمرار حكمه إلى الأبد ليس بقطعي، فنسخه بالأحاد إنما نفى استمرار حكمه، وقد عرفت أنه ليس بقطعي، كما ترى. ومن أدلتهم على عدم التغريب: حديث سهل بن سعد الساعدي عند أبي داود، وقد قدّمناه: أن رجلاً أقرّ عنده صلى الله عليه وسلم أنه زنى بامرأة سمّاها فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدّ، وتركها. وما رواه أبو داود أيضًا عن ابن عباس: أن رجلاً من بكر بن ليث أقرّ عند النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه زنى بامرأة أربع مرّات، وكان بكرًا فجلده النبيّ صلى الله عليه وسلم مائة، وسأله صلى الله عليه وسلم البيّنة على المرأة إذ كذّبت، فلم يأت بها؛ فجلده حدّ الفرية ثمانين جلدة، قالوا: ولو كان التغريب واجبًا لما أخلّ به النبيّ صلى الله عليه وسلم.

ومن أدلتهم أيضًا: الحديث الصحيح «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» الحديث، وهو متفق عليه، ولم يذكر فيه التغريب مع الجلد، فدلّ ذلك على أن التغريب منسوخ، وهذا الاستدلال لا ينهض لمعارضة النصوص الصحيحة الصريحة التي فيها إقسامه صلى الله عليه وسلم أن الجمع بين جلد البكر، ونفيه سنة قضاء منه صلى الله عليه وسلم بكتاب الله.

وإيضاح ذلك: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أقسم أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء بكتاب الله، وهذا النصّ الصحيح بالغ من الصراحة في محل النزاع، ما لم يبلغه شيء آخر يعارض به. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: إن النبيّ صلى الله عليه وسلم هو المبين، وقد أقسم أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء بكتاب الله، قال: وخطب بذلك عمر رضي الله عنه على رؤوس المنابر، وعمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد فكان إجماعًا، أهـ منه.

وذكر مرجحات أخرى متعدّدة لوجوب التغريب. والحاصل: أن حديث أبي داود الذي استدّلوا به من حديث سهل بن سعد وابن عباس ليس فيه ذكر التغريب، ولا التصريح بعدمه، ولم يعلم هل هو قبل حديث الإقسام، بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله أو بعده؟ فعلى أن المتأخر الإقسام المذكور فالأمر واضح، وعلى تقدير أن الإقسام هو المتقدم. فذلك التصريح، بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله مع الإقسام على ذلك لا يصحّ رفعه بمحتمل؛ ولو تكرّرت الروايات به تكرّرًا كثيرًا. وعلى أنه لا يعرف المتقدم منهما كما هو الحقّ، فالحديث المتفق عليه عن صحابيين جليلين هما: أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني الذي فيه الإقسام بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله، لا شك في تقديمه على حديث

أبي داود الذي هو دونه في السند والمتن. أمّا كونه في السند فظاهر، وأمّا كونه في المتن فلأن حديث أبي داود ليس فيه التصريح بنفي التغريب، والصريح مقدّم على غير الصريح كما هو معروف في الأصول، وبه تعلم أن الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه جمع الجلد والتغريب.

وأمّا الاستدلال بحديث الأمة فليس بوجيه لاختلاف الأمة والأحرار في أحكام الحدّ، فهي تجلد خمسين، ولو محصنة، ولا ترجم. والأحرار بخلاف ذلك، فأحكام الأحرار والعبيد في الحدود قد تختلف.

وقد بيّنت آية «النساء» اختلاف الحرة والأمة في حكم حدّ الزنا من جهتين:

إحدهما: أنها صرحت بأنها إن كانت محصنة، فعليها الجلد لا الرجم.

والثانية: أن عليها نصفه، وذلك في قوله: {قَائِدًا أُخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِغِشَّةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، فتأمل قوله: {قَائِدًا أُخْصِنَ}، وقوله: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، يظهر لك ما ذكرنا.

ومما ذكرنا تعلم أن الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه هو وجوب تغريب البكر بسنة مع جلده مائة لصراحة الأدلة الصحيحة في ذلك، والعلم عند الله تعالى.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أن الذين قالوا بالتغريب، وهم الجمهور، اختلفوا في تغريب المرأة، فقال جماعة من أهل العلم: تغرب المرأة سنة لعموم أدلة التغريب، وممن قال به: الشافعي وأحمد، وقال بعض أهل العلم: لا تغريب على النساء، وممن قال به ملك والأوزاعي، وروي مثله عن عليّ رضي الله عنه.

أمّا حجة من قال بتغريب النساء فهي عموم أدلة التغريب، وظاهرها شمول الأنثى، وأمّا الذين قالوا: لا تغريب على النساء، فقد احتجّوا بالأحاديث الصحيحة الواردة بنهي المرأة عن السفر، إلّا مع محرم أو زوج.

وقد قدّمناها في سورة «النساء» في الكلام على مسافة القصر، قالوا: لا يجوز سفرها دون محرم، ولا يكلف محرّمها بالسفر معها؛ لأنه لا ذنب له يكلف السفر بسببه، قالوا: ولأن المرأة عورة وفي تغريبها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولذلك نهيت عن السفر إلّا مع محرم أو زوج، قالوا: وغاية ما في الأمر، أن عموم أحاديث التغريب بالنسبة إلى النساء خصّصته أحاديث نهي المرأة عن السفر إلّا مع محرم أو زوج، وهذا لا إشكال فيه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : الذي يظهر لي أنها إن وجد لها محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب مع كون محل التغريب محل مأمّن لا تخشى فيه فتنة، مع تبرع المحرم المذكور بالرجوع معها إلى محلها، بعد انتهاء السنة، فإنها تغرب؛ لأن العمل بعموم أحاديث التغريب لا معارض له في الحالة المذكورة. وأمّا إن لم تجد محرماً متبرعاً بالسفر معها، فلا يجبر؛ لأنه لا ذنب له، ولا تكلف هي السفر بدون محرم، لنهيّه صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وقد قدّمنا مراراً أن النصّ الدالّ على النهي يقدّم على الدال على الأمر على الأصح؛ لأن درأ المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وهذا التفصيل الذي استظهرنا لم نعلم أحدًا ذهب إليه، ولكنه هو الظاهر من الأدلة، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني: اعلم أن العلماء اختلفوا في تغريب العبد والأمة، وقد قدّمنا أقوال أهل العلم في ذلك.

وأظهر أقوالهم عندنا: أن المملوك لا يغرب، لأنه مال، وفي تغريبه إضرار بمالكة، وهو لا ذنب له، ويستأنس له بأنه لا يرحم، ولو كان محصناً؛ لأن إهلاكه بالرحم إضرار بمالكة. ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» الحديث، ولم يذكر تغريباً، وقد فهم البخاري رحمه الله عدم نفي الأمة من الحديث المذكور، ولذا قال في ترجمته: باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى.

وقد قدّمنا اختلاف الأصوليين في العبيد هل يدخلون في عموم نصوص الشرع، لأنهم من جملة المكلفين، أو لا يدخلون في عموم النصوص، إلا بدليل منفصل لكثرة خروجهم من عموم النصوص، كما تقدّم إيضاحه.

وقد قدّمنا أن الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل، واعتمده صاحب «مراقي السعود»، بقوله: والعبد والموجود والذي كفر مشمول له لدى ذوي النظر وإخراجهم هنا من نصوص التغريب، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بجلد الأمة الزانية وبيعها، ولم يذكر تغريبها، ولأنهم مال، وفي تغريبهم إضرار بالمالك. وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

أظهر القولين عندي: أنه لا بدّ في التغريب من مسافة تقصر فيها الصلاة؛ لأنه فيما دونها له حكم الحاضر بالبلد الذي زنى فيه.

وأظهر القولين أيضًا عندي أن المغرب لا يسجن في محل تغريبه؛ لأن السجن عقوبة زائدة على التغريب، فتحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها، والعلم عند الله تعالى.

والأظهر أن الغريب إذا زنى غرب من محل زناه إلى محل آخر غير وطنه الأصلي.

المسألة السادسة: اعلم أن من أقرّ بأنه أصاب حدًّا، ولم يعين ذلك الحدّ، فإنه لا يجب عليه الحدّ، لعدم التعيين وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلمّا قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقم فيّ كتاب الله، قال: «أليس صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك»، أو قال: «حدّك»، هذا لفظ البخاري في صحيحه، والحديث متفق عليه. ولمسلم وأحمد من حديث أبي أمامة نحوه: وهو نصّ صحيح صريح في أن من أقرّ بحدّ ولم يسمّه، لا حدّ عليه كما ترى، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة: في حكم رجوع الزاني المقرّ بالزنى أو رجوع البيّنة قبل إتمام إقامة الحدّ عليه.

أما الزاني المقرّ بزناه إذا رجع عن إقراره، سقط عنه الحدّ، ولو رجع في أثناء إقامة الحدّ من جلد أو رجم، هذا هو الظاهر. قال ابن قدامة: وبه قال عطاء، ويحيى بن يعمر، والزهري، وحماد، ومُلك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وقد حكى ابن قدامة خلاف هذا عن جماعة وروايته عن مُلك ضعيفة. والظاهر لنا هو ما ذكرنا من سقوط الحدّ عنه برجوعه عن إقراره، ولو في أثناء إقامة الحدّ لما قدمنا من حديث أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لما تبعوا ما عرّوا بعد هربه: «ألا تركتموه؟»، وفي رواية: «هلا تركتموه؟ فلعله يتوب فيتوب الله عليه»، وفي ذلك دليل على قبول رجوعه، وعليه أكثر أهل العلم، وهو الحقّ إن شاء الله تعالى. وأمّا رجوع البيّنة أو بعضهم فلم أعلم فيه بخصوصه نصًّا من كتاب ولا سنّة، والعلماء مختلفون فيه. واعلم: أن له حالتين:

إحدهما: أن يكون رجوعهم، أو رجوع بعضهم قبل إقامة الحدّ على الزاني بشهادتهم.

والثانية: أن يكون رجوعهم، أو رجوع بعضهم بعد إقامة الحدّ عليه، والحدّ المذكور قد يكون جلدًا، وقد يكون رجمًا، فإذا رجعوا كلهم أو

واحد منهم قبل إقامة الحدّ، فقد قال في ذلك ابن قدامة في «المغني»: فإن رجعوا عن الشهادة، أو واحد منهم فعلى جميعهم الحدّ في أصحّ الروايتين، وهو قول أبي حنيفة. والثانية: يحدّ الثلاثة دون الراجع، وهو اختيار أبي بكر، وابن حامد؛ لأنه إذا رجع قبل الحدّ فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله، فسقط عنه الحدّ، ولأن في درء الحدّ عنه تمكينًا له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه. وفي إيجاب الحدّ زجر له عن الرجوع خوفًا من الحدّ، فتفوت تلك المصلحة، وتتحقق المفسدة، فناسب ذلك نفي الحدّ عنه. وقال الشافعي: يحدّ الراجع دون الثلاثة؛ لأنه مقرّ على نفسه بالكذب في قذفه. وأمّا الثلاثة فقد وجب الحدّ بشهادتهم، وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الراجع، ومن وجب الحدّ بشهادته لم يكن قاذفًا فلم يحدّ، كما لو لم يرجع. ولنا أنه نقص العدد بالرجوع قبل إقامة الحدّ، فلزمهم الحدّ كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة، وقولهم: وجب الحدّ بشهادتهم يبطل بما إذا رجعوا كلهم، وبالراجع وحده، فإن الحدّ وجب، ثم سقط، ووجب الحدّ عليهم بسقوطه، ولأن الحدّ إذا وجب على الراجع مع المصلحة في رجوعه، وإسقاط الحدّ عن المشهود عليه بعد وجوبه، وإحيائه المشهود عليه بعد إشرافه على التلف فعلى غيره أولى، انتهى من «المغني».

وحاصله: أنهم إن رجعوا كلّهم حدّوا كلّهم، وإن رجع بعضهم، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يحدّون كلّهم.

والثاني: يحدّ من لم يرجع دون من رجع.

والثالث: عكسه، كما هو واضح من كلامه.

والأظهر: أنهم إن رجعوا بعد الحكم عليه بالرجم أو الجلد بشهادتهم أنه لا يقام عليه الحدّ، لرجوع الشهود أو بعضهم. وقول بعض المالكية: إن الحكم ينفذ عليه، ولو رجعوا كلّهم أو بعضهم قبل التنفيذ خلاف التحقيق، وإن كان المعروف في مذهب ملك أن الحكم إذا نفذ بشهادة البيّنة، أنه لا ينقض برجوعهم وإنما ينقض بظهور كذبهم؛ لأن هذا لم يعمموه في الشهادة المفضية إلى القتل لعظم شأنه، والأظهر أنه لا يقتل بشهادة بيّنة كذبت أنفسها، فيما شهدت عليه به، كما لا يخفى. وأمّا إن كان رجوع البيّنة بعد إقامة الحدّ، فالأظهر أنه إن لم يظهر تعمدهم الكذب لزمتهم دية المرجوم، وإن ظهر أنهم تعمدوا الكذب، فقال بعض أهل العلم: تلزم الدية أيضًا. وقال بعضهم: بالقصاص، وهو قول أشهب من أصحاب ملك، وله وجه من النظر، لأنهم تسبّبوا في قتله بشهادة زور، فقتلهم به له وجه، والعلم عند الله تعالى. وإن كان رجوعهم

أو رجوع بعضهم بعد جلد المشهود عليه بالزنى بشهادتهم، فإن لم يظهر تعمدهم الكذب، فالظاهر أنهم لا شيء عليهم، لأنهم لم يقصدوا سوءاً، وإن ظهر تعمدهم الكذب وجب تعزيرهم بقدر ما يراه الإمام رادعاً لهم ولأمثالهم، لأنهم فعلوا معصيتين عظيمتين: الأولى: تعمدهم شهادة الزور. والثانية: إضرارهم بالمشهود عليه بالجلد، وهو أذى عظيم أوقعوه به بشهادة زور، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

اعلم: أنا قدّمنا حكم من زنى بهيمة في سورة «الإسراء»، في الكلام على قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا}. وقدّمنا حكم اللواط وأقوال أهل العلم وأدلتهم في ذلك في سورة «هود»، في الكلام على قوله تعالى: {وَمَا هِيَ مِنَ الظّٰلِمِينَ بَبَعِيدٍ}. وقد قدّمنا الكلام أيضاً على أن من زنى مرّات متعدّدة، قبل أن يقام عليه الحدّ، يكفي لجميع ذلك حدّ واحد في الكلام على آيات «الحجّ». وقد أوضحنا أن الأمة تجلد خمسين، سواء كانت محصنة أو غير محصنة؛ لأن جلدتها خمسين مع الإحصان منصوص في القرآن كما تقدّم إيضاحه، وجلدها مع عدم الإحصان ثابت في الصحيح.

وأظهر الأقوال عندنا: أن الأمة غير المحصنة تجلد خمسين، وألحق أكثر أهل العلم العبد بالأمة.

والأظهر عندنا: أنه يجلد خمسين مطلقاً أحسن أم لا. وقد تركنا الأقوال المخالفة لما ذكرنا لعدم اتّجاهها عندنا مع أنها أوضحناها في سورة «النساء»، في الكلام على قوله تعالى: {قٰدًا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفٰحِشَةٍ}، ولنكتف بما ذكرنا هنا من أحكام الزنى المتعلقة بهذه الآية التي نحن بصددّها.

وعادتنا أن الآية إن كان يتعلّق بها باب من أبواب الفقه أنا نذكر عيون مسائل ذلك الباب والمهم منه، وتبين أقوال أهل العلم في ذلك وناقشها، ولا نستقصي جميع ما في الباب؛ لأن استقصاء ذلك في كتب فروع المذاهب كما هو معلوم، والعلم عند الله تعالى. {الزّٰنِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زٰنِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزّٰنِيَةُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زٰنٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}. قد قدّمنا مراراً أن من أنواع البيان التي تضمّنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، ذكرنا هذا في ترجمة الكتاب وذكرنا فيما مضى من الكتاب أمثلة كثيرة لذلك، ومن أمثلة ذلك هذه الآية الكريمة.

وإيضاح ذلك: أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية، فقال جماعة: المراد بالنكاح في هذه الآية: الوطاء الذي هو نفس

الزنى، وقالت جماعة أخرى من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح. قالوا: فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج لا الوطاء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشاركة في الآية؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة، لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ}، وقوله تعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}، وقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بَعْضَ لِكُوفِرٍ}. وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}، فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال. وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصدد الوطاء، الذي هو الزنى، لا عقد النكاح؛ لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشاركة، والقول بأن نكاح الزاني للمشاركة والزانية للمشرك، منسوخ بظاهر السقوط؛ لأن سورة «النور» مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة، ثم نسخ. والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه.

مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة

اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية، ونكاح العفيفة الزاني، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية عند ملك وأصحابه، ومن وافقهم، واحتج أهل هذا القول بأدلة: منها عموم قوله تعالى: {وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ}، وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة، وعموم قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ}، وهو شامل بعمومه الزانية أيضاً والعفيفة. ومن أدلتهم على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: «عزبها»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي؟ قال: «فاستمتع بها». قال ابن حجر في «بلوغ المرام» في هذا الحديث، بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكرنا: رواه أبو داود، والترمذي، والبزار ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ قال: «طلقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها»، اهـ من «بلوغ المرام». وفيه تصريح ابن حجر بأن رجاله ثقات، وبه تعلم أن ذكر ابن الجوزي لهذا الحديث في الموضوعات فيه نظر، وقد ذكره في الموضوعات مرسلًا عن أبي الزبير، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي... الحديث، ورواه أيضاً مرسلًا عن عبيد بن عمير، وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم، ثم قال: وقد حمّله أبو بكر الخلال على الفجور، ولا يجوز هذا؛ وإنما يحمل على تفريطها في المال لو صحّ الحديث. قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس له أصل. انتهى من موضوعات ابن الجوزي، وكثرة اختلاف العلماء في تصحيح الحديث المذكور وتضعيفه معروفة.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: ولا ريب أن العرب تكني بمثل هذه العبارة، عن عدم العفة عن الزنى، يعني بالعبارة المذكورة قول الرجل: إن امرأتي لا تردّ يد لامس، اهـ. وما قاله الشوكاني وغيره هو الظاهر؛ لأن لفظ: لا تردّ يد لامس، أظهر في عدم الامتناع ممن أراد منها ما لا يحلّ كما لا يخفى، فحمّله على تفريطها في المال غير ظاهر؛ لأن إطلاق لفظ اللامس على أخذ المال ليس بظاهر، كما ترى.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : الحديث المذكور في المرأة التي ظهر عدم عفتها، وهي تحت زوج، وكلامنا الآن في ابتداء النكاح لا في الدوام عليه، وبين المسألتين فرق، كما سترى إيضاحه إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن الذين قالوا بجواز تزويج الزانية والزاني أجابوا عن الاستدلال بالآية التي نحن بصددها، وهي قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}، من وجهين:

الأول: أن المراد بالنكاح في الآية هو الوطاء الذي هو الزنى بعينه، قالوا: والمراد بالآية تقبيح الزنى وشدة التنفير منه؛ لأن الزاني لا يطاوعه في زناه من النساء إلا التي هي في غاية الخسة لكونها مشركة لا ترى حرمة الزنى أو زانية فاجرة خبيثة.

وعلى هذا القول فالإشارة في قوله تعالى: {وَجُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، راجعة إلى الوطاء الذي هو الزنى، أعادنا الله وإخواننا المسلمين منه، كعكسه، وعلى هذا القول فلا إشكال في ذكر المشركة والمشرك.

الوجه الثاني: هو قولهم: إن المراد بالنكاح في الآية التزويج، إلا أن هذه الآية التي هي قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} الآية، منسوخة بقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ}، وممن ذهب إلى نسخها بها: سعيد بن المسيّب، والشافعي. وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية، ما نصّه: هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية، أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان، أي: عاص بزناه، أو مشرك لا يعتقد تحريمه.

قال سفين الثوري عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}، قال: ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها، إلا زان أو مشرك، وهذا إسناد صحيح عنه، وقد روي عنه من غير وجه أيضًا، وقد روي عن مجاهد وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وغير واحد نحو ذلك، انتهى محل الغرض منه بلفظه.

فتراه صدر بأن المراد بالنكاح في الآية: الجماع، لا التزويج. وذكر صحته عن ابن عباس الذي دعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - الله أن يعلمه تأويل القرآن. وعزاه لمن ذكر معه من أجلاء المفسرين، وابن عباس رضي الله عنهما من أعلم الصحابة بتفسير القرآن العظيم، ولا شك في علمه باللغة العربية. فقوله في هذه الآية الكريمة بأن النكاح فيها هو الجماع لا العقد يدل على أن ذلك جار على الأسلوب العربي الفصيح، فدعوى أن هذا التفسير لا يصح في العربية، وأنه قبيح، يرده قول البحر ابن عباس، كما ترى.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: وقد روي عن ابن عباس وأصحابه، أن النكاح في هذه الآية: الوطاء. واعلم أن إنكار الزجاج لهذا القول في هذه الآية، أعني القول بأن النكاح فيها الجماع، وقوله: إن النكاح لا يعرف في القرآن، إلا بمعنى التزويج، مردود من وجهين:
الأول: أن القرآن جاء فيه إنكاح بمعنى الوطاء، وذلك في قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر قوله: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، بأن معنى نكاحها له مجامعته لها، حيث قال: «لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»، ومراده بذوق العسيلة: الجماع، كما هو معلوم.

الوجه الثاني: أن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، يطلقون النكاح على الوطاء، والتحقيق: أن النكاح في لغتهم الوطاء. قال الجوهري في صحاحه: النكاح الوطاء، وقد يكون العقد، اهـ. وإنما سما عقد التزويج نكاحًا؛ لأنه سبب النكاح أي الوطاء، وإطلاق المسبب، وإرادة سببه معروف في القرآن، وفي كلام العرب، وهو مما يسميه القائلون بالمجاز، المجاز المرسل، كما هو معلوم عندهم في محله، ومن إطلاق العرب النكاح على الوطاء، قول الفرزدق: وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبنى بها لم تطلق

لأن الإنكاح في البيت ليس المراد به عقد التزويج، إذ لا يعقد على المسبيات، وإنما المراد به الوطاء بملك اليمين والسبي مع الكفر، ومنه قوله أيضًا: وبنت كريم قد نكحنا ولم يكن لها خاطب إلا السنان وعامله

فالمراد بالإنكاح في هذا البيت هو الوطاء بملك اليمين، لا العقد؛ كما صرح بذلك بقوله: ولم يكن لها خاطب إلا السنان وعامله. وقوله: إذا سقى الله قومًا صوب غادية فلا سقى الله أهل الكوفة المطرا التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة البقرا

ومعلوم أن نكاح البقر ليس معناه التزويج. قالوا: ومما يدل على أن النكاح في الآية غير التزويج، أنه لو كان معنى النكاح فيها التزويج لوجب حد المتزوج بزانية؛ لأن زان، والزاني يجب حده. وقد أجمع العلماء على أن من تزوج زانية لا يحد حد الزنى، ولو كان زانياً لحد حد الزنى. فافهم، هذا هو حاصل حجج من قالوا إن النكاح في الآية الوطاء، وأن تزويج العفيف الزانية ليس بحرام، كعكسه.

وقالت جماعة أخرى من أهل العلم: لا يجوز تزويج الزاني لعفيفة ولا عكسه، وهو مذهب الإمام أحمد، وقد روي عن الحسن وقتادة، واستدل أهل هذا القول بآيات وأحاديث.

فمن الآيات التي استدلوها بها هذه الآية التي نحن بصددتها، وهي قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، قالوا: المراد بالنكاح في هذه الآية: التزويج، وقد نص الله على تحريمه في قوله: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، قالوا: والإشارة بقوله: {ذَلِكَ}، راجعة إلى تزويج الزاني بغير الزانية أو المشركة وهو نص قرءاني في تحريم نكاح الزاني العفيفة، كعكسه.

ومن الآيات التي استدلوها بها قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}، قالوا: فقوله {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}، أي: أعفاء غير زناة. ويفهم من مفهوم مخالفة الآية أنه لا يجوز نكاح المسافح الذي هو الزاني لمحصنة مؤمنة، ولا محصنة عفيفة من أهل الكتاب، وقوله تعالى: {فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأُذُنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}، فقوله: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ}، أي: عفاف غير زانيات، ويفهم من مفهوم

مخالفة الآية، أنهن لو كنّ مسافحات غير محصنات، لما جاز تزوّجهن.

ومن أدلة أهل هذا القول أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}، كلها في عقد النكاح وليس واحد منها في الوطاء، والمقرّر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول. وأنه قد جاء في السنة ما يؤيد صحة ما قالوا في الآية، من أن النكاح فيها التزويج، وإن الزاني لا يتزوّج إلا زانية مثله، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله»، وقال ابن حجر في بلوغ المرام في حديث أبي هريرة هذا: رواه أحمد، وأبو داود ورجاله ثقات.

وأما الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية: فمنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول، كانت تسافح، وتشتري له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها، فقرأ عليه نبي الله: {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}، رواه أحمد. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»، في شرحه لهذا الحديث: وقد عزاه صاحب المنتقى لأحمد وحده، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط. قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات.

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكانت بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقتها، قال: فجئت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إنك عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت: {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}، فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لا تنكحها». رواه أبو داود، والنسائي والترمذي.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»، في كلامه على حديث عمرو بن شعيب هذا الذي ذكره صاحب المنتقى، وعزاه لأبي داود والنسائي والترمذي، وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وساق ابن كثير في تفسير هذه الآية الأحاديث التي ذكرنا بأسانيدنا، وقال في حديث عمرو بن شعيب هذا: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو داود، والنسائي في كتاب النكاح من سننهما من حديث عبيد الله بن الأحنس به. قالوا: فهذه الأحاديث وأمثالها تدلّ على أن النكاح في قوله: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}، أنه التزويج لا الوطاء، وصورة النزول قطعية الدخول؛ كما تقرّر في الأصول. قالوا:

وعلى أن المراد به التزويج، فتحريم نكاح الزانية والزاني منصوص في قوله تعالى: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}. وقال ابن القيم في «زاد المعاد»، ما نصّه: وأمّا نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة «النور»، وأخبر أن من نكحها فهو إما زانٍ أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه، ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه، ولم يعتقد أنه مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه، وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه، فقال: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ}، من أضعف ما يقال، وأضعف منه حمل النكاح على الزنى.

إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يصاب عن مثل هذا، وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف، وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفة، فقال: {فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَخْصَصَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ}، وإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من دلالة المفهوم، فإن الابضاع في الأصل على التحريم، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه فعلى أصل التحريم، انتهى محل الغرض من كلام ابن القيم.

وهذه الأدلة التي ذكرنا هي حجج القائلين بمنع تزويج الزاني العفيفة كعكسه، وإذا عرفت أقوال أهل العلم، وأدلتهم في مسألة نكاح الزانية والزاني، فهذه مناقشة أدلتهم.

أمّا قول ابن القيم: إن حمل الزنا في الآية على الوطاء ينبغي أن يصاب عن مثله كتاب الله، فيردّه أن ابن عباس وهو في المعرفة باللغة العربية وبمعاني القرآن صحّ عنه حمل الزنى في الآية على الوطاء، ولو كان ذلك ينبغي أن يصاب عن مثله كتاب الله لصانه عنه ابن عباس، ولم يقل به ولم يخف عليه أنه ينبغي أن يصاب عن مثله.

وقال ابن العربي في تفسير ابن عباس للزنى في الآية بالوطاء: هو معنى صحيح، انتهى منه بواسطة نقل القرطبي عنه.

وقول ابن القيم في كلامه هذا الذي ذكرنا عنه: فإن لم يلتزمه، ولم يعتقد أنه مشرك يقال فيه: نعم هو مشرك، ولكن المشرك لا يجوز له نكاح الزانية المسلمة، وظاهر كلامك جواز ذلك، وهو ليس بجائز فيبقى إشكال ذكر المشرك والمشركة واردًا على القول بأن النكاح في الآية التزويج، كما ترى.

وقول ابن القيم في كلامه هذا: وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الابضاع في الأصل على التحريم فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم يقال فيه: إن تزويج الزانية وردت نصوص عامة تقتضى جوازه؛ كقوله تعالى: {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ} وهو شامل بعمومه للزانية والعتيفة والزانية والعتيفة، وقوله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ} فهو أيضاً شامل بعمومه لجميع من ذكر، ولذا قال سعيد بن المسيب: إن آية {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى}، ناسخة لقوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً}، وقال الشافعي: القول في ذلك كما قال سعيد من نسخها بها.

وبما ذكرنا يتضح أن دلالة قوله: {مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسْفَحَاتٍ}، على المقصود من البحث من باب دلالة المفهوم كما أوضحناه قريباً؛ لأن العمومات المذكورة لا يصح تخصيص عمومها إلا بدليل منطوقاً كان أو مفهوماً، كما تقدّم إيضاحه.

وأما قول سعيد بن المسيب والشافعي، بأن آية: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}، منسوخة بقوله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ} فهو مستبعد؛ لأن المقرّر في أصول الشافعي ومالك وأحمد هو أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام، وأن الخاص يقضى على العام مطلقاً، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر، ومعلوم أن آية {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ}، أعم مطلقاً من آية: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً}، فالقول بنسخها لها ممنوع على المقرّر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين، وإنما يجوز ذلك على المقرّر في أصول أبي حنيفة رحمه الله، كما قدمنا إيضاحه في سورة «الأنعام»، وقد يجاب عن قول سعيد، والشافعي بالنسخ بأنهما فهما من قرينة في الآية، وهي أنه لم يقيد الأيماى بالأحرار بالصلاح، وإنما قيّد بالصلاح في أيامى العبيد والإماء، ولذا قال بعد الآية: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}. قال مقيدّه – عفا الله عنه وغفر له –: هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقاً؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج، لا يلائم ذكر المشركة والمشرِك، وحمل النكاح فيها على الوطاء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج، ولا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسّف، وهو أن أصحّ الأقوال عند الأصوليين كما حرّره أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة هو جواز حمل المشترك على معنياه، أو معانيه، فيجوز أن تقول: عدا اللصوص البارحة على عين زيد، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة وعوروا عينه الجارية، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضّته.

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطاء والتزويج،
خلافًا لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر كما أشرنا
له سابقًا، وإذا جاز حمل المشترك على معنييه، فيحمل النكاح في
الآية على الوطاء، وعلى التزويج معًا، ويكون ذكر المشتركة
والمشرك على تفسير النكاح بالوطاء دون العقد، وهذا هو نوع
التعسف الذي أشرنا له، والعلم عند الله تعالى.
وأكثر أهل العلم على إباحة تزويج الزانية والمانعون لذلك أقل،
وقد عرفت أدلة الجميع.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أن من تزوج امرأة يظنها عفيفة، ثم زنت وهي
في عصمته أن أظهر القولين: أن نكاح لا يفسخ، ولا يحرم عليه
الدوام على نكاحها، وقد قال بهذا بعض من منع نكاح الزانية مفرقًا
بين الدوام على نكاحها، وبين ابتداءه واستدلاله من قال هذا بحديث
عمرو بن الأحموس الجشمي رضي الله عنه، أنه شهد حجة الوداع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه وذكر
ووعظ، ثم قال: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عندكم عوان ليس
تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن
فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلًا».

قال الشوكاني في حديث عمرو بن الأحموس هذا: أخرجه ابن ماجه
والترمذي وصححه، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة
عمرو بن الأحموس المذكور: وحديثه في الخطبة صحيح، أهـ.
وحديثه في الخطبة هو هذا الحديث، بدليل قوله: فحمد الله وأثنى
عليه وذكر ووعظ، وهذا التذكير والوعظ هو الخطبة؛ كما هو
معروف.

ومن الأدلة على هذا الحديث المتقدم قريبًا، الذي فيه: أن الرجل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي لا ترد يد لامس،
فقال: «طلقها»، فقال: نفسي تتبعها، فقال: «أمسكها»، وبينا
الكلام في سنده، وأنه في الدوام على النكاح، لا في ابتداء النكاح،
وأن بينهما فرقًا، وبه تعلم أن قول من قال: إن من زنت زوجته،
فسخ نكاحها وحرمت عليه خلاف التحقيق، والعلم عند الله تعالى.
الفرع الثاني: اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي، أنه لا يجوز
نكاح المرأة الحامل من الزنا قبل وضع حملها بل لا يجوز نكاحها،
حتى تضع حملها. خلافًا لجماعة من أهل العلم، قالوا: يجوز نكاحها
وهي حامل، وهو مروى عن الشافعي وغيره، وهو مذهب أبي
حنيفة؛ لأن نكاح الرجل امرأة حاملًا من غيره فيه سقي الزرع بماء
الغير، وهو لا يجوز ويدل ذلك قوله تعالى: {وَأُولَاتٍ الْأَحْمَالِ

أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ}، ولا يخرج من عموم هذه الآية إلا ما أخرجه دليل يجب الرجوع إليه، فلا يجوز نكاح حامل حتى ينتهي أجل عدتها، وقد صرح الله بأن الحوامل أجلهن أن يضعن حملهن، فيجب استصحاب هذا العموم، ولا يخرج منه إلا ما أخرجه دليل من كتاب أو سنة.

الفرع الثالث: اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الزانية والزاني إن تابا من الزنا وندما على ما كان منهما ونوبا أن لا يعودا إلى الذنب، فإن نكاحهما جائز، فيجوز له أن ينكحها بعد توبتهما، ويجوز نكاح غيرهما لهما بعد التوبة؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ويدل لهذا قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ عَذَابًا يُدْرِكُهُ الْيَوْمَ الثَّانِي}، فقد صرح جل وعلا في هذه الآية أن الذين يزنون ومن ذكر معهم إن تابوا وأمنوا، وعملوا عملاً صالحاً يبذل الله سيئاتهم حسنات، وهو يدل على أن التوبة من الزنا، تذهب أثره. فالذين قالوا: إن من زنا بامرأة لا تحل له مطلقاً، ولو تابا وأصلحا فقولهم خلاف التحقيق، وقد وردت آثار عن الصحابة بجواز تزويجه بمن زنى بها إن تابا، وضرب له بعض الصحابة مثلاً برجل سرق شيئاً من بستان رجل آخر، ثم بعد ذلك اشترى البستان فالذي سرقه منه حرام عليه، والذي اشتراه منه حلال له، فكذلك ما نال من المرأة حراماً فهو حرام عليه، وما نال منها بعد التوبة والتزويج حلال له، والعلم عند الله تعالى.

واعلم أن قول من رد الاستدلال بآية: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}، قائلاً: إنها نزلت في الكفار لا في المسلمين، يرد قوله: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أوضحنا أدلته من السنة الصحيحة مراراً، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الرابع: اعلم أن الذين قالوا بجواز نكاح العفيف الزانية، لا يلزم من قولهم أن يكون زوج الزانية العفيف ديوتاً؛ لأنه إنما يتزوجها ليحفظها، وبحرسها، ويمنعها من ارتكاب ما لا ينبغي منعاً باتاً بأن يراقبها دائماً، وإذا خرج ترك الأبواب مقفلة دونها، وأوصى بها من يحرسها بعده فهو يستمتع بها، مع شدة الغيرة والمحافظة عليها من الريبة، وإن جرى منها شيء لا علم له به مع اجتهاده في صيانتها وحفظها فلا شيء عليه فيه، ولا يكون به ديوتاً، كما هو معلوم. وقد علمت مما مر أن أكثر أهل العلم على جواز نكاح العفيف الزانية كعكسه، وأن جماعة قالوا بمنع ذلك.

والأظهر لنا في هذه المسألة أن المسلم لا ينبغي له أن يتزوج إلا عفيفة صينة، للآيات التي ذكرنا والأحاديث وبؤيده حديث: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»، والعلم عند الله تعالى. {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ

لَمْخَصَّنَاتٍ لَّمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ وَ جَلَدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ { . قوله تعالى في هذه الآية: {يَزْمُونَ}، معناه: يقذفون المحصنات بالزنا صريحًا أو ما يستلزم الزنا كنفى نسب ولد المحصنة عن أبيه؛ لأنه إن كان من غير أبيه كان من زنى، وهذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى فيه ثلاثة أحكام:

الأول: جلد القاذف ثمانين جلدة.

والثاني: عدم قبول شهادته.

والثالث: الحكم عليه بالفسق.

فإن قيل: أين الدليل من القراءان على أن معنى {يَزْمُونَ} لَمْخَصَّنَاتٍ { في هذه الآية، هو القذف بصريح الزنى، أو بما يستلزمه كنفى النسب؟

فالجواب: أنه دلت عليه قرينتان من القراءان:

الأولى: قوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ} بعد قوله:

{يَزْمُونَ لَمْخَصَّنَاتٍ}، ومعلوم أنه ليس شيء من القذف يتوقف

إثباته على أربعة شهداء إلا الزنى، ومن قال: إن اللواط حكمه

حكم الزنى أجرى أحكام هذه الآية على اللواط.

وقد قدّمنا أحكام اللواط مستوفاة في سورة «هود»، كما أشرنا له غير بعيد.

القرينة الثانية: هي ذكر المحصنات بعد ذكر الزواني، في قوله

تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا}، وقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

وَجَلَدُوا كُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}، فذكر المحصنات بعد ذكر

الزواني، يدل على إحصانهم، أي: عفتهم عن الزنى، وأن الذين

يرمونهم إنما يرمونهم بالزنى، وقد قدّمنا جميع المعاني التي تراد

بالمحصنات في القراءان، ومثلنا لها كلها من القراءان في سورة

«النساء»، في الكلام على قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}، فذكرنا أن من المعاني التي تراد

بالمحصنات كونهن عفاف غير زانيات؛ كقوله: {مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ

مُسْتَفْحَاتٍ}، أي: عفاف غير زانيات، ومن هذا المعنى قوله

تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ لَمْخَصَّنَاتٍ}، أي: العفاف، وإطلاق

المحصنات على العفاف معروف في كلام العرب. ومنه قول

جرير: فلا تأمنن الحي قيسًا فإنهم بنو محصنات لم تدنس

حجورها

وإطلاق الرمي على رمي الشخص لآخر بلسانه بالكلام القبيح
معروف في كلام العرب. ومنه قول عمرو بن أحمـر الباهلي:
رمانى بأمر كنت منه ووالدي بربيتاً ومن أجل الطوى رمانى

فقوله: رمانى بأمر يعني أنه رماه بالكلام القبيح، وفي شعر امرئ
القيس أو غيره: وجرح اللسان كجرح اليد

واعلم أن هذه الآية الكريمة مبينة في الجملة من ثلاث جهات:
الجهة الأولى: هي القرينتان إقرأئتان الدالتان على أن المراد
بالرمي في قوله: {يَزْمُونَ لِمُحْصَنَاتٍ}، هو الرمي بالزنى، أو ما
يستلزمه كنفى النسب؛ كما أوضحناه قريباً.

الجهة الثانية: هي أن عموم هذه الآية ظاهر في شموله لزوج
المرأة إذا رماها بالزنى، ولكن الله جلّ وعلا بيّن أن زوج المرأة إذا
قذفها بالزنى خارج من عموم هذه الآية، وأنه إن لم يأت الشهاداء،
تلاعنا، وذلك في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ}.

ومضمونها: أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنى ولم يكن له شاهد غير
نفسه، والمعنى أنه لم يقدر على الإتيان ببينة تشهد له على الزنى
الذي رماها به، فإنه يشهد أربع شهادات يقول في كل واحدة منها:
أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى، ثم يقول في
الخامسة: عليّ لعنة الله إن كنت كاذباً عليها فيما رميتها به، ويرتفع
عنه الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق بهذه الشهادات. ويشهد
هي أربع شهادات بالله، تقول في كل واحدة منها: أشهد بالله إنه
لكاذب فيما رمانى به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: غضب
الله عليّ إن كان صادقاً فيما رمانى به من الزنى؛ كما هو واضح
من نص الآية.

الجهة الثالثة: أن الله بيّن هنا حكم عقوبة من رمى المحصنات في
الدنيا، ولم يبيّن ما أعدّ له في الآخرة، ولكنه بيّن في هذه السورة
الكريمة ما أعدّ له في الدنيا والآخرة من عذاب الله، وذلك في
قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ لِمُحْصَنَاتٍ لَعَفَلْتِ لِمُؤْمِنَاتٍ لَعِنُوا فِي
الْأُتْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ
وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكِهِمُ اللَّهُ رِيثَهُمْ
لِحَقِّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ لِحَقِّ لُمِينٌ}، وقد زاد في هذه الآية
الأخيرة كونهن مؤمنات غافلات لإيضاح صفاتهن الكريمة.

ووصفه تعالى للمحصنات في هذه الآية بكونهن غافلات ثناء عليهن
بأنهن سليمات الصدور نقيات القلوب لا تخطر الريبة في قلوبهن
لحسن سرائرهن، ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهن لم يجربن الأمور

فلا يفطن لما تفتن له المجربات ذوات المكر والدهاء، وهذا النوع من سلامة الصدور وصفائها من الريبة من أحسن الثناء، وتطلق العرب على الميِّصَّفات به اسم البله مدحًا لها لا ذمًّا، ومنه قول حسان رضي الله عنه: نفع الحقيبة بوصها متنضد بلهاء غير وشيكة الإقسام

وقول الآخر: ولقد لهوت بطفلة ميالة بلهاء تطلعتني على أسرارها

وقول الآخر: عهدت بها هندًا وهند غريرة عن الفحش بلهاء العشاء نؤم
رداح الضحى ميالة بحترية لها منطلق بصبي الحليم رحيم

والظاهر أن قوله تعالى: {لِعُنُوتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، محله فيما إذا لم يتوبوا ويصلحوا، فإن تابوا وأصلحوا، لم ينلهم شيء من ذلك الوعيد، ويدل له قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ لِمُحْصَنَاتٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ} إلى قوله: {إِلَّا لِّلَّذِينَ تَابُوا}.

وعمومات نصوص الكتاب والسنة دالة على أن من تاب إلى الله من ذنبه توبة نصوحًا قبلها منه، وكفر عنه ذنبه ولو من الكبائر، وبه تعلم أن قول جماعة من أجلاء المفسرين أن آية: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ لِمُحْصَنَاتٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ}، التي جعل الله فيها التوبة بقوله: {إِلَّا لِّلَّذِينَ تَابُوا} عامة، وأن آية: {إِنَّ لِّلَّذِينَ يَزْمُونَ لِمُحْصَنَاتٍ لَعْنَةً لِّعَفْلَةٍ لِّمُؤْمِنَاتٍ لِّعُنُوتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}، خاصة بالذين رموا عائشة رضي الله عنها أو غيرها من خصوص أزواجه صلى الله عليه وسلم، وأن من رماهن لا توبة له خلاف التحقيق، والعلم عند الله تعالى.

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة
المسألة الأولى: لا يخفى أن الآية إنما نصت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ لِمُحْصَنَاتٍ}، وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية، من قذف الذكور للإناث؛ للجزم بنفي الفارق بين الجميع.

وقد قدمنا إيضاح هذا وإبطال قول الظاهرية فيه، مع إيضاح كثير من نظائره في سورة «الأنبياء»، في كلامنا الطويل على آية: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي لِحْرَثٍ}.

المسألة الثانية: اعلم أن المقرّر في أصول المالكية، والشافعية والحنابلة أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات، أو مفردات متعاطفات، أنه يرجع لجميعها إلا لدليل من نقل أو عقل يخصّصه ببعضها، خلافاً لأبي حنيفة القائل برجوع الاستثناء للجمله الأخيرة فقط، وإلى هذه المسألة أشار في «مراقي السعود»، بقوله: وكل ما يكون فيه العطف من قبل الاستثناء فكلا يقفو دون دليل العقل أو ذي السمع والحق الافتراق دون الجمع

ولذا لو قال إنسان: هذه الدار وقف على الفقراء والمساكين، وبني زهرة، وبني تميم إلا الفاسق منهم، فإنه يخرج من الوقف الفاسق من الجميع لرجوع الاستثناء للجميع، خلافاً لأبي حنيفة القائل برجوعه للأخيرة، فلا يخرج عنده إلا فاسق الأخيرة فقط، ولأجل ذلك لا يرجع عنده الاستثناء في هذه الآية، إلا لجمله الأخيرة التي هي: {وَأُولَئِكَ هُمُ لَقَسِيفُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}، فقد زال عنهم الفسق، ولا يقول: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم، بل يقول: إن شهادة القاذف لا تقبل أبداً، ولو تاب وأصلح، وصار أعدل أهل زمانه لرجوع الاستثناء عنده للجمله الأخيرة.

وممن قال كقول أبي حنيفة من أهل العلم: القاضي شريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعبد الرحمن بن زيد بن جابر، وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته إلا إذا اعترف على نفسه بالكذب، قاله ابن كثير.

وقال جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الثلاثة: إن الاستثناء في الآية راجع أيضاً لقوله: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}، وأن القاذف إذا تاب وأصلح قبلت شهادته. أمّا قوله: {وَقَدْ جَلِدُوهُمْ تَمَائِينَ جَلْدَةً}، فلا يرجع له الاستثناء؛ لأن القاذف إذا تاب وأصلح، لا يسقط عنه حدّ القذف بالتوبة.

فتحصل أن الجمله الأخيرة التي هي قوله: {وَأُولَئِكَ هُمُ لَقَسِيفُونَ}، يرجع لها الاستثناء بلا خلاف. وأن الجمله الأولى التي هي: {وَقَدْ جَلِدُوهُمْ تَمَائِينَ جَلْدَةً}، لا يرجع لها الاستثناء في قول عامة أهل العلم، ولم يخالف إلا من شدد، وأن الجمله الوسطى، وهي قوله: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}، يرجع لها الاستثناء في قول جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة، وقد ذكرنا في كتابنا: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، أن الذي يظهر لنا في مسألة الاستثناء بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات هو ما ذكره بعض المتأخرين، كابن الحاجب من المالكية، والغزالي من الشافعية، والأمدي من الحنابلة من أن

الحكم في الاستثناء الآتي بعد متعاطفات هو الوقف، ولا يحكم برجوعه إلى الجميع، ولا إلى الأخيرة إلا بدليل. وإنما قلنا: إن هذا هو الأظهر؛ لأن الله تعالى يقول: {فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}. وإذا رددنا النزاع في هذه المسألة إلى الله وجدنا القرءان دالاً على ما ذكرنا أنه الأظهر عندنا، وهو الوقف. وذلك لأن بعض الآيات لم يرجع فيها الاستثناء للأولى، وبعضها لم يرجع فيه الاستثناء للأخيرة، فدل ذلك على أن رجوعه لما قبله ليس شيئاً مطرداً. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا}، فالاستثناء في هذه الآية راجع للدية فقط؛ لأن المطالبة بها تسقط بتصدق مستحقها بها، ولا يرجع لتحرير الرقبة إجمالاً، لأن تصدق مستحقي الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ.

ومن أمثلة ذلك آية «النور» هذه، لأن الاستثناء في قوله: {إِلَّا لِّذِينَ تَابُوا}، لا يرجع لقوله: {فَوَجِّلْهُمْ جَلَدَةً}، كما ذكرناه آنفاً.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَ قُتِلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ}، فالاستثناء في قوله: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} لا يرجع إلى الجملة الأخيرة التي هي أقرب الجمل المذكورة إليه، أعني قوله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا}، إذ لا يجوز اتخاذ ولي ولا نصير من الكفار، ولو وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، وهذا لا خلاف فيه بل الاستثناء راجع إلى الجملتين الأولىين، أعني قوله تعالى: {فَخُذُوهُمْ وَ قُتِلُوهُمْ}، أي: فخذوهم بالأسر، واقتلوهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، فليس لكم أخذهم بأسر، ولا قتلهم؛ لأن الميثاق الكائن لمن وصلوا إليهم يمنع من أسرهم، وقتلهم كما اشترطه هلال بن عويمر الأسلمي في صلحه مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذه الآية نزلت فيه، وفي سراقه بن ملك المدلجي، وفي بني جذيمة بن عامر، وإذا كان الاستثناء ربما لم يرجع إلى أقرب الجمل إليه في القرءان العظيم الذي هو في الطرف الأعلى من الإعجاز، تبين أنه لم يلزم رجوعه للجميع، ولا إلى الأخيرة، وأن الأظهر الوقف حتى يعلم ما يرجع إليه من المتعاطفات قبله بدليل، ولا يبعد أنه إن تجرّد من القرائن والأدلة، كان ظاهرًا في رجوعه للجميع.

وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتابنا «دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب»، ولذلك اختصرناه هنا، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: اعلم أن من قذف إنسانًا بغير الزنى أو نفي النسب، كأن يقول له: يا فاسق، أو يا آكل الربى، ونحو ذلك من أنواع السب يلزمه التعزير، وذلك بما يراه الإمام رادعًا له ولأمثاله من العقوبة، من غير تحديد شيء في ذلك من جهة الشرع. وقال بعض أهل العلم: لا يبلغ بالتعزير قدر الحدِّ. وقال بعض العلماء: إن التعزير بحسب اجتهاد الإمام فيما يراه رادعًا مطلقًا، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: اعلم أن جمهور العلماء على أن العبد إذا قذف حرًّا يجلد أربعين، لأنه حدُّ يتشطر بالرقِّ كحد الزنى. قال القرطبي: وروي عن ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وقبيصة بن ذؤيب: يجلد ثمانين، وجلد أبو بكر بن محمد عبدًا قذف حرًّا ثمانين، وبه قال الأوزاعي، واحتجَّ الجمهور بقوله تعالى: {قَانِ أَتَيْنَ بِقَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، وقال الآخرون: فهما هناك أن حدَّ الزنى لله، وأنه ربما كان أخفَّ فيمن قلت نعم الله عليه، وأفحش فيمن عظمت نعم الله عليه. وأمَّا حدُّ القذف، فهو حقٌّ للآدمي وجب للجناية على عرض المقدوف، والجناية لا تختلف بالرق والحرية، وربما قالوا: لو كان يختلف لذكر، كما في الزنى.

قال ابن المنذر: والذي عليه علماء الأمصار القول الأول وبه أقول، انتهى كلام القرطبي.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر القولين عندي دليلًا: أن العبد إذا قذف حرًّا جلد ثمانين لا أربعين، وإن كان مخالفًا لجمهور أهل العلم، وإنما استظهرنا جلده ثمانين؛ لأن العبد داخل في عموم: {قَ جَلِدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً}، ولا يمكن إخراج من هذا العموم، إلا بدليل ولم يرد دليل يخرج العبد من هذا العموم، لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قياس، وإنما ورد النصُّ على تشطير الحدِّ عن الأمة في حدِّ الزنى وألحق العلماء بها العبد بجامع الرق، والزنى غير القذف.

أمَّا القذف، فلم يرد فيه نصٌّ ولا قياس في خصوصه. وأمَّا قياس القذف على الزنى فهو قياس مع وجود الفارق؛ لأن القذف جناية على عرض إنسان معين، والردع عن الأعراس حق للآدمي فيردع العبد كما يردع الحرِّ، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

قد قدّمنا في سورة «المائدة»، في الكلام على قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا قَذَفَ عَبْدًا لَا يَحْدُ لَهُ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِالزَّنَى أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» اهـ. وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح: «أقيم عليه الحدّ يوم القيامة»، يدلّ على أنه لا يقام عليه الحدّ في الدنيا وهو كذلك، وهذا لا نزاع فيه بين من يعتدّ به من أهل العلم. قال القرطبي: قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك واستواء الشريف والوضيع والحرّ والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى، ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمات، واقتصر لكل واحد من صاحبه إلا أن يعفو المظلوم، انتهى محل الغرض من كلام القرطبي.

المسألة الخامسة: اعلم أن العلماء أجمعوا على أنه إذا صرح في قذفه له بالزنى، كان قذفًا ورميًا موجبًا للحدّ، وأما إن عرض ولم يصرح بالقذف، وكان تعريضه يفهم منه بالقرائن أنه يقصد قذفه؛ كقوله: أما أنا فلست بزنان، ولا أُمي بزانية، أو ما أنت بزنان ما يعرفك الناس بالزنى، أو يا حلال بن الحلال، أو نحو ذلك. فقد اختلف أهل العلم: هل يلزم القذف بالتعريض المفهم للقذف، وإن لم يصرّح أو لا يحد حتى يصرح بالقذف تصريحًا واضحًا لا احتمال فيه؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التعريض لا يوجب الحدّ، ولو فهم منه إرادة القذف، إلا أن يقرّ أنه أراد به القذف.

قال ابن قدامة في «المغني»: وهذا القول هو رواية حنبل عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي بكر، وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، واحتجّ أهل هذا القول بكتاب وسنة. أمّا الكتاب فقوله تعالى: {حَبِيرٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}، ففرّق تعالى بين التصريح للمعتدة والتعريض، قالوا: ولم يفرّق الله بينهما في كتابه، إلا لأن بينهما فرقًا، ولو كانا سواء لم يفرّق بينهما في كتابه.

وأما السنة: فالحديث المتفق عليه، الذي قدمناه مرارًا في الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم، وقال له: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وهو تعريض بنفيه، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا قذفًا، ولم يدعها للعان بل قال للرجل: «ألك إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمراء، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقًا، قال: «ومن أين جاءها ذلك؟» قال:

لعل عرقًا نزع، قال: «وهذا الغلام الأسود لعل عرقًا نزع»، قالوا: ولأن التعريض محتمل لمعنى آخر غير القذف، وكل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفًا، هذا هو حاصل حجة من قالوا: بأن التعريض بالقذف، لا يوجب الحد وإنما يجب الحد بالتصريح بالقذف.

وذهبت جماعة آخرون من أهل العلم إلى أن التعريض بالقذف يجب به الحد، وهو مذهب ملك وأصحابه. وقال ابن قدامة في «المغني»: وروى الأثرم وغيره، عن الإمام أحمد أن عليه الحد، يعني المعرض بالقذف، قال: وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال إسحق إلى أن قال: وقال معمر: إن عمر كان يجلد الحد في التعريض، اهـ.

واحتج أهل هذا القول بأدلة منها ما ذكره القرطبي، قال: والدليل لما قاله ملك: هو أن موضوع الحد في القذف، إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقدوف، وإذا حصلت المعرة بالتعريض، وجب أن يكون قذفًا كالتصريح والمعول على الفهم، وقد قال تعالى مخبرًا عن قوم شعيب أنهم قالوا له: {إِنَّكَ لَأَنْتَ لِحَلِيمٍ لَرَّشِيدٌ}، أي: السفيه الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات حسب ما تقدم في سورة «هود». وقال تعالى في أبي جهل: {دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ لِعَزِيزٌ لِكَرِيمٌ}، وقال تعالى في الذين قذفوا مريم أنهم قالوا: {قَرِيبًا يَأْخُتْ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ مُرًّا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا}، فمدحوا أباهما، ونفوا عن أمها البغاء، أي: الزنى وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى: {وَبِكْفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا}، وكفرهم معروف والبهتان العظيم هو التعريض لها، أي: {مَا كَانَ أَبُوكَ مُرًّا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا}، أي: أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد. وقال تعالى: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنِّي أُوِّدْتُ مِنَ الْكُفْرَانِ لَوْلَا أَنَّ لِي رِزْقًا مِّنَ اللَّهِ لَكُنْتُ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهدى، ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه، اهـ محل الغرض من كلام القرطبي مع تصرف قليل لإيضاح المراد.

وحاصل كلام القرطبي المذكور: أن من أدلة القائلين بوجوب الحد بالتعريض آيات قرآنية، وبين وجه دلالتها على ذلك كما رأيت، وذكر أن من أدلتهم أن المعرة اللاحقة للمقدوف صريحًا تلحقه بالتعريض له بالقذف، ولذلك يلزم استواءهما، وذكر أن من أدلتهم أن المعول على الفهم، والتعريض يفهم منه القذف فيلزم أن يكون كالصريح.

ومن أدلتهم على أن التعريض يجب به الحدُّ بعض الآثار المروية عن بعض الخلفاء الراشدين. قال ابن قدامة في «المغني»: لأن عمر رضي الله عنه حين شاورهم في الذي قال لصاحبه: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، فقالوا: قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: قد عرض بصاحبه وجلده الحدُّ. وقال معمر: إن عمر كان يجلد الحدُّ في التعريض. وروى الأثرم: أن عثمان رضي الله عنه جلد رجلاً قال لآخر: يا ابن شامة الوذر، يعرض له بزنى أمه، والوذر: غدر اللحم يعرض له بكمر الرجال، وانظر أسانيد هذه الآثار. ومن أدلة أهل هذا القول أن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصریح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ولذلك وقع الطلاق بالكناية، فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف، فلا شك في أنه لا يكون قذفًا، انتهى من «المغني».

ثم قال صاحب المغني: وذكر أبو بكر عبد العزيز: أن أبا عبد الله رجع عن القول بوجوب الحدِّ في التعريض، يعني بأبي عبد الله الإمام أحمد رحمه الله. وقال القرطبي: وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة، لما قال:

دع المكارم لا ترحل لبغيته واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون ومثل هذا كثير، ومنه قول الحطيئة أو النجاشي:

قبيلة لا يخفرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل

فإنه يروى أن عمر لما سمع هذا الهجاء حمله على المدح، وقال: ليت آل الخطاب كانوا كذلك، ولما قال الشاعر بعد ذلك:

ولا يردون الماء إلا عشيّة وإذا صدر الوارد عن كل منهل

قال عمر أيضًا: ليت آل الخطاب كانوا كذلك، فظاهر هذا الشعر يشبه المدح، ولذا ذكروا أن عمر تمنى ما فيه من الهجاء لأهل بيته؛ لأنه عنده مدح وصاحبه يريد الذم بلا نزاع، ويدلُّ على ذلك أوّل شعره وآخره، لأن أوّل الأبيات قوله:

إذا الله عادى أهل لؤم وذلة فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل
قبيلة لا يخفرون . البيت

وفي آخر شعره:

وما سمى العجلان إلا لقوله خذ القعب واحلب أيها العبد واعجل

وكون مثل هذا من التعريض بالذم لا شك فيه، وقول الحطيئة: دع
المكارم لا ترحل لبغيتها

يهجو به الزبرقان بن بدر التميمي، كما ذكره بعض المؤرخين، وما
ذكره القرطبي رحمه الله في الكلام الذي نقلنا عنه من أن البهتان
العظيم الذي قالوه على مريم: هو تعريضهم لها بقولهم: {مَا كَانَ
أَبُوكَ مُرًّا سَوًّا}، لا يتعين بانفراده؛ لأن الله جلَّ وعلا ذكر عنهم
أنهم قالوا لها غير ذلك وهو أقرب للتصريح بالفاحشة مما ذكره
القرطبي، وذلك في قوله تعالى: {قَاتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا
يَمْرَيْمُ * مَرْيَمَ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا قَرِيْبًا}، فقولهم لها: {لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا
قَرِيْبًا} في وقت مجيئها بالولد تحمله ظاهر جدًّا في إرادتهم قذفها،
كما ترى. والكلام الذي ذكر ابن قدامة: أن عثمان جلد الحدِّ فيه
وهو قول الرجل لصاحبه: يا ابن شامة الودر. قال فيه الجوهري
في صحاحه: الودرة بالتسكين الغدرة، وهي القطعة من اللحم إذا
كانت مجتمعة، ومنه قولهم: يا ابن شامة الودرة، وهي كلمة قذف،
وكانت العرب تتساب بها، كما كانت تتساب بقولهم: يا ابن ملقي
أرحل الركبان، أو يا ابن ذات الرايات ونحوها، والجمع وذر مثل
تمرة وتمر، اهـ من صحاح الجوهري.

والشامة بتشديد الميم اسم فاعل شمه. وقال صاحب «اللسان»:
وفي حديث عثمان رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل قال لرجل: يا
ابن شامة الودر، فحدّه، وهو من سباب العرب وذمّهم، وإنما أراد با
ابن شامة المذاكير يعنون الزنا، كأنها كانت تشم كمرًّا مختلفة
فكنى عنه، والذكر قطعة من بدن صاحبه، وقيل: أرادوا بها القلف
جع قلفة الذكر؛ لأنها تقطع، انتهى محل الغرض من «لسان
العرب». وهذا لا يتضح منه قصد الزنا ولم أر من أوضح معنى
شامة الودر أيضًا شافيًّا، لأن شم كمر الرجال ليس من الأمر
المعهود الواضح.

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم: أن قائل الكلام المذكور يشبه
من مرض لها بالزنا بسفاد الحيوانات؛ لأن الذكر من غالب
الحيوانات إذا أراد سفاد الأنثى شم فرجها، واستنشق ريحه
استنشاقًا شديدًا، ثم بعد ذلك ينزو عليها فيسافدها فكانهم
يزعمون أن المرأة تشم ذكر الرجل كما يشم الفحل من الحيوانات
فرج أنثاه، وشمها لمذاكير الرجال كأنه مقدمة للمواقعة، فكنوا عن
المواقعة بشم المذاكير، وعبروا عن ذكر الرجل بالودرة؛ لأنه
قطعة من بدن صاحبه كقطعة اللحم، ويحتمل أنهم أرادوا كثرة
ملاستها لذلك الأمر، حتى صارت كأنها تشم ريح ذلك الموضع،
والعلم عند الله تعالى.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : قد علمت مما ذكرنا أقوال أهل العلم، وحججهم في التعريض بالقذف، هل يلزم به الحد أو لا يلزم به.

وأظهر القولين عندي: أن التعريض إذا كان يفهم منه معنى القذف فهماً واضحاً من القرائن أن صاحبه يحد؛ لأن الجناية علي عرض المسلم تتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهماً واضحاً، ولئلا يتدرع بعض الناس لقذف بعضهم بالفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا، والظاهر أنه علي قول من قال من أهل العلم: إن التعريض بالقذف لا يوجب الحد أنه لا بد من تعزيز المعرض بالقذف للأذى الذي صدر منه لصاحبه بالتعريض، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السادسة: قال القرطبي في تفسيره: الجمهور من العلماء على أنه لا حد على من قذف رجلاً من أهل الكتاب أو امرأة منهم، وقال الزهري، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى: عليه الحد إذا كان لها ولد من مسلم، وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد. قال ابن المنذر: وجل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحداً، ولا لقيته يخالف في ذلك، وإذا قذف النصراني المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة، لا أعلم في ذلك خلافاً، انتهى منه.

المسألة السابعة: أعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي في مسألة ما لو قذف رجل رجلاً، فقال آخر: صدقت، أن المصدق قاذف فتجب إقامة الحد عليه؛ لأن تصديقه للقاذف قذف خلافاً لزفر ومن وافقه.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولو قال: أخبرني فلان أنك زנית لم يكن قاذفاً سواء كذبه المخبر عنه أو صدقه، وبه قال الشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر أنه يكون قاذفاً إذا كذبه الآخر، وبه قال مالك، وعطاء، ونحوه عن الزهري؛ لأنه أخبر بزناه، اهـ منه.

وأظهر القولين عندي: أنه لا يكون قاذفاً ولا يحد، لأنه حكى عن غيره ولم يقل من تلقاء نفسه، ويحتمل أن يكون صادقاً، وأن الذي أخبره أنكر بعد إخباره إياه كما لو شهد على رجل أنه قذف رجلاً وأنكر المشهود عليه، فلا يكون الشاهد قاذفاً، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثامنة: أظهر قولي أهل العلم عندي فيمن قذف رجلاً بالزنى، ولم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف أن الحد يسقط عن قاذفه؛ لأنه تحقق بزناه أنه غير محصن، ولو كان ذلك لم يظهر إلا بعد لزوم الحد للقاذف؛ لأنه قد ظهر أنه غير عفيف قبل إقامة الحد

على من قذفه، فلا يحدُّ لغير عفيف اعتبارًا بالحالة التي يراد أن
يقام فيها الحدُّ، فإنه في ذلك الوقت ثبت عليه أنه غير عفيف.
وهذا الذي استظهرنا عزاه ابن قدامة: لأبي حنيفة، ومُلك،
والشافعي، والقول بأنه يحدُّ هو مذهب الإمام أحمد.
قال صاحب «المغني»: وبه قال الثوري، وأبو ثور، والمزني، وداود.
واحتجوا بأن الحدَّ قد وجب وتمَّ بشروطه فلا يسقط بزوال شرط
الوجوب.

والأظهر عندنا هو ما قدمنا، لأنه تحقق أنه غير عفيف قبل إقامة
الحدِّ على قاذفه، فلا يحدُّ لمن تحقق أنه غير عفيف.
وإنما وجب الحدُّ قبل هذا، لأنَّ عدم عفته كان مستورًا، ثم ظهر
قبل إقامة الحد، والعلم عند الله تعالى.
المسألة التاسعة: اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندنا فيمن قال
لرجل: يا من وطىء بين الفخذين، أنه ليس بقذف، ولا يحدُّ قائله؛
لأنه رماه بفعل لا يعدُّ زنا إجماعًا، خلاقًا لابن القُسم من أصحاب
مُلك القائل بوجوب الحدِّ زاعمًا أنه تعريض به، والعلم عند الله
تعالى.

المسألة العاشرة: اعلم أن حدَّ القذف لا يقام على القاذف إلا إذا
طلب المقذوف إقامة الحدِّ عليه؛ لأنه حقٌّ له، ولم يكن للقاذف
بُينة على ما ادَّعى من زنا المقذوف؛ لأن الله يقول: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء
على الوجه المقبول شرعًا أنه لا حدَّ عليه، وإنما يثبت بذلك حدُّ
الزنا على المقذوف، لشهادة البينة، ويشترط لذلك أيضًا عدم
إقرار المقذوف، فإن أقرَّ بالزنا، فلا حدَّ على القاذف. وإن كان
القاذف زوجًا اعتبر في حدِّه حدُّ القذف امتناعه من اللعان. قال
ابن قدامة: ولا نعلم خلاقًا في هذا كله ثم قال: وتعتبر استدامة
الطلب إلى إقامة الحدِّ، فلو طلب ثم عفا عن الحدِّ سقط، وبهذا
قال الشافعي، وأبو ثور. وقال الحسن وأصحاب الرأي: لا يسقط
بعفوه؛ لأنه حدٌّ فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود. ولنا أنه حدٌّ لا
يستوفى إلا بعد مطالبة الآدمي باستيفائه فسقط بعفوه
كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها الطلب
باستيفائها، وحدُّ السرقة إنما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق لا
باستيفاء الحدِّ، ولأنهم قالوا تصحَّ دعواه، ويستحلف فيه، ويحكم
الحاكم فيه بعلمه، ولا يقبل رجوعه عنه بعد الإقرار، فدلَّ على
أنه حقٌّ لآدمي، اهـ من «المغني»، وكونه حقًا لآدمي هو أحد أقوال
فيه.

قال أبو عبد الله القرطبي: واختلف العلماء في حدِّ القذف، هل هو من حقوق الله، أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما؟ الأول: قول أبي حنيفة.

والثاني: قول مُلْك والشافعي.

والثالث: قاله بعض المتأخرين.

وفائدة الخلاف أنه إن كان حَقًّا لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطر فيه الحدُّ بالرق كالزنا، وإن كان حَقًّا للآدمي، فلا يقيم الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف، اهـ كلام القرطبي.

ومذهب مُلْك وأصحابه كأنه مبني على القول الثالث، وهو أن الحدَّ يسقط بعفو المقذوف قبل بلوغ الإمام، فإن بلغ الإمام، فلا يسقطه عفوه إلا إذا ادَّعى أنه يريد بالعفو الستر على نفسه.

قال مقبَّده - عفا الله عنه وغفر له - : الظاهر أن القذف حق للآدمي وكل حق للآدمي فيه حق لله.

وإيضاحه: أن حدَّ القذف حق للآدمي من حيث كونه شرع للزجر عن فعله، ولدفع معرَّة القذف عنه. فإذا تجرأ عليه القاذف انتهك حرمة عرض المسلم، وأن للمسلم عليه حقٌّ بانتهاك حرمة عرضه، وانتهك أيضًا حرمة نهى الله عن فعله في عرض مسلم، فكان لله حقٌّ على القاذف بانتهاكه حرمة نهيه، وعدم امتثاله، فهو عاص لله مستحق لعقوبته، فحقُّ الله يسقط بالتوبة النصوح، وحق المسلم يسقط بإقامة الحدِّ، أو بالتحلل منه.

والذي يظهر على هذا التفصيل أن المقذوف إذا عفا وسقط الحدُّ بعفوه أن للإمام تعزيز القاذف لحقِّ الله، والله جلٌّ وعلا أعلم.

المسألة الحادية عشرة: قال القرطبي: إن تمت الشهادة على

الزاني بالزنا ولكن الشهود لم يعدلوا، فكان الحسن البصري

والشعبي يريان ألا حدُّ على الشهود، ولا على المشهود عليه، وبه

قال أحمد، والنعمان، ومحمد بن الحسن.

وقال مُلْك: وإذا شهد عليه أربعة بالزنا وكان أجدهم مسخوطًا عليه

أو عبدًا يجلدون جميعًا. وقال سفين الثوري، وأحمد، وإسحق في

أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى: يضربون، فإن رجع أحد

الشهود، وقد رجم المشهود عليه في الزنى، فقالت طائفة: يغرم

ربع الدية، ولا شيء على الآخرين، وكذلك قال قتادة، وحماد،

وعكرمة، وأبو هاشم، ومُلك، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقال

الشافعي: إن قال عمدت ليقتل، فالأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا،

وإن شاءوا عفوا، وأخذوا ربع الدية وعليه الحدُّ. وقال الحسن

البصري: يقتل وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية. وقال ابن سيرين:

إذا قال أخطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال تعمدت قتل، وبه قال ابن شبرمة، أهـ كلام القرطبي. وقد قدمنا بعضه. وأظهر الأقوال عندي: أنهم إن لم يعدلوا حدوا كلهم؛ لأن من أتى بمجهول غير معروف العدالة، كمن لم يأت بشيء، وأنه إن أقر بأنه تعمد الشهادة عليه؛ لأجل أن يقتل يقتص منه. وإن ادعى شبهة في رجوعه يغرم قسطه من الدية، والقول بأنه يغرم الدية كاملة له وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية عشرة: قال القرطبي: قال ملك، والشافعي من قذف من يحسبه عبدًا فإذا هو حرٌّ فعليه الحد، وقاله الحسن البصري، واختاره ابن المنذر، ومن قذف أمَّ الولد حد. وروي عن ابن عمر، وهو قياس قول الشافعي، وقال الحسن البصري: لا حد عليه، انتهى منه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : أمَّا حدّه في قذف أمّ الولد، فالظاهر أنه لا يكون إلا بعد موت سيدها، وعتقها من رأس مال مستولدها، أمّا قبل ذلك فلم تتحق حرّيتها بالفعل، ولا سيما على قول من يجيز بيعها من العلماء. والقاذف لا يحد بقذف من لم يكن حرًا حرية كاملة فيما يظهر، وكذلك لو قيل: إن من قذف من يظنه عبدًا، فإذا هو حرٌّ لا يجب عليه الحد لأنه لم ينو قذف حرّ، وإنما نوى قذف عبد لكان له وجه من النظر؛ لأن الأعمال بالنيّات ولكل امرئ ما نوى، ولأن المعرفة تزول عن المقذوف بقول القاذف: ما قصدت قذفك ولا أقول: إنك زان، وإنما قصدت بذلك من كنت أعتقد عبدًا فأنت عفيف في نظري، ولا أقول فيك إلا خيرًا، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة: اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات متعدّدة، أو قذف واحدًا، مرات متعدّدة. وقد قدّمنا خلاف أهل العلم، فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة في الكلام على آيات «الحج».

قال ابن قدامة في «المغني»، في شرحه لقول الخرقى: وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحدّ واحد إذا طالبوا أو واحد منهم، ما نصّه: وبهذا قال: طاوس والشعبي، والزهرى، والنخعي، وقتادة، وحماد، وملك، والثوري، وأبو حنيفة وصاحبه، وابن أبي ليلى وإسحاق. وقال الحسن، وأبو ثور وابن المنذر: لكل واحد حدّ كامل، وعن أحمد مثل ذلك. وللشافعي قولان كالروايتين، ووجه هذا أنه قذف كل واحد منهم، فلزمه له حدّ كامل؛ كما لو قذفهم بكلمات، ولنا قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}، ولم يفرّق بين قذف واحد أو جماعة؛ ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم

يحدّهم عمر إلا حدّ واحدًا، ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حدّ واحد كما لو قذف واحدًا، ولأن الحدّ إنما وجب بإدخال المعرفة على المقذوف بقذفه وبعده واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرفة، فوجب أن يكتفي به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفًا منفردًا، فإن كذبه في قذفه لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرفة عن أحد المقذوفين بعده للآخر، فإذا ثبت هذا، فإنهم إن طلبوه جملة حدّ لهم، وإن طلبه واحد أقيم الحدّ؛ لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل، فأبهم طالب به استوفى، وسقط فلم يكن لغيره الطلب به كحقّ المرأة على أوليائها في تزويجها، إذا قام به واحد سقط عن الباقيين، وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به واستيفاءه؛ لأن المعرفة لم تزل عنه بعفو صاحبه، وليس للعافي الطلب به، لأنه قد أسقط حقه.

وروي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنهم إن طلبوه دفعة واحدة فحدّ واحد، وكذلك إن طلبوه واحدًا بعد واحد إلا أنه لم يقيم حتى طلبه الكلّ فحدّ واحد، وإن طلبه واحد فأقيم له، ثم طلبه آخر أقيم له، وكذلك جميعهم وهذا قول عروة؛ لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه، وقع استيفاءه لجميعهم. وإذا طلبه واحد منفردًا كان استيفاءه له وحده، فلم يسقط حق الباقيين بغير استيفائهم (في إسقاطهم، وإن قذف الجماعة بكلمات فلكلّ واحد حدّ، وبهذا قال عطاء، والشعبي، وقتادة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة والشافعي. وقال حماد ومالك: لا يجب إلا حدّ واحد، لأنها جناية توجب حدًا، فإذا تكررت كفى حدّ واحد، كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء، أو شرب أنواعًا من المسكر، ولنا أنها حقوق لآدميين فلم تتداخل كالديون والقصاص، وفارق ما قاسوا عليه فإنه حقّ لله تعالى، إلى أن قال: وإن قذف رجلًا مرّات فلم يحدّ، فحدّ واحد رواية واحدة، سواء قذفه بزنا واحد أو بزنيات، وإن قذفه فحدّ ثم أعاد قذفه نظرت، فإن قذفه بذلك الزنا الذي حدّ من أجله لم يعد عليه الحدّ في قول عامّة أهل العلم، وحكي عن ابن القاسم: أنه أوجب حدًا ثانيًا، وهذا يخالف إجماع الصحابة، فإن أبا بكر لما حدّ بقذف المغيرة أعاد قذفه فلم يروا عليه حدًا ثانيًا، فروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة، قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان، فبلغ ذلك عمر فكبر عليه، وقال: شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة، وجاء زياد فقال: ما عندك؟ فلم يثبت فأمر بجلدهم فجلدوا، وقال: شهود زور. فقال أبو بكر: أليس ترضى إن أتاك رجل عندك يشهد رجمه؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده، فقال أبو بكر: وأنا أشهد أنه زان، فأراد أن يعيد عليه الحدّ، فقال عليّ: يا أمير المؤمنين إنك إن أعدت عليه الحدّ، أوجبت عليه الرجم. وفي

حديث آخر: فلا يعاد فيه فرية جلد مرتين. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله قول علي: إن جلده فارجم صاحبك، قال: كأنه جعل شهادته شهادة رجلين، قال أبو عبد الله: وكنت أنا أفسره على هذا حتى رأيت في هذا الحديث فأعجبني، ثم قال يقول: إذا جلده ثانية فكأنك جعلته شاهداً آخر، فأما إن حد له وقذفه بزنا ثان نظرت، فإن قذفه بعد طول الفصل فحد ثان؛ لأنه لا يسقط حرمة المقذوف بالنسبة إلى القاذف أبداً بحيث يمكن من قذفه بكل حال، وإن قذفه عقيب حدّه ففيه روايتان:

إحدهما: يحد أيضاً؛ لأنه قذف لم يظهر كذبه فيه بحد، فيلزم فيه حدّ كما لو طال الفصل، ولأن سائر أسباب الحدّ إذا تكررت بعد أن حدّ للأول ثبت للثاني حكمه، كالزنا والسرقه وغيرهما من الأسباب. والثانية: لا يحد؛ لأنه قد حدّ له لمرة فلم يحدّ له بالقذف عقبه، كما لو قذفه بالزنا الأول، انتهى من «المغني». وقد رأيت نقله لأقوال أهل العلم، فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات أو قذف واحداً مرّات.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : هذه المسائل لم نعلم فيها نصّاً من كتاب ولا سنة. والذي يظهر لنا فيه، والله تعالى أعلم: أن من قذف جماعة بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد، لأنه يظهر به كذبه على الجميع وتزول به المعرفة عن الجميع، ويحصل شفاء الغيط بحدّه للجميع. والأظهر عندنا فيمن رمى جماعة بكلمات أنه يتعدّد عليه الحدّ، بعدد الكلمات التي قذف بها؛ لأنه قذف كل واحد قذفاً مستقلاً لم يشاركه فيه غيره وحدّه لبعضهم لا يظهر به كذبه على الثاني الذي قذفه بلفظ آخر، ولا تزول به عنه المعرفة. وهذا إن كان قذف كل واحد منهم قذفاً مفرداً لم يجمع معه غيره لا ينبغي أن يختلف فيه، والأظهر أنه إن قذفهم بعبارات مختلفة تكرّر عليه الحدّ بعددهم، كما اختاره صاحب «المغني».

والأظهر عندنا أنه إن كرّر القذف لرجل واحد قبل إقامة الحدّ عليه يكفي فيه حدّ واحد، وأنه إن رماه بعد حدّه للقذف الأول بعد طول حدّ أيضاً، وإن رماه قرب زمن حدّه بعين الزنا الذي حدّ له لا يعاد عليه الحدّ؛ كما حكاه صاحب المغني في قصة أبي بكره والمغيرة بن شعبة، وإن كان القذف الثاني غير الأول، كأن قال في الأول: زويت بامرأة بيضاء، وفي الثاني قال: بامرأة سوداء، فالظاهر تكرّره، والعلم عند الله تعالى.

وعن ملك رحمه الله في «المدونة»: إن قذف رجلاً فلما ضرب أسواطاً قذفه ثانياً أو آخر ابتدء الحدّ عليه ثمانين من حين يقذفه، ولا يعتدّ بما مضى من السياط.

المسألة الرابعة عشرة: الظاهر أن من قال لجماعة: أحكمم زان أو ابن زانية لا حدّ عليه؛ لأنه لم يعيّن واحدًا فلم تلحق المعرة واحدًا منهم، فإن طلبوا إقامة الحدّ عليه جميعًا لا يحدّ، لأنه لم يرم واحدًا منهم بعينه، ولم يعرف من أراد بكلامه. نقله المواق عن الباجي عن محمد بن المواز، ووجهه ظاهر كما ترى. واقتصر عليه خليل في مختصره في قوله عاطفًا على ما لا حدّ فيه، أو قال لجماعة: أحكمم زان.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإذا قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل، فلا حدّ عليه، في قول أحد من أهل العلم. وكذلك إن اختلف رجلان في شيء، فقال أحدهما: الكاذب هو ابن الزانية، فلا حدّ عليه، نصّ عليه أحمد؛ لأنه لم يعيّن أحدًا بالقذف، وكذلك ما أشبه هذا، ولو قذف جماعة لا يتصوّر صدقه في قذفهم، مثل أن يقذف أهل بلدة كثيرة بالزنى كلهم، لم يكن عليه حدّ؛ لأنه لم يلحق العار بأحد غير نفسه للعلم بكذبه، انتهى منه.

المسألة الخامسة عشرة: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندنا فيمن قال لرجل: أنت أزنى من فلان، فهو قاذف لهما، وعليه حدّان؛ لأن قوله أزنى صيغة تفضيل، وهي تدلّ على اشتراك المفضل، والمفضل عليه في أصل الفعل، إلا أنّ المفضل أفضل فيه من صاحبه المشارك له فيه، فمعنى كلامه بدلالة المطابقة في صيغة التفضيل: أنت وفلان زانيان، ولكنك تفوقه في الزنى، وكون هذا قذفًا لهما واضح، كما ترى. وبه تعلم أن أحد الوجهين عند الحنابلة أنه يحدّ للمخاطب فقط، دون فلان المذكور لا ينبغي أن يعوّل عليه، وكذلك ما عزاه ابن قدامة للشافعي، وأصحاب الرأي من أنه ليس بقذف للأول، ولا للثاني إلا أن يريد به القذف كل ذلك لا يصحّ ولا ينبغي التعويل عليه؛ لأن صيغة: أنت أزنى من فلان قذف صريح لهما بعبارة واضحة، لا إشكال فيها.

وقال ابن قدامة في «المغني» محتجًا للوجه الذي ذكرنا عن الحنابلة: أنه لا حدّ على الثاني، ما نصّه: والثاني يكون قذفًا للمخاطب خاصة؛ لأن لفظة أفعّل قد تستعمل للمنفرد بالفعل؛ كقول الله تعالى: {أَقَمَن يَهْدِي إِلَىٰ لِحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ}، وقال تعالى: {قَائِي لَفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ}، وقال لوط: {بَتَاتِي هُنَّ أَطَهَّرُ لَكُمْ}، أي من أدبار الرجال، ولا طهارة فيها لا ينبغي التعويل عليه كما أنه هو ساقه، ولم يعوّل عليه.

وحاصل الاحتجاج المذكور: أن صيغة التفضيل قد ترد مرادًا بها مطلق الوصف، لا حصول التفضيل بين شيئين، ومثل له هو بكلمة:

{أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ}، وكلمة: {أَحَقُّ بِالْأَمْنِ}، وكلمة: {أَطَهَرُ لَكُمْ}؛ لأن صيغة التفضيل في الآيات المذكورة لمطلق الوصف لا للتفضيل.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : لا يخفى أن صيغة التفضيل قد ترد لمطلق الوصف، كما هو معلوم. ومن أمثله الآيات التي ذكرها صاحب «المغني»، ولكنها لا تحمل على غير التفضيل، إلا بدليل خارج يقتضي ذلك والآيات التي ذكر معلوم أنها لا يمكن أن تكون للتفضيل؛ لأن الأصنام لا نصيب لها من أحقية الاتباع أصلاً في قوله: {أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي}، ولأن الكفار لا نصيب لهم في الأحقية بالأمن، ولأن أدبار الرجال لا نصيب لها في الطهارة. ومن أمثلة ورود صيغة التفضيل لمطلق الوصف أيضاً قوله تعالى: {وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ}، أي: هيّن سهل عليه، وقول الشنفرى: وإن مدّت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل

أي: لم أكن بالعجل منهم. وقول الفرزدق: إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعزّ وأطول

أي: عزيزة طوبلة. وقول معن بن أويس: لعمرك ما أدري وإني لأوجل على أيننا تعدو المنيّة أول

أي: لوجل. وقول الأحوص بن محمد الأنصاري: إني لأمنحك الصدود وإنتي قسماً إليك مع الصدود لأميل

أي: لمائل. وقول الآخر: تمئى رجال أن أموت وإن مت فتلك سبيل لست فيها بأوحد

أي: بواحد. وقال الآخر: لعمرك إن الزبرقان لبادل لمعروفه عند السنين وأفضل

أي: وفاضل. إلى غير ذلك من الشواهد، ولكن قدّمنا أنها لا تحمل على مطلق الوصف، إلا لدليل خارج، أو قرينة واضحة تدلّ على ذلك.

وقوله له: أنت أزنى من فلان، ليس هناك قرينة، ولا دليل صارف لصيغة التفضيل عن أصلها، فوجب إبقاؤها على أصلها، وحدّ القاذف لكل واحد منهما، والإتيان بلفظة من في قوله: أنت أزنى

من فلان، يوضح صراحة الصيغة في التفضيل، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السادسة عشرة: اعلم أنه لا يجوز رمي الملائنة بالزنى، ولا رمي ولدها بأنه ابن زنى، ومن رمى أحدهما فعليه الحد، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأنه لم يثبت عليها زنى، ولا على ولدها أنه ابن زنى، وإنما انتفى نسبه عن الزوج بلعانه.

وفي سنن أبي داود: حدّثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد بن هرون، ثنا عبّاد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه... الحديث، وفيه: ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى إلا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد... إلى آخر الحديث. وفي هذا الحديث التصريح بأن من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد.

واعلم: أن ما نقله الشيخ الحطاب عن بعض علماء المالكية من أن من قال لابن ملاءنة: لست لأبيك الذي لا عن أمك، فعليه الحد خلاف التحقيق؛ لأن الزوج الملاءنة ينتفى عنه نسب الولد باللعان، فنفيه عنه حق مطابق للواقع، ولذا لا يتوارثان، ومن قال كلاماً حقاً، فإنه لا يستوجب الحد بذلك؛ كما لو قال له: يا من نفاه زوج أمه، أو يا ابن ملاءنة، أو يا ابن من لوعنت؛ وإنما يجب الحد على قاذفه، فيما لو قال: أنت ابن زنى ونحوها من صريح القذف، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة عشرة: في حكم ما لو قال لرجل: يا زانية بتاء الفرق، أو قال لامرأة: يا زانية، بلا تاء. قال ابن قدامة في «المغني»: هو قذف صريح لكل منهما، قال: واختار هذا أبو بكر، وهو مذهب الشافعي، واختار ابن حامد أنه ليس بقذف إلا أن يفسره به، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله: يا زانية، أي: يا علامة في الزنا؛ كما يقال للعالم: علامة، ولكثير الرواية: راوية، ولكثير الحفظ: حفظة، ولنا أن ما كان قذفاً لأحد الجنسين كان قذفاً للآخر؛ كقوله: زنيت بفتح التاء وكسرهما لهما جميعاً، ولأن هذا اللفظ خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنا، وذلك يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها، ولذلك لو قال للمرأة: يا شخصاً زانية، وللرجل: يا نسمة زانية، كان قاذفاً. وقولهم: إنه يريد بذلك أنه علامة في الزنا لا يصح وإنما كان اسماً للفعل، إذا دخلته لهاء كانت للمبالغة؛ كقولهم: حفظة للمبالغ في الحفظ وراوية للمبالغ في الرواية، وكذلك همزة لمزة وصرعة؛ ولأن كثيراً من الناس يذكر المؤنث ويؤنث المذكر، ولا يخرج بذلك عن كون

المخاطب به مرادًا بما يراد باللفظ الصحيح، انتهى كلام صاحب «المغني».

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر القولين عندي فيمن قال لذكر: يا زانية بصيغة التأنيث، أو قال لامرأة: يا زاني بصيغة التذكير، أنه يلزمه الحدّ.

وأيضاحه أن القاذف بالعبارتين المذكورتين لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون عاميًا لا يعرف العربية، أو يكون له علم باللغة العربية، فإن كان عاميًا فقد يكون غير عالم بالفرق بين العبارتين، ونداؤه للشخص بلفظ الزنى ظاهر في قصده قذفه، وإن كان عالمًا باللغة، فالله يكثر فيها إطلاق وصف الذكر على الأنثى باعتبار كونها شخصًا.

وقد قدّمنا بعض أمثلة ذلك في سورة «النحل»، في الكلام على قوله: {وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبَسُوهَا}، ومما ذكرنا من الشواهد هناك قول حسان رضي الله عنه: منع النوم بالعشاء الهموم وخيال إذا تغار النجوم من حبيب أصاب قلبك منه سقم فهو داخل مكتوم

ومراده بالحبيب أنثى، بدليل قوله بعده: لم تفتها شمس النهار بشيء غير أن الشباب ليس يدوم

وقول كثير:

لئن كان يرد الماء هيمان صاديًا إلى حبيبًا إنها لحبيب

ومن أمثلة ذلك قول مليح بن الحكم الهذلي: ولكن ليلي أهلكتني بقولها نعم ثم ليلي الماطل المتبلح

يعني ليلي الشخص الماطل المتبلح.

وقول عروة بن حزام العذري: وعفراء أرجى الناس عندي مودّة وعفراء عني المعرض المتواني

أي: الشخص المعرض.

وإذا كثّر في كلام العرب تذكير وصف الأنثى باعتبار الشخص كما رأيت أمثله، فكذلك لا مانع من تأنيثهم صفة الذكر باعتبار النسمة أو النفس، وورود ذلك لتأنيث اللفظ مع تذكير المعنى معروف؛ كقوله:

أبوك خليفة ولدته أخرى وأنت خليفة ذاك الكمال

المسألة الثامنة عشرة: اعلم أن من رمى رجلاً قد ثبت عليه الزنى سابقاً أو امرأة، قد ثبت عليها الزنى سابقاً ببيّنة، أو إقرار، فلا حدّ عليه؛ لأنه صادق، ولأن إحصان المقذوف قد زال بالزنى، ويدلّ لهذا مفهوم المخالفة في قوله: { وَ لَّذِينَ يَزْمُونَ لِمُحْصَنَاتٍ }، فهو يدلّ بمفهومه أن من رمى غير محصنة لا حدّ عليه، وهو كذلك، ولكنه يلزم تعزيره؛ لأنه رماه بفاحشة ولم يشتهها، ولا يترك عرض من ثبت عليه الزنى سابقاً مباحاً لكل من شاء أن يرميه بالزنى دون عقوبة رادعة، كما ترى.

المسألة التاسعة عشرة: اعلم أن الإنسان إذا كان مشركاً وزنى في شركه، أو كان مجوسياً ونكح أمّه أو ابنته مثلاً في حال كونه مجوسياً، ثم أسلم بعد ذلك فرماه أحد بالزنى بعد إسلامه، فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يقول له: يا من زنى في أيام شركه أو يا من نكح أمّه مثلاً في أيامه مجوسياً، وهذه الصورة لا حدّ فيها؛ لأن صاحبها أخبر بحقّ والإسلام يجب ما قبله.
الثانية: أن يقول له: يا من زنى بعد إسلامه أو نكح أمّه بعد إسلامه، فعليه الحدّ؛ كما لا يخفى.

الثالثة: أن يقول له: يا زاني، ولم يتعرّض لكون ذلك قبل إسلامه أو بعده، فإن فسره بأنه أراد أنه زنى بعد إسلامه، فعليه الحدّ. وإن قال: أردت بذلك زناه في زمن شركه، فهل يقبل منه هذا التفسير، ويسقط عنه الحدّ، أو لا يقبل ذلك منه، ويقام عليه الحدّ، اهـ.
اختلف العلماء في ذلك، وممن قال بأنه يحدّ ولا يلتفت إلى تفسيره ذلك: ملك وأصحابه، وصرّح به الخرقى من الحنابلة. وقال ابن قدامة في «المغني»: لا حدّ عليه، وخالف في ذلك الخرقى في شرحه لقول الخرقى: ومن قذف من كان مشركاً، وقال: أردت أنه زنى وهو مشرك لم يلتفت إلى قوله، وحدّ القاذف إذا طالب المقذوف، وكذلك من كان عبداً، انتهى.

المسألة العشرون: اعلم أن من قذف بنتاً غير بالغة بالزنى، أو قذف به ذكراً غير بالغ، فقد اختلف أهل العلم: هل يجب على القاذف الحدّ أو لا يجب عليه؟ وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسير الآية التي نحن بصددتها: إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفاً عند ملك. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنى إذ لا حدّ عليها ويعزر. قال ابن العربي: والمسألة محتملة مشككة لكن ملك غلب حماية عرض المقذوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقذوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحدّ. قال ابن المنذر: وقال أحمد في الجارية بنت تسع، يحدّ

قاذفها، وكذلك الصبيّ إذا بلغ عشرًا ضرب قاذفه، قال إسحاق: إذا قذف غلامًا يطأ مثله فعليه الحدّ، والجارية إذا جاوزت تسعًا مثل ذلك. قال ابن المنذر: لا يحدّ من قذف من لم يبلغ؛ لأن ذلك كذب، ويعزر على الأذى، اهـ محل الغرض منه بلفظه.

وإذا عرفت مما ذكرنا أقوال أهل العلم في المسألة، فاعلم أن أظهرها عندنا قول ابن المنذر: إنه لا يحدّ ولكن يعزر، ووجه ذلك أن من لم يبلغ من الذكور والإناث مرفوع عنه القلم، ولا معرة تلحقه بذنب؛ لأنه غير مؤاخذ، ولو جاء قاذف الصبي بأربعة يشهدون على الصبي بالزنى فلا حدّ عليه إجماعًا، ولو كان قذفه قذفًا على الحقيقة للزمه الحدّ بإقامة القاذف البيّنة على زناه، وإن خالف في هذا جمع من أجلاء العلماء، ولكنه يعزر التعزير البالغ الرادع له، ولغيره عن قذف من لم يبلغ، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الحادية والعشرون: اعلم أن الظاهر فيما لو قال رجل لآخر زنات بالهمزة، أن القاذف إن كان عاميًا لا يفرّق بين المعتلّ والمهموز أنه يحدّ لظهور قصده لقذفه بالزنى، وإن كان عالمًا بالعربية، وقال: إنما أردت بقولي: زنات بالهمزة معناه اللغوي، ومعنى زنات بالهمزة: لجأت إلى شيء، أو صعدت في جبل، ومنه قول قيس بن عاصم المنقري يرقص ابنه حكمًا وهو صغير: أشبه أبا أمك أو أشبه حمل ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل وارق إلى الخيرات زناً في الجبل

ومحل الشاهد منه قوله: زناً في الجبل أي صعودًا فيه، والهلوف الثقل الجافي العظيم اللحية، والوكل الذي يكل أمره إلى غيره، وزعم الجوهري أن هذا الرجز لأمّ الصبي المذكور ترقصه به وهي منفوسة ابنة زيد الفوارس، وردّ ذلك على الجوهري أبو محمد بن بري. ورواه هو وغيره على ما ذكرنا، قال: وقالت أمّه تردّ على أبيه: أشبه أخي أو أشبهن أباكا أما أبي فلن تنال ذاكا تقصر أن تناله يداكا

قاله في اللسان.

المسألة الثانية والعشرون: فمن نفى رجلاً عن جدّه أو عن أمّه أو نسبه إلى شعب غير شعبه، أو قبيلة غير قبيلته، فذهب ملك: أنه إن نفاه عن أمّه فلا حدّ عليه؛ لأنه لم يدع عليها الزنا، ولم ينف نسبه عن أبيه، وإن نفاه عن جدّه لزمه الحدّ، ولا حدّ عنده في نسبة حنس لغيره، ولو أبيض لأسود. قال في «المدونة»: إن قال لفارسي: يا رومي أو يا حبشي، أو نحو هذا لم يحدّ. وقال ابن القسّم: اختلف عن ملك في هذا، وإنى أرى ألا حدّ عليه، إلا أن

يقول: يا ابن الأسود، فإن لم يكن في آباءه أسود فعليه الحدّ، وأما إن نسبه إلى حبشي؛ كان قال: يا ابن الحبشي وهو بربري، فالحبشي والرومي في هذا سواء، إذا كان بربرياً.

وقال ابن يونس: وسواء قال: يا حبشي أو يا ابن الحبشي والرومي، أو يا ابن الرومي، فإنه لا يحدّ، وكذلك عنه في كتاب محمد، قال الشيخ المواق: هذا ما ينبغي أن تكون به الفتوى على طريقة ابن يونس، فانظره أنت، اهـ.

وهذا الذي ذكرنا من عدم حدّ من نسب جنسًا إلى غيره هو مشهور مذهب ملّك، وقد نصّ عليه في المدونة، ومحل هذا عنده إن لم يكن من العرب.

قال ملّك في «المدونة»: من قال لعربي: يا حبشي، أو يا فارسي، أو يا رومي، فعليه الحدّ؛ لأن العرب تنسب إلى آبائها وهذا نفي لها عن آبائها.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : الفرق بين العربي وغيره المذكور عن ملّك لا يتّجه كل الاتجاه، ووجه كون من قال لرومي: يا حبشي مثلاً، لا يحدّ. أن الظاهر أن مراده أنه يشبه الحبشي في بعض أخلاقه أو أفعاله، وهو استعمال معروف في العربية، اهـ.

ومذهب أبي حنيفة أنه إن نفاه عن جدّه لا حدّ عليه، بأن قال له: لست ابن جدك أنه لا حدّ عليه؛ لأنه صادق إذ هو ابن أبيه لا جدّه، وكذلك لو نسب جنسًا إلى غيره؛ كقوله لعربي: يا نبطي، فلا حدّ عليه عنده على المشهور، وكذلك عنده إذا نسبه لقبيلة أخرى غير قبيلته أو نفاه عن قبيلته؛ لأنه يراد به التشبيه بتلك القبيلة التي نسبه لها في الأخلاق أو الأفعال، أو عدم الفصاحة، ونحو ذلك، فلا يتعيّن قصد القذف.

وقال صاحب «تبيين الحقائق»: وروي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قال لرجل من قريش: يا نبطي، فقال: لا حدّ عليه، اهـ.

وكذلك لا يحدّ عند أبي حنيفة من قال لرجل: يا ابن ماء السماء، أو نسبه إلى عمّه أو خاله، خلًا للمالكية، ومن وافقهم القائلين بحدّ من نسبه لعمه ونحوه، أو زوج أمّه الذي هو ربيبه؛ لأن العمّ والخال كلاهما كالأب في الشفقة، وقد يريد التشبيه بالأب في المحبة والشفقة، وقوله: ابن ماء السماء، فإنه قد يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء، قالوا: وكان عامر بن حارثة: يلقب بماء السماء لكرمه، وأنه يقيم ماله في القحط مقام المطر، قالوا: وسمّيت أمّ المنذر بن امرئ القيس بماء السماء، لحسنها وجمالها. وقيل لأولادها: بنو ماء السماء وهم ملوك العراق، اهـ.

وإن نسبه لجدّه فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك لصحة نسبه إلى جدّه؛ كما هو واقع بكثرة على مرّ الأزمنة

من غير نكير، اهـ. ومذهب الإمام أحمد: أنه إن نفاه عن أمه فلا حدّ عليه.

واختلف عنه فيمن نفى رجلاً عن قبيلته أو نسب جنساً لغيره. قال ابن قدامة في «المغني»: وإذا نفى رجلاً عن أبيه، فعليه الحدّ نصّ عليه أحمد، وكذلك إذا نفاه عن قبيلته وبهذا قال إبراهيم النخعي، وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وحماد، اهـ.

وقد علمت الخلاف عن أبي حنيفة والمشهور عنه بما ذكرناه قريباً، ثم قال ابن قدامة في «المغني»: والقياس يقتضي ألاّ يجب الحدّ بنفي الرجل عن قبيلته؛ ولأن ذلك لا يتعيّن فيه الرمي بالزنا، فأشبه ما لو قال لأعجمي: إنك عربي، ولو قال للعربي: أنت نبطي أو فارسي فلا حدّ عليه، وعليه التعزير نصّ عليه أحمد؛ لأنه يحتمل أنك نبطي اللسان أو الطيع. وحكي عن أحمد رواية أخرى أن عليه الحدّ كما لو نفاه عن أبيه، والأوّل أصح. وبه قال ملك، والشافعي؛ لأنه يحتمل غير القذف احتمالاً كثيراً فلا يتعيّن صرفه إليه، ومتى فسر شيئاً من ذلك بالقذف فهو قاذف، اهـ من «المغني».

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذا، فاعلم أن المسألة ليست فيها نصوص من الوحي، والظاهر أن ما احتمل غير القذف من ذلك لا يحدّ صاحبه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات واحتمال الكلام غير القذف لا يقلّ عن شبهة قوية. وقد ذكر ابن قدامة في «المغني»: أن الأشعث بن قيس روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «لا أوتى برجل يقول: إن قريشاً ليست من كنانة إلا جلدته»، اهـ. وانظر إسناده.

المسألة الثالثة والعشرون: في أحكام كلمات متفرقة كمن قال لرجل: يا قرنان، أو يا ديوث، أو يا كشخان، أو يا قرطبان، أو يا معفوج، أو يا قواد، أو يا ابن منزلة الركبان، أو يا ابن ذات الرايات، أو يا مخنث، أو قال لامرأة: يا قحبة.

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في هذه العبارات المذكورة، فمذهب ملك: هو أن من قال لرجل: يا قرنان، لزمه حدّ القذف لزوجته إن طلبته؛ لأن القرنان عند الناس زوج الفاعلة، وكذلك من قال لامرأة: يا قحبة، لزمه الحدّ عند المالكية، وكذلك من قال: يا ابن منزلة الركبان، أو يا ابن ذات الرايات. كل ذلك فيه حدّ القذف عند المالكية، كما تقدّمت الإشارة إليه. قالوا: لأن الزانية في الجاهلية كانت تنزل الركبان، وتجعل على بابها راية، وكذلك لو قال له: يا مخنث، لزمه الحدّ إن لم يحلف أنه لم يرد قذفاً، فإن حلف أنه لم يرده أدب، ولم يحدّ. قاله في «المدونة»، وإن قال له: يا ابن الفاسقة، أو يا ابن الفاجرة، أو يا فاسق، أو يا فاجر أو يا حمار ابن الحمار، أو يا كلب، أو يا ثور، أو يا خنزير، ونحو ذلك فلا حدّ عليه،

ولكنه يعزر تعزيرًا رادعًا حسما يراه الإمام. ومذهب أبي حنيفة: أنه لو قال له: يا فاسق، يا كافر، يا خبيث، يا لص، يا فاجر، يا منافق، يا لوطي، يا من يلعب بالصبيان، يا أكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث، يا مخنث، يا خائن، يا ابن القحبة، يا زنديق، يا قرطبان، يا مأوى الزواني أو اللصوص، يا حرام، أنه لا حدّ عليه في شيء من هذه الألفاظ، وعليه التعزير، وأكد التعزير عند الحنفية تسعة وثلاثون سوطًا، وأمّا لو قال له: يا كلب، يا تيس، يا حمار، يا خنزير، يا بقر، يا حيّة، يا حجام، يا ببغاء، يا مؤاجر، يا ولد الحرام، يا عيار، يا ناكس، يا منكوس، يا سخرة، يا ضحكة، يا كشخان، يا أبله، يا مسوس؛ فلا شيء عليه في شيء من هذه الألفاظ عند الحنفية، ولا يعزر بها. قال صاحب «تبيين الحقائق»: لا يعزر بهذه الألفاظ كلها؛ لأن من عادتهم إطلاق الحمار ونحوه بمعنى البلادة والحرص أو نحو ذلك، ولا يريدون به الشتيمة، ألا ترى أنهم يسمّون به ويقولون: عياض بن حمار، وسفّين الثوري، وأبو ثور وجمل؛ ولأن المقذوف لا يلحقه شين بهذا الكلام، وإنما يلحق بالقاذف، وكل أحد يعلم أنه آدمي، وليس بكلب ولا حمار وأن القاذف كاذب في ذلك. وحكى الهندواني أنه يعزر في زماننا في مثل قوله: يا كلب، يا خنزير؛ لأنه يراد به الشتم في عرفنا.

وقال شمس الأئمة السرخسي: الأصحّ عندي أنه لا يعزر. وقيل: إن كان المنسوب إليه من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر؛ لأنه يعدّ شيئًا في حقه، وتلحقه الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر، وهذا أحسن ما قيل فيه، ومن الألفاظ التي لا توجب التعزير، قوله: يا رستاقي، ويا ابن الأسود، ويا ابن الحجام، وهو ليس كذلك، اهـ من «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي». قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : أمّا الألفاظ التي ذكرنا عنهم أنها توجب التعزير فوجب التعزير بها كما ذكرنا واضح لا إشكال فيه. وأمّا الألفاظ التي ذكرنا عنهم أنها لا تعزير فيها، فالأظهر عندنا أنها يجب فيها التعزير؛ لأنها كلها شتم وعيب، ولا يخفى أن من قال لإنسان: يا كلب، يا خنزير، يا حمار، يا تيس، يا بقر.. إلى آخره، أن هذا شتم واضح لا خفاء به وليس مراده أن الإنسان كلب أو خنزير، ولكن مراده تشبيه الإنسان بالكلب والخنزير في الخسّة والصفات الذميمة كما لا يخفى، فهو من نوع التشبيه الذي يسمّيه البلاغيون تشبيهًا بليغًا ولا شك أن عاقلاً قيل له: يا كلب، أو يا خنزير مثلاً أن ذلك يؤذيه، ولا يشكّ أنه شتم، فهو أذى ظاهر، وعليه فالظاهر التعزير في الألفاظ المذكورة. وكونهم يسمّون الرجل حمارًا أو كلبًا لا ينافي ذلك؛ لأن من الناس من يسمّ ابنه باسم قبيح لا يرضى غيره أن يعاب به. والظاهر أنه إن قال

لرجل: يا ابن الأسود، وليس أبوه ولا أحد من أجداده بأسود، أنه يلزمه الحدُّ لأنه نفي لنسبه، وكذلك قوله: يا ابن الحجام إن لم يكن أبوه ولا أحد من أجداده حجامًا فهو قذف؛ لأنه نفي لنسبه وإلصاق له بأسود أو حجام ليس بينه وبينه نسب؛ كما هو قول المالكية ومن وافقهم.

وقال صاحب «تبيين الحقائق»: وتفسير القرطبان هو الذي يرى مع امرأته أو محرمة رجلًا، فيدعه خاليًا بها. وقيل: هو السبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح. وقيل: هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعه إلى الضيعة، أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته، اهـ منه.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإن قال لرجل: يا ديوث، أو يا كشخان، فقال أحمد: يعزر، وقال إبراهيم الحربي: الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على امرأته. وقال: القرنان والكشخان لم آرهما في كلام العرب، ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث، أو قريب منه، فعلى القاذف به التعزير على قياس قوله في الديوث؛ لأنه قذفه بما لا حدَّ فيه. وقال خالد بن يزيد، عن أبيه في الرجل يقول للرجل: يا قرنان إذا كان له أخوات، أو بنات في الإسلام ضرب الحدِّ، يعني أنه قاذف لهنَّ. وقال خالد عن أبيه: القرنان عند العامة من له بنات. والكشخان: من له أخوات، يعني والله أعلم إذا كان يدخل الرجال عليهنَّ. والقواد عند العامة: السمسار في الزنى والقذف بذلك كله يوجب التعزير؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحدَّ، اهـ من «المغني». وقال في «المغني» أيضًا المنصوص عن أحمد فيمن قال: يا معفوج أن عليه الحدَّ، وظاهر كلام الخرقى يقتضي أن يرجع إلى تفسيره، فإن فسر بغير الفاحشة مثل أن يقول: أردت يا مفلوج، أو يا مصابًا دون الفرج ونحو هذا، فلا حدَّ عليه؛ لأنه فسره بما لا حدَّ فيه. وإن فسره بعمل قوم لوط فعليه الحدُّ؛ كما لو صرح به. وقال صاحب «القاموس»: القرنان: الديوث المشارك في قرينته لزوجته، اهـ منه. وقال في «القاموس» أيضًا: القرطبان بالفتح الديوث، والذي لا غيره له أو القواد، اهـ منه. وقال في «القاموس»: والتديث القيادة، وفي «القاموس» تحت الخط لا بين قوسين الكشخان ويكسر: الديوث، وكشخه تكشيخًا وكشخنة، قال له: يا كشخان، اهـ منه. وهو بالخاء المعجمة، وقال الجوهرى في «صاحبه»: والديوث القنذع وهو الذي لا غيره له، اهـ منه.

قال مقبده - عفا الله عنه وغفر له - : الذي يظهر أن التحقيق في جميع الألفاظ المذكورة التي ذكرنا كلام العلماء فيها أنها تتبع

العرف الجاري في البلد الذي قيلت فيه، فإن كان من عرفهم أن المراد بها الشتم بما لا يوجب الحدّ وجب التعزير؛ لأجل الأذى ولا حدّ، وإن كان عرفهم أنها يراد بها الشتم بالزنى، أو نفي النسب، وكان ذلك معروفًا أنه هو المقصود عرفًا، وجب الحدّ؛ لأن العرف متبع في نحو ذلك، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة والعشرون: في حكم من قذف محصنًا بعد موته، ومذهب ملك في ذلك هو قوله في «المدونة»: «من قذف ميتًا فولده، وإن سفل وأبيه وإن علا القيام بذلك، ومن قام منهم أخذه بحدّه، وإن كان ثم من هو أقرب منه؛ لأنه عيب، وليس للأخوة، وسائر العصابة مع هؤلاء قيام، فإن لم يكن من هؤلاء واحد فللعصابة القيام، اهـ بواسطة نقل المواق.

وحاصله: أن الميت المقذوف يحدّ قاذفه بطلب من وجد من فروعه، وإن سفلوا أو واحد من أصوله، وإن علوا. ولا كلام في حال وجود الأصول أو الفروع لغيرهم من الإخوة والعصابة، فإن لم يوجد من الأصول والفروع أحد، فللأخوة والعصابة القيام، ويحدّ للمقذوف بطلبهم. هذا حاصل مذهب ملك في المسألة، وظاهره عدم الفرق بين كون المقذوف الميت أبًا أو أمًا، وبعض أهل العلم يفرّق بين قذف الأب والأم؛ لأن قذف الأم بالزنى فيه قدح في نسب ولدها؛ لأن ابن الزانية قد يكون لغير أبيه من أجل زنا أمّه. وقال ابن قدامة في «المغني»: «وإن قذف أمّه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرّة أو أمة، حدّ القاذف إذا طلب الابن وكان حرًا مسلمًا، أمّا إذا قذفت وهي في الحياة، فليس لولدها المطالبة؛ لأن الحقّ لها، فلا يطالب به غيرها، ولا يقوم غيرها مقامها، سواء كانت محجورًا عليها أو غير محجور عليها، لأنّه حق يثبت للتشقي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص، وتعتبر حصانتها؛ لأن الحق لها فتعتبر حصانتها كما لو لم يكن لها ولد. وأمّا إن قذفت وهي ميتة، فإن لولدها المطالبة؛ لأنه قدح في نسبه، ولأنه يقذف أمّه بنسبته إلى أنه ابن زنى، ولا يستحقّ ذلك بطريق الإرث، ولذلك تعتبر الحصانة فيه، ولا تعتبر الحصانة في أمّه؛ لأن القذف له. وقال أبو بكر: لا يجب الحدّ بقذف ميتة بحال، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه قذف لمن لا تصحّ منه المطالبة، فأشبهه قذف المجنون. وقال الشافعي: إن كان الميت محصنًا فلوليّه المطالبة، وينقسم بانقسام الميراث، وإن لم يكن محصنًا فلا حدّ علي قاذفه؛ لأنه ليس بمحصن، فلا يجب الحدّ بقذفه كما لو كان حيًا، وأكثر أهل العلم لا يرون الحدّ على من يقذف من ليس محصنًا حيًا ولا ميتًا؛ لأنه إذا لم يحدّ بقذف غير المحصن إذا كان حيًا فلأن لا يحدّ بقذفه ميتًا أولى، ولنا قول النبيّ صلى الله عليه وسلم في الملاعنة:

«ومن رمى ولدها فعليه الحدّ»، يعني: من رماه بأنه ولد زنى، وإذا وجب بقذف ولد الملاعنة بذلك، فبقذف غيره أولى؛ ولأن أصحاب الرأي أوجبوا الحدّ على من نفى رجلاً عن أبيه إذا كان أبواه حرّين مسلمين، ولو كانا ميّتين، والحدّ إنما وجب للولد؛ لأن الحدّ لا يورث عندهم. فإمّا إن قذفت أمه بعد موتها، وهو مشرك أو عبد، فلا حدّ عليه في ظاهر كلام الخرفي، سواء كانت الأم حرّة مسلمة أو لم تكن. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: إذا قال لكافر أو عبد: لست لأبيك، وأبواه حرّان مسلمان فعليه الحدّ، وإن قال لعبد أمه حرّة وأبوه عبد: لست لأبيك فعليه الحدّ، وإن كان العبد للقاذف عند أبي ثور، وقال أصحاب الرأي: يصحّ أن يحدّ المولى لعبد، واحتجّوا بأن هذا قذف لأمّه فيعتبر إحصانها دون إحصانها؛ لأنها لو كانت حيّة كان القذف لها فكذلك إذا كانت ميّتة، ولأن معنى هذا: إن أمك زنت فأنت بك من الزنى، فإذا كان من الزنى منسوباً إليها كانت هي المقذوفة دون ولدها، ولنا ما ذكرناه؛ ولأنه لو كان القذف لها لم يجب الحدّ، لأن الكافر لا يرث المسلم، والعبد لا يرث الحرّ، ولأنهم لا يوجبون الحدّ لقذف ميّتة بحال، فيثبت أن القذف له فيعتبر إحصانها دون إحصانها، والله أعلم، اهـ بطولة من «المغني».

وقد رأيت في كلامه أقوال أهل العلم في رمي المرأة الميّتة، إن كان لها أولاد، ورمي المرأة الحيّة التي لها أولاد، وبه نعلم أن الحدّ يورث عند المالكية والشافعية، إلاّ أنّه عند المالكية لا يطلبه إلاّ الفروع والأصول، ويحدّ بطلب كل منهم وإن كان يوجد منهم من هو أقرب من طالب الحدّ، وأنه عند عدم الفروع والأصول يطلب به الأخوة والعصبة، وكلّ ذلك يدلّ على أنهم ورثوا ذلك الحقّ في الجملة عن المقذوف الميّت، وأن الشافعية يقولون: إنه ينقسم بانقسام الميراث، كما نقله عنهم صاحب المغني في كلامه المذكور، وأن الحنفية يقولون: إن الحدّ لا يورث، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، وأن بعض أهل العلم قال: لا يحدّ من قذف ميّتة بحال.

قال مقبّده - عفا الله عنه وغفر له - : الذي يظهر لي، والله تعالى أعلم في هذه المسألة: أن قذف الأمّ إن كان يستلزم نفي نسب ولدها فلها القيام حيّة، ولولدها القيام إذا لم تطالب هي؛ لأنه مقذوف بقذفها، خلافاً لما في كلام صاحب «المغني»، وكذلك إن كانت ميّتة فله القيام، ويحدّ له القاذف. وقول صاحب «المغني»: تعتبر حصانته هو دون حصانته هي لم يظهر له معنى؛ لأن نفي نسب إنسان لا تشترط فيه حصانة المنفي نسبه، لأنّها لو فرضنا أنها جاءت به من زنى، فإنه هو لا ذنب له، ولا يعتبر زانياً، كما ترى.

والحاصل أن قذف الأم إن كان يستلزم قذف ولدها، فالأظهر إقامة الحدِّ على القاذف بطلب الأم، وبطلب الولد، وإن كانت حيَّة؛ لأنه مقذوف وأحرى إن كانت ميتة، وإن كانت الأم لا ولد لها، أو لها ولد لا يستلزم قذفها قذفه فهي مسألة: هل يحدُّ من قذف ميتًا أو لا؟ وقد رأيت خلاف العلماء فيها، ولكلِّ واحد من القولين وجه من النظر؛ لأن الظاهر أن حرمة عرض الإنسان لا تسقط بالموت، وهذا يقتضي حدًّا من قذف ميتة، ووجه الثاني: أن الميتة لا يصح منها الطلب، فلا يحدُّ بدون طلب؛ ولأن من مات لا يتأدَّى بكلام القاذف، وإن كان كذبًا بل يفرح به؛ لأنه يكون له فيه حسنات، وإن كان حقًّا ما رماه به، فلا حاجة له بحدِّه بعد موته، لأنه لم يقل إلا الحقَّ وحده وهو صادق لا حاجة للميت فيه، اهـ.

وأقربهما عندي أنه يعزر تعزيرًا رادعًا ولا يقام عليه الحدُّ. واعلم أن الحيَّ إذا قذفه آخر بالزنا، وهو يعلم في نفسه أن القاذف صادق، فقد قال بعض أهل العلم: إن له المطالبة بحدِّه مع علمه بصدقه فيما رماه به، وهو مذهب ملك، ومن وافقه.

والأظهر عندي أنه إن كان يعلم أنما قذفه به حقُّ أنه لا تنبغي له المطالبة بحدِّه؛ لأنه يتسبَّب في إيذائه بضرب الحدِّ، وهو يعلم أنه محقُّ فيما قال، والعلم عند الله تعالى.

وذكر غير واحد من أهل العلم أن من قذف أمَّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أو قذفه هو صلى الله عليه وسلم أن ذلك ردَّة، وخروج من دين الإسلام، وهو ظاهر لا يخفى، وأن حكمه القتل، ولكنهم اختلفوا إذا تاب هل تقبل توبته؟ فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال. وقال بعض أهل العلم: تقبل توبته إن تاب، وهذا الأخير أقرب لكثرة النصوص الدالة على قبول توبة من تاب، ولو من أعظم أنواع الكفر، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون: في حكم من قذف ولده.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، «قال في المغني»: وإذا قذف ولده وإن نزل لم يجب الحدُّ عليه، سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة وبهذا قال عطاء، والحسن، والشافعي، وإسحق، وأصحاب الرأي. وقال ملك، وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، وابن المنذر عليه الحدُّ لعموم الآية؛ ولأنه حدُّ فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنى. وأظهر القولين دليلًا: أنه لا يحدُّ الوالد لو لده؛ لعموم قوله: {وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا}، وقوله: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ}، فلا ينبغي للولد أن يطلب حدًّا والده للتشفي منه. وقول المالكية في هذه المسألة في غاية الإشكال، لأنهم يقولون: إن الولد يمكن من حدِّ والده القاذف له وأنه يعد بحدِّه له فاسقًا بالعقوق؛ كما قال خليل في «مختصره»: وله حدُّ أبيه وفسق، ومعلوم أن الفسق لا يكون إلا

بارتكاب كبيرة، والشرع لا يمكن أحداً من ارتكاب كبيرة؛ كما ترى مع أن الروايات عن مُلك نفسه ظاهرها عدم الحدّ وقاله غير واحد من أهل مذهبه.

المسألة السادسة والعشرون: في حكم من قتل أو أصاب حدّاً خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم هل يستوفى منه الحقّ في الحرم، أو لا يستوفى منه حتى يخرج من الحرم؟
اعلم أن هذه المسألة فيها للعلماء ثلاثة مذاهب:
الأول: أنه يستوفى منه الحقّ قصاصاً كان أو حدّاً قتلاً أو غيره.
الثاني: أنه لا يستوفى منه حدّاً ولا قصاص ما دام في الحرم، سواء كان قتلاً أو غيره.

الثالث: أنه يستوفى منه كل شيء من الحدود إلا القتل، فإنه لا يقتل في الحرم في حدّ كالرجم، ولا في قصاص والخلاف في هذه المسألة مشهور عند أهل العلم.

قال ابن قدامة في «المغني»: وجملته أن من جنى جناية توجب قتلاً خارج الحرم، ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وعبيد بن عمير، والزهري، وإسحق، ومجاهد، والشعبي، وأبي حنيفة وأصحابه.

وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس، فعن أحمد فيه روايتان:

إحدهما: لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه.

والثانية: يستوفى وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن المروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم النهي عن القتل لقوله عليه الصلوة والسلام: «فلا يسفك فيها دم»، وحرمة النفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها، ولأن الحدّ بالجلد جرى مجرى التأديب، فلم يمنع كتأديب السيّد عبده والأولى ظاهر كلام الخرقى، وهي ظاهر المذهب.

قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمّه: أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه حدّ جنايته، حتى يخرج منه إلى أن قال: وقال مُلك والشافعي وابن المنذر: يستوفى منه فيه لعموم الأمر بجلد الزاني، وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، اهـ محل الغرض منه.

وقال ابن حجر في «فتح الباري»: وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم، حتى يخرج إلى الحل باختياره ولكن لا يجالس ولا يكلم، ويوعظ، ويذكر حتى يخرج. وقال أبو يوسف: يخرج مضطراً إلى الحلّ وفعله ابن الزبير.

وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس: من أصاب حدّاً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع. وعن مُلك والشافعي:

يجوز إقامة الحدِّ مطلقًا فيها؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن، اهـ محل الغرض منه.
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»، مشيرًا إلى إقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم، وقد ذهب إلي ذلك مُلك والشافعي وهو اختيار ابن المنذر، ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والحنفية، وسائر أهل العراق، وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعترة: إلى أنه لا يحل لأحد أن يسفك بالحرم دمًا، ولا يقيم به حدًّا حتى يخرج منه من لجأ إليه، اهـ محل الغرض منه.

وإذا عرفت من هذه النقول أقوال أهل العلم في هذه المسألة، فهذه أدلتهم ومناقشتها. أمّا الذين قالوا: يستوفى منه كل حد في الحرم إن لجأ إليه كملك، والشافعي، وابن المنذر ومن وافقهم، فقد استدلوا بأدلة:

منها أن نصوص الكتاب والسنة الدالة على إقامة الحدود واستيفاء القصاص، ليس في شيء منها تخصيص مكان دون مكان، ولا زمان دون زمان، وظاهرها شمول الحرم وغيره. قالوا: والعمل بظواهر النصوص واجب، ولا سيما إذا كثرت.

ومنها أن استيفاء القصاص وإقامة الحدود حق واجب بتشريع الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وفعل الواجب الذي هو عين طاعة الله في الحرم ليس فيه أي انتهاك لحرمة الحرم؛ لأن الحق البلاد، بأن يطاع فيها الله بامثال أوامره هي حرمة، وطاعة الله في حرمة ليس فيها انتهاك له، كما ترى.

أمّا استدلال هؤلاء بما في الصحيحين بلفظ إن الحرم لا يعيد عاصيًا ولا فائرًا بدم،

ولا فائرًا بخربة، فهو استدلال في غاية السقوط؛ لأن من ظن أنه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط غلط غلطًا فاحشًا؛ لأنه من كلام عمرو بن سعيد المعروف بالأشديق كما هو صريح في الصحيحين وغيرهما. قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»، فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرام لا يعيذ عاصيًا إلى آخره، وهذا صريح في أنه من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يعارض به أبا شريح لما ذكر له كلام النبي صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أنه لا حجة البتة في كلام الأشدق، ولا سيما في حال معارضته به لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان كلامه لا يطابق الجواب عن الحديث الذي ذكره أبو شريح رضي الله عنه. وفي صحيح مسلم رحمه الله مثل ما في البخاري من حديث أبي شريح إسنادًا ومثلاً. وإذا تقرّر أن القائل إن الحرم لا يعيذ عاصيًا إلى آخره، هو الأشدق علمت أنه لا دلالة فيه وكذلك احتجاجهم بما ثبت في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة؛ لأن أمره بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة في نفس الوقت الذي أحل الله له فيه الحرم، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم أن حرمتها عادت كما كانت، ففعله صلى الله عليه وسلم في وقت إحلال الحرم له ساعة من نهار، لا دليل فيه بعد انقضاء وقت الإحلال ورجوع الحرمة، كما ترى.

وأما الذين منعوا القتل في الحرم دون ما سواه من الحدود التي لا قتل فيها والقصاص في غير النفس، فقد احتجوا بأن الحديث الصحيح الذي هو حديث أبي شريح المتفق عليه، فيه: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا» الحديث، قالوا: تصريحه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن سفك الدم دون غيره دليل على أنه ليس كغيره، ولا يقاس غيره عليه؛ لأن النفس أعظم حرمة مما لا يستوجب القتل من حدٍّ أو قصاص في غير النفس، فيبقى غير القتل داخلًا في عموم النصوص المقتضية له في كل مكان وزمان، ويخرج خصوص القتل من تلك العمومات بهذا الحديث الصحيح، ويؤيده أن قوله: «دمًا» نكرة في سياق النفي، وهي من صيغ العموم، فيشمل العموم المذكور إراقة الدم في قصاص أو حدٍّ، أو غير ذلك.

واستدلوا أيضًا بقول ابن عمر رضي الله عنهما: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته. قال المجد في المنتقى: حكاه أحمد في رواية الأثرم.

وأما الذين قالوا: بأن الحرم لا يستوفى فيه شيء من الحدود، ولا من القصاص قتلاً كان أو غيره، فقد استدلوا بقوله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}، قالوا: وجملة {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}، خبر أريد

به الإنشاء فهو أمر عام، يستوجب أمن من دخل الحرم، وعدم التعرض له بسوء، وبعموم النصوص الدالة على تحريم الحرم. واستدلوا أيضًا بأثار عن بعض الصحابة، كما روي عن ابن عباس، أنه قال في الذي يصيب حدًا ثم يلجأ إلى الحرم: يقام عليه الحد، إذا خرج من الحرم، قال المجد في «المنتقى»: حكاه أحمد في رواية الأثرم، وهذا ملخص أقوال أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : الذي يظهر والله تعالى أعلم أن أجرى هذه الأقوال على القياس قول من قال: يستوفى من اللاجيء إلى الحرم كل حقٍّ وجب عليه شرعًا، قتلاً كان أو غيره؛ لأن إقامة الحدود واستيفاء القصاص مما أوجبه الله، وفعل ذلك طاعة، وتقرب إليه وليس في طاعة الله، وامثال أمره انتهاك لحرمة حرمه، وأجراها على الأصول، وهو أولها، هو الجمع بين الأدلة، وذلك بقول من قال: يضيق على الجاني اللاجيء إلى الحرم، فلا يباع له، ولا يشتري منه، ولا يجالس، ولا يكلم حتى يضطر إلى الخروج، فيستوفى منه حقُّ الله إذا خرج من الحرم؛ لأن هذا القول جامع بين النصوص، فقد جمع بين استيفاء الحق، وكون ذلك ليس في الحرم، وفي هذا خروج من الخلاف، والعلم عند الله تعالى. ولنكتف بما ذكرنا من أحكام هذه الآية.

{ وَيَذَرُوا عَنْهَا لَعْدَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * }
 وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ مَرْءٍ مِّنْهُم مَّا كَتَبَتْ مِنْ الْأِثْمِ وَ لِذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِنَفْسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ قَالُوا لَيْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ لَكَاذِبُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَوْهُ بِالْسِتْرِ وَالسِّتْرُ يَأْفُوكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * وَبَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَزِيمٌ حَكِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * }
 وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ

يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضِيلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {
 قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {وَيَذَرُوهَا عَنْهَا لِعَذَابِ أَن تَشْهَدَ
 أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}، معنى: {يَذَرُوهَا}: يدفعوا، والمراد بالعذاب
 هنا: الحد، والمصدر المنسب من أن وصلتها في قوله: {لِعَذَابِ
 أَن تَشْهَدَ} فاعل يذروا، أي: يدفع عنها الحد شهادتها {أَرْبَعَ
 شَهَادَاتٍ}.

والدليل على أن المراد بالعذاب في قوله: {وَيَذَرُوهَا عَنْهَا لِعَذَابِ}،
 الحد من أوجه:

الأول: منها سياق الآية، فهو يدل على أن العذاب الذي تدرؤه عنها
 شهاداتها هو الحد.

والثاني: أنه أطلق اسم العذاب في مواضع أخر، على الحد مع
 دلالة السياق فيها على أن المراد بالعذاب فيها الحد؛ كقوله تعالى
 في هذه السورة الكريمة: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي وَ جُلِدُوا كُلُّ وَاحِدٍ
 مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
 تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}،
 فقوله: {وَلَيْشْهَدُ عَذَابُهُمَا}، أي: حدّهما بلا نزاع. وذلك قوله تعالى
 في الإماء: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، أي:
 نصف ما على الحرائر من الجلد.

وهذه الآية تدل على أن الزوج إذا رمى زوجته وشهد شهاداته
 الخمس المبينة في الآية أن المرأة يتوجه عليها الحد بشهادته،
 وأن ذلك الحد المتوجه إليها بشهادات الزوج تدفعه عنها شهاداتها
 هي الموضحة في الآية.

ومفهوم مخالفة الآية يدل على أنها لو نكلت عن شهاداتها، لزمها
 الحد بسبب نكولها مع شهادات الزوج، وهذا هو الظاهر الذي لا
 ينبغي العدول عنه، فشهادات الزوج القاذف تدرأ عنه هو حد
 القذف، وتوجه إليها هي حد الزنى، وتدفعه عنه شهاداتها.

وظاهر القرآن أيضاً أنه لو قذف زوجته وامتنع من اللعان أنه يحد
 حد القذف، فكل من امتنع من الزوجين من الشهادات الخمس
 وجب عليه الحد، وهذا هو الظاهر من الآيات القرآنية؛ لأن الزوج
 القاذف داخل في عموم قوله تعالى: {وَ لَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
 ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَ جُلِدُوا وَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}؛ ولكن الله بين
 خروج الزوج من هذا العموم بشهادته، حيث قال: {وَ لَّذِينَ يَزْمُونَ
 أَرْوَجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ
 شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَ لِحَامِسَةِ أَنَّ * لَعْنَتُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}، فلم يجعل له مخرجاً من جلد ثمانين،
 وعدم قبول الشهادة، والحكم بالفسق إلا بشهادته التي قامت له

مقام البيّنة المبرئة له من الحدِّ، فإن نكل عن شهادته فالظاهر وجوب الحدِّ عليه؛ لأنه لم تدرأ عنه أربعة عدول يشهدون بصدقه، ولا شهادات تنوب عن الشهود. فتعيّن أنه يحدُّ لأنه قاذف، ولم يأت بما يدفع عنه حدُّ القذف، وكذلك الزوجة إذا نكلت عن إيمانها فعليها الحدُّ؛ لأن الله نصَّ على أن الذي يدرأ عنها الحدُّ هو شهاداتها في قوله تعالى: {وَيَدْرُؤُا عَنْهَا لِعَدَابِ}، وممن قال إن الزوج يلزمه الحدُّ إن نكل عن الشهادات الأئمة الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة القائل بأنه يحبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، فيقام عليه حدُّ القذف. ومّن قال بأنها إن شهد هو، ونكلت هي أنها تحدُّ بشهادته ونكولها: مُلك، والشافعي، والشعبي، ومكحول، وأبو عبيد، وأبو ثور؛ كما نقله عنهم صاحب «المغني».

وهذا القول أصوب عندنا، لأنه ظاهر قوله: {وَيَدْرُؤُا عَنْهَا لِعَدَابِ} أن تشهد أربع شهادَاتٍ بِاللَّهِ، ولا ينبغي العدول عن ظاهر القرآن إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا حدُّ عليها بنكولها عن الشهادات، وتحبس أيضاً حتى تلاعن أو تقرّ فيقام عليها الحدُّ.

قال في «المغني»: وبهذا قال الحسن، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن الحرث العكلي، وعطاء الخراساني، واحتج أهل هذا القول بحجج يرجع جميعها إلى أن المانع من حدّها أن زناها لم يتحقّق ثبوته؛ لأن شهادات الزوج ونكولها هي لا يتحقّق بواحد منهما، ولا بهما مجتمعين ثبوت الزنى عليها. وقول الشافعي ومُلك ومن وافقهما في هذه المسألة أظهر عندنا؛ لأن مسألة اللعان أصل مستقل لا يدخله القياس على غيره، فلا يعدل فيه عن ظاهر النصِّ إلى القياس على مسألة أخرى، والعلم عند الله تعالى.

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة
المسألة الأولى: اعلم أن اللعان لا يلزم بين الزوجين، إلا بقذف الرجل زوجته قذفاً يوجب عليه الحدُّ لو قاله لغير زوجة كرميها بالزنى، ونفي ولدها عنه، وقول الجمهور هنا: إنه يكفي في وجوب اللعان قذفها بالزنى من غير اشتراط أن يقول: رأيت بعيني، أظهر عندي مما روي عن مُلك، من أنه لا يلزم اللعان، حتى يصرح برؤية العين؛ لأن القذف بالزنى كاف دون التصريح برؤية العين. وقول الملاعن في زمنه صلى الله عليه وسلم: رأيت بعيني وسمعت أذني، لا يدلُّ على أنه لو اقتصر على أنها زنت، أن ذلك لا يكفي دون اشتراط رؤية العين، وسماع الأذن كما لا يخفى، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية: اعلم أن العلماء اختلفوا في شهادات اللعان المذكورة في قوله: { فَشَّهَدَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ } إلى آخر الآيات، هل هي شهادات أو أيمان على أربعة أقوال: الأول: أنها شهادات؛ لأن الله سماها في الآية شهادات. والثاني: أنها أيمان.

والثالث: أنها أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة.

والرابع: عكسه، وينبني على الخلاف في ذلك أن من قال: إنها شهادات لا يصح عنده اللعان، إلا ممن تجوز شهادته، فيشترط في الملاعن والملاعنة العدالة وغيرها من شروط قبول الشهادة، ومن قال: إنها أيمان صح عنه اللعان من كل زوجين، ولو كانا لا تصح شهادتهما لفسق أو غيره من مسقطات قبول الشهادة، وينبني على الخلاف المذكور ما لو شهد مع الزوج ثلاثة عدول، فعلى أنها شهادة يكون الزوج رابع الشهود، فيجب عليها حد الزنى، وعلى أنها أيمان يحد الثلاثة ويلاعن الزوج. وقيل: لا يحدون. وممن قال: بأنها شهادات وأن اللعان لا يصح إلا ممن تقبل شهادته، وأنها تحد بشهادة الثلاثة مع الزوج أبو حنيفة رحمه الله ومن تبعه، والأكثر على أنها أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة.

قال مقيدُه - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر الأقوال عندي: أنها أيمان مؤكدة بالشهادة، وأن لفظ الشهادة ربما أطلق في القرآن، مرادًا بها اليمين، مع دلالة القرائن على ذلك، وإنما استظهرنا أنها أيمان لأمر:

الأول: التصريح في الآية بصيغة اليمين في قوله: { فَشَّهَدَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ }؛ لأن لفظه بالله يمين فدل قوله: { بِاللَّهِ } على أن المراد بالشهادة اليمين للتصريح بنص اليمين، فقوله: أشهد بالله في معنى: أقسم بالله.

الثاني: أن القرآن جاء فيه إطلاق الشهادة وإرادة اليمين في قوله: { فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا }، ثم بين أن المراد بتلك الشهادة اليمين في قوله: { ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَيَّ وَجْهًا أَوْ يَخْفُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ }، فقوله: { أَوْ يَخْفُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ }، دليل على أن المراد بلفظ الشهادة في الآية اليمين، وهو واضح كما ترى.

وقال القرطبي: ومنه قوله تعالى: { إِذَا جَاءَكَ الْمُتِفِقُونَ قَالُوا تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ }؛ لأن قوله تعالى: { لِيَحْذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً }، يدل على أن المراد بشهادتهم الأيمان، هكذا قال، ولا يتعين عندي ما ذكره من الاستدلال بهذه الآية، والعلم عند الله تعالى.

الثالث: ما قاله ابن العربي، قال: والفيصل أنها يمين لا شهادة، أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف

يجوز لأحد أن يدّعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما
يوجب حكماً على غيره هذا بعيد في الأصل، معدوم في النظر، اهـ
منه بواسطة نقل القرطبي.

وحاصل استدلاله هذا: أن استقراء الشريعة استقراء تامّاً، يدلّ
على أنه لم يوجد فيها شهادة إنسان لنفسه بما يوجب حكماً على
غيره، وهو استدلال قوي؛ لأن المقرّر في الأصول أن الاستقراء
التامّ حجة؛ كما أوضحناه مراراً، ودعوى الحنفية ومن وافقهم أن
الزوج غير متهم لا يسوغ شهادته لنفسه؛ لإطلاق ظواهر النصوص
في عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه مطلقاً.

الرابع: ما جاء في بعض روايات حديث اللعان أنه صلى الله عليه
وسلم قال لما جاءت الملائكة بالولد شبيهاً بالذي رميت به: «لولا
الأيمان لكان لي ولها شأن»، عند أحمد وأبي داود، وقد سمى صلى
الله عليه وسلم في هذه الرواية شهادات اللعان أيماناً، وفي إسناد
الرواية المذكور عبّاد بن منصور، تكلم فيه غير واحد، ويقال: إنه
كان قدرياً إلى غير ذلك من أدلتهم.

وأما الذين قالوا: إنها شهادات لا أيمان، فاحتجّوا بأن الله سمّاها
شهادات في قوله: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ}، وفي
قوله: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ}، وقوله: {وَبَدْرُؤًا عَلَيْهَا
الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ}. واستدلوا أيضاً بحديث: «أربعة لا
لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم،
والمملوكة تحت الحرّ، والحرّة تحت المملوك»، اهـ. قالوا: إنما
منع لعان اليهودية والنصرانية والعبد والأمة، لأنهم ليسوا ممن تقبل
شهادتهم، ولو كانت شهادات اللعان أيماناً لصح لعانهم؛ لأنهم ممن
تقبل يمينه. وقال الزيلعي في «نصب الراية»، في الحديث

المذكور: قلت: أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عطاء، عن أبيه
عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من النساء لا ملاعنة
بينهن وبين أزواجهنّ: النصرانيّة تحت المسلم، واليهودية تحت
المسلم، والمملوكة تحت الحرّ، والحرّة تحت المملوك»، انتهى.

وأخرجه الدارقطني في سننه، عن عثمان بن عبد الرحمن
الوقاصي، عن عمرو بن شعيب به، وقال: عن جدّه عبد الله بن
عمرو مرفوعاً: «أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والأمة
لعان، وليس بين العبد والحرّة لعان، وليس بين المسلم واليهودية
لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان»، انتهى. وقال

الدارقطني: والوقاصي متروك الحديث، ثم أخرجه عن عثمان بن
عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به، قال: وعثمان
بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جداً، وتابعه يزيد بن زريع عن

عطاء وهو ضعيف أيضًا. وروي عن الأوزاعي، وابن جريح وهما إمامان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قوله، ولم يرفعه، ثم أخرجه كذلك موقوفًا. ثم أخرجه عن عمّار بن مطر، ثنا حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد: «ألا لعان بين أربع» فذكر نحوه، قال: وعمّار بن مطر، وحماد بن عمرو، وزيد بن رفيع ضعفاء، انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا حديث رواه عثمان بن عطاء، ويزيد بن زريع الرملي، عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أربعة لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم» إلى آخره، قال: وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط، وابنه عثمان وابن زريع ضعيفان، ورواه عثمان بن عبد الرحمن الواقصي، عن عمرو بن شعيب به، وهو متروك الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة، ورواه عمّار بن مطر، عن حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، عن عمرو بن شعيب، وعمّار بن مطر، وحماد بن عمرو، وزيد بن رفيع ضعفاء. وروي عن ابن جريح والأوزاعي، وهما إمامان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه موقوفًا، وفي ثبوته موقوفًا أيضًا نظر، فإن راويه عن ابن جريح والأوزاعي عمرو بن هرون، وليس بالقوي. ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضًا، عن عمرو بن شعيب به موقوفًا، وهو متروك، ونحن إنما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، إذا كان الراوي عنه ثقة وانضم إليه ما يؤكد، ولم نجد لهذا الحديث طريقًا صحيحًا إلى عمرو، والله أعلم، انتهى كلامه، انتهى كلام صاحب «نصب الراية».

وقال صاحب «الجوهر النقي»: إن الحديث المذكور جيّد الإسناد، ولو فرضنا جودة إسناده كما ذكره لم يلزم من ذلك أن شهادات اللعان شهادات لا إيمان؛ لاحتمال كون عدم الملاعنة من بين من ذكر في الحديث لعدم المكافأة.

والأظهر عندنا أنها إيمان أكّدت بلفظ البيّنة، للأدلة التي ذكرنا، وهو قول أكثر أهل العلم، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: اعلم أنه لا يجوز في اللعان، الاعتماد على إتيان المرأة بالولد أسود، وإن كانت بيضاء وزوجها أبيض؛ لقصة الرجل الذي ولدت امرأته غلامًا أسود، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يعرض بنفي الولد الأسود باللعان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقًا، قال: «ومن أين جاءت الورقة؟» قال: لعل عرقًا نزعها، قال: «وهذا

الغلام الأسود لعل عرفًا نزع»، والقصة مشهورة ثابتة في الصحيحين، وقد قدمناها مرارًا، وفيها الدلالة على أن سواد الولد لا يجوز أن يكون مستندًا للرجل في اللعان، كما ترى.

المسألة الرابعة: اعلم أن التحقيق أن من قذف امرأة بالزنى قبل أن يتزوجها ثم تزوجها أنه إن لم يأت بأربعة شهداء على زناها أنه يجلد حدّ القذف، ولا يقبل منه اللعان؛ لأنها وقت القذف أجنبية محصنة داخلية في عموم قوله تعالى: {وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ لِمُحْصَنَاتٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَ جَلِدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً}، والزواج الواقع بعد ذلك لا يغيّر الحكم الثابت قبله، فما يروى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله من أنه إن قذفها قبل الزواج، ثم تزوجها بعد القذف أنهما يلتعان، خلاف الظاهر عندنا من نصّ الآية الكريمة، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الخامسة: اعلم أن التحقيق أن الزوج إن قذف زوجته وأمها بالزنا، ولم يأت بالبيّنة أنه يحدّ للأم حدّ القذف؛ لأنه قذفها بالزنى وهي محصنة غير زوجة، فهي داخلية في عموم قوله تعالى: {وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ لِمُحْصَنَاتٍ}، وأمّا البنت فإنه يلاعنها؛ لأنه قذفها وهي زوجة له، فتدخل في عموم قوله تعالى: {وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}، إلى آخر آيات اللعان.

وبما ذكرنا تعلم أن قول بعض الأئمة: إنه إن حدّ للأم سقط حدّ البنت، وإن لاعن البنت لم يسقط حدّ الأم، أنه خلاف التحقيق الذي دلت عليه آيات القرءان، وقد قال ابن العربي في القول المذكور: وهذا باطل جدًّا، فإنه خصّ عموم الآية في البنت وهي زوجة بحدّ الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه، أهـ. وهو ظاهر.

المسألة السادسة: اعلم أن الذي يظهر لنا أنه الصواب أن من قذف زوجته بالزنى، ثم زنت قبل لعانه لها أنه لا حدّ عليه ولا لعان؛ لأنه تبين بزناها قبل اللعان أنها غير محصنة، ولا لعان في قذف غير المحصنة، كما قدمنا أنه إن قذف أجنبية بالزنى، ثم زنت قبل أن يقام عليه الحدّ أن الظاهر لنا سقوط الحدّ؛ لأنه قد تبين بزناها أنها غير محصنة قبل استيفاء الحدّ، فلا يحدّ بقذف من ظهر أنها غير محصنة، وذكرنا الخلاف في ذلك.

وحجّة من قال: يحدّ إن كانت أجنبية ويلاعن إن كانت زوجة أن الحدّ واللعان قد وجبا وقت القذف فلا يسقطان بالزنى الطارىء، وبيننا أن الأظهر سقوط الحدّ واللعان، لتبين عدم الإحصان قبل الحدّ وقبل اللعان، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة: اعلم أن من رمى زوجته الكبيرة التي لا تحمل لكبر سنّها أنهما يلتعان هو لدفع الحدّ، وهي لدرء العذاب. وأمّا إن

رمي زوجته الصغيرة التي لا تحمل لصغرها، فقد قدّمنا خلاف العلماء: هل يلزمه حدّ القذف إن كانت صغيرة تطيق الوطء، ولم تبلغ؟ فعلى أنه يلزمه الحدّ يجب عليه أن يلتعن لدفع الحدّ. وأمّا على القول: بأنه لا حدّ في قذف الصغيرة مطلقًا فلا لعان عليه في قذفها، وقد قدّمنا الأظهر عندنا في ذلك، والعلم عند الله تعالى. المسألة الثامنة: اعلم أنه إن نفى حمل زوجته فقد اختلف أهل العلم، هل له أن يلاعنها، وهي حامل لنفي ما في بطنها، أو لا يجوز له اللعان حتى تضع الولد؟ فذهب جمهور أهل العلم: إلى أنه يلاعنها وهي حامل وينتفي عنه حملها باللعان. وقال ابن حجر في «الفتح»، بعد أن ساق أحاديث اللعان، وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع؛ لقوله في الحديث: «انظروا فإن جاءت» الخ، كما تقدم في حديث سهل، وفي حديث ابن عباس، وعند مسلم من حديث ابن مسعود، فجاء، يعني الرجل هو وامرأته فتلاعنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعلها أن تجيء به أسود جعدًا»، فجاءت به أسود جعدًا، وبه قال الجمهور، خلافاً لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلاً بأن الحمل لا يعلم؛ لأنه قد يكون نفخة.

وحجّة الجمهور: أن اللعان شرع لدفع حدّ القذف عن الرجل، ودفع حدّ الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذلك شرع اللعان مع الأيسة.

وقد اختلف في الصغيرة، والجمهور: على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حدّ القذف عنه دونها، انتهى محل الغرض من كلام ابن حجر.

وقد قدّمنا أن التعان قاذف الصغيرة مبني على أنه يحدّ لقذفها، وقد قدّمنا كلام أهل العلم واختلافهم في حدّ قاذف الصغيرة المطيقة للوطء، وذكرنا ما يظهر لنا رجحانه من ذلك. وأمّا الذين قالوا: لا تلاعن الحامل حتى تضع ولدها، فقد استدّلوا بأمرين:

الأول: أن الحمل لا يتيقن وجوده قبل الوضع؛ لأنه قد يكون انتفاخاً وقد يكون ریحاً.

والثاني: هو ما جاء في بعض الروايات في أحاديث اللعان، مما يدلّ على أنه صلى الله عليه وسلم أخر لعان الحامل حتى وضعت. ففي البخاري من حديث ابن عباس، ما نصّه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بين»، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، الحديث. قالوا: فترتيبه فلاعن بالفاء على قوله: فوضعت شبيهاً بالرجل، إلخ. دليل على أن اللعان كان بعد الوضع كما هو مدلول الفاء، وأجيب من قبل الجمهور عن هذه الرواية بما

ذكر ابن حجر في «فتح الباري»، فإنه قال في كلامه على الرواية المذكورة: ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة لكن أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة في حديث سهل بن سعد، وتقدّم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع، فعلى هذا تكون الفاء في قوله: فلاعن معقبة لقوله فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وهذه الجملة التي ذكر ابن حجر أن جملة فلاعن معطوفة عليها مذكورة في حديث ابن عباس الذي ذكرنا محل الغرض منه.

والذي يظهر لنا أن الحامل تلاعن قبل الوضع لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك، ولما ذكره ابن حجر في كلامه الذي نقلناه آنفاً، والعلم عند الله تعالى.

المسألة التاسعة: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندي فيمن طلق امرأته ثم قذفها بعد الطلاق، أنه إن كان قذفه لها بنفي حمل لم يعلم به إلا بعد الطلاق، أنه يلاعنها لنفي ذلك الحمل عنه، وإن كانت بائناً، وأنه إن قذفها بالزنى بعد الطلاق حدّ، ولم يلاعن لأن تأخيره القذف واللعان إلى زمن بعد الطلاق دليل على أنه قاذف، والأظهر ولو كان الطلاق رجعيّاً، ولم تنقض العدة، وإن كانت الرجعية في حكم الزوجة؛ لأن طلاقه إياها قبل القذف دليل على أنه لا يريد اللعان ويجلد، وهو قول ابن عباس. وقيل: يلاعن الرجعية قبل انقضاء العدة، لأنها في حكم الزوجة، وهو مذهب أحمد المشهور ورواية أبي طالب عنه، وبه قال ابن عمر، وجابر، وزيد، والنخعي، والزهري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وله وجه من النظر، والله أعلم.

وقال القرطبي: لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائباً فتأتي امرأته بولد في مغيبه، وهو لا يعلم فيطلقها فتتقضي عدتها ثم يقدم فينفيه، فله أن يلاعنها هنا بعد العدة. وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعتن لنفسه وهي ميّنة بعد مدة من العدة ويرثها؛ لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما، اهـ منه. ولا نصّ فيه، وله وجه من النظر. وقال القرطبي أيضاً: إذا قذفها بعد الطلاق نظرت، فإن كان هناك نسب يريد أن ينفيه، أو حمل يريد أن يتبرأ منه لاعتن، وإلا لم يلاعن، وقال عثمان البتي: لا يلاعن بحال. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن في الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة، وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفاً بل هذا أولى؛ لأن النكاح قد تقدّم، وهو يريد الانتفاء من النسب، وتبرئته من ولد يلحق به، فلا بدّ من اللعان، وإذا لم يكن هناك حمل يرجى، ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به، وكان قذفاً مطلقاً داخلًا تحت

عموم قوله تعالى: { وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ لِمُحْصَنَاتٍ }، فوجب عليه الحدّ، وبطل ما قاله البيهقي لظهور فساد، انتهى كلام القرطبي. وقد قدّمنا أن القول بلعان الرجعية قبل انقضاء العدة له وجه من النظر؛ لأنها في حكم الزوجة، وذكرنا ما يظهر لنا أنه أظهر الأقوال في ذلك، وأقوال العلماء، وفائدة لعانه أن يدفع عنه حدّ القذف، وكون الرجعية كالزوجة قبل انقضاء العدة فيتوارثان، ولا يجوز له تزوّج أختها، قبل انقضاء العدة، ولا تزويج رابعة غيرها؛ لأنها تكون الخامسة نظرًا إلى أن الرجعية كالزوجة، يقتضي أن يقول بلعان الرجعية قبل انقضاء العدة له وجه من النظر، وقد رأيت كثرة من قال به من أهل العلم، ووجه القول بعدمه أنه لما طلقها عالمًا بزناها في زعمه، دلّ ذلك على أنه تارك للعان، وينبغي على الخلاف المذكور، ما لو ادّعى أنها زنت بعد الطلاق الرجعي، وقبل انقضاء العدة، هل يحكم عليه بأنه قاذف؛ لأنه رماها بزنى واقع بعد الفراق أو له أن يلاعنها لنفي الحدّ عنه بناء على أن الرجعية في حكم الزوجة.

أما إن قذفها قبل أن يطلقها ثم طلقها بعد القذف، فالأظهر أن له لعانها مطلقًا، ولو كان الطلاق بائنًا؛ لأن القذف وقع وهي زوجة غير مطلقة، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن، والقاسم بن محمّد، ومكحول، ومُلك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال الحرث العكلي، وجابر بن زيد، وقتادة والحكم؛ يجلد. وقال حماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي: لا حدّ ولا لعان؛ لأن اللعان إنما يكون بين الزوجين وليس هذان بزوجين، ولا يحدّ؛ لأنه لم يقذف أجنبية.

المسألة العاشرة: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندي فيمن ظهر بامرأته حمل، وهو قائل إنه ليس منه إذا سكّت عن نفي ذلك الحمل حتى وضعته ثم قال إنه إنما سكّت عن نفيه مدّة الحمل رجاء أن يكون ربيحًا أو انتفاعًا فينفش أو يسقط ميتًا، فيستريح بذلك من اللعان أنه يمكن من نفيه بلعان بعد الوضع؛ لأن العذر الذي أبدى وجهه جدير بالقبول، فإن بادر بنفيه فورًا عند وضعه، فلا ينبغي أن يختلف في أن له أن ينفيه بلعان، وإن سكّت عن نفيه بعد الوضع، ثم أراد أن ينفيه بعد السكوت، فهل له ذلك أو ليس له؟ لأن سكوته بعد الوضع يعدّ رضى منه بالولد، فلا يمكن من اللعان بعده.

لم أعلم في هذه المسألة نصًّا من كتاب، ولا سنة، والعلماء مختلفون فيه. قال القرطبي: قد اختلف في ذلك ونحن نقول: إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام، فهو راض به وليس له نفيه، وبهذا قال الشافعي، وقال أيضًا: متى أمكنه نفيه

على ما جرت به العادة من تمكّنه من الحاكم، فلم يفعل لم يكن له فيه من بعد ذلك. وقال أبو حنيفة: لا أعتبر مدّة. وقال أبو يوسف، ومحمد: يعتبر فيه أربعون يومًا مدّة النفاس. قال ابن القصار: والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محرّم عليه واستلحاق ولد ليس منه، محرّم عليه فلا بدّ أن يوسع عليه لكي ينظر فيه، ويفكر هل يجوز له نفيه أو لا؟ وإنما جعلنا الحدّ ثلاثة؛ لأنه أوّل حدّ الكثرة، وآخر حدّ القلّة، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر فيها حال المصراة، وكذلك ينبغي أن يكون هنا.

وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهما بأولى من اعتبار مدّة الولادة والرضاع، إذ لا شاهد لهما في الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهدًا في الشريعة من مدّة المصراة، انتهى كلام القرطبي. ولا يخفى ضعف ما استدللّ به ابن القصار من علماء المالكية للتحديد بثلاثة.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : هذه المسألة مبنية على الاختلاف في قاعدة أصولية، وهي: هل ينزل السكوت منزلة الإقرار أو لا؟ وقد أشار إلى ذلك صاحب «مراقي السعود»، بقوله: وجعل من سكت مثل من أقر فيه خلاف بينهم قد اشتهر فالاحتجاج بالسكوتي نهي تفريعه عليه من تقدّمًا وهو بفقد السخط والصدّ حري مع مضي مهلة للنظر فمن قال: إن السكوت لا يعدّ رضی. قال: لأن الساكت قد يسكت عن الإنكار مع أنه غير راضي، ومن قال: إنه يعد رضی، قال: لأن سكوته قرينة دالة على رضاه واستأنسوا بقوله صلى الله عليه وسلم في البكر: «إذنها صماتها»، وبعضهم يقول تخصيص البكر بذلك، يدلّ على أن غيرها ليس كذلك، والخلاف في هذه المسألة معروف في فروع الأئمة وأصولهم، ومن تتبّع فروعهم وجدّهم في بعض الصور يجعلون السكوت كالرضی، كالسكوت عن اللعان زمناً بعد العلم بموجبه، وكالسكوت عن القيام بالشفعة ونحو ذلك، ويكثر في فروع مذهب ملك جعل السكوت كالرضی. ومن أمثلة ذلك ما قاله ابن عاصم في رجزه في أحكام القضاء في مذهب ملك: وحاضر لواهب من ماله ولم يغيّر ما رأى من حاله الحكم منعه القيام بانقضا مجلسه إذا صمته عين الرضى

ولكلّ واحد من القولين وجه من النظر. والذي يظهر لنا في مسألة السكوت عن اللعان أنه إن سكت زمناً يغلب على الظنّ فيه عادة أنه لا يسكت فيه إلا راضٍ عدّ رضی، وإلا فلا؛ لأن العرف محكم، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الحادية عشرة: اعلم أنه إن كان النكاح فاسدًا، وقذفها زوجها بالزنى إن كان لنفي نسب يلحق به في ذلك النكاح الفاسد، فلا ينبغي أن يختلف في أنه يلاعن لنفي النسب عنه، وإن كان النكاح الفاسد يلحق فيه الولد ولكنه قذفها بالزنى، وأراد اللعان لنفي الحدّ عنه، فالأظهر أن له ذلك؛ لأنها لما صارت يلحق به ولدها صارت في حكم الفراش، قاله مُلْكُ في «المدونة».

وقال القرطبي: يلاعن في النكاح الفاسد زوجته، لأنها صارت فراشًا ويلحق النسب فيه مجرى اللعان فيه، اهـ منه.

قال مقبده - عفا الله عنه وغفر له - : الذي يظهر لي أن النكاح الفاسد إن كان مجمّعًا علي فساده ولا يلحق الولد فيه أن الزوج القاذف فيه لا يمكن من اللعان، بل يحدّ حدّ القذف إن لم يأت بأربعة شهداء، وهذا ظاهر لا يخفى، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية عشرة: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم عندي في الذي يقذف زوجته الحامل بالزنى، ثم يأتي بأربعة شهداء على زناها أن له أن يلاعن لنفي الحمل مع الشهود؛ لأن شهادة البيّنة لا تفيد الزوج إلا درأ الحدّ عنه. أمّا رفع الفراش ونفي الولد، فلا بدّ فيه من اللعان.

وقال القرطبي رحمه الله: اختلفوا أيضًا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؟ قال مُلْكُ والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درأ الحدّ، وأمّا رفع الفراش ونفي الولد، فلا بدّ فيه من اللعان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان إذا لم يكن له شهود غير نفسه؛ لقوله تعالى: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ}، اهـ منه.

المسألة الثالثة عشرة: قال القرطبي أيضًا في تفسيره: يفتقر اللعان إلى أربعة أشياء: عدد الألفاظ، وهو أربع شهادات على ما تقدّم، والمكان: وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كانت بيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففهي مساجدها، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين، فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه، والوقت: وذلك بعد صلاة العصر، وجمع الناس: وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدًا، فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبّان، اهـ منه. مع أن مشهور مذهب مُلْكُ الذي هو مذهب القرطبي أنه لا ملاعنة بين كافرين وبعض ما ذكره لا يخلو من خلاف.

المسألة الرابعة عشرة: اعلم أن الزوج لا يجوز له نفي الولد بلعان، إلا بموجب يقتضي أن ذلك الولد ليس منه كأن تكون الزوجة زنت، قبل أن يمسه الزوج أصلاً، أو زنت بعد أن وضعت، ولم يمسه الزوج بعد الوضع حتى زنت، أو زنت في طهر لم يمسه فيها؛ لأن الحيضة قبل الزنى تدلُّ على أن الحمل من الزنى الواقع بعد الحيض، ولا يجوز له الاعتماد في نفي الحمل باللعان على شبه الولد بغيره ولا بسواد الولد؛ كما قدّمنا، ولا بعزل لأن الماء قد يسبق نزعه فتحبل منه، ولا بوطء في فخذين؛ لأن الماء يسيل إلى الفرج فتحمل منه، كما قدّمنا.

المسألة الخامسة عشرة: اعلم أن كل ولدين بينهما أقل من ستة أشهر فهما توأمان، فلا يجوز نفي أحدهما، دون الآخر، فإن أقرّ الزوج بأحدهما لزمه قبول الآخر، والظاهر أنه إن نفى أحدهما مع اعترافه بالثاني حدّ لقتله؛ كما قاله ملك وأصحابه، ومن وافقهم. وقد أوضحنا في سورة «الرعد»، في الكلام على قوله تعالى: {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ}، أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذكرنا الآيات الدالة على ذلك، ويعلم منه أن كل ولدين بينهما أقل من ستة أشهر، فهما توأمان.

وقال ابن قدامة في «المغني»: «وإن ولدت امرأته توأمين وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فاستحلقت أحدهما، ونفى الآخر لحقاً به؛ لأن الحمل الواحد، لا يجوز أن يكون بعضه منه، وبعضه من غيره، فإذا ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الآخر ضرورة، فجعلنا ما نفاه تابعاً لما استلحقه، ولم نجعل ما أقرّ به تابعاً لما نفاه؛ لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه، ولهذا لو أتت امرأته بولد يمكن أن يكون منه، ويمكن أن يكون من غيره ألحقناه به احتياطاً، ولم نقطعه عنه احتياطاً لنفيه، إلى أن قال: «وإن استلحق أحد التوأمين، وسكت عن الآخر لحقه؛ لأنه لو نفاه للحقه، فإذا سكت عنه كان أولى، ولأن امرأته متى أتت بولد لحقه ما لم ينفه عنه بلعان، وإن نفى أحدهما وسكت عن الآخر، لحقاه جميعاً. فإن قيل: ألا نفيت المسكوت عنه؛ لأنه قد نفى أخاه، وهما حمل واحد.»

قلنا: لحوق النسب مبني على التغليب، وهو يثبت لمجرد الإمكان، وإن كان لم يثبت الوطاء ولا ينتفي الإمكان للنفي فافترقا، فإن أتت بولد فنجاه ولا عن لنفيه، ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر لم ينتف الثاني باللعان الأول؛ لأن اللعان تناول الأول وحده، ويحتاج في نفي الثاني إلى لعان ثانٍ، ويحتمل أن ينتفي بنفيه من غير حاجة إلى

لعان ثان؛ لأنهما حمل واحد وقد لاعن لِنفيه مرة، فلا يحتاج إلى لعان ثان، ذكره القاضي، اهـ.

قال مقبده - عفا الله عنه وغفر له - : وهذا الأخير هو الأظهر؛ لأن الحمل الواحد لا يحتاج إلى لعانين، ثم قال في «المغني» متصلاً بكلامه الأول: فإن أقرّ بالثاني لحقه هو والأول لما ذكرناه، وإن سكت عن نفيه لحقاه أيضاً، فأما إن نفى الولد باللعان ثم أتت بولد آخر بعد ستة أشهر فهذا من حمل آخر، فإنه لا يجوز أن يكون بين ولدين من حمل واحد مدة الحمل، ولو أمكن لم تكن هذه مدة حمل كامل، فإن نفى هذا الولد باللعان إنتفى، ولا ينتفي بغير اللعان؛ لأنه حمل منفرد، وإن استلحقه أو ترك نفيه لحقه، وإن كانت قد بانت باللعان؛ لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الأول. وإن لاعنها قبل وضع الأول، فأتت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر لم يلحقه الثاني؛ لأنها بانت باللعان، وانقضت عدتها بوضع الأول، وكان حملها الثاني بعد انقضاء العدة في غير نكاح فلم يحتج إلى نفيه. ثم قال في «المغني» أيضاً: وإن مات أحد التوأمين فله أن يلاعن لنفي نسبهما، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه نسب الحي، ولا يلاعن إلا لنفي الحد؛ لأن الميِّت لا يصح نفيه باللعان، فإن نسبه قد انقطع بموته، فلا حاجة إلى نفيه باللعان، كما لو ماتت امرأته فإنه لا يلاعنها بعد موتها لكون النكاح قد انقطع، وإذا لم ينتف الميِّت لم ينتف الحي؛ لأنهما حمل واحد ولنا أن الميِّت ينسب إليه، ويقال ابن فلان ويلزمه تجهيزه وتكفينه، فكان له نفي نسبه وإسقاط مؤنته كالحي، وكما لو كان للميِّت ولد، اهـ كلام صاحب «المغني».

قال مقبده - عفا الله عنه وغفر له - : الأظهر أنه إن كان للولد الميِّت الذي يراد نفيه بعد الموت ولد كان حكمه في اللعان كحكم الحي؛ لأن ولده الحي لا ينتفي إلا بنفي أبيه، فله اللعان لنفي نسب الميت لينتفي عنه ولده، وهذا إن قلنا إن له أن يلاعن بعد هذه المدة الطويلة؛ لأنه لم ينف الولد الميِّت إلا بعد أن عاش عمراً يولد له فيه، وقد يكون معذوراً بالغيبة زمناً طويلاً، وكذلك عند من يقول: إن السكوت لا يسقط اللعان مطلقاً كما تقدّم، وكذلك إن أريد إلزامه بتكفين الولد الميِّت وتجهيزه، فالأظهر أن له أن ينفه عنه بلعان ليتخلص من مئونة تجهيزه وتكفينه. والظاهر أنه إن نفى ولداً بعد موته، فإن كانت أمه حيّة فلا بد من اللعان؛ لأنه قاذف أمه، وإن كانت الأم ميتة جري على الخلاف في حدّ من قذف ميتة، فعلى القول بالحدّ فله اللعان، وعلى القول بعدمه فلا لعان، وقد قدّمنا الخلاف في ذلك. ويعتضد ما ذكرنا بما تقدم قريباً من أن له اللعان لنفي الولد؛ لأنه يجتمع به موجبان للعان، وهما إسقاط الحدّ ونفي

الولد، وبه تعلم أن الأظهر عدم النظر إلى الولد الميِّت هل ترك مالاً أو لا؟ والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في توأمي الملاعنة المنفيين باللَّعان، هل يتوارثان توارث الشقيقين أو الأخوين لأم؟ وقال ابن الحاجب من المالكية: هما شقيقان، وقال خليل في «التوضيح»، وهو شرحه لمختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي: إن كونهما شقيقين هو مشهور مذهب مُلك. وقال المغيرة من المالكية: يتوارثان توارث الأخوين لأم، كالمشهور عند المالكية في توأمي الزانية والمغتصبة.

قال مقيدَه _ عفا الله عنه وغفر له _ : الذي يظهر لنا أن توأمي الملاعنة يتوارثان توارث الأخوين لأم، وأنهما لا يحكم لهما بحكم الشقيقين، لأنهما لا يلحقان بأب معروف، وإذا لم يكن لهما أب معروف فلا وجه لكونهما شقيقين، ويوضح ذلك أنهما إنما ينسبان لأمهما، وبه تعلم أن مشهور مذهب مُلك في هذه المسألة خلاف الأظهر. وأمّا قول ابن نافع من المالكية: إن توأمي الزانية شقيقان، فهو خلاف التحقيق؛ لأن الزاني لا يلحق به نسب حتى يكون أباً لابنه من الزنى، والرواية عن ابن القسّم بنحو قول ابن نافع ظاهرها السقوط، كما ترى. وأمّا ما قاله ابن رشد في «البيان» من أن توأمي المسبية، والمستأمنة شقيقان، فوجه ظاهر، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الخامسة عشرة: اعلم أنه إن تزوّجها ثم قذفها بعد النكاح قائلاً إنها زنت قيل أن يتزوّجها، فإن أهل العلم اختلفوا هل له لعانها نظرًا إلى أن القذف وقع وهي زوجته أو يحدّ لقذفها ولا يمكن من اللعان نظرًا إلى أنها وقت الزنى الذي قذفها به أجنبية منه، وليست بزوجة.

قال ابن قدامة في «المغني»: وإن قذفها بعد تزوّجها بزنى أضافه إلى ما قبل النكاح حدّ ولم يلاعن، سواء كان ثمّ ولد أو لم يكن، وهو قول مُلك وأبي ثور. وروي ذلك عن سعيد بن المسيّب والشعبي. وقال الحسن وزرارة بن أبي أوفى وأصحاب الرأي: له أن يلاعن؛ لأنه قذف امرأته، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَجَهُمْ﴾، ولأنه قذف امرأته فأشبهه ما لو قذفها ولم يصفه إلى ما قبل النكاح، وحكى الشريف أبو جعفر عن أحمد رواية أخرى كذلك. وقال الشافعي: إن لم يكن ثم ولد لم يلاعن وإن كان بينهما ولد فيه وجهان، ولنا أنه قذفها قذفًا مضافًا إلى حال البينونة فأشبهه ما لو قذفها وهي بائن وفارق قذف الزوجة؛ لأنه محتاج إليه، لأنها غاظته وخانتها، وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه، وههنا إذا

تزوَّجها وهو يعلم زناها فهو المفرط في نكاح حامل من الزنى، فلا يشرع له طريق إلى نفيه، اهـ من «المغني».

قال مقيدُه - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر الأقوال عندي في هذه المسألة أنه إن لم يكن ولد، فلا يمكن الزوج من اللعان، ويحدُّ لـقذفها إن لم يأت بأربعة شهداء؛ لأنه قذفها وهي أجنبية، فيدخل في عموم قوله تعالى: {وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ لِمُحْصَنَاتٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ}، لأنه قاذف محصنة ليست بزوجة، والنكاح الطارىء لا يغيّر الحكم الذي تقرّر قبله؛ كما ترى. وإن كان هناك ولد يلحق به لو سكت، وهو يعلم أنه ليس منه استنادًا إلى بعض الأمور المسوغة لنفي الولد التي قدمناها أن له أن يلاعن لنفي الولد.

والحاصل: أنه له اللعان لنفي الولد لا لدفع الحدِّ فيما يظهر لنا، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السادسة عشرة: فيما لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا يا زانية، ف قيل: يلاعن، وقيل: لا يلاعن؛ لأن القذف إنما وقع بعد البيونة بالثلاث على القول بالبيونة بها، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم.

قال ابن قدامة في «المغني»: نقل مهنا قال: سألت أحمد عن رجل قال لامرأته: أنت طالق يا زانية ثلاثًا، فقال: يلاعن، قلت: إنهم يقولون يحدُّ، ولا يلزمها إلا واحدة، قال: بئس ما يقولون فهذا يلاعن؛ لأنه قذفها قبل الحكم ببيونتها، فأشبهه قذف الرجعية، اهـ منه. وله وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة عشرة: فيما لو جاءت زوجته بولد فنفاه فصدّفته الزوجة في أن الولد من غيره، فعلى الزوجة حدُّ الزنى. واختلف أهل العلم هل ينتفي نسب الولد بتصادقهما بدون لعان، أو لا ينتفي إلا بلعان، وكلا القولين مروى عن ملك، وأكثر الرواة عنه أنه لا ينتفي إلا بلعان.

قال مقيدُه - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر القولين عندي أنه لا ينتفي عن الزوج إلا بلعانه، ولا يسقط حقه من لحوق نسبه بتصدق أمّه للزوج؛ لأن للولد حقه في لحوق نسبه فلا يسقط إلا بلعان الزوج، وأمّا الزوجة فلا يصحُّ منها اللعان في هذه الصورة؛ لأنها مقرّة بصدق الزوج في دعواه.

المسألة الثامنة عشرة: اعلم أن الأظهر عندنا فيمن قذف امرأته فطالبت بحدِّه لـقذفها فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى الذي قذفها به أن حكم هذه المسألة مبني على الاختلاف في الإقرار بالزنى، هل يثبت بشاهدين كغيره من سائر الأقارير أو لا يثبت إلا بأربعة شهود. فمن قال: يثبت بشاهدين يلزم قوله: أن الرجل لا

يحدّ لقذفها؛ لأن إقرارها بالزنى ثبت بالشاهدين، وعلى القول
الآخر يحدّ؛ لأن إقرارها لم يثبت، هذا هو الأظهر عندنا، والعلم عند
الله تعالى.

المسألة التاسعة عشرة: اعلم أن الأظهر أنهما إن شهدا عليه بأنه
قذف امرأته وقذفهما أعني الشاهدين لم تقبل شهادتهما بقذف
المرأة؛ لأنهما لما ادّعى عليه أنه قذفهما صار له عدوين؛ لأن
القذف يستوجب العداوة. قال ابن قدامة في «المغني»: فإن
شهد شاهدان أنه قذف فلانة، وقذفنا لم تقبل شهادتهما لاعترافهما
بعداوته لهما وشهادة العدو لا تقبل على عدوّه، فإن أبراه وزالت
العداوة ثم شهدا عليه بذلك القذف لم تقبل لأنها ردّت للتهمة، فلم
تقبل بعد كالفاسق إذا شهد فردت شهادته لفسقه ثم تاب وأعادها،
ولو أنهما ادّعى عليه أنه قذفهما ثم أبراه وزالت العداوة، ثم شهدا
عليه بقذف زوجته قبلت شهادتهما؛ لأنهما لم يردا في هذه
الشهادة، ولو شهدا أنه قذف امرأته ثم ادّعى بعد ذلك أنه قذفهما
فإن أضافا دعواهما إلى ما قبل شهادتهما، بطلت شهادتهما
لاعترافهما أنه كان عدوّاً لهما حين شهدا عليه، وإن لم يضيفاها إلى
ذلك الوقت، وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها؛ لأنه لا
يحكم عليه بشهادة عدوين، وإن كانت بعد الحكم لم يبطل؛ لأن
الحكم تمّ قبل وجود المانع كظهور الفسق، وإن شهدا أنه قذف
امرأته وأما لم تقبل شهادتهما، لأنها ردّت في البعض للتهمة،
فوجب أن تردّ للكل وإن شهدا علي أبيهما أنه قذف ضرّة أمّهما
قبلت شهادتهما، وبهذا قال ملك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد.
وقال في القديم: لا تقبل؛ لأنهما يجران إلى أمهما نفعا، وهو أنه
يلاعنها فتبين ويتوفر على أمّهما وليس بشيء؛ لأن لعانه لها ينبي
على معرفته بزناها لا على الشهادة عليه بما لا يعترف به، وإن
شهدا بطلاق الضرّة، ففيه وجهان: أحدهما: لا تقبل، لأنهما يجران
إلى أمّهما نفعا وهو توفيره على أمّهما.

والثاني: تقبل، لأنهما لا يجران إلى نفسيهما نفعا، اهـ من
«المغني». وكله لا نصّ فيه ولا يخلو بعضه من خلاف، والأظهر
عدم قبول شهادتهما بطلاق ضرّة أمّهما؛ لأنهما متهمان بجرّ النفع
لأمّهما، لأن طلاق الضرّة فيه نفع لضرّتها كما لا يخفى وشهادة
الإنسان بما ينفع أمّه لا تخلو من تهمة كما ترى، والعلم عند الله
تعالى.

المسألة العشرون: في اختلاف اللغات أو الأزمنة في القذف أو
الإقرار به.

قال ابن قدامة في «المغني»: ولو شهد شاهد أنه أقرّ بالعربية أنه
قذفها وشهد آخر أنه أقرّ بذلك بالعجمية، تمّت الشهادة؛ لأن

الاختلاف في العربية والعجمية عائد إلى الإقرار دون القذف، ويجوز أن يكون القذف واحدًا والإقرار به في مرّتين. وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقرّ يوم الخميس بقذفها، وشهد آخر أنه أقرّ بذلك يوم الجمعة تمّت الشهادة لما ذكرناه، وإن شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية وشهد الآخر أنه قذفها بالعجمية، أو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس، وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة أو شهد أحدهما أنه أقرّ أنه قذفها بالعربية أو بالعجمية، أو شهد أحدهما أنه أقرّ بأنه قذفها بالعربية، أو يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقرّ أنه قذفها بالعجمية أو يوم الجمعة، أو يوم الخميس، وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة، ففيه وجهان:

أحدهما: تكمل الشهادة وهو قول أبي بكر ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الوقت ليس ذكره شرطًا في الشهادة، وكذلك اللسان فلم يؤثر الاختلاف؛ كما لو شهد أحدهما أنه أقرّ بقذفها يوم الخميس بالعربية، وشهد الآخر أنه أقرّ بقذفها يوم الجمعة بالعجمية، والآخر لا تكمل الشهادة، وهو مذهب الشافعي؛ لأنهما قذفان لم تتمّ الشهادة على واحد منهما فلم يثبت، كما لو شهد أحدهما أنه تزوّجها يوم الخميس، وشهد الآخر أنه تزوّجها يوم الجمعة وفارق الإقرار بالقذف فإنه يجوز أن يكون المقرّ به واحدًا أقرّ به في وقتين بلسانين، انتهى من «المغني».

قال مقبّده - عفا الله عنه وغفر له - : هذه المسألة هي المعروفة عند العلماء بالشهادة هل تلتق في الأفعال والأقوال، أو لا تلتق؟ وبعضهم يقول تلتق في الأقوال دون الأفعال، وبعضهم يقول: تلتق فيهما، والفرق بينهما ليس بظاهر، وقولهم: هما قذفان لم تتمّ الشهادة على واحد منهما قد يقال فيه، وكذلك الإقرار المختلف وقته أو لسانه هما إقراران لم تتمّ الشهادة على واحد منهما، وهذه المسألة لا نصّ فيها وكل من الأقوال فيها له وجه من النظر، والخلاف المذكور وعدم النص لا يبعد أن يكون شبهة تدرأ الحدّ، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الواحدة والعشرون: اعلم أن الذي يظهر لنا أنه الصواب أن من نفى حمل امرأته بلعان أنه ينتفي عنه، ولا يلزمه لعان آخر بعد وضعه، وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى. وبه تعلم أن قول أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه من أهل الكوفة، وقول الخرقى ومن وافقه من الحنابلة أن الحمل لا يصح نفيه باللعان، فلا بدّ من اللعان بعد الوضع؛ لأن الحمل قبل الوضع غير محقق؛ لاحتمال أن يكون ريجًا خلاف التحقيق فيما يظهر لنا من انتفاء الحمل باللعان، كما هو قول ملك والشافعي ومن وافقهم من أهل الحجاز، كما نقله عنهم ابن قدامة في «المغني»، وقصّة هلال بن أمية رضي

اللَّهُ عنه صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنه حمل امرأته باللِّعان، ولم يلزمه بإعادة اللِّعان بعد الوضع، والرواية التي توهم أن لعانه كان بعد الوضع أوضحنا الجواب عنها فيما تقدّم بما أجاب به عنها ابن حجر في «الفتح»، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية والعشرون: في حكم من قذف امرأته باللواط، وقد أوضحنا في سورة «هود»، في الكلام على قصة قوم لوط أقوال أهل العلم في عقوبة اللواط وبيننا أن أقواها دليلاً قتل الفاعل والمفعول به، وعليه فلا حدّ بالقذف باللواط وإنما فيه التعزير، وذكرنا قول من قال من أهل العلم أن اللواط حكمه حكم الزنى وعلى هذا القول يلاعن القاذف باللواط، وإن امتنع من اللِّعان حدّ، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة والعشرون: في حكم من ولدت امرأته ولدًا لا يمكن أن يكون منه، فإن الولد لا يلحقه ولا يحتاج إلى نفيه بلعان؛ لأنه معلوم أنه ليس منه كما لو تزوّج امرأة فجاءت بولد كامل لأقلّ من ستة أشهر؛ لأن أقلّ أمد الحمل ستة أشهر، كما أوضحناه في سورة «الرعد»، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وككون الزوج صبيًا لا يولد لمثله عادة لصغره ونحو ذلك.

واعلم أن الذي يظهر لنا أنه هو الصواب أن كل ولد جاءت به امرأة الصغير قبل بلوغه أنه لا يلحق به، ولا يحتاج إلى لعان، وبه تعلم أن قول من قال من الحنابلة، ومن وافقهم: إن الزوج إن كان ابن عشر سنين لحقه الولد وكذلك تسع سنين ونصف، كما قاله القاضي من الحنابلة، إنه خلاف التحقيق واستدلّاهم على لحوق الولد بالزوج الذي هو ابن عشر سنين بحديث: «واضربوهم على الصلّة لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع» ظاهر السقوط، وإن اعتمده ابن قدامة مع علمه، وغيره من الحنابلة.

فالتحقيق إن شاء الله تعالى هو ما قاله أبو بكر من الحنابلة من أنه لا يلحق به الولد حتى يبلغ وهو ظاهر لا يخفى، وكما لو تزوّج امرأة في مجلس، ثم طلقها فيه قبل غيبته عنهم ثم أتت امرأته بولد لستة أشهر من حين العقد أو تزوج مشرقى مغربية أو عكسة، ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه. قال ابن قدامة في «المغني»: وبذلك قال ملك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يلحقه نسبه؛ لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدّة الحمل ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمان الإمكان لحق الولد، وإن علم أنه لم يحصل منه الوطاء، انتهى منه.

قال مقيدّه – عفا الله عنه وغفر له – : التحقيق إن شاء الله عدم لحوق الولد فيما ذكر للعلم بأنه ليس منه ولا حاجة لنفيه، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة والعشرون: اعلم أن أظهر الأقوال وأقواها دليلاً، أن المتلاعنين يتأبّد التحريم بينهما، فلا يجتمعان أبداً، وقد جاءت بذلك أحاديث منها ما رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد، وفيه: فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، انتهى.

وقال في «نيل الأوطار»: في هذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري ورجاله رجال الصحيح، ومنها ما رواه الدارقطني عن سهل أيضاً، وفيه: ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبداً»، انتهى منه بواسطة نقل المجد في «المنتقى»، وقال فيه صاحب «نيل الأوطار»: وفي إسناده عياض بن عبد الله، قال في «التقريب»: فيه لين، ولكنه قد أخرج له مسلم، اهـ.

ومنها ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً»، انتهى منه بواسطة نقل المجد أيضاً.

ومنها ما رواه الدارقطني أيضاً، عن علي رضي الله عنه، قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً، وما رواه الدارقطني أيضاً، عن علي، وابن مسعود، قالوا: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان. وقال صاحب «نيل الأوطار» في حديث ابن عباس: أخرج نحوه أبو داود في قصّة طويلة، وفي إسنادها عباد بن منصور وفيه مقال، وقال في حديث علي وابن مسعود: أخرجهما أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة، انتهى منه.

وبه تعلم أن تأييد التحريم أصوب من قول من قال من العلماء إن أكذب نفسه حدّ، ولا يتأبّد تحريمها عليه، ويكون خاطباً من الخطاب وهو مروّي عن أبي حنيفة ومحمّد وسعيد بن المسيّب والحسن، وسعيد بن جبیر، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأظهر أنه إن أكذب نفسه لحق به الولد وحدّ، خلافاً لعطاء القائل: إنه لا يحدّ.

تنبيه
اعلم أن أقوال أهل العلم في فرقة اللعان قدمناها مستوفاة في سورة «البقرة»،

في كلامنا الطويل على آية: {الطَّلُقُ مَرَّتَانِ}، وقد قدّمنا كلام أهل العلم واختلافهم في لعان الأخرس في سورة «مريم»، ولنكتفٍ بما ذكرنا من الأحكام المتعلقة بهذه الآية، ومن أراد استقصاء مسائل اللعان فليُنظر كتب فروع المذاهب الأربعة. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَلَوْ لَا قَضَى اللَّهُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن
يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {

بين جل وعلا في هذه الآية، أنه لولا فضله ورحمته، ما زكا أحد من خلقه ولكنه بفضله ورحمته يزكي من يشاء تزكيتة من خلقه. ويفهم من الآية أنه لا يمكن أحداً أن يزكي نفسه بحالٍ من الأحوال، وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية الكريمة جاء مبيناً في غير هذا الموضوع كقوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلَى اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ } الآية. وقوله تعالى: { هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن }.

والزكاة في هذه الآية: هي الطهارة من أبحاس الشرك، والمعاصي.

وقوله: { وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ } أي يطهره من أدناس الكفر والمعاص بتوفيقه وهدايته إلى الإيمان والتوبة النصوح والأعمال الصالحة.

وهذا الذي دلت عليه هذه الآيات المذكورة لا يعارضه قوله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا } ولا قوله: { قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى } على القول بأن معنى تزكى تطهر من أدناس الكفر والمعاصي، لا على أن المراد بها خصوص زكاة الفطر، ووجه ذلك في قوله: من زكاها أنه لا يزكيها إلا بتوفيق الله وهدايته إياه للعمل الصالح، وقبوله منه. وكذلك الأمر في قوله: { قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى } كما لا يخفى. والأظهر أن قوله: { مَا زَكَى مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ } الآية: جواب لولا التي تليه، خلافاً لمن زعم أنه جواب لولا في قوله: { وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ * رَعُوفٌ رَّحِيمٌ } وقد تكرر في الآيات التي قبل هذه الآية حذف جواب لولا، لدلالة القرائن عليه. قوله تعالى:

{ وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا لِفَضْلِ مِّنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُوا لِيَضْفَعُوا
أَلَّا يُجِبُونَ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ الْعَفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمْ لِحَقِّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ
لِحَقِّ لُمِينٌ * لِحَبِشَاتٍ لِلْحَبِشِيِّنَ وَ لِحَبِشُونَ لِلْحَبِشَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ
لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ
مَغْفِرَةٌ وَوَرَقٌ كَرِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ
حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
* فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤَدَّبَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ
لَكُمْ رُجِعُوا وَرُجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ {

نزلت هذه الآية الكريمة في أبي بكر رضي الله عنه، ومسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، وكان مسطح المذكور من المهاجرين وهو فقير، وكانت أمه ابنة خالة أبي بكر رضي الله عنه، وكان أبو بكر ينفق عليه لفقره وقرباته وهجرته، وكان ممن تكلم في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالإفك المذكور في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ}، وهو ما رموها به من أنها فجرت مع صفوان بن المعطل السلمى رضي الله عنه.

وقصة الإفك معروفة مشهورة ثابتة في عشر آيات من هذه السورة الكريمة، وفي الأحاديث الصحاح، فلما نزلت براءة عائشة رضي الله عنها في الآيات المذكورة، حلف أبو بكر ألا ينفق على مسطح، ولا ينفعه بِنَافِعَةٍ بَعْدَ مَا رَمَى عَائِشَةَ بِالْإِفْكِ ظَلْمًا وَإِفْتِرَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا لِقْصَلِ مِّنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلَىٰ لِقُرْبَىٰ وَ لِمَسْكِينٍ وَ لِمُهْجِرِينَ * فِي سَبِيلِ اللَّهِ} الآية. وقوله: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا لِقْصَلِ مِّنْكُمْ وَالسَّعَةَ} أي لا يحلف ف قوله: يأتل وزنه يفتعل من الألية وهي اليمين، تقول العرب ألى يؤلى وائتلى يأتلى إذا حلف، ومنه قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ} أي يحلفون مضارع ألى يؤلى إذا حلف. ومنه قول امرئ القيس.

ويوما على ظهر الكتيب تعذرت على وآلت حلفة لم تحلل

أي حلفت حلفة. وقول عاتكة بنت زيد العدوية ترثى زوجها عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهم:
فآليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

والألية اليمين، ومنه قول الآخر يمدح عمر بن عبد العزيز:
قليل الألبا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت

أي لا يحلف أصحاب الفضل والسعة:
أي الغنى كأبي بكر رضي الله عنه، أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله كمسطح بن أثاثة. وقوله: أن يؤتوا: أي لا يحلفوا عن أن يؤتوا، أو لا يحلفوا ألا يؤتوا وحذف حرف الجر قبل المصدر المنسبك من أن وأن وصلتتهما مطرد. وكذلك حذف لا النافية قبل المضارع بعد القسم، ولا يؤثر في ذلك هنا كون القسم منهيًا عنه، ومفعول يؤتوا الثاني محذوف: أي أن

يؤتوا أولى القربى النفقة والإحسان، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.

وقال بعض أهل العلم قوله: ولا يأتل: أي لا يقصر أصحاب الفضل، والسعة كآبي بكر في إيتاء أولى القربى كمسطح، وعلى هذا فقوله يأتل يفتعل من ألا يألوا في الأمر إذا قصر فيه وأبطأ. ومنه قوله تعالى: {يَظْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِيَدَاتِهِ مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُوَنكُمْ خَبَالًا} أي لا يقصرون في مضرتكم، ومنه بهذا المعنى قول الجعدي: وأشمط عربان يشد كتافه بلام على جهد القتال وما اتتلا

وقول الآخر: وإن كنانتي لنساء صدق فما آلى بنى ولا أساءوا

فقوله: فما آلى بنى: يعني ما قصرُوا، ولا أبطؤا والأول هو الأصح. لأن حلف أبي بكر ألا ينفع مسطحاً بنافعة، ونزول الآية الكريمة في ذلك الحلف معروف. وهذا الذي تضمنته هذه الآية الكريمة من النهي عن الحلف عن فعل البر من إيتاء أولى القربى والمساكين والمهاجرين، جاء أيضاً في غير هذا الموضع كقوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُزُةً لَّيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ} أي لا تحلفوا بالله عن فعل الخير، فإذا قيل لكم: اتقوا وبروا، وأصلحوا بين الناس قلتم: حلفنا بالله لا نفعل ذلك، فتجعلوا الحلف بالله سبباً للامتناع من فعل الخير على الأصح في تفسير الآية. وقد قدمنا دلالة هاتين الآيتين على المعنى المذكور، وذكرنا ما يوضحه من الأحاديث الصحيحة في سورة المائدة في الكلام على قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا} فيه الأمر من الله للمؤمنين إذا أساء إليهم بعض إخوانهم المسلمين أن يعفوا عن إساءتهم ويصفحوا — وأصل العفو: من عفت الريح الأثر إذا طمسته.

والمعنى: فليطمسوا آثار الإساءة بحلمهم وتجاوزهم، والصفح، قال بعض أهل العلم مشتق من صفحة العنق أي أعرضوا عن مكافأة إساءتهم حتى كأنكم تولونها بصفحة العنق، معرضين عنها. وما تضمنته هذه الآية من العفو والصفح جاء مبيناً في مواضع آخر كقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَكَظَمِينَ لَعِظًا وَلَعْفِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} وقد دلت هذه الآية على أن كظم الغيظ والعفو عن

الناس، من صفات أهل الجنة ، وكفى بذلك حثاً على ذلك. ودلت أيضاً: على أن ذلك من الإحسان الذي يجب الله المتصفين به وكقوله تعالى: {إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ قَانٍ اللَّهُ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا} وقد بين تعالى في هذا الآية أن العفو مع القدرة من صفاته تعالى، وكفى بذلك حثاً عليه، وكقوله تعالى: {وَ طَفَحَ الصِّفْحُ لَجْمِيلٍ} وكقوله:

{وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} إلى غير ذلك لمن عزم الأمور} إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {إلى غير ذلك من الآيات. وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {الآن تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} دليل على أن العفو والصفح على المسيء المسلم من موجبات غفران الذنوب، والجزاء من جنس العمل، ولذا لما نزلت قال أبو بكر: بلى والله نحب أن يغفر لنا ربنا، ورجع للإنفاق في مسطح، ومفعول أن يغفر الله محذوف للعلم به: أي يغفر لكم ذنوبكم.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {أُولَىٰ لِقُرْبَىٰ} أي أصحاب القرابة، ولفظة أولى اسم جمع لا واحد له من لفظه يعرب إعراب الجمع المذكر السالم. فائدة

في هذه الآية الكريمة، دليل على أن كبائر الذنوب لا تحبط العمل الصالح، لأن هجرة مسطح بن أثاثه من عمله الصالح، وقذفه لعائشة من الكبائر ولم يبطل هجرته لأن الله قال فيه بعد قذفه لها {وَ لِمَهْجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} فدل ذلك على أن هجرته في سبيل الله، لم يحبطها قذفه لعائشة رضي الله عنها.

قال القرطبي في هذه الآية: دليل على أن القذف وإن كان كبيراً لا يحبط الأعمال، لأن الله تعالى وصف مسطحاً بعد قوله بالهجرة، والإيمان، وكذلك بسائر الكبائر، ولا يحبط الأعمال غير الشرك بالله، قال تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} اهـ. وما ذكر من أن في الآية وصف مسطح بالإيمان لم يظهر من الآية، وإن كان معلوماً.

وقال القرطبي أيضاً: قال عبد الله بن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله. ثم قال بعد هذا: قال بعض العلماء، هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى من حيث لطف الله بالقذفة العصاة بهذا اللفظ.

وقيل: أرجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا} وقد قال تعالى في آية أخرى {وَ لَذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتٍ لِّجَنَّاتٍ لَهُمْ مَّا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ} فشرح الفضل الكبير في هذه الآية، وبشر به المؤمنين في تلك.

ومن آيات الرجاء قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}. وقوله تعالى: {اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ} وقال بعضهم: أرجى آية في كتاب الله عز وجل {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ} وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضى ببقاء أحد من أمته في النار. انتهى كلام القرطبي.

وقال بعض أهل العلم: أرجى آية في كتاب الله عز وجل، آية الدين: وهي أطول آية في القرآن العظيم، وقد أوضح الله تبارك وتعالى فيها الطرق الكفيلة بصيانة الدين من الضياع، ولو كان الدين حقيراً كما يدل عليه قوله تعالى فيها: {وَلَا يَأَبَ كَاتِبٌ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ} الآية، قالوا: هذا من المحافظة في آية الدين على صيانة مال المسلم، وعدم ضياعه، ولو قليلاً يدل على العناية التامة بمصالح المسلم، وذلك يدل على أن اللطيف الخبير لا يضيعه يوم القيامة عند اشتداد الهول، وشدة حاجته إلى ربه. قال مقيده عفا الله وغفر له: من أرجى آيات القرآن العظيم قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا لِكِتَابِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِن عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ}. فقد بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن إيرات هذه الأمة لهذا الكتاب، دليل على أن الله اصطفاه في قوهل: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا لِكِتَابِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِن عِبَادِنَا} وبين أنهم ثلاثة أقسام: الأول: الظالم لنفسه وهو الذي يطيع الله، ولكنه يعصيه أيضاً فهو الذي قال الله فيه {خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ}.

والثاني: المقتصد وهو الذي يطيع الله، ولا يعصيه، ولكنه لا يتقرب بالنوافل من الطاعات.

والثالث: السابق بالخيرات: وهو الذي يأتي بالواجبات ويجتنب المحرمات ويتقرب إلى الله بالطاعات والقربات التي هي غير واجبة، وهذا على أصح الأقوال في تفسير الظالم لنفسه، والمقتصد والسابق، ثم إنه تعالى بين أن إيراتهم الكتاب هو الفضل الكبير منه عليهم، ثم وعد الجميع بجنات عدن وهو لا يخلف الميعاد في قوله: {جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا} إلى قوله: {وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ} والواو في يدخلونها شاملة للظالم، والمقتصد والسابق على التحقيق. ولذا قال بعض أهل العلم: حق لهذه الواو أن تكتب بماء العينين، فوعده الصادق بجنات عدن لجميع أقسام هذه الأمة، وأولهم الظالم لنفسه يدل على أن هذه الآية من أرجى آيات القرآن، ولم يبق من المسلمين أحد خارج عن الأقسام الثلاثة، فالوعد الصادق بالجنة في الآية شامل لجميع المسلمين ولذا قال

بعدها متصلاً بها { وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ } إلى قوله: { فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ }.

واختلف أهل العلم في سبب تقديم الظالم في الوعد بالجنة على المقتصد والسابق، فقال بعضهم: قد الظالم لئلا يقنط، وآخر السابق بالخيرات لئلا يعجب بعمله فيحبط. وقال بعضهم: قدم الظالم لنفسه، لأن أكثر أهل الجنة الظالمون لأنفسهم لأن الذين لم تقع منهم معصية أقل من غيرهم. كما قال تعالى: { قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْتِكَ إِلَىٰ نَعَايِهِ وَإِنَّ } . قوله تعالى: { يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . ذكر جلا وعلا في هذه الآية الكريمة أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، أنهم ملعونون في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم، وأيديهم، وأرجلهم بما كانوا يعملون، وبين في غير هذا الموضع أن بعض أجزاء الكافر تشهد عليه يوم القيامة غير اللسان كقوله تعالى: { لِيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } وقوله تعالى: { حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا بَشَّهَدَ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا لِكُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ } إلى قوله تعالى: { وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا } . قوله تعالى: { يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمْ لِحَقِّ } . المراد بالدين هنا الجزاء، ويدل على ذلك قوله: يوفيههم، لأن التوفية تدل على الجزاء كقوله تعالى: { ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ } { أَلَوْفَىٰ } وقوله تعالى: { وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ لِقَائِهِ } وقوله: { وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ } إلى غير ذلك من الآيات. وقوله: دينهم، أي جزاءهم الذي هو في غاية العدل والإنصاف، وقال الزمخشري: دينهم الحق: أي جزاءهم الواجب الذي هم أهله والأول أصح، لأن الله يجازي عباده بإنصاف تام، وعدل كامل، والآيات القرآنية في ذلك كثيرة كقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا } وقوله: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ } وقوله: { وَنَصَّعَ لِمُوزِينَ لِقِسْطٍ لِيَوْمَ لِقَائِهِمْ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا } إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه. ومن إتيان الدين بمعنى الجزاء في القرآن قوله تعالى: { مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ } . قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } . اعلم أن هذه الآية الكريمة أشكلت على

كثير من أهل العلم، وذلك من أجل التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، مع أنهما مختلفان في المادّ والمعنى. وقال ابن حجر في الفتح: وحكى الطحاوي: أن الاستئناس في لغة ليمن: الاستئذان. وفي تفسير هذه الآية الكريمة بما يناسب لفظها وجهان، ولكل منهما شاهد من كتاب الله تعالى. الوجه الأول: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش، لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس وزال عنه الاستيحاش، ولما كان الاستئناس لازماً للإذن أطلق اللّازم، وأريد ملزومه الذي هو الإذن، وإطلاق اللّازم، وإرادة الملزوم أسلوب عربي معروف، والقائلون بالمجاز يقولون: إن ذلك من المجاز المرسل، وعلى أن هذه الآية أطلق فيها اللّازم الذي هو الاستئناس وأريد ملزومه الذي هو الإذن يصير المعنى: حتى تستأذنوا، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}، وقوله تعالى بعده: {فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ}، وقال الزمخشري في هذا الوجه بعد أن ذكره: وهذا من قبيل الكناية، والإرداف، لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن فوضع موضع الإذن. الوجه الثاني في الآية: هو أن يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام، والاستكشاف. فهو استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً أو علمه.

والمعنى: حتى تستعملوا وتستكشفوا الحال، هل يؤذن لكم أو لا؟ وتقول العرب: استئنس هل ترى أحداً، واستأنست فلم أر أحداً، أي تعرفت واستعلمت، ومن هذا المعنى قوله تعالى: {وَإِتْلُوا لِيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ} أي علمتم رشدهم وظهر لكم. وقوله تعالى عن موسى: {إِذْ رَأَى نَاراً فَقَالَ لِأَهْلِهِ مُكْتَبُوا إِلَيَّ} وقوله تعالى: {فَلَمَّا قَصَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَاراً} فمعنى أنس ناراً: رآها مكشوفة. ومن هذا المعنى قول نابغة ذبيان: كأن رحلى وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستأنس وجد من وحش وجرة موشى أكارعه طاوى المصير كيف الصيقل الفرد

فقوله عليّ مستأنس يعني: حمار وحش شبه به ناقته، ومعنى كونه مستأنساً أنه يستكشف، ويستعمل القانصين بشمه ريحهم وحدة بصره في نظره إليهم. ومنه أيضاً قول الحرث بن حلزمة اليشكري: يصف نعامة شبه بها ناقته: أنست نباءة وأفزعها القنا ص عصراً وقد دنا الإمساء

فقوله: آنست نبأة: أي أحست بصوت خفي، وهذا الوجه الذي هو أن معنى تستأنسوا تستكشفوا وتستعلوا، هل يؤذن لكم وذلك الاستعلام والاستكشاف إنما يكون بالاستئذان أظهر عندي: وإن استظهر بعض أهل العلم الوجه الأول، وهناك وجه ثالث في تفسير الآية تركناه لعدم اتجاهه عندنا.

وبما ذكرنا تعلم أنما يروى عن ابن عباس وغيره من أن أصل الآية: حتى تستأذنوا وأن الكاتبين غلطوا في كتابتهم، فكتبوا تستأنسوا غلطاً بدل تستأذنوا لا يعول عليه، ولا يمكن أن يصح عن ابن عباس، وإن صح سنده عنه بعض أهل العلم. ولو فرضنا صحته فهو من القراءات التي نسخت وتركت، ولعل القارئ بها لم يطلع على ذلك، لأن جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كتابة تستأنسوا في جميع نسخ المصحف العثماني، وعلى تلاوتها بلفظ: تستأنسوا، ومضى على ذلك إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في مصاحفهم وتلاوتهم من غير نكير. والقرآن العظيم تولى الله تعالى حفظه من التبديل والتغيير، كما قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} وقال فيه {لَا يَأْتِيهِ لِبَطْلٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} وقال تعالى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ}. مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز لأن قوله: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ} الآية. نهى صريح، والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح، كما تقرر في الأصول.

المسألة الثانية: اعلم أن الاستئذان ثلاث مرات، يقول المستأذون في كل واحدة منها: السلام عليكم أدخل؟ فإن لم يؤذن له عند الثالثة، فليرجع، ولا يزد على الثلاث، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا مطعن فيه. قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت قال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال: والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبي بن

كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقممت معه، فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك.

وقال ابن المبارك: أخبرني ابن عيينة: حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر سمعت أبا سعيد بهذا أهـ بلفظه من صحيح البخاري، وهو نص صحيح صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستئذان ثلاث مرات، فإن لم يؤذن له بعد الثالثة رجع. وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا والله يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فاتاه أبو موسى فزعاً أو مذعوراً قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتبه فأتيت بابه، فسلمت ثلاثاً فلم يرد علي فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إنني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم يردوا علي فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال عمر: أقم عليها البينة، وإلا أوجعتك. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم: قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم، قال: فادهب به حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمير قالوا: حدثنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة بهذا الإسناد، وزاد ابن أبي عمير في حديثه: قال أبو سعيد: فقممت معه فذهبت إلى عمر فشهدت. أهـ بلفظه من صحيح مسلم. وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي سعيد قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً، قم يا أبا سعيد فقممت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا. وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي سعيد فقال: إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها، وإلا فلا جعلتك عظة. قال أبو سعيد: فاتانا فقال: ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الاستئذان ثلاث. قال فجعلوا يضحكون، قال فقلت: أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع، تضحكون انطلق فانا شريكك في هذه العقوبة فاتاه، فقال هذا أبو سعيد. وفي لفظ عند مسلم من حديث عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً إلى قوله: قال لتقيمن على هذا بينة، أو لأفعلن فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد، فقال: وكنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألهاني عنه الصفق في الأسواق. وفي لفظ عند مسلم من حديث

أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لتأتيني على هذا ولا فعلت وفعلت، فذهب أبو موسى قال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بينة فلم تجدوه، فلما أن جاء العشي وجدوه قال يا أبا موسى: ما تقول أقدم وجدت قال: نعم أبي بن كعب رضي الله عنه قال عدل يا أبا الصفيلى ما يقول هذا؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال سبحان الله: إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت. وفي لفظ لمسلم: أن عمر قال لأبي: يا أبا المنذر أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، فلا تكن يابن الخطاب عذاب على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في هذه الرواية قول عن سبحان الله، وما بعده.

فهذه الروايات الصحيحة عن أبي سعيد وأبي موسى، وأبي بن كعب رضي الله عنهم تدل دلالة صحيحة صريحة على أن الاستئذان ثلاث. وقال النووي في شرح مسلم: وأما قوله لا يقوم معه إلا أصغر القوم، فمعناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا، وصغارنا. حتى إن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ منه. والظاهر منه كما قال وهذه الروايات الصحيحة الصريحة تبين أن هذا الاستئذان المعبر عنه في الآية بالاستئناس والسلام المذكور فيها لا يزداد فيه على ثلاث مرات، وأن الاستئناس المذكور في الآية، هو الاستئذان المكرر ثلاثاً، لأن خير ما يفسر به كتاب الله بعد كتاب الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه. وبذلك تعلم أنما قاله ابن حجر في فتح الباري: من أن المراد بالاستئناس في قوله تعالى: حتى تستأنسوا: الاستئذان بتنحج، ونحوه عند الجمهور خلاف التحقيق، وما استدلل به لذلك من رواية الطبري من طريق مجاهد تفسير الآية بما ذكر إلى آخر ما ذكر من الأدلة لا يعول عليه، وأن الحق هو ما جاءت به الروايات الصحيحة من الاستئذان والتسليم ثلاثاً كما رأيت. وأن الصواب في ذلك هو ما نقله ابن حجر عن الطبري من طريق قتادة، قال الاستئناس: هو الاستئذان ثلاثاً إلى آخره. والرواية الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الاستئذان ثلاث يؤيدها أنه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل. قال ابن حجر في الفتح: وفي رواية عبيد بن حنين، التي أشرت إليها في الأدب المفرد، زيادة مفيدة، وهي أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سعد بن عبادة، حتى أتاه فسلم، فلم يؤذن له، ثم سلم الثانية فلم يؤذن له، ثم سلم الثالثة، فلم يؤذن له. فقال قضينا ما علينا، ثم

رجع فأذن له سعد الحديث. فثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله وقصة سعد بن عبادة هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة مطولة بمعناه، وأحمد من طريق ثابت، عن أنس أو غيره كذا فيه، وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد، وأخرجه الطبراني من حديث أم طارق مولاة سعد. اهـ محل الغرض منه. وقوله: فثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم، ومن فعله: يدل على أن قصة استئذانه صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة صحيحة ثابتة. وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر عن ثابت، عن أنس أو غيره «أن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاثاً ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فأتبعه سعد فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي أنت وأمي، ما سئلمت تسليمه إلا وهي بأذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك، وأردت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم أدخله البيت فقرب إليه زيبيا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم، فلم فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون» وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي عمرو الأوزاعي، سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد هو ابن عبادة قال: «زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد رداً خفياً فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دعه يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليكم ورحمة الله، فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ورحمة الله، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبعه سعد، فقال: يا رسول الله إني كنت أسمع سلامك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وذكر ابن كثير القصة إلى آخرها ثم قال: وقد روى هذا من وجوه أخرى، فهو حديث جيد قوي والله أعلم.

وبما ذكرنا تعلم أن الاستئناس في الآية الاستئذان ثلاثاً، وليس المراد به التتحنج ونحوه، كما عزاه في فتح الباري للجهمور. واختلف هل يقدم السلام أو الاستئذان؟ وقال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنة: أن يسلم ويستأذن

ثلاثاً فيجمع بين السلام، والاستئذان. كما صرح به في القرآن، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام، ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان أو تقدم الاستئذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة. وقاله المحققون: إنه يقدم السلام، فيقول: السلام عليكم أدخل؟ والثاني يقدم الاستئذان، والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام. انتهى محل الغرض منه بلفظ. ولا يخفى أن ما صح فيه حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره، فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الاستئذان، وتقديم الاستئذان هو الاستئذان على السلام في قوله: {حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا} لا يدل على تقديم الاستئذان، لأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، وإنما يقتضي مطلق التشريك، فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو كقوله تعالى: {لَعَلِّمِينَ يُمَزِّمُ فُتًى لِرَبِّكَ وَ سُلْجُدِي وَ زَكَّعِي مَعَ الرُّكَّعِينَ} والركوع قبل السجود، وقوله تعالى: {وَمِنْ نُّوحٍ} الآية ونوح قبل نبينا صلى الله عليه وسلم، وهذا معروف ولا ينافي ما ذكرنا أن الواو ربما عطف بها مراداً بها الترتيب كقوله تعالى: {إِنَّ الصَّغَا وَ لَمْرَوَةَ} الآية وقد قال صلى الله عليه وسلم: «أبدأ بما بدأ الله به» وفي رواية «أبدأوا بما بدأ الله به» بصيغة الأمر وكقول حسان رضي الله عنه:

هجوت محمداً وأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء

على رواية الواو في هذا البيت. وإيضاح ذلك أن الواو عند التجرد من القرائن والأدلة الخارجية لا تقتضي إلا مطلق التشريك بين المعطوف، والمعطوف عليه، ولا ينافي ذلك أنه إن قام دليل على إرادة الترتيب في العطف، كالحديث المذكور في البدء بالصاف، أو دلت على ذلك قرينة كالبيت المذكور، لأن جواب الهجاء لا يكون إلا بعده، أنها تدل على الترتيب لقيام الدليل أو القرينة على ذلك، والآية التي نحن بصددنا لم يقم دليل راجح، ولا قرينة على إرادة الترتيب فيها بالواو. اهـ. وذكر ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن وغيرها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تكرر منه تعليم الاستئذان لمن لا يعلمه، بأن يقول: السلام عليكم، أدخل؟ فانظره، وقد قدمنا أن النووي ذكر أنه صح فيه حديثان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمختار أن صيغة الاستئذان التي لا ينبغي العدول عنها أن يقول المستأذن: السلام

عليكم أدخل؟ فإن لم يؤذن له بعد الثالثة انصرف، كما دلت عليه الأدلة.

واعلم أن الأحاديث الواردة في قصة عمر مع أبي موسى في الصحيح في سياقها تغاير لأن في بعضها: أن عمر أرسل إلى أبي موسى بعد انصرافه، فرده من حينه، وفي بعضها أنه لم يأت إلا في الثوم الثاني، وجمع بينها ابن حجر في الفتح قال: وظاهر هذين السياقين التغاير، فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر إلا في اليوم الثاني، وفي الثاني أنه أرسل إليه في حال إلى أن قال ويجمع بينهما: بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فأخبر برجوعه فأرسل إليه، فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني. اهـ. منه. والعلم عند الله تعالى.

تنبيهات تتعلق بهذه المسألة

الأول: اعلم أن المستأذن إن تحقق أن أهل البيت سمعوه لزمه الانصراف بعد الثالثة، لأنهم لما سمعوه، ولم يأذنوا له دل ذلك على عدم الإذن، وقد بينت السنة الصحيحة عدم الزيادة على الثالثة، خلافاً لمن قال من أهل العلم: إن له أن يزيد على الثلاث مطلقاً، وكذلك إذا لم يدر هل سمعوه أولاً، فإنه يلزمه الانصراف بعد الثالثة، كما أوضحنا أدلته ولم يقيد شيء منها بعلمه بأنهم سمعوه. التنبيه الثاني: اعلم أن الذي يظهر لنا رجحانه من الأدلة، أنه إن علم أن أهل البيت، لم يسمعوا استئذانه لا يزيد على الثالثة، بل ينصرف بعدها لعموم الأدلة، وعدم تقييد شيء منها بكونهم لم يسمعوه خلافاً لمن قال له الزيادة، ومن فصل في ذلك، وقال النووي في شرح مسلم: أما إذا استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب أشهرها أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان. والثاني يزيد فيه، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده. فمن قال بالأظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم: «فلم يؤذن له فليرجع» ومن قال بالثاني: حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن والله أعلم.

والصواب إن شاء الله تعالى هو ما قدمنا من عدم الزيادة على الثلاث، لأنه ظاهر النصوص ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب الرجوع إليه، كما هو مقرر في الأصول.

التنبيه الثالث: قال بعض أهل العلم: إن المستأذن ينبغي له ألا يقف تلقاء الباء بوجهه ولكنه يقف جاعلاً الباب عن يمينه أو يساره، ويستأذن وهو كذلك، قال ابن كثير: ثم ليعلم أنه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب عن

يمينه، أو يساره لما رواه أبو داود: حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بشر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم: السلام عليكم» وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور، انفرد به أبو داود. وقال أبو داود أيضاً: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير، ح، وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هزيل قال: جاء رجل قال عثمان: سعد، فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم، يستأذن فقام على الباب، قال عثمان: مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هكذا عنك أو هكذا فإنما الإستئذان من النظر» ورواه أبو داود الطيالسي عن سفيان الثوري، عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود، من حديث انتهى من ابن كثير، والحديثان اللذان ذكرهما عن أبي داود نقلناهما من سنن أبي داود لأن نسخة ابن كثير التي عندنا فيها تحريف فيهما.

وفيما ذكرنا دلالة على ما ذكرنا من أن المستأذن لا يقف مستقبل الباب خوفاً أو يفتح له الباب، فيرى من أهل المنزل ما لا يحبون أن يراه، بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه أو يساره فإنه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت. والعلم عند الله تعالى. المسألة الثالثة: اعلم أن المستأذن إذا قال له رب المنزل: من أنت، فلا تجوز له أن يقول له: أنا بل يفصح باسمه وكنيته إن كان مشهوراً به، لأن لفظه: أنا يعبر بها كل أحد عن نفسه فلا تحصل بها معرفة المستأذن، وقد ثبت معنى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا مطعن فيه.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً رضي الله عنه يقول: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي، فدققت الباب فقال من ذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا، كأنه كرهها» انتهى منه، وتكريره صلى الله عليه وسلم لفظه: أنا دليل على أنه لم يرضها من جابر، لأنها لا يعرف بها المستأذن فهي جواب له صلى الله عليه وسلم، بما لا يطابق سؤاله، وظاهر الحديث أن جواب المستأذن بأنا، لا يجوز لكراهة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وعدم رضاه به خلافاً لمن قال: إنه مكروه كراهة تنزيه، وهو قول الجمهور.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة عن محمد

بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من هذا؟ قلت أنا فحجر وهو يقول: أنا أنا». حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ لأبي بكر قال قال يحيى أخبرنا وقال أبو بكر: حدثنا وكيع عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا؟ فقلت: أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا أنا».

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا النضر بن شميل، وأبو عامر العقدي «ح» وحدثنا محمد بن المينى، حدثني وهب بن جرير «ح» وحدثني عبد الرحمن بن بشر، حدثنا بهز كلهم عن شعبة بهذا الإسناد، وفي حديثهم كأنه كره ذلك انتهى منه، وقول جابر، كأنه كره ذلك فيه أنه لا يخفى من تكريره صلى الله عليه وسلم لفظة أنا أنه كره ذلك ولم يرضه، وحديث جابر هذا أخرجه غير الشيخين من باقي الجماعة.

المسألة الرابعة: اعلم أن الأظهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن الرجل يلزمه أن يستأذن على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغين، لأنه إن دخل على من ذكر بغير استئذان فقد تقع عينه على عورات من ذكر، وذلك لا يحل له.

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لحديث: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر، ما نصه: ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم، لئلا تكون منكشفة العورة: وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع: كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن، ومن طريق علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: استأذن على أمي؟ فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها، ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغراً: سأل رجل حذيفة: استأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره، ومن طريق موسى بن طلحة، دخلت مع أبي علي أمي فدخل، واتبعته فدفعت في صدري، وقال: تدخل بغير إذن؟ ومن طريق عطاء سألت ابن عباس استأذن على أختي؟ قال نعم، قلت إنها في حجري؟ قال: أتحب أن تراها عريانة؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة. انتهى من فتح الباري.

وهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة تؤيد ما ذكرنا من الاستئذان على من ذكرنا، ويفهم من الحديث الصحيح: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، فوقع البصر على عورات من ذكر لا يحل، كما ترى. وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية التي نحن بصددنا: وقال هشيم: أخبرنا أشعث بن سوار، عن كردوس، عن ابن

مسعود، قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم، وقال
أبيعت، عن عدي بن ثابت: أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم! إني أكون في منزلي على الحال التي
لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد، وإنه لا يزال يدخل علي
رجل من أهل بيتي، وأنا على تلك الحال، فنزلت: {كَرِيمٌ يَأْتِيهَا
لَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا}، وقال ابن جريج: سمعت عطاء بن
أبي رباح يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ثلاث آيات
جدهن الناس، قال الله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}،
قال ويقولون: إن أكرمكم عند الله أعظمكم بيتًا، إلى أن قال:
والأدب كله قد جرده الناس، قال: قلت: أستأذن على أخواتي
أيتام في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه
ليرخص لي فأبى، فقال: تحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا، قال:
فاستأذن، قال: فراجعته، فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قال: قلت:
نعم، قال: فاستأذن، قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه،
قال: ما من امرأة أكره إلي أن أرى عورتها من ذات محرم، قال:
وكان يشدد في ذلك، وقال ابن جريج عن الزهري: سمعت هزيل
بن شرحبيل الأودي الأعمى أنه سمع ابن مسعود يقول: عليكم
الإذن على أمهاتكم، أه محل الغرض منه، وهو يدل على ما ذكرنا
من الاستئذان على من ذكرنا، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الخامسة: اعلم أنه إن لم يكن مع الرجل في بيته إلا
امرأته أن الأظهر أنه لا يستأذن عليها، وذلك يفهم من ظاهر قوله
تعالى: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ}، ولأنه لا حشمة بين الرجل
وامرأته، ويجوز بينهما من الأحوال والملابس ما لا يجوز لأحد
غيرهما، ولو كان أبًا أو أمًّا أو ابنًا، كما لا يخفى. ويدل له الأثر الذي
ذكرناه أنفاً عن موسى بن طلحة: أنه دخل مع أبيه طلحة على أمه
فزجره طلحة عن أن يدخل على أمه بغير إذن، مع أن طلحة زوجها
دخل بغير إذن.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: وقال ابن جريج: قلت لعطاء:
أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا، ثم قال ابن كثير: وهذا
محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا
يفاجئها به؛ لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها، ثم
نقل ابن كثير عن ابن جرير بسنده عن زينب امرأة ابن مسعود،
قالت: كان عيد الله إذا جاء من حاجة، فأنتهى إلى الباب تنحنج
وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه، قال: وإسناده صحيح،
أه محل الغرض منه. والأول أظهر ولا سيما عند من يرى إباحة
نظر الزوج إلى فرج امرأته كملك وأصحابه ومن وافقهم، والعلم
عند الله تعالى.

المسألة السادسة: إذا قال أهل المنزل للمستأذن: ارجع، ووجب عليه الرجوع؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ رُجِعُوا وَرُجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ}، وكان بعض أهل العلم يتمنى إذا استأذن على بعض أصدقائه أن يقولوا له: ارجع، ليرجع، فيحصل له فضل الرجوع المذكور في قوله: {هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ}؛ لأنَّ ما قال الله إنه أزكى لنا لا شك أن لنا فيه خيرًا وأجرًا، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة: اعلم أن أقوى الأقوال دليلاً وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم ففقاؤا عينه التي نظر إليهم بها، ليطلع على عوراتهم أنه لا حرج عليهم في ذلك من إثم ولا غرم دية العين ولا قصاص، وهذا لا ينبغي العدول عنه لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتًا لا مطعن فيه، ولذا لم نذكر هنا أقوال من خالف في ذلك من أهل العلم لسقوطها عندنا، لمعارضتها النص الثابت عنه صلى الله عليه وسلم. قال البخاري رحمه الله في «صحيحه»: باب من اطلع في بيت قوم ففقاؤا عينه فلا دية له، ثم ذكر من أحاديث هذه الترجمة: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقاؤا عينه لم يكن عليك جناح»، اهـ منه.

والجناح الحرج. وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح: «لم يكن عليك جناح»، لفظ جناح فيه نكرة في سياق النفي فهي تعم رفع كل حرج من إثم ودية وقصاص، كما ترى.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في «صحيحه»: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقاؤا عينه»، اهـ منه.

وهذا الحديث الصحيح فيه التصريح منه صلى الله عليه وسلم أنهم يحل لهم أن يفقاؤا عينه، وكون ذلك حلالاً لهم مستلزم أنهم ليس عليهم فيه شيء من إثم، ولا دية، ولا قصاص؛ لأن كل ما أحله الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لا مؤاخذه على فعله البتة بنوع من أنواع المؤاخذه، كما لا يخفى.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في «صحيحه» متصلاً بكلامه هذا الذي نقلنا عنه: حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقاؤا عينه، ما كان عليك من جناح»، اهـ منه.

وقد بيّنا وجه دلالة على أنه لا شيء في عين المذكور، وثبوت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رأيت يدل على أنه لما تعدى

وانتهك الحرمه، ونظر إلى بيت غيره دون استئذان، أن الله أذن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في أخذ عينه الخائنة، وأنها هدر لا عقل فيها، ولا قود، ولا إثم، وبزيد ما ذكرنا توكيداً وإيضاحاً ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم منه أنه هم أن يفعل ذلك.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه تحت الترجمة المذكور آنفاً، وهي قوله: باب من اطلع في بيت قوم ففقاؤا عينه فلا دية له: حدثنا أبو اليمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه بمشقص أو مشاقص، وجعل يختله ليطعنه.

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدري يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإذن من قبل البصر»، اهـ منه. وقد ذكر البخاري هذه الأحاديث التي ذكرناها عنه هنا في كتاب الديات. وقد قال في كتاب الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال الزهري: حفظته كما أنك ههنا عن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدري يحك بها رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو مشاقص، فكأنني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه، وهذه النصوص الصحيحة تؤيد ما ذكرنا فلا التفات لمن خالفها من أهل العلم، ومن أولها؛ لأن النص لا يجوز العدول عنه، إلا لدليل يجب الرجوع إليه.

واعلم أن المشقص بكسر أوله وسكون ثانيه، وفتح ثالثه هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، وقوله في الحديث المذكور: من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، الحجر الأول: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط. والثاني: بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة: وهي ناحية البيت.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدّثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن الحسين وقتيبة بن سعيد، واللفظ ليحيى، وأبي كامل قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدّثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مَلِك رضي الله عنه أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه بمشقص أو مشاقص، فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه، وفي لفظ عند مسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رجلاً أطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدري يحكُّ بها رأسه، فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، وفي مسلم روايات آخر بهذا المعنى قد اكتفينا منها بما ذكرنا. وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا لا ينبغي العدول عنها، ولا تأويلها بغير مستند صحيح من كتاب أو سنة، ولذلك اخترنا ما جاء فيها من أن تلك العين الخائنة يحلُّ أخذها، وتكون هدراً، ولم نلتفت إلى قول من أقوال من خالف ذلك، ولا لتأويلهم للنصوص بغير مستند يجب الرجوع إليه، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثامنة: اعلم أن صاحب المنزل إذا أرسل رسولاً إلى شخص ليحضر عنده، فإن أهل العلم قد اختلفوا: هل يكون الإرسال إليه إذناً؛ لأنه طلب حضوره بإرساله إليه، وعلى هذا القول إذا جاء منزل من أرسل إليه فله الدخول بلا إذن جديد اكتفاء بالإرسال إليه، أو لا بدُّ من أن يستأذن إذا أتى المنزل استئذاناً جديداً، ولا يكتفي بالإرسال؟ وكل من القولين قال به بعض أهل العلم، واحتجَّ من قال: إن الإرسال إليه إذن يكفي عن الاستئذان عند إتيان المنزل بما رواه أبو داود في سننه: حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن حبيب، وهشام عن محمد عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رسول الرجل إلى الرجل، إذنه». حدّثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن»، قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً، اهـ من أبي داود.

قال ابن حجر في «فتح الباري»: وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي، عن قتادة: أن أبا رافع حدّثه، اهـ.

وبدل لصحة ما رواه أبو داود ورواه البخاري تعليقا: باب إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذن؟ وقال سعيد عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هو إذنه» اهـ. ومعلوم أن البخاري لا يعلق بصيغة الجزم، إلا ما هو صحيح عنده، كما قدّمناه مرارا. وقال ابن حجر في «الفتح»: في حديث كون «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»، وله متابع أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، بلفظ: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»، وأخرج له شاهداً موقوفاً على ابن مسعود، قال: «إذا دُعي الرجل فهو إذنه»، وأخرج ابن أبي شيبة مرفوعاً، انتهى محل الغرض منه.

فهذه جملة أدلة من قالوا: بأن من دُعي لا يستأذن إذا قدم. وأما الذين قالوا: يستأذن إذا قدم إلى منزل المرسل، ولا يكفي بإرسال الرسول، فقد احتجوا بما رواه البخاري في «صحيحه»: حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا عمر بن ذر، وحدّثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عمر بن ذر، أخبرنا مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبناً في قدح، فقال: «أبا هر ألق أهل الصفة فادعهم إلي»، قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا، اهـ منه. قال: هذا الحديث الصحيح صريح في أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أبا هر لأهل الصفة، ولم يكتفوا بالإرسال عن الاستئذان ولو كان يكفي عنه لبيّنه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

ومن أدلة أهل هذا القول ظاهر عموم قوله تعالى: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا}؛ لأن ظاهرها يشمل من أرسل إليه وغيره، وقد جمع بعض أهل العلم بين أدلة القولين. قال ابن حجر في «فتح الباري»: وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة، وإلا لم يحتج إلى استئناف إذن. وقال ابن التين: لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني بخلافه. قال: والاستئذان على كل حال أحوط. وقال غيره: إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول، وبكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان، وبهذا جمع الطحاوي، واحتج بقوله في الحديث: «فاقبلوا فاستأذنوا»، فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم، إلا لقال فأقبلنا، كذا قال، اهـ كلام ابن حجر. وأقربها عندي الجمع الأخير، وبدل له الحديث المذكور فيه، وقوله في حديث أبي داود

المتقدم: ف جاء مع الرسول فإن ذلك له إذن، والعلم عند الله

تعالى
{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى
لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَّ مِنْ
أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ خُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ
آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ
أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ
الَّذِينَ بَيْنَ يَدَيْهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي إِذَا ظَهَرُوا
عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ
وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَنْكِحُوا
الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ
يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلَيْسَتَغْفَىٰ لَّذِينَ لَا
يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الكِتَابَ
مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَكَتَبَهُمُ اللَّهُ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَثَابَهُمْ مِّنْ
مَّالِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ أَتَاكُمُ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَىٰ لِبَعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ
تَخَضُّعًا لَتَتَّبِعُوهُنَّ عَرَضَ لِحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ
إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنْ
الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ * اللَّهُ نُورٌ أَلْسَمُوتِ
وَالْأَرْضُ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ لِّمِصْبَاحٍ فِي رُجَاةٍ
الزُّجَاةِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا
شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ رِيحُهَا يُضِعُّ لَوُؤْلُومًا تَمْسَسُهُ تَارُ نُورٍ عَلَىٰ نُورٍ
يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَبَصُرْتُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ * فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَبُذَكَرَ فِيهَا سَلَامُهُ يُسَبِّحُ
لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رَجُلٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تَجَرُّهُ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخْفُونَ يَوْمًا تَتَّقَلَبُ فِيهِ لِقُلُوبُ
وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ

يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بغير حساب {

{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى
لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَّ مِنْ
أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } . أمر الله جل و علا المؤمنين
والمؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، ويدخل في حفظ الفرج:
حفظه من الزنى، واللواط، والميساحقة، وحفظه من الإبداء للناس
والانكشاف لهم، وقد دلت آيات أخر على أن حفظه من المباشرة
المدلول عليه بهذه الآية يلزم عن كل شيء إلا الزوجة والسرية،
وذلك في قوله تعالى في سورة «المؤمنون» و «سأل سائل»،

{ وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }.

فقد بيّنت هذه الآية أن حفظ الفرج من الزنى، واللواط لازم، وأنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والموطوءة بالملك.

وقد بيّنا في سورة «البقرة» أن الرجل يجب عليه حفظ فرجه عن وطء زوجته في الدبر، وذكرنا لذلك أدلة كثيرة، وقد أوضحنا الكلام على آية: { وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ }، في سورة «قد أفلح

المؤمنون»، وقد وعد الله تعالى من أمثل أمره في هذه الآية من الرجال والنساء بالمغفرة والأجر العظيم، إذا عمل معها الخصال المذكورة معها في سورة «الأحزاب»، وذلك في قوله تعالى:

{ خَيْرًا إِنَّ لِمُسْلِمِينَ وَ لِمُسْلِمَاتٍ }، إلى قوله تعالى:

{ وَ لِحَافِظِينَ فُرُوجِهِمْ وَ لِحَافِظَاتٍ وَ الذَّكِرِينَ اللَّيِّينَ كَثِيرًا وَ الذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْرًا عَظِيمًا }، وأوضح تأكيد حفظ

الفرج عن الزنى في آيات أخر؛ كقوله تعالى: { وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّجَالَ

إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلًا }، وقوله تعالى: { وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ

اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقُولُونَ لِلنَّفْسِ إِنِّي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا

يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ }، إلى غير ذلك من الآيات. وأوضح لزوم حفظ

الفرج عن اللواط، وبيّن أنه عدوان في آيات متعدّدة في قصّة قوم لوط؛ كقوله: { أَتَأْتُونَ الذَّكِرَانَ مِنْ عِلْمِينَ * وَ تَذَرُونَ مَا خَلَقَ

لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ }، وقوله تعالى:

{ وَ لَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأْتُونَ لَفَحِشَةً مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ

مِّنْ عَالَمِينَ * أَنْتُمْ لَأْتُونَ الرِّجَالَ وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَ تَأْتُونَ فِي

تَأْدِيبِكُمْ لِمُنْكَرٍ }، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد أوضحنا كلام أهل العلم وأدلتهم في عقوبة فاعل فاحشة

اللواط في سورة «هود»، وعقوبة الزاني في أول هذه السورة

الكريمة.

واعلم أن الأمر بحفظ الفرج يتناول حفظه من انكشافه للناس.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: وحفظ الفرج تارة

يكون بمنعه من الزنى؛ كما قال تعالى: { وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

حَافِظُونَ }، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه كما جاء في الحديث

في مسند أحمد والسنن: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما

ملك يمينك»، اهـ منه.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ

أَبْصَرِهِمْ }، قال الزمخشري في الكشاف: من للتبويض والمراد

غضّ البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحلّ، وجوّز الأخفش

أن تكون مزيدة، وأباه سيبويه، فإن قلت: كيف دخلت في غضّ

البصر دون حفظ الفرج؟ قلت: دلالة على أن أمر النظر أوسع، إلا

تري أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن، وصدورهن، وثديهن، وأعضادهن، وأسوقهن، وأقدامهن، وكذلك الجوارى المستعرضات، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروائتين، وأما أمر الفرج فمضيق، وكفاك فرقاً أن أبيع النظر إلا ما استثني منه، وحظر الجماع إلا ما استثني منه، ويجوز أن يراد مع حفظها من الإفشاء إلى ما لا يحلّ حفظها عن الإبداء.

وعن ابن زيد: كل ما في القراءان من حفظ الفرج فهو عن الزنى إلا هذا فإنه أراد به الاستتار، اهـ كلام الزمخشري.

وما نقل عن ابن زيد من أن المراد بحفظ الفرج في هذه الآية الاستتاء فيه نظر، بل يدخل فيه دخولاً أولياً حفظه من الزنى واللواط، ومن الأدلة على ذلك تقديمه الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنى، كما سيأتي إيضاحه قريباً إن شاء الله تعالى. وما ذكر جواز النظر إليه من المحارم لا يخلو بعضه من نظر، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى وتفصيله في سورة «الأحزاب»، كما وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، أنا نوضح مسألة الحجاب في سورة «الأحزاب».

وقول الزمخشري: { مِنْ } في قوله: { يَعْضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } للتبعيض، قاله غيره، وقوّاه القرطبي بالأحاديث الواردة في أن نظرة الفجاءة لا حرج فيها وعليه أن يغض بصره بعدها، ولا ينظر نظراً عمدًا إلى ما لا يحلّ، وما ذكره الزمخشري عن الأخفش، وذكره القرطبي وغيرهما من أن { مِنْ } زائدة، لا يعوّل عليه. وقال القرطبي: وقيل الغض: النقصان. يقال: غضّ فلان من فلان، أي: وضع منه، فالبصر إذا لم يمكن من عمله، فهو موضوع منه ومنقوص، فـ { مِنْ } صلة للغض، وليست للتبعيض، ولا للزيادة، اهـ منه.

والأظهر عندنا أن مادة الغض تتعدّى إلى المفعول بنفسها وتتعدّى إليه أيضًا بالحرف الذي هو { مِنْ }، ومثل ذلك كثير في كلام العرب، ومن أمثله تعدّي الغض للمعقول بنفسه قول جرير: فغض الطرف إنك من نمير فلا كعبًا بلغت ولا كلابا

وقول عنتره:

وأغضُّ طرفي ما بدت لي جارتني حتى يوارى جارتني مأواها

وقول الآخر:

وما كان غضُّ الطرف منا سجية ولكننا في مذحج غربان
لأن قوله: غضُّ الطرف مصدر مضاف إلى مفعوله بدون حرف.

ومن أمثلة تعدّي الغضِّ بـ {مِنْ} قوله تعالى: {يَعْضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ} و {يَعْضُّونَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ}، وما ذكره هنا من الأمر بغضُّ البصر قد جاء في آية أخرى تهديد من لم يمثله، ولم يغضِّ بصره عن الحرام، وهي قوله تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ}. وقد قال البخاري رحمه الله: وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدرهن ورءوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله عز وجل: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}، قال قتادة: عمّا لا يحلُّ لهم، {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُّنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}، خائنة الأعين النظر إلى ما نهى عنه، اهـ محل الغرض منه بلفظه.

وبه تعلم أن قوله تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ} فيه الوعيد لمن يخون بعينه بالنظر إلى ما لا يحلُّ له، وهذا الذي دلت عليه الآيات من الزجر عن النظر إلى ما لا يحلُّ جاء موضحاً في أحاديث كثيرة. منها: ما ثبت في الصحيح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس بالطرقات»، قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»، انتهى. هذا لفظ البخاري في «صحيحه». ومنها ما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته،

وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، الحديث.

ومحل الشاهد منه: أنه صلى الله عليه وسلم صرف وجه الفضل عن النظر إليها، فدل ذلك على أن نظره إليها لا يجوز، واستدلال من يرى أن للمرأة الكشف عن وجهها بحضرة الرجال الأجانب بكشف الخثعمية وجهها في هذا الحديث، سيأتي إن شاء الله الجواب عنه في الكلام على مسألة الحجاب في سورة «الأحزاب».

ومنها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما: من أن نظر العين إلى ما لا يحلُّ لها تكون به زانية، فقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس، أنه قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم: «إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين: النظر، وزنى اللسان: المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه»، اهـ. هذا لفظ البخاري، والحديث متفق عليه، وفي بعض رواياته زيادة على ما ذكرنا هنا.

ومحل الشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: «فزنى العين النظر»، فإطلاق اسم الزنى على نظر العين إلى ما لا يحل دليل واضح على تحريمه والتحذير منه، والأحاديث بمثل هذا كثيرة معلومة.

ومعلوم أن النظر سبب الزنى فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلاً قد يتمكن بسببه حبها من قلبه تمكناً يكون سبب هلاكه، والعياذ بالله، فالنظر بريد الزنى. وقال مسلم بن الوليد الأنصاري: كسبت لقلبي نظرة لتسرّه عيني فكانت شقوة ووبالا ما مرّ بي شيء أشدّ من الهوى سبحان من خلق الهوى وتعالى

وقال آخر: ألم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب ألف

وقال آخر: وأنت إذا أرسلت طرفك رائدًا لقلبك يومًا أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كلّه أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال أبو الطيب المتنبي: وأنا الذي اجتلب المنية طرفه فمن المطالب والقتيل القاتل

وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله في كتابه «ذمّ الهوى» فصولاً جيّدة نافعة أوضح فيها الآفات التي يسببها النظر وحذر فيها منه، وذكر كثيرًا من أشعار الشعراء، والحكم النثرية في ذلك وكله معلوم، والعلم عند الله تعالى. { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } . اعلم أولاً أن كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة؛ كوجهها وكفيها. الثاني: أن الزينة هي ما يتزيّن به خارجًا عن بدنها. وعلى هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان:

أحدهما: أنها الزينة التي لا يتضمّن إبدائها رؤية شيء من البدن؛ كالملاءة التي تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار.

والثاني: أنها الزينة التي يتضمّن إبداءها رؤية شيء من البدن كالكحل في العين، فإنه يتضمّن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخصاب والخاتم، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد، والقرط والقلادة والسوار، فإن رؤية ذلك تستلزم رؤية محله من البدن؛ كما لا يخفى. وسنذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك، ثم نبين ما يفهم من آيات القرآن رجحانه.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية، وقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلّ ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي وغيرهم، وقال الأعمش عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: وجهها وكفّيتها والخاتم. وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبیر، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك. وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها؛ كما قال أبو إسحق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال في قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} الزينة: القرط، والدملج، والخلخال، والقلادة. وفي رواية عنه بهذا الإسناد، قال: الزينة زينتتان، فزينة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب، وهي الظاهر من الثياب، وقال الزهري: لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحلّ له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر، وأمّا عامّة الناس، فلا يبدو منها إلا الخواتم. وقال ملك، عن الزهري {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}: الخاتم والخلخال. ويحتمل أن ابن عباس، ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها: بالوجه والكفّين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في «سننه»:

حدّثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، قالوا: حدّثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا»، وأشار إلى وجهه وكفّيه. لكن قال أبو داود، وأبو حاتم

الرازي: هو مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، والله أعلم، اهـ كلام ابن كثير.

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}: واختلف الناس في قدر ذلك، فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير: الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضًا، وعطاء، والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس، وقتادة، والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا، فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آخر عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها وبيديها إلى ههنا»، وقبض على نصف الذراع.

قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدّي إليه الضرورة في النساء، فهو المعفو عنه.

قلت: وهذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة، وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما يدل ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر القرطبي حديث عائشة المذكور الذي قدّمناه قريبًا، ثم قال: وقد قال ابن خوير منداد من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوز أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها، اهـ محل الغرض من كلام القرطبي.

وقال الزمخشري: الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهرًا منها كالخاتم والفتحة والكحل والخضاب، فلا بأس به، وما خفي منها كالسوار، والخلخال، والدملج، والقلادة، والإكليل، والوشاح، والقرط، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر؛ لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الذراع، والساق، والعضد، والعنق، والرأس، والصدر، والأذن. فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملاستها تلك المواقع، بدليل أن النظر إليها غير ملائمة لها لا مقال في حله، كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنًا في الحظر،

ثابت القدم في الحرمة، شاهد على أن النساء حقهن أن يحتطن
 في سترها ويتقين الله في الكشف عنها، إلى آخر كلامه.
 وقال صاحب «الدر المنثور»: وأخرج عبد الرزاق والفريابي،
 وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير،
 وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن
 مردويه، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: {وَلَا
 يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}، قال: الزينة السوار والدملج والخلخال، والقرط،
 والقلادة {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: الثياب والجلباب.
 وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن مسعود
 رضي الله عنه، قال: الزينة زينتان، زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا
 يراها إلا الزوج. فأما الزينة الظاهرة: فالثياب، وأما الزينة الباطنة:
 فالكحل، والسوار والخاتم. ولفظ ابن جرير: فالظاهرة منها
 الثياب، وما يخفى: فالخلخالان والقرطان والسواران.
 وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
 ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: الكحل والخاتم.
 وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر،
 والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
 ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: الكحل والخاتم والقرط والقلادة.
 وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد، عن ابن عباس في قوله: {إِلَّا
 مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: هو خضاب الكف، والخاتم.
 وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم، عن ابن عباس
 في قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: وجهها، وكفاها والخاتم.
 وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم، عن ابن عباس
 في قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: رقعة الوجه، وباطن الكف.
 وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في
 سننه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن الزينة الظاهرة؟
 فقالت: القلب والفتخ، وضمت طرف كمها.
 وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ،
 قال: الوجه وثغرة النحر.
 وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}،
 قال: الوجه والكف.
 وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قال:
 الكفان والوجه.
 وأخرج عبد الرزاق وابن جرير، عن قتادة {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
 ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: المسكتان والخاتم والكحل.
 قال قتادة: وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلا إلى ههنا» ويقبض نصف الذراع.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير، عن المسور بن مخرمة في قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: القليبين، يعني السوار والخاتم والكحل.

وأخرج سعيد وابن جرير، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قال: الخاتم والمسكة. قال ابن جريج: وقالت عائشة رضي الله عنها: القلب والفتحة. قالت عائشة: دخلت عليّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأعرض، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنها ابنة أخي وجارية، فقال: «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا»، وقبض على ذراعه نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى، اهـ محل الغرض من كلام صاحب «الدر المنثور». وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال؛ كما ذكرنا.

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجًا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها؛ كقول ابن مسعود، من وافقه: إنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، كما ترى. وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة: ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضًا، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن، كما لا يخفى. القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها؛ كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان، وما تقدّم ذكره عن بعض أهل العلم.

وإذا عرفت هذا، فاعلم أننا قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمّنّها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحّة ذلك القول، وقدّمنا أيضًا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمّنّها أن يكون الغالب في القراءان إرادة معنى معيّن في اللفظ، مع تكرّر ذلك اللفظ في القراءان، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدلّ على أنه هو المراد في محل النزاع؛ لدلالة غلبة إرادته في القراءان بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعدّدة كلاهما موجود في هذه الآية، التي نحن بصددّها.

أما الأول منهما، فبيانه أن قول من قال في معنى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلاً، توجد في الآية قرينة تدلّ على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تزيّن به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلى، والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور، فأيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرّره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزيّن بها؛ كقوله تعالى: {مُهَيَّبُونَ بِنِيءِ آدَمَ جُدُوعاً زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}، وقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}، وقوله تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا}، وقوله تعالى: {وَمَا أوتِيتُمْ مِّن شَيْءٍ فَمَتَّعْ بِهَا النَّبِيَّ قُل}، وقوله تعالى: {إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوْكَبِ}، وقوله تعالى: {وَلِخَيْلٍ وَ لِبَعَالٍ وَ لِحَمِيرٍ لِّتَرْكَبُوهَا وَ زِينَةً}، وقوله تعالى: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ}، وقوله تعالى: {لِمَالٍ وَ لِبُنُونَ زِينَةً لِّحَيَوَةِ الدُّنْيَا}، وقوله تعالى: {عَلِّمُوا أَنَّمَا لِحَيَوَةِ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُؤُا}، وقوله تعالى: {قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ}، وقوله تعالى عن قوم موسى: {وَلَكِنَّا حُمَلْنَا أَوْزَاراً مِّن زِينَةِ لِقَوْمٍ}، وقوله تعالى: {وَلَا يَصْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزيّن به الشيء وهو ليس من أصل خلقته، كما ترى. وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدلّ على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب؛ كقول الشاعر: يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عططن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين، فيه نظر. وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يزيّن به مما هو خارج عن أصل الخلقة، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين، فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب. وقال بعضهم: هي زينة يستلزم

النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة؛ كالكحل والخطاب، ونحو ذلك.

قال مقيدہ - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها؛ كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي.

واعلم أن مسألة الحجاب وإيضاح كون الرجل لا يجوز له النظر إلى شيء من بدن الأجنبية، سواء كان الوجه والكفين أو غيرهما قد وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك وغيرها من المواضع، بأننا سنوضح ذلك في سورة «الأحزاب»، في الكلام على آية الحجاب، وسنفي إن شاء الله تعالى بالوعد في ذلك بما يظهر به للمنصف ما ذكرنا.

واعلم أن الحديث الذي ذكرنا في كلام ابن كثير عند أبي داود، وهو حديث عائشة في دخول أسماء على النبي صلى الله عليه وسلم، في ثياب رفاق، وأنه قال لها: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه، حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث؛ كما قدّمنا عن ابن كثير أنه قال فيه: قال أبو داود، وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة،

والأمر كما قال، وعلى كل حال فسنبين هذه المسألة إن شاء الله بيانًا شافيًا مع مناقشة أدلة الجميع في سورة «الأحزاب»، ولذلك لم نطل الكلام فيها ههنا.

تنبيه

قد ذكرنا في كلام أهل العلم في الزينة أسماء كثير من أنواع من الزينة، ولعل بعض الناظرين في هذا الكتاب، لا يعرف معنى تلك الأنواع من الزينة، فأردنا أن نبينها ههنا تكميلًا للفائدة.

أمّا الكحل والخضاب فمعروفان، وأشهر أنواع خضاب النساء الحناء، والقرط ما يعلق في شحمة الأذن، ويجمع على قرطة كقردة، وقراط، وقروط، وأقراط، ومنه قول الشاعر:
أكلت دمًا إن لم أرعك بضرّة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

والخاتم معروف، وهو حلية الأصابع. والفتح: جمع فتحة بفتحات وهي حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص، فهو الخاتم.

وقيل: قد يكون للفتحة فصّ، وعليه فهي نوع من الخواتم، والفتحة تلبسها النساء في أصابع أيديهنّ، وربما جعلتها المرأة في أصابع رجلها، ومن ذلك قول الراجزة، وهي الدهناء بنت مسحل زوجة العجاج:

والله لا تخدعني بضم ولا بتقبيل ولا بشمّ
إلا بزعزاع يسلي همّي تسقط منه فتخي في كمّي

والخلخال، ويقال له:

الخلخل حلية معروفة تلبسها النساء في أرجلهنّ كالسوار في المعصم، والمخلخل: موضع الخلخال من الساق، ومنه قول امرئ القيس:

إذا قلت هاتي نولينّي تمايلت على هضيم الكشح ربا المخلخل

والدملج: ويقال له الدملاج: هو المعضد، وهو ما شدّ في عضد المرأة من الخرز وغيره، والعضد من المرفق إلى المنكب، ومنه قول الشاعر:

ما مركب وركوب الخيل يعجبني كمركب بين دملوج وخلخال

والسوار: حلية من الذهب، أو الفضة مستديرة كالحلقة تلبسها المرأة في معصمها، وهو ما بين مفصل اليد والمرفق، وهو القلب بضمّ القاف.

وقال بعض أهل اللغة: إن القلب هو السوار المفتول من طاق واحد؛ لا من طاقين أو أكثر، ومنه قول خالد بن يزيد بن معوية في زوجته رملة بنت الزبير بن العوام رضي الله عنه: تجول خلاخيل النساء ولا أرى لرملة خلخالاً يجول ولا قلباً أحبّ بني العوام من أجل حبّها ومن أجلها أحببت أخوالها كلباً

والمسكة بفتحات: السوار من عاج أو ذبل، والعاج سن الفيل، والذبل بالفتح شيء كالعاج، وهو ظهر السلحفاة البحرية، يتخذ منه السوار، ومنه قول جرير يصف امرأة: ترى العبس الحولى جونا بكوعها لها مسكاً من غير عاج ولا ذبل

قاله الجوهري في «صاحه»، والمسك بفتحتين: جمع مسكة. وقال بعض أهل اللغة: المسك أسورة من عاج أو قرون أو ذبل، ومقتضى كلامهم أنها لا تكون من الذهب، ولا الفضة، وقد قدّمنا في سورة «التوبة»، في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، في مبحث زكاة الحلّي المباح من حديث عمرو

بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند أبي داود النسائي: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، كما تكون من العاج، والقرون، والذبل. وهذا هو الأظهر خلافاً لكلام كثير من اللغويين في قولهم: إن المسك لا يكون من الذهب، والفضّة، والقلادة معروفة، والله تعالى أعلم. { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيَّهَ لِمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }. لما أمر الله تعالى بهذه الآداب المذكورة في الآيات المتقدّمة، وكان التقصير في امتثال تلك الأوامر قد يحصل علم خلقه ما يتداركون به، ما وقع منهم من التقصير في امتثال الأمر، واجتناب النهي، ويبيّن لهم أن ذلك إنما يكون بالتوبة، وهي الرجوع عن الذنب والإجابة إلى الله بالاستغفار منه، وهي ثلاثة أركان: الأول: الإقلاع عن الذنب إن كان متلبساً به.

والثاني: الندم على ما وقع منه من المعصية. والثالث: النية ألا يعود إلى الذنب أبداً، والأمر في قوله في هذه الآية: { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً }، الظاهر أنه للوجوب وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف، من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً. وقوله: { لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }، قد قدّمنا مراراً أن أشهر معاني لعلّ في القرآن اثنان:

الأول: أنها على بابها من الترجّي، أي: توبوا إلى الله رجاء أن تفلحوا، وعلى هذا فالرجاء بالنسبة إلى العبد، أمّا الله جلّ وعلا، فهو عالم بكل شيء، فلا يجوز في حقّه إطلاق الرجاء، وعلى هذا فيقوله تعالى لموسى وهرون في مخاطبة فرعون: { فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى }، وهو جلّ وعلا عالم بما سبق في الأزل من أنه لا يتذكر ولا يخشى.

معناه: فقولا له قولاً ليناً رجاء منكما بحسب عدم علمكما بالغيب أن يتذكر أو يخشى.

والثاني: هو ما قاله بعض أهل العلم بالتفسير من أن كل لعل في القرآن للتعليل، إلا التي في سورة «الشعراء»، وهي في قوله تعالى: { وَتَتَخِدُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ }، قالوا: فهي بمعنى كأنكم، وقد قدّمنا أن إطلاق لعل للتعليل معلوم في العربية، ومنه قول الشاعر: فقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا نكفّ ووثقتم لنا كل موثق

أي: كفوا الحروب، لأجل أن نكفّ؛ كما تقدّم.

وعلى هذا القول، فالمعنى: وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون،
لأجل أن تفلحوا، أي: تنالوا الفلاح، والفلاح في اللغة العربية: يطلق
على معنيين:

الأول: الفوز بالمطلوب الأعظم، ومن هذا المعنى قول لبيد:
فاعقلي إن كنت لما تعقلي ولقد أفلح من كان عقل

أي: فاز بالمطلوب الأعظم من رزقه الله العقل.
المعنى الثاني: هو البقاء الدائم في النعيم والسرور، ومنه قول
الأضبط بن قريع، وقيل: كعب بن زهير: لكل هم من الهموم سعه
والمسى والصبح لا فلاح معه

يعني: أنه لا بقاء لأحد في الدنيا مع تعاقب المساء والصباح عليه.
وقول لبيد بن ربيعة أيضًا: لو أن حيًا مدرك الفلاح لناله ملاعب
الرماح

يعني: لو كان أحد يدرك البقاء، ولا يموت لناله ملاعب الرماح، وهو
عمّه عامر بن ملك بن جعفر المعروف بملاعب الأسنة. وقد قال
فيه الشاعر يمدحه، ويذمّ أخاه اللطيف والدمع عامر بن الطفيل
المشهور: فررت وأسلمت ابن أمك عامرًا يلاعب أطراف الوشيج
المزعزع

وبكل من المعنيين اللذين ذكرناهما في الفلاح فسّر حديث الأذان
والإقامة:
حيّ على الفلاح؛ كما هو معروف. ومن تاب إلى الله كما أمره الله
نال الفلاح بمعنييه، فإنه يفوز بالمطلوب الأعظم وهو الجنة، ورضى
الله تعالى، وكذلك ينال البقاء الأبدي في النعيم والسرور، وما
تضمنته هذه الآية الكريمة من أمره جلّ وعلا لجميع المسلمين
بالتوبة، مشيرًا إلى أنها تؤدّي إلى فلاحهم في قوله: {لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ}، أوضحه في غير هذا الموضع، وبين أن التوبة التي يمحو
الله بها الذنوب، ويكفر بها السيئات، أنها التوبة النصوح، وبين أنها
يترتب عليها تكفير السيئات، ودخول الجنة، ولا سيما عند من يقول
من أهل العلم: إن عسى من الله واجبة، وله وجه من النظر؛ لأنه
عزّ وجلّ جواد كريم، رحيم غفور، فإذا أطمع عبده في شيء من
فضله، فجوده وكرمه تعالى وسعة رحمته يجعل ذلك الإنسان الذي
أطعمه ربّه في ذلك الفضل يثق، بأنه ما أطعمه فيه، إلا ليتفضل به
عليه.

ومن الآيات التي بينت هذا المعنى هنا، قوله تعالى: {تَعْمَلُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَأَمِنُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ}، فقوله في آية «التحریم» هذه: {ذَلِكَ يَأْنٍ لِّذِينَ كَفَرُوا}؛ كقوله في آية «النور»: {آيَةٌ لِّمُؤْمِنُونَ}، لأن من كفرت عنه سيئاته وأدخل الجنة، فقد نال الفلاح بمعنييه. وقوله في آية «التحریم»: {تُؤْبَأُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا} موضح لقوله في «النور»: {وَتُؤْبَأُ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا}، ونداؤه لهم بوصف الإيمان في الآيتين فيه تهيج لهم، وحث على امتثال الأمر؛ لأن الاتصاف بصفة الإيمان بمعناه الصحيح، يقتضي المسارعة إلى امتثال أمر الله، واجتناب نهيه، والرجاء المفهوم من لفظة عسى في آية «التحریم»، هو المفهوم من لفظة لعل في آية «النور»، كما لا يخفى.

تنبيهات

الأول: التوبة النصوح: هي التوبة الصادقة. وحاصلها أن يأتي بآركانها الثلاثة على الوجه الصحيح، بأن يقلع عن الذنب إن كان ملتبسًا به، ويندم على ما صدر منه من مخالفة أمر ربه جل وعلا، وينوي نية جازمة ألا يعود إلى معصية الله أبدًا. وأظهر أقوال أهل العلم أنه إن تاب توبة نصوحًا وكفر الله عنه سيئاته بتلك التوبة النصوح، ثم عاد إلى الذنب بعد ذلك أن توبته الأولى الواقعة على الوجه المطلوب، لا يبطلها الرجوع إلى الذنب، بل تجب عليه التوبة من جديد لذنبه الجديد، خلًا لمن قال: إن عوده للذنب نقض لتوبته الأولى.

الثاني: اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا تصح توبة من ذنب إلا بالندم على فعل الذنب، والإقلاع عنه، إن كان ملتبسًا به كما قدّمنا أنهما من أركان التوبة، وكل واحد منهما فيه إشكال معروف، وإيضاحه في الأول الذي هو الندم، أن الندم ليس فعلًا، وإنما هو انفعال، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الله لا يكلف أحدًا إلا بفعل يقع باختيار المكلف، ولا يكلف أحدًا بشيء إلا شيئًا هو في طاقته؛ كما قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، وقال تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ مَا سَبَّطَعْتُمْ}.

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن الندم انفعال ليس داخلًا تحت قدرة العبد، فليس بفعل أصلًا، وليس في وسع المكلف فعله، والتكليف لا يقع بغير الفعل، ولا بما لا يطاق، كما بينا. قال في «مراقى السعود»:

ولا يكلف بغير الفعل باعث الأنبياء وربّ الفضل

وقال أيضًا:

والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف

واعلم أن كلام الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق، واختلافهم في ذلك إنما هو بالنسبة إلى الجوار العقلي، والمعنى هل يجيزه العقل أو يمنعه.

أمّا وقوعه بالفعل فهو مجمعون على منعه؛ كما دلّت عليه آيات القرآن والأحاديث النبويّة، وبعض الأصوليين يعبر عن هذه المسألة بالتكليف بالمحال هل يجوز عقلاً، أو لا؟ أمّا وقوع التكليف بالمحال عقلاً، أو عادةً، فكلهم مجمعون على منعه إن كانت الاستحالة لغير علم الله تعالى بعدم وقوعه أزلاً، ومثال المستحيل عقلاً أن يكلف بالجمع بين الضدين كالبياض والسواد، أو النقيضين كالعدم والوجود. والمستحيل عادة كتكليف المقعد بالمشي وتكليف الإنسان بالطيران ونحو ذلك، فمثل هذا لا يقع التكليف به إجمالاً.

وأمّا المستحيل لأجل علم الله في الأزل بأنه لا يقع، فهو جائز عقلاً ولا خلاف في التكليف به فإيمان أبي لهب مثلاً كان الله عالمًا في الأزل بأنه لا يقع؛ كما قال الله تعالى عنه: {سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ}، فوقوعه محال عقلاً لعلم الله في الأزل، بأنه لا يوجد؛ لأنه لو وجد لاستحال العلم بعدمه جهلاً، وذلك مستحيل في حقه تعالى. ولكن هذا المستحيل للعلم بعدم وقوعه جائز عقلاً، إذ لا يمنع العقل إيمان أبي لهب، ولو كان مستحيلًا لما كلفه الله بالإيمان، على لسانه نبيه صلى الله عليه وسلم، فالإمكان عام، والدعوة عامّة، والتوفيق خاص.

وإيضاح مسألة الحكم العقلي أنه عند جمهور النظار، ثلاثة أقسام:

الأول: الواجب عقلاً.

الثاني: المستحيل عقلاً.

الثالث: الجائز عقلاً، وبرهان الحصر الحكم العقلي في الثلاثة المذكورة، أن الشيء من حيث هو شيء، لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات: إما أن يكون العقل يقبل وجوده، ولا يقبل عدمه بحال. وإمّا أن يكون يقبل عدمه ولا يقبل وجوده بحال. وإمّا أن يكون يقبل وجوده وعدمه معاً، فإن كان العقل يقبل وجوده دون عدمه، فهو الواجب عقلاً، وذلك كوجود الله تعالى متّصفاً بصفات الكمال والجلال. فإن العقل السليم لو عرض عليه وجود خالق هذه المخلوقات لقبه، ولو عرض عليه عدمه وأنها خلقت بلا خالق، لم يقبله، فهو واجب عقلاً. وأمّا إن كان يقبل عدمه، دون وجوده، فهو المستحيل عقلاً؛ كشريك الله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، فلو عرض على العقل السليم عدم شريك لله في ملكه، وعبادته

لقبله، ولو عرض عليه وجوده لم يقبله بحال؛ كما قال تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ لَفَسَدَتَا}، وقال: {إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ}، فهو مستحيل عقلاً. وأمّا إن كان العقل يقبل وجوده وعدمه معاً، فهو الجائز العقلي، ويقال له الجائز الذاتي، وذلك كإيمان أبي لهب، فإنه لو عرض وجوده على العقل السليم لقبه، ولو عرض عليه عدمه بدل وجوده لقبه أيضاً، كما لا يخفى، فهو جائز عقلاً جوازاً ذاتياً، ولا خلاف في التكليف بهذا النوع الذي هو الجائز العقلي الذاتي.

وقالت جماعات من أهل الأهواء: إن الحكم العقلي قسمان فقط، وهما: الواجب عقلاً، والمستحيل عقلاً، قالوا: والجائز عقلاً لا وجود له أصلاً، وزعموا أن دليل الحصر في الواجب والمستحيل أن الأمر إما أن يكون الله عالمًا في أزله، بأنه سيوجد فهو الواجب الوجود لاستحالة عدم وجوده مع سبق العلم الأزلي بوجوده كإيمان أبي بكر فهو واجب عندهم عقلاً لعلم الله بأنه سيقع، إذ لو لم يقع لكان علمه جهلاً سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، وذلك محال. وإمّا أن يكون الله عالمًا في أزله، بأنه لا يوجد كإيمان أبي لهب، فهو مستحيل عقلاً، إذ لو وجد لانقلب العلم جهلاً، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، وهذا القول لا يخفى بطلانه، ولا يخفى أن إيمان أبي لهب، وأبي بكر كلاهما يجيز العقل وجوده وعدمه، فكلاهما جائز إلا أن الله تعالى شاء وجود أحد هذين الجائزين، فأوجده وشاء عدم الآخر، فلم يوجد.

والحاصل أن المستحيل لغير علم الله السابق بعدم وجوده؛ لأنه مستحيل استحالة ذاتية كالجمع بين النقيضين لا يقع التكليف به إجماعاً، وكذلك المستحيل عادة، كما لا يخفى. أمّا الجائز الذاتي فالتكليف به جائز، وواقع إجماعاً كإيمان أبي لهب فإنه جائز عقلاً، وإن استحال من جهة علم الله بعدم وقوعه، وهم يسمّون هذا الجائز الذاتي مستحيلاً عرضياً، ونحن ننزّه صفة علم الله عن أن نقول إن الاستحالة بسببها عرضية.

فإذا علمت هذا، فاعلم أن علماء الأصول وجميع أهل العلم مجمعون على وقوع التكليف بالجائز العقلي الذاتي، كإيمان أبي لهب، وإن كان وقوعه مستحيلاً لعلم الله بأنه لا يقع.

أمّا المستحيل عقلاً لذاته كالجمع بين النقيضين، والمستحيل عادة كمشي المقعد، وطيران الإنسان بغير آلة، فلا خلاف بين أهل العلم في منع وقوع التكليف بكل منهما؛ كما قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، وقال تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ مَا سَبَّطَعْتُمْ}، وقال

صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

وأما المستحيل العقلي: فقالت جماعة من أهل الأصول: يجوز التكليف بالمستحيل الذاتي عادة وعقلاً، وبالمستحيل عادة. وقال بعضهم: لا يجوز عقلاً مع إجماعهم على أنه لا يصح وقوعه بالفعل. وحجة من يمنعه عقلاً أنه عبث لا فائدة فيه؛ لأن المكلف به لا يمكن أن يقدر عليه بحال، فتكليفه بما هو عاجز عنه محققاً عبث لا فائدة فيه، قالوا فهو مستحيل؛ لأن الله حكيم خبير. وحجة من قال بجوازه أن فائدته امتحان المكلف، هل يتأسف على عدم القدرة، ويظهر أنه لو كان قادرًا لا مثل، والامتحان سبب من أسباب التكليف، كما كلف الله إبراهيم بذبح ولده، وهو عالم أنه لا يذبحه، ويبين أن حكمة هذا التكليف هي ابتلاء إبراهيم، أي: اختياره، هل يمثل؟ فلما شرع في الامتحان فداه الله بذبح عظيم؛ كما قال تعالى عنه: { فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَتَدَيَّتُهُ أَنْ يَأْبُرَهِيمُ إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ لِبَلَاءٍ لُمُيِّنٌ * وَقَدَيَّتُهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ }.

وقد أشار صاحب «مراقي السعود» إلى مسألة التكليف بالمحال وأقوال الأصوليين فيها، وهي اختلافهم في جواز ذلك عقلاً، مع إجماعهم على منعه إن كانت الاستحالة لغير علم الله، بعدم الوقوع كالاستحالة الذاتية، بقوله: وجوز التكليف بالمحال في الكل من ثلاثة الأحوال

وقيل بالمنع لما قد امتنع لغير علم الله أن ليس يقع وليس واقعاً إذا استحالا لغير علم ربنا تعالى

وقوله: وجوز التكليف، يعني: الجواز العقلي. وقوله: وقيل بالمنع، أي: عقلاً ومراده بالثلاثة الأحوال: ما استحال عقلاً وعادة، كالجمع بين النقيضين، وما استحال عادة كمشي المقعد، وطيران الإنسان، وإبصار الأعمى، وما استحال لعلم الله بعدم وقوعه.

وإذا عرفت كلام أهل الأصول في هذه المسألة، فاعلم أن التوبة تجب كتاباً وسنة وإجماعاً من كل ذنب اقترفه الإنسان فوراً، وأن الندم ركن من أركانها، وركن الواجب واجب، والندم ليس بفعل، وليس استطاعة المكلف؛ لأنه انفعال لا فعل والانفعالات ليست بالاختيار، فما وجه التكليف بالندم، وهو غير فعل للمكلف، ولا مقدور عليه.

والجواب عن هذا الإشكال: هو أن المراد بالتكليف بالندم التكليف بأسبابه التي يوجد بها، وهي في طوق المكلف، فلو راجع صاحب

المعصية نفسه مراجعة صحيحة، ولم يحابها في معصية الله لعلم أن لذة المعاصي كذبة الشراب الحلو الذي فيه السم القاتل، والشراب الذي فيه السم القاتل لا يستلذه عاقل لما يتبع لذته من عظيم الضرر وحلاوة المعاصي فيها ما هو أشد من السم القاتل، وهو ما تستلزمه معصية الله جل وعلا من سخطه على العاصي، وتعذيبه له أشد العذاب، وعقابه على المعاصي قد يأتيه في الدنيا فيهلكه، وينغص عليه لذة الحياة، ولا شك أن من جعل أسباب الندم على المعصية وسيلة إلى الندم، أنه يتوصل إلى حصول الندم على المعصية، بسبب استعماله الأسباب التي يحصل بها. فالحاصل أنه مكلف بالأسباب المستوجبة للندم، وأنه إن استعملها حصل له الندم، وبهذا الاعتبار كان مكلفاً بالندم، مع أنه انفعال لا فعل.

ومن أمثلة استعمال الأسباب المؤدية إلى الندم على المعصية، قول الشاعر وهو الحسين بن مطير:

فلا تقرب الأمر الحرام فإنه حلأوته تفنى ويبقى مربرها

ونقل عن سفين الثوري رحمه الله أنه كان كثيرًا ما يتمثل بقول الشاعر:

تفنى اللذذة ممن نال صفوتها من الحرام ويبقى الإثم والعار
تبقى عواقب سوء في مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار
وأما الإشكال الذي في الإقلاع عن الذنب، فحاصله أن من تاب من الذنب الذي هو متلبس به، مع بقاء فساد ذلك الذنب، أي: أثره السيئ هل تكون توبته صحيحة، نظرًا إلى أنه فعل في توبته كل ما يستطيعه، وإن كان الإقلاع عن الذنب لم يتحقق للعجز عن إزالة فساده في ذلك الوقت، أو لا تكون توبته صحيحة؛ لأن الإقلاع عن الذنب الذي هو ركن التوبة لم يتحقق.

ومن أمثلة هذا، من كان على بدعة من البدع السيئة المخالفة للشرع المستوجبة للعذاب إذا بت بدعته، وانتشرت في أقطار الدنيا، ثم تاب من ارتكاب تلك البدعة، فندم على ذلك ونوى ألا يعود إليه أبدًا، مع أن إقلاعه عن بدعته لا قدرة له عليه، لانتشارها في أقطار الدنيا؛ ولأن من سن سنة سيئة، فعليه وزرها ووز من عمل بها إلى يوم القيامة، ففساد بدعته باق.

ومن أمثلته: من غصب أرضًا، ثم سكن في وسطها، ثم تاب من ذلك الغصب نادمًا عليه، ناويًا ألا يعود إليه، وخرج من الأرض المغصوبة بسرعة، وسلك أقرب طريق للخروج منها، فهل تكون توبته صحيحة، في وقت سيره في الأرض المغصوبة قبل خروجه منها؛ لأنه فعل في توبته كل ما يقدر عليه، أو لا تكون صحيحة؛ لأن

إقلاعه عن الغضب، لم يتم ما دام موجودًا في الأرض المغصوبة، ولو كان يسير فيها، ليخرج منها. ومن أمثلته: من رمى مسلمًا بسهم، ثم تاب فندم على ذلك، ونوى ألا يعود قبل إصابة السهم للإنسان الذي رماه به بأن حصلت التوبة والسهم في الهواء في طريقة إلى المرمى، هل تكون توبته صحيحة؛ لأنه فعل ما يقدر عليه، أو لا تكون صحيحة؛ لأن إقلاعه عن الذنب لم يتحقق وقت التوبة، لأن سهمه في طريقه إلى إصابة مسلم، فجمهور أهل الأصول على أن توبته في كل الأمثلة صحيحة؛ لأن التوبة واجبة عليه، وقد فعل من هذا الواجب كل ما يقدر عليه، وما لا قدرة له عليه معذور فيه؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، إلى آخر الأدلة التي قدمناها قريبًا. وقال أبو هاشم، وهو من أكابر المعتزلة كابنه أبي علي الجبائي: إن التائب الخارج من الأرض المغصوبة أت بحرام، لأن ما أتى به من الخروج تصرف في ملك الغير بغير إذن، كالمكث، والتوبة إنما تحقق عند انتهائه إذ لا إقلاع إلا حينئذ، والإقلاع ترك المنهي عنه، فالخروج عنده قبيح؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهو مناف للإقلاع، فهو منهي عنه، مع أن الخروج المذكور مأمور به عنده أيضًا، لأنه انفصال عن المكث في الأرض المغصوبة، وهذا بناه على أصله الفاسد، وهو القبح العقلي، لكنه أصل له آخر، وهو منع التكليف بالمحال فإنه قال: إن خرج عصي، وإن مكث عصي، فقد حرّم عليه الضدين كليهما، اهـ. قاله في «نشر البنود».

وإلى هذه المسألة أشار في «مراقي السعود» مقتصرًا على مذهب الجمهور، بقوله: من تاب بعد أن تعاطى السببا فقد أتى بما عليه وجبا

وإن بقي فساده كمن رجع عن بت بدعة عليها يتبع أو تاب خارجًا مكان الغضب أو تاب بعد الرمي قبل الضرب قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}. الإنكاح هنا معناه: التزويج، {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ}، أي: زوّجهم، والأيامى: جمع أيم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة، والأيم: هو من لا زوج له من الرجال والنساء، سواء كان قد تزوّج قبل ذلك، أو لم يتزوّج قط، يقال: رجل أيم، وامرأة أيم. وقد فسّر الشماخ بن ضرار في شعره: الأيم الأنثى بأنها التي لم تتزوج في حالتها الراهنة، وذلك في قوله: يقرّ بعيني أن أنبا أنها وإن لم أنلها أيم لم تزوّج

فقوله: لم تزوج تفسير لقوله: أنها أيم، ومن إطلاق الأيم على الذكر الذي لا زوج له قول أمية بن أبي الصلت الثقفي: لله در بني على أيم منهم وناكح

ومن إطلاقه على الأنثى قول الشاعر: أحب الأيامى إذ بشينة أيم وأحببت لما أن غنيت الغوانيا

والعرب تقول: أم الرجل يئيم، وأمت المرأة تئيم، إذا صار الواحد منهما أيمًا. وكذلك تقول: تأيم إذا كان أيمًا. ومثاله في الأول قول الشاعر: لقد إمت حتى لامني كل صاحب رجاء بسلمى أن تئيم كما إمت

ومن الثاني قوله: فإن تنكحي أنكح وأن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم

ومن الأول أيضًا، قول يزيد بن الحكم الثقفي: كل امرىء ستئيم منه العرس أو منها يئيم

وقول الآخر: نجوت بقوف نفسك غير أني إخال بأن سييتم أو تئيم

يعني: يئيم ابنك وتئيم امرأتك. فإذا علمت هذا، فاعلم أن قوله تعالى في هذه الآية: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى} شامل للذكور والإناث، وقوله في هذه الآية: {مَنْكُم}، أي: من المسلمين، ويفهم من دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة في قوله: {مَنْكُم}، أن الأيامى من غيركم، أي: من غير المسلمين، وهم الكفار ليسوا كذلك.

وهذا المفهوم الذي فهم من هذه الآية جاء مصرحًا به في آيات أخر؛ كقوله تعالى في أيامى الكفار الذكور: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}، وقوله في أيامهم الإناث: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ}، وقوله فيهما جميعًا: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}.

وبهذه النصوص القرآنية الصريحة الموضحة لمفهوم هذه الآية، تعلم أنه لا يجوز تزويج المسلمة للكافر مطلقًا وأنه لا يجوز تزويج المسلم للكافرة إلا أن عموم هذه الآيات خصصته آية «المائدة»، فأبانت أن المسلم يجوز له تزويج المحصنة الكتابية خاصة؛ وذلك في قوله تعالى: {وَطَعَامُ لَذِينَ أُوتُوا لِكِتَابِ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ

جَلُّ لَهُمْ وَ لِمُحْصَنَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِمُحْصَنَاتٍ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا
لِكِتَابٍ مِّن قَبْلِكُمْ}، فقوله تعالى عاطفًا على ما يحل للمسلمين:
{وَ لِمُحْصَنَاتٍ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا لِكِتَابٍ}، صريح في إباحة تزويج
المسلم للمحصنة الكتابية، والظاهر أنها الحرّة العفيفة.
فالحاصل أن التزويج بين الكفار والمسلمين ممنوع في جميع
الصور، إلا صورة واحدة، وهي تزويج الرجل المسلم بالمرأة
المحصنة الكتابية، والنصوص الدالة على ذلك قرآنية، كما رأيت.
وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {وَ الصّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَ إِمَائِكُمْ}، يدل على لزوم تزويج الأيامي من المملوكين الصالحين،
وإيماء المملوكات، وظاهر هذا الأمر الوجوب؛ لما تقرّر في
الأصول.

وقد بينا مرارًا من أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي
الوجوب، وبذلك تعلم أن الخالية من زوج إذا خطبها كفاء ورضيته،
وجب على وليها تزويجها إياه، وأن ما يقوله بعض أهل العلم من
المالكية ومن وافقهم، من أن السيّد له منع عبده وأمه من التزويج
مطلقًا غير صواب لمخالفته لنصّ القرءان في هذه الآية الكريمة.
واعلم أن قوله في هذه الآية الكريمة: {وَ إِمَائِكُمْ}، بينت آية
«النساء» أن الأمة لا تزوّج للحرّ إلا بالشروط التي أشارت إليها
الآية، فأية «النساء» المذكورة مخصّصة بعموم آية «النور» هذه
بالنسبة إلى الإيماء، وآية «النساء» المذكورة هي قوله تعالى:
{وَ مَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ لِمُحْصَنَاتٍ لِّمُؤْمِنَاتٍ فَمِن
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن قَتِيٰتِكُمْ لِمُؤْمِنَاتٍ} إلى قوله تعالى: {ذٰلِكَ
لِمَن حٰشِيَ لَعْنَتَ مِنكُم وَ أَن تَصِيرُوا حٰبِسًا لَّكُمْ}، فدلّت آية
«النساء» هذه على أن الحرّ لا يجوز له أن يتزوّج المملوكة
المؤمنة، إلا إذا كان غير مستطيع تزويج حرّة لعدم الطول عنده،
وقد خاف الزنى فله حينئذ تزوّج الأمة بإذن أهلها المالكيين لها،
ويلزمه دفع مهرها، وهي مؤمنة عفيفة ليست من الزانيات ولا
متخذات الأخدان، ومع هذا كله فصبره عن تزويجها خير له، وإذا
كان الصبر عن تزويجها مع ما ذكرنا من الاضطرار خيرًا له فمع
عدمه أولى بالمنع. وبما ذكرنا تعلم أن الصواب قول الجمهور من
منع تزويج الحرّ الأمة، إلا بالشروط المذكورة في القرءان؛ كقوله
تعالى: {وَ مَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا}، وقوله: {ذٰلِكَ لِمَن حٰشِيَ
لَعْنَتَ مِنكُم}، أي: الزنى إلى آخر ما ذكر في الآية خلافًا لأبي
حنيفة القائل بجواز نكاحها مطلقًا، إلا إذا تزوّجها على حرة.
والحاصل أن قوله تعالى في آية «النور» هذه: {وَ إِمَائِكُمْ}
خصّصت عمومه آية «النساء» كما أوضحناه آنفًا، والعلماء يقولون:
إن علة منع تزويج الحرّ الأمة، أنها إن ولدت منه كان ولدها مملوكًا؛

لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، فيلزمه ألا يتسبب في رِقِّ أولاده ما استطاع، ووجهه ظاهر كما ترى.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}، فيه وعد من الله للمتزوج الفقير من الأحرار، والعبيد بأن الله يغنيه، والله لا يخلف الميعاد، وقد وعد الله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقراء باليسر بعد ذلك العسر، وأنجز لهم ذلك، وذلكم في قوله تعالى: {وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ}، أي: ضيق عليه رزقه إلى قوله تعالى: {سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}، وهذا الوعد منه جل وعلا وعد به من اتقاه في قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ}، ووعد بالهزق أيضًا من يأمر أهله بالصلاة وبصطبر عليها، وذلك في قوله: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَطَيِّبِزُكُوتِهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرِزُقُكَ وَاعْتَبِرْ لِلتَّقْوَى}، وقد وعد المستغفرين بالرزق الكثير على لسان نبيه نوح في قوله تعالى عنه: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفِيرًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا}، وعلى لسان نبيه هود في قوله تعالى عنه: {تَعْقِلُونَ وَيَقُومُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَيْ قُوَّتِكُمْ}، وعلى لسان نبينا صلى الله عليه وسلم: {وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}.

ومن الآيات الدالة على أن طاعة الله تعالى سبب للرزق، قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بُرْجٍ آمَنُوا وَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}، ومن بركات السماء المطر، ومن بركات الأرض النبات مما يأكل الناس والأنعام. وقوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن قَوْفِهِمْ وَوَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ}، وقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً}، أي: في الدنيا؛ كما قدمنا إيضاحه في سورة «النحل»، وكما يدل عليه قوله بعده في جزائه في الآخرة: {وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وقد قدمنا أنه جل وعلا وعد بالغنى عند التزويج وعند الطلاق.

أما التزويج، ففي قوله هنا: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}.

وأما الطلاق ففي قوله تعالى: {وَأِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ}، والظاهر أن المتزوج الذي وعده الله بالغنى، هو الذي يريد بتزويجه الإعانة على طاعة الله بغض البصر، وحفظ الفرج؛ كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر

وأحسن للفرج» الحديث، وإذا كان قصده بالتزويج طاعة لله بغض البصر وحفظ الفرج، فالوعد بالغني إنما هو على طاعة الله بذلك. وقد رأيت ما ذكرنا من الآيات الدالة على وعد الله بالرزاق من أطاعه سبحانه جلّ وعلا ما أكرمه، فإنه يجزي بالعمل بالصالح في الدنيا والآخرة، وما قاله أهل الظاهر من أن هذه الآية الكريمة تدلّ على أن العبد يملك ماله؛ لأن قوله: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} بعد قوله: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}، يدلّ على وصف العبيد بالفقر والغنى، ولا يطلق الغنى إلا على من يملك المال الذي به صار غنياً، ووجهه قوي ولا ينافي أن لسيدّه أن ينتزع منهم ذلك المال الذي ملك له، والعلم عند الله تعالى. {وَلَيْسَتَغْفِرَ لَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}.

هذا الاستعفاف المأمور به في هذه الآية الكريمة، هو المذكور في قوله: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا أَلْبَاسَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا هِيَ حَائِشَةٌ وَسَاءَ سَبِيلًا}، ونحو ذلك من الآيات. {وَمَنْ يُكْرِهْنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَحِيمٌ}. قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَحِيمٌ}، قيل: غفور لهن، وقيل: غفور لهن، وقيل: غفور لهن ولهن. وأظهرها أن المعنى غفور لهن لأن المكره لا يؤاخذ بما أكره عليه، بل يغفره الله له لعذره بالإكراه؛ كما يوضحه قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}، ويؤيده قراءة ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن جبير، فإن الله من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيمٌ ذكره عنه القرطبي، وذكره الزمخشري عن ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً.

وقد قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أنّنا لا نبين القرآن بقراءة شاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً بها لقراءة سبعية كما هنا، فزيادة لفظة لهنّ في قراءة من ذكرنا استشهاد بقراءة شاذة لبيان بقراءة غير شاذة أن الموعود بالمغفرة والرحمة، هو المعذور بالإكراه دون المكره؛ لأنه غير معذور في فعله القبيح، وذلك بيان المذكور بقوله: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}.

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية الكريمة: فإن قلت لا حاجة إلى تعليق المغفرة بهن؛ لأن المكره على الزنى، بخلاف المكره عليه في أنها غير آثمة. قلت: لعلّ الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل، أو بما يخاف منه التلف، أو ذهاب العضو من ضرب عنيف أو غيره،

حتى يسلم من الإثم، وربما قصرت عن الحد الذي تعدر فيه فتكون آثمة، انتهى منه.

والذي يظهر أنه لا حاجة إليه، لأن إسقاط المؤاخذه بالإكراه يصدق عليه أنه غفران ورحمة من الله بعبده، والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى: {وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ}. ذكر الله جلا وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه أنزل إلينا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم آيات مبينات، ويدخل فيها دخولا أوليا آيات التي بينت في هذه السورة الكريمة، وأوضحت في معاني الأحكام والحدود، ودليل ما ذكر من القرآن قوله تعالى:

{سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون} ولا شك أن هذه الآيات المبينات المصرح بنزولها في هذه السورة الكريمة، داخله في قوله تعالى هنا {وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ} الآية.

وبذلك تعلم أن قوله تعالى هنا {وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ} معناه: أنزلناها إليكم لعلكم تذكرون: أي تتعظون بما فيها من الأوامر والنواهي، والمواعظ، وبذلك قوله تعالى: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَقَرَّضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ} فقد صرح في هذه الآية الكريمة بأن من حكم إنزالها، أن يتذكر الناس، ويتعظوا بما فيها، ويدل لذلك عموم قوله تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ * أُولُوا الْأَلْبَابِ} وقوله تعالى: {المص * كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى

لِلْمُؤْمِنِينَ} إلى غير ذلك من الآيات. وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة {وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ} معطوف على آيات: أي أنزلنا إليكم آيات، وأنزلنا إليكم مثلاً من الذين خلوا من قبلكم. قال أبو حيان في البحر المحيط: ومثلاً معطوف على آيات، فيحتمل أن يكون المعنى ومثلاً من أمثال الذين من قبلكم: أي قصة غريبة من قصصهم كقصة يوسف، ومريم في براءتهما. وقال الزمخشري: ومثلاً من أمثال من قبلكم أي قصة عجيبة من قصصهم كقصة يوسف، ومريم يعني قصة عائشة رضي الله عنها، وما ذكرنا عن أبي حيان والزمخشري ذكره غيرهما.

وإيضاحه: أن المعنى: وأنزلنا إليكم مثلاً أي قصة عجيبة غريبة في هذه السورة الكريمة، وتلك القصة العجيبة من أمثال الذين خلوا من قبلكم: أي من جنس قصصهم العجيبة، وعلى هذا الذي ذكرنا فالمراد بالقصة العجيبة التي أنزل إلينا، وعبر عنها بقوله: ومثلاً هي براءة عائشة رضي الله عنها مما رماها به أهل الإفك، وذلك مذكور في قوله تعالى: {إِنَّ لِّذِينَ جَاءُوا بِالإفكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ} إلى

قوله تعالى: {أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} الآية. فقد بين في الآيات العشر المشار إليها أن أهل الإفك رموا عائشة، وأن الله برأها في كتابه مما رموها به، وعلى هذا:

فمن الآيات المبينة لبعض أمثال من قبلنا قوله تعالى في رمي امرأة العزيز يوسف بأنه أراد بها سوءاً تعني الفاحشة قالت: {مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وقوله تعالى: {ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأُوا آيَاتٍ لَيْسَ جُنْحُهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ} لأنهم سجنوه بضع سنين، بدعوى أنه كان أراد الفاحشة من امرأة العزيز، وقد برأه الله من تلك الفرية التي افتريت عليه بإقرار النسوة وامرأة العزيز نفسها وذلك في قوله تعالى: {فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ رُجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاَسْأَلْهُ مَا بَالَ النَّسْوَةِ لِيَّي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ قَالَ} وقال تعالى عن امرأة العزيز في كلامها مع النسوة اللاتي قطعن أيديهن {قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاودْنَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَاسْتَعْصَمَ} الآية.

فقصة يوسف هذه مثل من أمثال من قبلنا، لأنه رمى بإرادة الفاحشة وبرأه الله من ذلك، والمثل الذي أنزله إلينا في هذه السورة، شبيه بقصة يوسف، لأنه هو وعائشة كلاهما رمى بما لا يليق، وكلاهما برأه الله تعالى، وبراءة كل منهما نزل بها هذا القرآن العظيم، وإن كانت براءة يوسف وقعت قبل نزول القرآن بإقرار امرأة العزيز، والنسوة كما تقدم قريباً بشهادة الشاهد من أهلها. {إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ} إلى قوله: {فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ} الآية.

ومن الآيات المبينة لبعض أمثال الذين من قبلنا ما ذكرنا تعالى عن قوم مريم من أنهم رموها بالفاحشة، لما ولدت عيسى من غير زوج كقوله تعالى: {وَبِكْفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا} يعني فاحشة الزنى. وقوله تعالى: {فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَمْرُؤٌ * مَرْيَمَ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا قَرِيبًا} يعنون الفاحشة، ثم بين الله تعالى براءتها مما رموها به في مواضع من كتاب كقوله تعالى: {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي لَمَهْدٍ صَبِيًّا * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا} إلى قوله: {وَيَوْمَ أُبْعِثُ حَيًّا} فكلام عيسى، وهو رضيع ببراءتها، يدل على أنها بريئة. وقد أوضح الله براءتها مع بيان سبب حملها بعيسى، من غير زوج، وذلك في قوله تعالى: {وَإِذْ كُنَّا فِي لَمَهْدٍ صَبِيًّا إِذْ أَنْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا * وَتَلَدَّتْ مِنْ دُونِهِمْ حَجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا * قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا * قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا * قَالَ كَذَلِكَ

قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ * لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّمَّا وَكَانَ أَمْرًا
 مَّفْضِيًّا * فَحَمَلَتْهُ وَاسْتَبَدَّتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا { إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ .
 ومن الآيات التي بين الله فيها براءتها قوله تعالى في الأنبياء:
 { وَآيَاتِي أَصْحَبَتْ فَزَجَّهَا فَتَفَحَّخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً
 لِلْعَالَمِينَ } وقوله تعالى في التحريم: { وَمَرْيَمَ إِتْنَةَ عِمْرَانَ ابْنَتِي
 أَصْحَبَتْ فَزَجَّهَا فَتَفَحَّخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ
 وَكَاتَتْ مِنَ الْإِقْتِبِينَ } وقوله تعالى: { إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ
 كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ } .
 فهذه الآيات التي ذكرنا التي دلت على قذف يوسف وبراءته وقذف
 مريم وبراءتها من أمثال من قبلنا فهي ما يبين بعض ما دل عليه
 قوله: { وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ } .
 والآيات التي دلت على قذف عائشة وبراءتها بينت المثل الذي
 أنزل إلينا وكونه من نوع أمثال من قبلنا واضح، لأن كلام من
 عائشة، ومريم، ويوسف رمي بما لا يليق، وكل منهم برأه الله،
 وقصة كل منهم عجيبة، ولذا أطلق عليها اسم المثل في قوله:
 { وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ } . وقوله تعالى في هذه الآية
 الكريمة { وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ } .
 قال الزمخشري: وموعظة ما وعظ به في الآيات والمثل من نحو
 قوله تعالى { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ } لولا إذ
 سمعتموه، ولولا إذ سمعتموه. يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً. ا
 هـ كلام الزمخشري. والظاهر أن وجه خصوص الموعظة
 بالمتقين دون غيرهم أنهم هم المنتفعون بها
 ونظيره في القرآن قوله تعالى: { إِنَّمَّا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ
 بِالْغَيْبِ } وقوله تعالى: { إِنَّمَّا أَنْتَ مُنذِرٌ مِّنْ يَخْشَاهَا } فخص الأندار
 بمن ذكر في الآيات، لأنهم هم المنتفعون به مع أنه صلى الله عليه
 وسلم في الحقيقة منذر لجميع الناس كما قال تعالى: { تَبَارَكَ
 الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَيَّ عَبْدِهِ لِيُكَوِّنَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا } ونظيره أيضاً
 قوله تعالى: { فَذَكَرْ بِالْفُرْقَانِ مَن يَخَافُ وَعَبِيدِ } ونحوها من الآيات.
 وقوله في هذه الآية الكريمة: { وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ }
 قرأه نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وشعبة بن عاصم: مبيّنات بفتح
 الياء المثناة التحتية المشددة بصيغة اسم المفعول، وقرأه ابن
 عامر، وحمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم: مبيّنات بكسر الياء
 المشددة بصيغة اسم الفاعل: فعلى قراءة من قرأ بفتح الياء فلا
 إشكال في الآية، لأن الله بينها، وأوضحها، وعلى قراءة من قرأ
 مبيّنات بكسر الياء بصيغة اسم الفاعل، ففي معنى الآية وجهان
 معروفاً.

أحدهما: أن قوله: مبيّنات اسم فاعل بين المتعدية وعليه
فالمفعول محذوف أي مبيّنات الأحكام والحدود.
والثاني: أن قوله: مبيّنات وصف من بين اللازمة، وهو صفة
مشبهة، وعليه فالمعنى آيات مبيّنات أي بينات واضحات، ويدل لهذا
الوجه الأخير قوله تعالى: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا} .
وذكر الوجهين المذكورين الزمخشري، وأبو حيان وغيرهما ومثلوا
لبين اللازمة بالمثل المعروف، وهو قول العرب: قد بين الصبح
لذي عينين.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: من المعروف في العربية أن بين
مضعفا، وأبان كلتاهما تأتي متعدية للمفعول ولازمة، فتعدى بين
للمفعول مشهور واضح كقوله تعالى: {قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ} وتعدى
أبان للمفعول مشهور واضح أيضاً كقولهم: أبان له الطريق: أي
بينها له، وأوضحها، وأما ورود بين لازمة بمعنى تبين ووضح فمنه
المثل المذكور: قد بين الصبح لذي عينين. أي تبين وظهر ومنه
قول جرير: وجوه مجاشع طليت بلؤم يبين في المقلد والعدار

فقوله: يبين بكسر الياء بمعنى: يظهر، ويتضح وقول جرير أيضاً:
رأى الناس البصيرة فاستقاموا وبينت المراض من الصحاح

ومنه أيضاً قول قيس بن ذريح: وللحب آيات تبين بالفتى شحوب
وتعري من يديه الأشجاع

على الرواية المشهورة برفع شحوب.
والمعنى: للحب علامات تبين بالكسر أي تظهر وتتضح بالفتى،
وهي شحوب إلخ، وأنشد ثعلب هذا البيت فقال: شحوباً بالنصب،
وعليه فلا شاهد في البيت، لأن شحوباً على هذا مفعول، تبين فهو
على هذا من بين المتعدية، وأما ورود أبان لازمه بمعنى بان وظهر،
فهو كثير في كلام العرب أيضاً ومنه قول جرير:
إذا أبأونا وأبوك عدوا أبان المقرفات من العراب
أي ظهرت المقرفات وتبينت، وقول عمر بن أبي ربيعة المخزومي.
لو دب ذر فوق ضاحي جلدها لأبان من آثارهن حدود

أي لظهر وبان من آثارهن حدود أي ورم وقول كعب بن زهير:
قنواء في حربتها للبصير بها عتق ميين وفي الخدين تسهيل

فقوله: مبين وصف من أبواب اللازمة: أي عتق بين واضح، أي كرم ظاهر. قوله تعالى: {يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ}.

قرأ هذا الحرف جميع السبعة غير ابن عامر، وشعبة، عن عاصم: يسبح له فيها بكسر الباء الموحدة المشددة، مبنياً للفاعل، وفاعله رجال والمعنى واضح على هذه القراءة. وقرأه ابن عامر، وشعبة، عن عاصم: يسبح له فيها بفتح الباء الموحدة المشددة، مبنياً للمفعول، وعلى هذه القراءة فالفاعل المحذوف قد دلت القراءة الأولى على أن تقديره: رجال فكانه لما قال يسبح له فيها، قيل: ومن يسبح له فيها؟ قال رجال: أي يسبح له فيها رجال.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ما لفظه، وقد التزمنا أن لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها إلى آخره، وإنما ذكرنا أن الآية يبين بعض القراءات فيها معنى بعض، لأن المقرر عند العلماء أن القراءتين في الآية الواحدة كالآيتين.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة الجمهور: يسبح بكسر الباء وفاعلها رجال، مبينة أن الفاعل المحذوف في قراءة ابن عامر، وشعبة، عن عاصم: يسبح بفتح الباء مبنياً للمفعول لحذف الفاعل هو رجال كما لا يخفى. والآية على هذه القراءة حذف فيها الفاعل ليسبح، وحذف أيضاً الفعل الرفع للفاعل الذي هو رجال على حد قوله في الخلاصة:

ويرفع الفاعل فعل أضمرا كمثل زيد في جواب من قرا

ونظير ذلك من كلام العرب قول ضرار بن نهشل يرثى أخاه يزيد أو غيره:

ليبك يزيد ضارع لخصومة ومختبط مما تطيح الطوائح

فقوله: لبيك يزيد بضم الياء المثناة التحتية، وفتح الكاف مبنياً للمفعول، فكانه قيل ومن يبكيه فقال: يبكيه ضارع لخصومة الخ. وقراءة ابن عامر، وشعبة هنا كقراءة ابن كثير: كذلك يوحى إليك بفتح الحاء مبنياً للمفعول فقوله: الله فاعل يوحى المذحوفة، ووصفه تعالى لهؤلاء الرجال الذين يسبحون له بالغدو والآصال، بكونهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة على سبيل مدحهم، والثناء عليهم. يدل على أن تلك الصفات لا ينبغي التساهل فيها بحال، لأن ثناء الله على المتصف بها يدل على أن من أجل بها يستحق الذم الذي هو ضد الثناء، ويوضح ذلك أن الله نهى عن الإخلال بها نهياً جازماً في قوله

تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} الآية إلى غير ذلك من الآيات. مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: اعلم أنه على قراءة ابن عامر، وشعبة: يسبح بفتح الباء يحسن الوقف على قوله: بالأصل، وأما على قراءة الجمهور يسبح بالكسر، فلا ينبغي الوقف على قوله: بالأصل، لأن فاعل يسبح رجال، والوقف دون الفاعل لا ينبغي كما لا يخفى. المسألة الثانية: اعلم أن الضمير المؤنث في قوله: {يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا} راجع إلى المساجد المعبر عنها بالبيوت في قوله: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْقَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا سُمُّهُ} والتحقيق: أن البيوت المذكورة، هي المساجد.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن تخصيصه من يسبح له فيها بالرجال في قوله {يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدْوَةِ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ} يدل بمفهومه على أن النساء يسبحن له في بيوتهن لا في المساجد، وقد يظهر للناظر أن مفهوم قوله: رجال مفهوم لقب، والتحقيق عند الأصوليين أنه لا يحتج به.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: لا شك أن مفهوم لفظ الرجال، مفهوم لقب بالنظر إلى مجرد لفظه، وأن مفهوم اللقب ليس بحجة على التحقيق، كما أوضحناه في غير هذا الموضع. ولكن مفهوم الرجال هنا معتبر، وليس مفهوم لقب على التحقيق، وذلك لأن لفظ الرجال، وإن كان بالنظر إلى مجرد اسم جنس جامد وهو لقب بلا نزاع، فإنه يستلزم من صفات الذكورة ما هو مناسب لإناطة الحكم به، والفرق بينه وبين النساء، لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة، وليسوا بعورة بخلاف النساء، ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد، والخروج إليها دون وصف الأنوثة. والحاصل: أن لفظ الرجال في الآية، وإن كان في الاصطلاح لقباً فإنما يشتمل عليه من أوصاف الذكورة المناسبة للفرق بين الذكور والإناث، يقتضي اعتبار مفهوم المخالفة في لفظ رجال، فهو في الحقيقة مفهوم صفة لا مفهوم لقب، لأن لفظ الرجال مستلزم لأوصاف صالحة لإناطة الحكم به، والفرق في ذلك بين الرجال والنساء كما لا يخفى.

المسألة الثالثة: إذا علمت أن التحقيق أن مفهوم قوله: رجال مفهوم صفة باعتبار ما يستلزمه من صفات الذكورة المناسبة للفرق بين الذكور والإناث، في حكم الخروج إلى المساجد لا

مفهوم لقب، وأن مفهوم الصفة معتبر عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

فاعلم أن مفهوم قوله هنا: رجال فيه إجمال، لأن غاية ما يفهم منه أن النساء لسن كالرجال في الخروج للمساجد، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن البيان القرآني إذا كان غير واف بالمقصود من تمام البيان. فإننا نتمم البيان من السنة من حيث إنها تفسير للمبين باسم الفاعل، وتقدمت أمثلة لذلك.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن السنة النبوية بينت مفهوم المخالفة في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: رجال، فبينت أن المفهوم المذكور معتبر، وأن النساء لسن كالرجال في حكم الخروج إلى المساجد، وأوضحت أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لهن من الخروج إلى المساجد والصلاة فيها في الجماعة، بخلاف الرجال، وبينت أيضاً أنهن يجوز لهن الخروج إلى المساجد بشروط سيأتي إيضاحها إن شاء الله تعالى، وأنهن إذا استأذن أزواجهن في الخروج إلى المساجد فهم مأمورون شرعاً بالإذن لهن في ذلك مع التزام الشروط المذكورة.

أما أمر أزواجهن بالإذن لهن في الخروج إلى المساجد إذا طلبن ذلك فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب النكاح: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» وقال البخاري أيضاً في صحيحه في كتاب الصلاة: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها» وقال البخاري رحمه الله في صحيحه أيضاً، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» تابعه شعبة عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري سمع سالمًا يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» وفي لفظ عند مسلم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذكم إليها» وفي لفظ عند مسلم أيضاً، عن ابن عمر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وفي لفظ له عنه أيضاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا استأذكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن» وفي لفظ عنه أيضاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» وفي رواية له عنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم» وفي رواية «إذا استأذنوكم». قال النووي في شرح مسلم: وهو صحيح وعمولن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا الذي ذكرناه عن الشيخين بروايات متعددة، أخرجه أيضاً غيرهما وهو صريح في أن أزواج النساء مأمورون على لسانه صلى الله عليه وسلم بالإذن لهن في الخروج إلى المساجد، إذا طلبن ذلك، ومنهيون عن منعهن من الخروج إليها.

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الروايات المذكورة ليس للإيجاب، وإنما هو للندب، وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن منعهن. قالوا: هو لكراهة التنزيه لا للتحريم. قال ابن حجر في فتح الباري: وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد. وقال النووي في شرح المذهب: فإن منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا، قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء. ويجاب عن حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» بأنه نهى تنزيه، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه لفضيلة أهـ.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي في هذه المسألة: أن الزوج إذا استأذنته امرأته في الخروج إلى المسجد، وكانت غير متطيبة، ولا متلبسة بشيء يستوجب الفتنة مما سيأتي إيضاحه إن شاء الله، أنه يجب عليه الإذن لها، ويحرم عليه منعها للنهي الصريح منه صلى الله عليه وسلم عن منعها من ذلك، وللأمر الصريح بالإذن لها وصيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، كما أوضحناه في مواضع من هذا الكتاب المبارك، وصيغة النهي كذلك تقتضي التحريم، وقد قال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» إلى غير ذلك من الأدلة، كما قدمنا. وقول ابن حجر: إن الإذن لا يتحقق إلا إذا كان المستأذن

مخيراً في الإجابة، والرد غير مسلم، إذ لا مانع عقلاً، ولا شرعاً ولا عادة من أن يوجب الله عليه الإذن لامرأته في الخروج إلى المسجد من غير تخيير، فأيجاب الإذن لا مانع منه. وكذلك تحريم المنع، وقد دل النص الصحيح على إيجابه فلا وجه لم لرده بأمر محتمل كما ترى. وقول النووي: لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة لا يصلح، لأن يرد به النص الصريح منه صلى الله عليه وسلم، فأمره صلى الله عليه وسلم الزوج بالإذن لها يلزمه ذلك، ويوجهه عليه، فلا يعارض بما ذكره النووي كما ترى. وما ذكره النووي عن البيهقي: من أن عدم الوجوب قال به عامة العلماء غير مسلم أيضاً، فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه لما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الذي ذكرنا عنه في أمر الأزواج بالإذن للنساء في الخروج إلى المساجد، وقال ابنه: لا ندعهن يخرجن، غضب وشتمه ودفع في صدره منكرأ عليه، مخالفته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك دليل واضح على اعتقاده وجوب امتثال ذلك الأمر بالإذن لهن.

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: والله لنمنعهن، وفي لفظ عند مسلم: فزبره ابن عمر وقال: أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: لا ندعهن. وفي لفظ لمسلم أيضاً: فضرب في صدره.

واعلم أن ابن عبد الله بن عمر الذي زعم أنه لم يمتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإذن للنساء إلى المساجد جاء في صحيح مسلم أنه بلال بن عبد الله بن عمر. وفي رواية عند مسلم: أنه واقد بن عبد الله بن عمر. والحق تعدد ذلك فقد قاله كل من بلال، وواقد ابني عبد الله بن عمر، وقد أنكر ابن عمر على كل منهما. كما جاءت به الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره، فكون ابن عمر رضي الله عنهما أقبل على ابنه بلال وسبه سباً سيئاً وقال منكرأ عليه، أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: لنمنعهن فيه دليل واضح أن ابن عمر يرى لزوم الإذن لهن، وأن منعهن لا يجوز، ولو كان يراه جائزاً ما شدد التكبير على ابنه كما لا يخفى.

وقال النووي في شرح مسلم: قوله: فأقبل عليه عبد الله فسهبه سباً سيئاً. وفي رواية فزبره. وفي رواية: فضرب في صدره، فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: وكلام النووي هذا الذي رأيت اعتراف منه بأن مذهبه وهو مذهب الشافعي ومن قال بقوله، كما نقل عن البيهقي، أنه قول عامة العلماء، أن جميع القائلين بذلك مستحقون للتعزير، معترضون على السنة، معارضون لها برأيهم، والعجب منه كيف يقر بأن بلال بن عبد الله بن عمر مستحق للتعزير لاعتراضه على السنة، ومعارضته لها برأيه، مع أن مذهبه الذي ينصره وينقل أنه قول عامة العلماء عن البيهقي هو بعينه قول بلال ابن عبد الله بن عمر الذي صرح هو بأنه يستحق به التعزير، وأنه اعتراض على السنة ومعارضة لها بالرأي. وقال النووي: قوله: فزبره: أي نهره. وقال ابن حجر في فتح الباري: ففي رواية بلال عند مسلم، فأقبل عليه عبد الله فسهبه سباً شديداً ما سمعته سبه مثله قط، وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال: أف لك. وله عن ابن نمير عن الأعمش فعل الله بك وفعل، ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس. ولمسلم من رواية أبي معاوية: فزبره. ولأبي داود من رواية جرير: فسبه وغضب عليه، إلى أن قال: وأخذ من إنكار عبد الله علي ولده تأديب العترض على السنن برأيه، وهو اعتراف منه أيضاً بأن من خالف الحديث المذكور معترض على السنن برأيه.

وبه تعلم أن ما قدمنا عنه من كون الأمر بالإذن لهن إلى المساجد ليس للوجوب اعتراض على السنن بالرأي كما ترى.

وبما ذكرنا تعلم أن الدليل قد دل من السنة الصحيحة على وجوب الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد كما ذكرنا، ويؤيده أن ابن عمر لم ينكر عليه أحد من الصحابة تشنيعه على ولديه كما أوضحناه آنفاً. والعلم عند الله تعالى.

وإذا علمت أن ما ذكرنا من النصوص الصريحة في الأمر بالإذن لهن يقتضى جواز خروجهن إلى المساجد، فاعلم أنه ثبت في الصحيح أنهن كن يخرجن إلى المسجد، فيصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا يحيى بن بكير قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر منلغات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس أهـ. وهذا الحديث

أخرجه أيضاً مسلم وغيره. وقد جاءت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما دالة على ما دل عليه حديث عائشة هذا المتفق عليه من كون النساء كن يشهدن الصلاة في المسجد معه صلى الله عليه وسلم. تنبيه

قد علمنا مما ذكرنا في روايات حديث ابن عمر المتفق عليه: أن في بعض رواياته المتفق عليها تقييد أمر الرجال بالإذن للنساء في الخروج إلى المسجد بالليل، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بالليل، وهو أكثر الروايات كما أشار له ابن حجر في الفتح. وقد يتبادر للناظر أن الأزواج ليسوا مأمورين بالإذن للنساء إلا في خصوص الليل، لأنه أستر، ويترجح عنده هذا بما هو مقرر في الأصول من حمل المطلق على المقيد، فتحمل روايات الإطلاق على التقييد بالليل، فيختص الإذن المذكور بالليل.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأظهر عندي تقديم روايات الإطلاق وعدم التقييد بالليل لكثرة الأحاديث الصحيحة الدالة على حضور النساء الصلاة معه صلى الله عليه وسلم في غير الليل، كحديث عائشة المتفق عليه المذكور آنفاً الدال على حضورهن معه صلى الله عليه وسلم الصبح، وهي صلاة نهار لا ليل، ولا يكون لها حكم صلاة الليل، بسبب كونهن يرجعن لبيوتهن، لا يعرفن من الغلس، لأن ذلك الوقت من النهار قطعاً، لا من الليل، وكونه من النهار مانع من التقييد بالليل، والعلم عند الله تعالى. وأما ما يشترط في جواز خروج النساء إلى المساجد فهو المسألة الرابعة. أعلم أن خروج المرأة إلى المسجد يشترط فيه عند أهل العلم شروط يرجع جميعها إلى شيء واحد، وهو كون المرأة وقت خروجها للمسجد ليست متلبسة بما يدعو إلى الفتنة مع الأمن من الفساد.

قال النووي في شرح مسلم في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ما نصه: هذا وما أشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، ولكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها. ممن يفتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها. انتهى محل الغرض من كلام النووي.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: هذه الشروط التي ذكرها النووي وغيره منها ما هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها ما لا نص فيه، ولكنه ملحق بالنصوص لمشاركته له في علته، وإلحاق بعضها لا يخلو من مناقشة كما سترى إيضاح ذلك كله إن شاء

تعالى. أما ما هو ثابت عند صلى الله عليه وسلم من تلك الشروط، فهو عدم التطيب، فشرط جواز خروج المرأة إلى المسجد ألا تكون متطيبة.

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا مروان بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً». حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم، قال يحيى: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن حصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة» اهـ.

فهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن صحابيين، وهما: أبو هريرة، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عن الجميع، صريح في أن المتطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود في سننه: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات» اهـ. وقوله: وهن تفلات: أي غير متطيبات. وقال النووي في شرح المهدب. في هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وتفلات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء: أي تاركات الطيب اهـ. ومنه قول امرئ القيس: إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متغالى

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد وابن خزيمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن حبان من حديث زيد بن خالد. قاله الشوكاني وغيره.

وإذا علمت أن هذه الأحاديث دلت على أن المتطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد، لأنها تحرك شهوة الرجال بريح طيبها. فاعلم أن أهل العلم ألحقوا بالطيب ما في معناه كالزينة الظاهرة، وصوت الخلخال والثياب الفاخرة، والاختلاط بالرجال، ونحو ذلك

بجامع أن الجميع سبب الفتنة بتحريك شهوة الرجال، ووجهه ظاهر كما ترى. وألحق الشافعية بذلك الشابة مطلقاً، لأن الشاب مظنة الفتنة، وخصصوا الخروج إلى المساجد بالعجائز. والأظهر أن الشابة إذا خرجت مستترة غير متطيبة، ولا متلبسة بشيء آخر من أسباب الفتنة أن لها الخروج إلى المسجد لعموم النصوص المتقدمة. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الخامسة: اعمل أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل لهن من الصلاة في المساجد، ولو كان المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وبه تعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» خاص بالرجال، أما النساء فصلاتهن في بيوتهن خير لهن من الصلاة في الجماعة في المسجد.

قال أبو داود في سننه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» وقال النووي في شرح المهذب في هذا الحديث: وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا، بإسناد صحيح على شرط البخاري اهـ.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد. وقال ابن حجر في فتح الباري: وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث وغيره، ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: «قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود، ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة. انتهى محل الغرض من كلام ابن حجر.

وحديث ابن مسعود الذي أشار له هو ما رواه أبو داود في سننه: حدثنا ابن المثنى، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: ثنا همام عن قتادة، عن مورق عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». اهـ.

وقال النووي في شرح المهذب في هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وقد روى أحمد عن أم سلمة عنه صلى الله عليه وسلم: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن». وبما ذكرنا من النصوص تعلم أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل لهن من صلاتهن في الجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره من المساجد لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما يؤكد صلاتهن في بيوتهن ما أحدثته من دخول المسجد في ثياب قصيرة هي مظنة الفتنة، ومزاحمتهن للرجال في أبواب المسجد عند الدخول والخروج، وقد روى الشيخان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا، لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها.

وقد علمت مما ذكرنا من الأحاديث أن مفهوم المخالفة في قوله تعالى: {يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ} الآية معتبر، وأنه ليس مفهوم لقب، وقد أوضحنا المفهوم المذكور بالسنة كما رأيت. والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى: {يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ لَا أَبْصُرُ}. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الرجال الذين يسبحون له في المساجد بالغدو والآصال، إلى آخر ما ذكر من صفاتهم: أنهم يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار، وهو يوم القيامة لشدة هولها، وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من عظم هول ذلك اليوم، وتأثيره في القلوب والأبصار، جاء في آيات كثيرة من كتاب الله العظيم كقوله تعالى: {قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ * أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ} وقوله تعالى: {إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ} وقوله تعالى: {وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْأَازِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ} الآية. ونحو ذلك من الآيات الدالة على عظم ذلك اليوم كقوله تعالى: {فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا * السَّمَاءُ مُنْقَطِرَةٌ بِهِ} الآية. وقوله تعالى: {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا} إلى غير ذلك من الآيات. وفي معنى تقلب القلوب والأبصار أقوال متعددة لأهل التفسير، ذكرها القرطبي وغيره.

وأظهرها عندي: أن تقلب القلوب هو حركتها من أماكنها من شدة الخوف كما قال تعالى: {إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ} وأن تقلب الأبصار هو زيغوغتها ودورانها بالنظر في جميع الجهات من شدة الخوف، كما قال تعالى: {فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغَسِّقُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ} الآية. وكقوله تعالى:

{وَأِذَا زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ لُقُوطُ لِحْتَاكِرَ} فالدوران والزيغوة المذكوران يعلم بهما معنى ثقل الأبصار، وإن كانا مذكورين في الخوف من المكروه في الدنيا. قوله تعالى: {لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ}.

الظاهر أن اللام في قوله: ليجزيهم، متعلقة بقوله: يسبح: أي يسبحون له، ويخافون يوماً ليجزيهم الله أحسن ما عملوا. وقوله في هذه الآية الكريمة: ويزيدهم من فضله، الظاهر أن هذه الزيادة من فضله تعالى، هي مضاعفة الحسنات، كما دل عليه قوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا}، وقوله تعالى: {وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ}.

وقال بعض أهل العلم: الزيادة هنا كالزيادة في قوله: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} والأصح: أن الحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم، وذلك هو أحد القولين في قوله تعالى: {لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ}.

وقد قدمنا قول بعض أهل العلم: أن قوله تعالى: {لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا} ونحوها من الآيات يدل على أن المباح حسن، لأن قوله: أحسن ما عملوا صيغة تفضيل، وصيغة التفضيل المذكورة تدل على أن من أعمالهم حسناً لم يجزوه وهو المباح. قال في مراقي السعود:

ما ربنا لم ينه عنه حسن وغيره القبيح والمستهجن
{وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلَهُمْ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَخْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} * أَوْ كَظَلَمِيتٍ فِي بَحْرٍ لَّجِيٍّ يَعْشُهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمِيتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ * أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافِيَتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ * وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ * أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنًا يَرْفِقَهُ يَذَّهَبُ بِالْأَبْصَرِ * يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ * وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيُّ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ

مَنْهُمْ مَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ
لِحَقِّ بَرَأٍ إِلَى اللَّهِ مُدْعِينَ * أَفَى قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَبُوا أَمْ يَخَافُونَ
أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أَوْلَيْكَ هُمْ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ
قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَحْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ يَرْتَضُونَ * وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ
أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةَ إِنْ إِلَى اللَّهِ
خَيْرٌ يَمَا تَعْمَلُونَ * قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَأِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى
الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ لِمُبِينٍ * وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا سَخَّلْنَا لِلَّذِينَ آمَنُوا مِن قَبْلِهِمْ
وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي رَضُوا لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ
أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْقَاسِفُونَ * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ {

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى
إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا { ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن
أعمال الكفار باطلة، وأنها لا شيء؛ لأنه قال في السراب الذي
مثله به: { حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا }، وما دلت عليه هذه الآية
الكريمة من بطلان أعمال الكفار، جاء موضحًا في آيات أخر؛
كقوله تعالى: { مَثَلٌ * لِّلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ سَبَّطَتْ
بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَيْهِ شَيْءٌ }،
وقوله تعالى: { وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً
مَّنثُورًا }، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا أن عمل الكافر إذا كان على الوجه الصحيح أنه يجزى به
في الدنيا؛ كما أوضحناه في سورة «النحل»، في الكلام على قوله
تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } .
وقد دلت آيات من كتاب الله على انتفاع الكافر بعمله في الدنيا،
دون الآخرة؛ كقوله تعالى: { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي
حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي }، وقوله
تعالى: { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ
فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْحَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا
النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ }، وهذا الذي
دلت عليه هذه الآيات من انتفاع الكافر بعمله الصالح في الدنيا،
دون الآخرة ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أنس رضي
الله عنه؛ كما أوضحناه في الكلام على آية «النحل» المذكورة،

وهو أحد التفسيرين في قوله تعالى: {وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ قَوْفَهُ حِسَابَهُ}، أي: وقاه حسابه في الدنيا على هذا القول، وقد بين الله جلّ وعلا في سورة «نبي إسرائيل» أن ما دلت عليه الآيات من انتفاع الكافر بعمله الصالح في الدنيا، أنه مقيد بمشيئة الله تعالى، وذلك في قوله تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ لِعَجَلَةٍ غَلْبَتَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا}.

تنبيه

في هذه الآية الكريمة سؤال معروف ذكرناه وذكرنا الجواب عنه في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، وذلك في قولنا فيه: لا يخفى ما يسبق إلى الذهن من أن الضمير في قوله: {جَاءَهُ}، يدل على شيء موجود واقع عليه المجيء؛ لأن وقوع المجيء على العدم لا يعقل، ومعلوم أن الصفة الإضافية لا تتقوم إلا بين متضائفين، فلا تدرك إلا بإدراكهما، فلا يعقل وقوع المجيء بالفعل، إلا بإدراك فاعل واقع منه المجيء، ومفعول به واقع عليه المجيء. وقوله تعالى: {لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا} يدل على عدم وجود شيء يقع عليه المجيء في قوله تعالى: {جَاءَهُ}.

والجواب عن هذا من وجهين، ذكرهما ابن جرير في تفسير هذه الآية الكريمة.

قال: فإن قال قائل كيف قيل: {حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا}، فإن لم يكن السراب شيئاً فعلام دخلت الهاء في قوله: {حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ}؟ قيل: إنه شيء يرى من بعيد كالضباب الذي يرى كثيفاً من بعيد، فإذا قرب منه رق وصار كالهواء، وقد يحتمل أن يكون معناه حتى إذا جاء موضع السراب لم يجد السراب شيئاً، فاكتفى بذكر السراب عن ذكر موضعه، انتهى منه.

والوجه الأول أظهر عندي، وعنده، بدليل قوله: وقد يحتمل أن يكون معناه، إلخ. انتهى كلامنا في «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، وقد رأيت فيه جواب ابن جرير الطبري عن السؤال المذكور، وقوله تعالى في هذه الآية: {بِقِيَعَةٍ}، قيل: جمع قاع،

كجار وجيرة. وقيل: القيعة والقاع بمعنى، وهو المنبسط المستوي المتسع من الأرض، وعلى هذا فالقاع واحد القيعان، كجار وجيران. {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرِ صَافَّتْ كُلُّ قَدِّ عِلْمٍ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ}.

اعلم أن الضمير المحذوف الذي هو فاعل {عِلْمٍ}، قال بعض أهل العلم: إنه راجع إلى الله في قوله: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ}، وعلى هذا فالمعنى كل من المسبحين والمصلين، قد علم الله صلاته وتسبيحه. وقال بعض أهل العلم: إن الضمير المذكور راجع إلى قوله: {كُلُّ}، أي: كل من المصلين

والمسبحين، قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه، وقد قدّمنا في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ}، كلام الأصوليين في أن اللفظ إن احتمل التوكيد والتأسيس حمل على التأسيس، وبيننا أمثلة متعدّدة لذلك من القرءان العظيم.

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين، أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: {كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ}، راجعًا إلى قوله: {كُلُّ}، أي: كل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسبحين قد علم تسبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ}، تأسيس لإتأكيد، أمّا على القول بأن الضمير راجع إلى {اللَّهُ}، أي: قد علم الله صلواته يكون قوله: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} كالتكرار مع ذلك، فيكون من قبيل التوكيد اللفظي.

وقد علمت أن المقرّر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد؛ كما تقدّم إيضاحه. والظاهر أن الطير تسبّح وتصلّي صلاة وتسبيحًا يعلمهما الله، ونحن لا نعلمهما؛ كما قال تعالى: {وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}.

ومن الآيات الدالة على أن غير العقلاء من المخلوقات لها إدراك يعلمه الله ونحن لا نعلمه، قوله تعالى في الحجاره: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ}، فأثبت خشيته للحجاره، والخشيه تكون بإدراك. وقوله تعالى: {لَوْ أَنرَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ}، وقوله تعالى: {إِنَّا عَرَصْنَا لِأَمَاتَةِ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ قَابِئِينَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا}، والإباء والإشفاق إنما يكونان بإدراك، والآيات والأحاديث وارده بذلك، وهو الحق. وظاهر الآية أن للطير صلاة وتسبيحًا، ولا مانع من الحمل على الظاهر، ونقل القرطبي عن سفين: أن للطير صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، اهـ.

ومعلوم أن الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قول الأعشى: تقول بنتي وقد غربت مرتحلا يا ربّ جنبّ أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتبطي نومًا فإن لجنب المرء مضجعا

فقوله: مثل الذي صليت، أي: دعوت، يعني قولها: يا ربّ جنبّ أبي الأوصاب والوجعا.

وقوله: {صَافِتٍ}، أي: صافات أجنحتها في الهواء. وقد بين تعالى في غير هذا الموضع أن إمساكه الطير صافات أجنحتها في الهواء وقابضات لها من آيات قدرته، واستحقاقه العبادة وحده، وذلك في

قوله تعالى: { أَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ صَافٍتٍ وَيَقْبِضَنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ }، وقوله تعالى: { لَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }.

قوله تعالى: { وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا سُبِّخَلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ }، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات من هذه الأمة: { لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ }، أي: ليجعلنهم خلفاء الأرض، الذين لهم السيطرة فيها، ونفوذ الكلمة، والآيات تدل على أن طاعة الله بالإيمان به، والعلم الصالح سبب للقوة والاستخلاف في الأرض ونفوذ الكلمة؛ كقوله تعالى: { وَكُذِّبُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مِّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ }، وقوله تعالى: { وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ }، وقوله تعالى: { إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ }، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: { كَمَا سُبِّخَلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ }، أي: كبنِي إِسْرَائِيل.

ومن الآيات الموضحة لذلك، قوله تعالى: { وَتُرِيدُ أَن نَبُنَّ عَلَى الَّذِينَ يَتَّبِعُوكُم فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ لُؤَارِثِينَ * وَتُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِّيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ }، وقوله تعالى عن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: { عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ }، وقوله تعالى: { وَأَوْرَثْنَا لِقَوْمٍ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا لَئِي بَارَكْنَا فِيهَا }، إلى غير ذلك من الآيات. وقوله تعالى: { لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ } اللام موطنة لقسم محذوف، أي: وعدهم الله، وأقسم في وعده ليستخلفنهم.

{ وَلَيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمْ لِذِي الرِّضَىٰ لَهُمْ }، هذا الدِّينُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لَهُمْ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }، وقوله تعالى: { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ }، وقوله تعالى: { وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: { وَلَيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمْ }، قال الزمخشري: تمكينه هو تشييته وتوسطه. { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }، هذه الآية الكريمة تدل على أن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لرحمة الله تعالى، سواء قلنا إن لعل في قوله:

{لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}، حرف تعليل أو ترج؛ لأنها إن قلنا: إنها حرف تعليل لإقامة الصلاة وما عطف عليه سبب لرحمة الله؛ لأن العلل أسباب شرعية، وإن قلنا: إن لعل للترجي، أي: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة على رجائكم أن الله يرحمكم بذلك، لأن الله ما أطمعهم بتلك الرحمة عند علمهم بموجبها إلا ليرحمهم لما هو معلوم من فضله وكرمه، وكون لعل هنا للترجي، إنما هو بحسب علم المخلوقين؛ كما أوضحناه في غير هذا الموضوع. وهذا الذي دللت عليه هذه الآية من أنهم إن أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا الرسول رحمهم الله بذلك جاء موضحًا في آية أخرى، وهي قوله تعالى: {وَلِمُؤْمِنُونَ وَلِمُؤْمِنَاتٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ}، وقوله تعالى في هذه الآية: {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}، بعد قوله: {وَإِذْ أَخَذْنَا} من عطف العام على الخاص؛ لأن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، داخلان في عموم قوله: {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}، وقد قدّمنا مرارًا أن عطف العام على الخاص وعكسه كلاهما من الإطناب المقبول إذا كان في الخاص مزية ليست في غيره من أفراد العام.

{لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْزِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا أُوَاهُمُ النَّارُ وَلَيْسَ لِمُصِيرٍ * يَأْتِيهَا لِيذِينَ ءَأَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ لِيذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ لِيذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طُفُوفٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا سَلَّاتَن لِيذِينَ مِّن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءآيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَ لِقَوَاعِدُ مِّنَ النِّسَاءِ اللَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِّن بَيْوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّن عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * إِنَّمَا لِمُؤْمِنُونَ لِيذِينَ ءَأَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ لِيذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ لِيذِينَ لِيذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا سَلَّاتُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ قَادَن لَمَن

سُنَّتْ مِنْهُمْ وَ سَتَّعَفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ * لَا تَجْعَلُوا
دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ
يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {

{ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ } . نهى الله نبيه
محمدًا صلى الله عليه وسلم أن يحسب، أي: يظنَّ الذين كفروا
معجزين في الأرض، ومفعول { مُعْجِزِينَ } محذوف، أي: لا يظنُّهم
معجزين ربُّهم، بل قادر على عذابهم لا يعجز عن فعل ما أراد بهم؛
لأنه قادر على كل شيء.

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء مبيِّنًا في آياتٍ أُخرى؛ كقوله
تعالى: { وَ عَلَّمُوا أَنْتُمْ عَيْرٌ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَمُحْزِي
لِلْكَافِرِينَ } ، وقوله تعالى: { وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ وَ عَلَّمُوا أَنْتُمْ عَيْرٌ مُعْجِزِي
اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } ، وقوله تعالى: { أَمْ حَسِبَ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفُوتًا بِشَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } ، وقوله
تعالى: { قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ } ، وقوله تعالى:
{ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ * وَمَا أَنْتُمْ
بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ } ، وقوله في «الشورى»:
{ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا
تَصِيرُ } ، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: { لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا } ،
قرأه ابن عامر وحمزة: { لَا * يَحْسَبَنَّ } ، بالياء المثناة التحتية على
الغيبة، وقرأه باقي السبعة: { لَا تَحْسَبَنَّ } ، بالتاء الفوقية. وقرأ ابن
عامر، وعاصم، وحمزة بفتح السين، وباقي السبعة بكسرها.
والحاصل أن قراءة ابن عامر وحمزة بالياء التحتية وفتح السين،
وقراءة عاصم بالتاء الفوقية وكسر السين، وعلى قراءة من قرأ بالتاء
الفوقية فلا أشكال في الآية مع فتح السين وكسرها؛ لأن الخطاب
بقوله: { لَا تَحْسَبَنَّ } للنبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: { الَّذِينَ
كَفَرُوا } هو المفعول الأول، وقوله: { مُعْجِزِينَ } هو المفعول
الثاني لـ: { تَحْسَبَنَّ } ، وأما على قراءة: { وَلَا يَحْسَبَنَّ } بالياء
التيهية، ففي الآية إشكال معروف، وذكر القرطبي الجواب عنه
من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قوله { الَّذِينَ كَفَرُوا } في محل رفع فاعل { يَحْسَبَنَّ } ،
والمفعول الأول محذوف، تقديره: أنفسهم. و { مُعْجِزِينَ } مفعول
ثان، أي: لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم معجزين الله في الأرض،

وعزا هذا القول للزجاج، والمفعول المحذوف قد تدلّ عليه قراءة من قرأ بالتاء الفوقية، كما لا يخفى. ومفعولا الفعل القلبي يجوز حذفهما أو حذف أحدهما إن قام عليه دليل؛ كما أشار له ابن ملك في «الخلاصة»، بقوله: ولا تجز هنا بلا دليل سقوط مفعولين أو مفعول

ومثال حذف المفعولين معًا مع قيام الدليل عليهما، قوله تعالى: {أَيَّنْ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ}، أي: تزعمونهم شركائي. وقول الكميّ: بأي كتاب أم بأية سنة ترى حبه عارًا عليّ وتحسب

أي: وتحسب حبه عارًا عليّ، ومثال حذف أحد المفعولين قول عنترة: ولقد نزلت فلا تظني غيري مني بمنزلة المحب المكرّم

أي: لا تظني غيري واقعًا. الجواب الثاني: أن فاعل {يَحْسَبِينَ} النبيّ صلى الله عليه وسلم، لأنه مذكور في قوله قبله: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}، أي: لا يحسبن محمّد صلى الله عليه وسلم الذين كفروا معجزين، وعلى هذا ف: {لِذِينَ كَفَرُوا} مفعول أوّل، و {مُعْجِزِينَ} مفعول ثان، وعزا هذا القول للفراء، وأبي علي. الجواب الثالث: أن المعنى: لا يحسبن الكافر الذين كفروا معجزين في الأرض وعزا هذا القول لعليّ بن سليمان، وهو كالذي قبله، إلا أن الفاعل في الأوّل النبيّ صلى الله عليه وسلم، وفي الثاني الكافر. وقال الزمخشري: وقرئ {لا * يَحْسَبِينَ} بالياء، وفيه أوجه أن يكون {مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ} هما المفعولان. والمعنى: لا يحسبن الذين كفروا أحدًا يعجز الله في الأرض، حتى يطمعوا هم في مثل ذلك، وهذا معنى قويّ جيّد، وإن يكون فيه ضمير الرسول لتقدم ذكره في قوله: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}، وأن يكون الأصل: لا يحسبنهم الذين كفروا معجزين، ثم حذف الضمير الذي هو المفعول الأوّل، وكان الذي سوّغ ذلك أن الفاعل والمفعولين لما كانت لشيء واحد، اقتنع بذكر اثنين عن ذكر الثالث، اهـ.

وما ذكره النحاس وأبو حاتم وغيرهما من أن قراءة من قرأ: {لا * يَحْسَبِينَ} بالياء التحتية خطأ أو لحن، كلام ساقط لا يلتفت إليه؛ لأنها قراءة سبعية ثابتة ثبوتًا لا يمكن الطعن فيه، وقرأ بها من السبعة: ابن عامر، وحمزة؛ كما تقدّم.

وأظهر الأجوبة عندي: أن {مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ} هما المفعولان،
فالمفعول الأول {مُعْجِزِينَ}، والمفعول الثاني دل عليه قوله:
{فِي الْأَرْضِ}، أي: لا تحسبن معجزين الله موجودين أو كائنين في
الأرض، والعلم عند الله تعالى. {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ
كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا}. لأهل العلم في هذه الآية أقوال، راجعة إلى
قولين:

أحدهما: أن المصدر الذي هو: {دُعَاءُ} مضاف إلى مفعوله، وهو
الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فالرسول مدعو.
الثاني: أن المصدر المذكور مضاف إلى فاعله، وهو الرسول صلى
الله عليه وسلم، وعلى هذا: فالرسول داع.

وإيضاح معنى قول من قال: إن المصدر مضاف إلى مفعوله، أن
المعنى: لا تجعلوا دعاءكم إلى الرسول إذا دعوتموه كدعاء بعضكم
بعضًا، فلا تقولوا له: يا محمد مصرّحين باسمه، ولا ترفعوا أصواتكم
عنده كما يفعل بعضكم مع بعض، بل قولوا له: يا نبي الله، يا
رسول الله، مع خفض الصوت احترامًا له صلى الله عليه وسلم.

وهذا القول هو الذي تشهد له آيات من كتاب الله تعالى؛ كقوله:
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا
تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ}، وقوله
تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ *
وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ}، وقوله تعالى:
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْنَا}، وهذا القول في الآية مروى
عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة؛ كما ذكره عنهم القرطبي،
وذكره ابن كثير عن الضحاك، عن ابن عباس، وذكره أيضًا عن
سعيد بن جبير، ومجاهد، ومقاتل، ونقله أيضًا عن ملك، عن زيد بن
أسلم، ثم قال: إن هذا القول هو الظاهر، واستدل له بالآيات التي
ذكرنا.

وأما على القول الثاني: وهو أن المصدر مضاف إلى فاعله، ففي
المعنى وجهان:

الأول: ما ذكره الزمخشري في «الكشاف»، قال: إذا احتاج رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى اجتماعكم عنده لأمر فدعاكم فلا
تتفرقوا عنه إلا بإذنه، ولا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم
بعضًا، ورجوعكم عن المجمع بغير إذن الداعي.

والوجه الثاني: هو ما ذكره ابن كثير في تفسيره، قال: والقول
الثاني في ذلك أن المعنى في {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ
كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا}، أي: لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء
غيره، فإن دعاءه مستجاب، فاحذروا أن يدعو عليكم، فتهلكوا.

حكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطية العوفي، والله أعلم انتهى كلام ابن كثير.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - :

هذا الوجه الأخير يباه ظاهر القرآن؛ لأن قوله تعالى: {كَدَّعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} يدل على خلافه، ولو أراد دعاء بعضهم على بعض، لقال: لا تجعلوا دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض، فدعاء بعضهم بعضًا، ودعاء بعضهم على بعض متغايران، كما لا يخفى. والظاهر أن قوله: {لَا تَجْعَلُوا} من جعل التي بمعنى اعتقد، كما ذكرنا عن ابن كثير أنقًا. {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخْلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. الضمير في قوله: {عَنْ أَمْرِهِ} راجع إلى الرسول، أو إلى الله والمعنى واحد؛ لأن الأمر من الله، والرسول مبلغ عنه، والعرب تقول: خالف أمره وخالف عن أمره: وقال بعضهم: {يُخْلِفُونَ} مضمن معنى يصدون، أي: يصدون عن أمره.

وهذه الآية الكريمة قد استدلل بها الأصوليون على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب؛ لأنه جل وعلا توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم، وحذرهم من مخالفة الأمر. وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب، ما لم يصرف عنه صارف، لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة من اقتضاء الأمر المطلق الوجوب، دلت عليه آيات أخر من كتاب الله؛ كقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ زُكُّوا لَآيَاتِ اللَّهِ لَا تَزُكُّوا}، فإن قوله: {زُكُّوا} أمر مطلق، وذمه تعالى للذين لم يمثلوه بقوله: {لَا يَزُكُّوا} يدل على أن امتثاله واجب. وكقوله تعالى لإبليس: {مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ}، فإنكاره تعالى على إبليس موبخًا له بقوله: {مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} يدل على أنه تارك واجبًا. وأن امتثال الأمر واجب مع أن الأمر المذكور مطلق، وهو قوله تعالى: {سُجِّدُوا لِادِّمَ}، وكقوله تعالى عن موسى: {أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي}، فسمي مخالفة الأمر معصية، وأمره المذكور مطلق، وهو قوله: {خَلْفَنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ}، وكقوله تعالى: {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}، وإطلاق اسم المعصية على مخالفة الأمر يدل على أن مخالفه عاص، ولا يكون عاصيًا إلا بترك واجب، أو ارتكاب محرم؛ وكقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لِحْيَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ}، فإنه يدل على أن أمر الله، وأمر رسوله مانع من الاختيار موجب للامتثال، وذلك يدل على اقتضائه الوجوب، كما

تري. وأشار إلى أن مخالفته معصية بقوله بعده: { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا }.
واعلم أن اللغة تدلّ على اقتضاء الأمر المطلق الوجوب، بدليل أن السيّد لو قال لعبد: اسقني ماء مثلاً، ولم يمثل العبد أمر سيّده فعاقبه السيّد، فليس للعبد أن يقول عقابك لي ظلم؛ لأن صيغة الأمر في قولك: اسقني ماء لم توجب على الامتثال، فقد عاقبتني على ترك ما لا يلزمني، بل يفهم من نفس الصيغة أن الامتثال يلزمه، وأن العقاب على عدم الامتثال واقع موقعه، والفتنة في قوله: { أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }، قيل: هي القتل، وهو مروى عن ابن عباس. وقيل: الزلازل والأهوال، وهو مروى عن عطاء. وقيل: السلطان الجائر، وهو مروى عن جعفر بن محمّد. قال بعضهم: هي الطبع على القلوب بسبب شؤم مخالفة أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وقال بعض العلماء: { فِتْنَةٌ } محنة في الدنيا { أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } في الآخرة.
قال مقبّده - عفا الله عنه وغفر له - : قد دلّ استقراء القرءان العظيم أن الفتنة فيه أطلقت على أربعة معان:
الأول: أن يراد بها الإحراق بالنار؛ كقوله تعالى: { يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْتَلُونَ }، وقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ }، أي: أحرقوهم بنار الأخدود على القول بذلك.
الثاني: وهو أشهرها إطلاق الفتنة على الاختبار؛ كقوله تعالى: { وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً }، وقوله تعالى: { وَإِنَّ لوطاً لَسَّ قَوْمًا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَهُمْ مَاءً عَذَقًا لِنَفْسِهِمْ فِيهِ }.
والثالث: إطلاق الفتنة على نتيجة الاختبار إن كانت سيّئة؛ كقوله تعالى: { وَوَقَّيْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ }، وفي «الأنفال»: { وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ }، فقوله: { حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ }، أي: حتى لا يبقى شرك على أصح التفسيرين، ويدلّ على صحّته قوله بعده: { وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ }؛ لأن الدين لا يكون كله لله حتى لا يبقى شرك، كما ترى. ويوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، كما لا يخفى.
والرابع: إطلاق الفتنة على الحجّة في قوله تعالى: { ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ }، أي: لم تكن حجّتهم، كما قال به بعض أهل العلم.
والأظهر عندي: أن الفتنة في قوله هنا: { أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }، أنه من النوع الثالث من الأنواع المذكورة.
وأن معناه أن يفتنهم الله، أي: يزيدهم ضللاً بسبب مخالفتهم عن أمره، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا المعنى تدل عليه آيات كثيرة من كتاب الله تعالى؛ كقوله جل وعلا: {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَيَّ قُلُوبُهُمْ مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ}، وقوله تعالى: {فَلَمَّا رَاغُوا أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ}، وقوله تعالى: {فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا}، وقوله تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ}، والآيات بمثل ذلك كثيرة، والعلم عند الله تعالى. {قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ}. بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يعلم ما عليه خلقه، أي من الطاعة والمعصية وغير ذلك.

وهذا المعنى الذي دللت عليه هذه الآية مع أنه معلوم بالضرورة من الدين، جاء مبينًا في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ}، وقوله تعالى: {أَلَا إِنَّهُمْ يَبْتُونَ صُدُورَهُمْ لَيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ نِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُغْلِبُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}، وقوله تعالى: {أَقَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ}، أي: هو شهيد على عباده بما هم فاعلون من خير وشر. وقوله تعالى: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ * لِيَذِيَ بَرَكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلِّبَكَ فِي السَّجِدِينَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}، وقوله تعالى: {سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَ لِقَوْلٍ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِ لَيْلٍ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ}، وقوله تعالى: {وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوْ جَهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}، وقوله تعالى: {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي لُبِّ وَ لُبِّ وَ لُبِّ وَمَا تَسْفُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا}، وقوله تعالى: {وَمَا مِنْ نَبْأَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}، وقوله تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}، إلى غير ذلك من الآيات. وفي هذه الآيات وما في معناها أحسن وعد للمطيعين، وأشدُّ وعيد للعصاة المجرمين، ولفظة {قَدْ} في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ} للتحقيق، وإتيان {قَدْ} للتحقيق مع المضارع كثير جدًا في القرآن العظيم؛ كقوله تعالى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا}، وقوله تعالى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِمَعْوَفِينَ مِنْكُمْ}، وقوله تعالى: {قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ لِيذِي يَقُولُونَ}، وقوله تعالى: {قَدْ تَرَى تَقَلِّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ}، {وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}، وقوله تعالى في هذه الآية: {وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ}، الظاهر أنه ليس بظرف، بل هو معطوف على المفعول به الذي هو {مَا}، من قوله: {قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ}، أي: ويعلم يوم يرجعون إليه، وقد

ذكر الله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يوم القيامة ينبيء
 الخلائق بكل ما عملوا، أي: يخبرهم به ثم يجازيهم عليه.
 وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من كونه جلَّ وعلا يخبرهم يوم
 القيامة بما عملوا جاء موضحًا في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {يَبْنَؤُ
 الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ}، وقوله تعالى: {وَوُضِعَ الْكِتَابُ
 فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوبِلْتَنَا يُوبِلْتَنَا مَا لِهَذَا
 لِكِتَابٍ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا
 حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا}، والآيات بمثل ذلك كثيرة، والعلم عند
 الله تعالى.

تم بحمد الله تفسير سورة النور

تفسير سورة الفرقان

{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا *
 لَئِي لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ
 فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا * وَتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً
 لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا
 وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا * وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
 هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرٍ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخِرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا
 وَزُورًا * وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ كَتَبْنَا فِيهَا قَوْلًا نُمَلِّئُ عَلَيْهِ بُكْرَةً
 وَأَصِيلًا * قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ
 عَفُورًا رَحِيمًا}

{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}،
 ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنه {نَزَّلَ الْفُرْقَانَ}، وهو هذا
 القرآن العظيم {عَلَى عَبْدِهِ}، وهو محمد صلى الله عليه وسلم؛
 لأجل أن يكون {لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}، أي: منذرًا، وقد قدّمنا مرارًا أن
 الإنذار هو الإعلام المقترن بتهديد وتخويف، وأن كل إنذار إعلام،
 وليس كل إعلام إنذارًا، كما أوضحناه في أول سورة «الأعراف».
 وهذه الآية الكريمة تدلُّ على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم
 للأسود والأحمر والجن والإنس، لدخول الجميع في قوله تعالى:
 {لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحًا في
 آيات أخرى؛ كقوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ
 جَمِيعًا}، وقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ}، أي:
 أرسلناك للناس كافة، أي: جميعًا. وقوله تعالى: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ
 أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ

لَا يَذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}، وقوله تعالى: {لَوْزَنَ بِالْقِسْطِ وَلَا يُخْسِرُوا لِمِيزَانَ وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ فِيهَا فَكَيْهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ وَ الْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ فَبِأَيِّ آءَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ}، وقوله تعالى: {وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ تَقْرَأَ مَنْ لَجِنَ يَسْتَمِعُونَ لِقْرَاءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلُوا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ * قَالُوا يَا أَبَانَا قَوْمُنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ * مُسْتَقِيمٍ * يَقَوْمُنَا أَحْيُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَعَامِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ}. وفي معنى قوله تعالى: {تَبَرَّكَ} أقوال لأهل العلم، قال القرطبي: {تَبَرَّكَ} اختلف في معناه، فقال الفراء: هو في العربية بمعنى: تقدّس وهما للعظمة، وقال الزجاج: {تَبَرَّكَ}: تفاعل من البركة. قال: ومعنى البركة: الكثرة من كل ذي خير، وقيل: {تَبَرَّكَ}: تعالى، وقيل: تعالى عطاؤه، أي: زاد وكثر. وقيل المعنى: دام وثبت إنعامه. قال النحاس: وهذا أولها في اللغة والاشتقاق من برك الشيء إذا ثبت ومنه برك الجمل والطير على الماء، أي: دام وثبت، انتهى محل الغرض من كلام القرطبي. وقال أبو حيان في «البحر المحيط»: قال ابن عباس: {تَبَرَّكَ}: لم يزل، ولا يزول. وقال الخليل: تمجد. وقال الضحاك: تعظم. وحكى الأصمعي: تباركت عليكم من قول عربي صعدا رابية، فقال ذلك لأصحابه، أي: تعاليت وارتفعت. ففي هذه الأقوال تكون صفة ذات. وقال ابن عباس أيضًا، والحسن، والنخعي: هو من البركة، وهو التزايد في الخير من قبله. فالمعنى زاد خيره وعطاؤه وكثر، وعلى هذا يكون صفة فعل، انتهى محل الغرض من كلام أبي حيان. قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : الأظهر في معنى {تَبَرَّكَ} بحسب اللغة التي نزل بها القرآن أنه تفاعل من البركة، كما جزم به ابن جرير الطبري، وعليه فمعنى {تَبَرَّكَ}: تكاثرت البركات والخيرات من قبله، وذلك يستلزم عظمته وتقدّسه عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله؛ لأن من تأتي من قبله البركات والخيرات ويدرّ الأرزاق على الناس هو وحده المتفرد بالعظمة، واستحقاق إخلاص العبادة له، والذي لا تأتي من قبله بركة ولا خير، ولا رزق كالأصنام، وسائر المعبودات من دون الله لا يصحّ أن يعبد، وعبادته كفر مخلد في نار جهنم، وقد أشار تعالى إلى هذا في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا وَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَشُكِّرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}، وقوله تعالى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ}، وقوله تعالى: {وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ}، وقوله تعالى:

{ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ
 ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ }، وقوله تعالى: { هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنزِلُ
 لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ * وَادْعُوا اللَّهَ
 مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ }.

تنبيهه

اعلم أن قوله: { تَبَّرَكَ } فعل جامد لا يتصرف، فلا يأتي منه
 مضارع، ولا مصدر، ولا اسم فاعل، ولا غير ذلك، وهو مما يختص به
 الله تعالى، فلا يقال لغيره تبارك خلافاً لما تقدم عن الأصمعي،
 وإسناده { تَبَّرَكَ } إلى قوله: { لِذِي نَزَلِ الْفُرْقَانَ }، يدل على أن
 إنزاله الفرقان على عبده من أعظم البركات والخيرات والنعم
 التي أنعم بها على خلقه، كما أوضحناه في أول سورة «الكهف»،
 في الكلام على قوله تعالى: { لِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ عَبْدِي
 الْكِتَابَ }، وذكرنا الآيات الدالة على ذلك، وإطلاق العرب { تَبَّرَكَ }
 مسنداً إلى الله تعالى معروف في كلامهم، ومنه قول الطرماح:
 تباركت لا معط لشيء منعته وليس لما أعطيت يا رب مانع

وقول الآخر:

فليست عشيات الحمى برواجع لنا أبداً ما أورق السلم النضر
 ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر

وقد قدمنا الشاهد الأخير في سورة «الأنبياء»، في الكلام على
 قوله تعالى: { فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ }، وقوله: { الْفُرْقَانَ }، يعني:
 هذا القرءان العظيم، وهو مصدر زيدت فيه الألف والنون كالكفران
 والطغيان والرجحان، وهذا المصدر أريد به اسم الفاعل؛ لأن معنى
 كونه فرقاناً أنه فارق بين الحق والباطل، وبين الرشيد والغي، وقال
 بعض أهل العلم: المصدر الذي هو { الْفُرْقَانَ } بمعنى اسم
 المفعول؛ لأنه نزل مفروقاً، ولم ينزل جملة.

واستدل أهل هذا القول بقوله تعالى: { وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى
 النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ }، وقوله: { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ
 الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً }، وقوله
 في هذه الآية الكريمة: { نَزَّلَ } بالتضعيف يدل على كثرة نزوله
 أنجماً منجماً. قال بعض أهل العلم: وبديل على ذلك قوله في أول
 سورة «آل عمران»: { نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ
 يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ }، قالوا: عبّر في نزول القرءان بـ:
 { نَزَّلَ } بالتضعيف لكثرة نزوله. وأمّا التوراة والإنجيل، فقد عبّر
 في نزولهما بـ: { أَنْزَلَ } التي لا تدل على تكثير؛ لأنهما نزلا جملة
 في وقت واحد، وبعض الآيات لم يعتبر فيها كثرة نزول القرءان؛

كقوله تعالى: { لِحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ عَبْدِهِ لِكِتَابٍ }، وقوله في هذه الآية: { عَلَيَّ عَبْدِهِ }، قال فيه بعض العلماء: ذكره صفة العبودية مع تنزيل الفرقان، يدل على أن العبودية لله هي أشرف الصفات، وقد بينا ذلك في أول سورة «بني إسرائيل». { لَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدْرَهُ تَفْدِيرًا }، قوله: { لَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }، بدل من الذي في قوله تعالى: { تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ }، وقال بعضهم: هو مرفوع على المدح، وقال بعضهم: هو منصوب على المدح. وقد اتفقوا على أن هذا هو منصف في هذه الآية الكريمة بخمسة أمور، هي أدلة قاطعة على عظمته، واستحقاقه وحده لإخلاص العبادة له:

الأول: منها أنه هو الذي له ملك السموات والأرض.

والثاني: أنه لم يتخذ ولدًا، سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

والثالث: أنه لا شريك له في ملكه.

والرابع: أنه هو خالق لك شيء.

والخامس: أنه قدر كل شيء خلقه تقديرًا، وهذه الأمور الخمسة

المذكورة في هذه الآية الكريمة جاءت موضحة في آيات أخر.

أما الأول منها: وهو أنه له ملك السموات والأرض، فقد جاء

موضحًا في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى في سورة «المائدة»: { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }، وقوله تعالى في سورة

«النور»: { وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ }،

وقوله تعالى: { ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ

مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ }، وجميع الآيات التي ذكر فيها جل وعلا أن

له الملك، فالملك فيها شامل لملك السموات والأرض وما بينهما،

وغير ذلك. كقوله تعالى: { قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكٌ مُلْكُ }، وقوله تعالى:

{ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ مُلْكُ } وقوله تعالى: { لَمَنْ لِمُلْكٍ لِيَوْمِ لِلَّهِ

لِوَجْدٍ لِقَهَّارٍ }، وقوله تعالى: { وَلَهُ لِمُلْكٍ يَوْمَ يَنْفَعُ فِي الصُّورِ }،

وقوله تعالى: { مَلِكٍ يَوْمِ الدِّينِ }، والآيات الدالة على أن له ملك

كل شيء كثيرة جدًا معلومة.

وأما الأمر الثاني: وهو كونه تعالى لم يتخذ ولدًا، فقد جاء موضحًا

في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: { لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا

أَحَدٌ }، وقوله تعالى: { وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا

وَلَدًا }، وقوله تعالى: { بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدًا

وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً } وقوله تعالى: { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا * لَقَدْ

لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ

وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا * أَنِ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا * وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ

أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي

الرَّحْمَنِ عَبْدًا}، وقوله تعالى: {وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا * مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِابْنَائِهِمْ كَثُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا}، وقوله تعالى: {أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِابْنَيْنٍ وَاَتَّخَذَ مِنَ لِمَلِيكَةٍ إِنَّا نَا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا}، وقوله تعالى: {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ}، إلى قوله: {سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ}، والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة، وقد قدمنا ذلك في مواضع من هذا الكتاب المبارك في سورة «الكهف» وغيرها. وأما الأمر الثالث: وهو كونه تعالى لم يكن له شريك في الملك، فقد جاء موضحًا في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى في آخر سورة «بنی اسرائیل»: {وَقُلْ لِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ}، وقوله تعالى في سورة «سبا»: {قُلْ لِّعِبَادِي الَّذِينَ رَعَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِنَّ مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ}، وقوله تعالى: {لَمَنْ لَّمْ يَكُنْ لِّلَّهِ لُجُودٌ لَّقَهَّارٌ}؛ لأن قوله: {لَوْاجِدٌ لَّقَهَّارٌ} يدل على تفردّه بالملك، والقهر، واستحقاق إخلاص العباد، كما لا يخفى، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الأمر الرابع: وهو أنه تعالى خلق كل شيء، فقد جاء موضحًا في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ * شَهِيدٌ}، وقوله تعالى: {ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَى تُؤَفَّكُونَ كَذَلِكَ يُؤَفَّكُ الَّذِينَ كَانُوا بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الأمر الخامس: وهو أنه قدّر كل شيء خلقه تقديرًا، فقد جاء أيضًا في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى: {لَّذِي خَلَقَ قَسَوَى * وَ الَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى}، وقوله تعالى: {وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ}، وقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}، إلى غير ذلك من الآيات. وقال ابن عطية: تقدير الأشياء هو حدّها بالأمكانة، والأزمان، والمقادير، والمصلحة، والإتقان، انتهى بواسطة نقل أبي حيان في «البحر».

تنبيه

في هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: الخلق في اللغة العربية، معناه التقدير. ومنه قول زهير: ولأنت تفري ما خلقت وبع - ض القوم يخلق ثم لا يفري

قال بعضهم: ومنه قوله تعالى: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}، قال: أي أحسن المقدرين، وعلى هذا فيكون معنى الآية {وَخَلَقَ}

كُلَّ شَيْءٍ}، أي: قدّر كل شيء فقدّره تقديرًا، وهذا تكرر كما ترى، وقد أجاب الزمخشري عن هذا السؤال، وذكر أبو حيان جوابه في «البحر»، ولم يتعقبه.

والجواب المذكور هو قوله: فإن قلت في الخلق معنى التقدير، فما معنى قوله: {وَوَخَّلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا}، كأنه قال: وقدّر كل شيء فقدّره.

قلت: المعنى أنه أحدث كل شيء إحدائًا مراعي فيه التقدير والتسوية فقدّره وهبّاه لما يصلح له.

مثاله: أنه خلق الإنسان على هذا الشكل المقدر المسوى، الذي تراه فقدّره للتكاليف والمصالح المنوطة به في بابي الدين والدنيا، وكذلك كل حيوان وجماد جاء به على الحيلة المستوية المقدّرة بأمثلة الحكمة والتدبير، فقدّره لأمرًا ومصلحة مطابقًا لما قدّر له غير متجافٍ عنه، أو سمى إحداث الله خلقًا؛ لأنه لا يحدث شيئًا لحكمته إلا على وجه التقدير غير متفاوت، فإذا قيل: خلق الله كذا، فهو بمنزلة قولك: أحدث وأوجد من غير نظر إلى وجه الاشتقاق، فكأنه قيل: وأوجد كل شيء فقدّره في إيجاده لم يوجد متفاوتًا.

وقيل: فجعل له غاية ومنتهى، ومعناه: فقدّره للبقاء إلى أمد معلوم، انتهى كلام صاحب «الكشاف» وبعضه له اتجاه، والعلم عند الله تعالى. {وَوَلَّجَدُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا}. ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن الآلهة التي يعبدها المشركون من دونه، مئصفة بسنة أشياء كل واحد منها برهان قاطع، أن عبادتها مع الله، لا وجه لها بحال، بل هي ظلم متناه، وجهل عظيم، وشرك يخلد به صاحبه في نار جهنم، وهذا بعد أن أثنى على نفسه جلّ وعلا بالأمور الخمسة المذكورة في الآية التي قبلها التي هي براهين قاطعة، على أن المئصف بها هو المعبود وحده، والأمور السنة التي هي من صفات المعبودات من دون الله:

الأول منها: أنها لا تخلق شيئًا، أي: لا تقدر على خلق شيء.
والثاني منها: أنها مخلوقة كلها، أي: خلقها خالق كل شيء.
والثالث: أنها لا تملك لأنفسها ضرًا ولا نفعًا.

الرابع والخامس والسادس: أنها لا تملك موتًا، ولا حياة، ولا نشورًا، أي: بعد الموت، وهذه الأمور السنة المذكورة في هذه الآية الكريمة، جاءت مبيّنة في مواضع آخر من كتاب الله تعالى.

أمّا الأول منها: وهو كون الآلهة المعبودة من دون الله لا تخلق شيئًا، فقد جاء مبيّنيًا في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {إِنَّ لِذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ جُتَمَعُوا لَهُ}، وقوله

تعالى: { وَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَآ يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلُقُونَ * أَمْ ءُوتِ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ }، وقوله تعالى في سورة «فاطر»: { قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي * السَّمَاوَاتِ قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي سورة «لقمان»: { هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }، وقوله تعالى في «الأحقاف»: { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي * السَّمَاوَاتِ أَتُنُونِ بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنزَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ }، وقوله تعالى: { مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ * السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُمْ مُنْجِدًا لِّمُضِلِّينَ عَصْدًا }، وقد بين تعالى في آيات من كتابه الفرق بين من يخلق، ومن لا يخلق؛ لأن من يخلق هو المعبود، ومن لا يخلق لا تصح عبادته؛ كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ }، أي: وأما من لم يخلقكم، فليس برَبِّ، ولا بمعبود لكم، كما لا يخفى. وقوله تعالى: { أَقَمِنَ يَخْلُقُ كَمَنْ لَّا يَخْلُقُ أَقَلًا تَذَكَّرُونَ }، وقوله تعالى: { لِمَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ لَخَلْقِ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ لَوَاحِدٌ لَّقَهْرٌ }، أي: ومن كان كذلك، فهو المعبود وحده جل وعلا، وقوله تعالى: { أَيْشْرِكُونَ مَا لَآ يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلُقُونَ }.

وأما الأمر الثاني منها: وهو كون الآلهة المعبودة من دونه مخلوقة، فقد جاء مبينًا في آيات من كتاب الله؛ كآية «النحل»، و «الأعراف»، المذكورتين آنفًا.

أما آية «النحل»، فهي قوله تعالى: { وَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَآ يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلُقُونَ }، فقوله: { وَهُمْ يُخْلُقُونَ } صريح في ذلك. وأما آية «الأعراف»، فهي قوله تعالى: { أَيْشْرِكُونَ مَا لَآ يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلُقُونَ }، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الأمر الثالث منها: وهو كونهم لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا، فقد جاء مبينًا في مواضع من كتاب الله؛ كقوله تعالى: { قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَوْ لَخَدِّتُمْ مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَآ يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا }، وكقوله تعالى: { أَيْشْرِكُونَ مَا لَآ يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلُقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ }، ومن لا ينصر نفسه فهو لا يملك لها ضرًا ولا نفعًا. وقوله تعالى: { وَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَآ يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمُ وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ }، وقوله تعالى: { وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ لَهْدَىٰ لَآ يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءَ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ * إِن }.

لَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَلَكُمْ وَذَعُومُهُمْ فَلَيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * لَهُمْ أَيْدٍ يَبْتَطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا
 أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ لَّعُودًا شُرَكَاءُكُمْ تَمَّ كَيْدُونَ} .
 وفيها الدلالة الواضحة على أنهم لا يملكون لأنفسهم شيئاً، وقوله
 تعالى: {وَإِنْ يَسْأَلُهُمُ اللَّذَبَاتُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ}، إلى غير
 ذلك من الآيات.

وأما الرابع والخامس والسادس، من الأمور المذكورة: أعني
 كونهم لا يملكون موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً، فقد جاءت أيضاً مبينة
 في آيات من كتاب الله؛ كقوله تعالى: {اللَّهُ لِيذِي خَلْقِكُمْ ثُمَّ
 رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَفْعَلُ مِنْ دَلِكُمْ
 مَن شَيْءٍ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ} .
 فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَفْعَلُ
 مِنْ دَلِكُمْ مَن شَيْءٍ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ}، يدل دالة
 واضحة على أن شركاءهم ليس واحد منهم يقدر أن يفعل شيئاً من
 ذلك المذكور في الآية، ومنه الحياة المعبر عنها بـ: {خَلَقَكُمْ}،
 والموت المعبر عنه بقوله: {ثُمَّ يُمِيتُكُمْ}، والنشور المعبر بقوله:
 {ثُمَّ يُحْيِيكُمْ}، وبين أنهم لا يملكون نشوراً بقوله: {أَمْ لِيُخَذُوا إِلَهًا
 مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ} . وبين أنهم لا يملكون حياة لا نشوراً، في
 قوله تعالى: {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن لَّبَّاعٌ لِّمِيسٍ * أَوْلَمْ يَرَوْا
 كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ} . وبين أنه وحده الذي بيده
 الموت والحياة في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ
 تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا}، وقوله تعالى: {وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ
 نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا}، وقوله تعالى: {إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ}
 وقوله تعالى: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ
 ثُمَّ يُحْيِيكُمْ}، وقوله تعالى: {قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا فِئْتَيْنِ وَأَخْبَيْنَا
 لِنَتَيْنِ}، إلى غير ذلك من الآيات. وهذا الذي ذكرنا من بيان هذه
 الآيات بعضها لبعض معلوم بالضرورة من الدين.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا
 وَلَا نَفْعًا}، أظهر الأقوال فيه أن المعنى لا يملكون لأنفسهم دفع
 ضرر ولا جلب نفع؛ كما قاله القرطبي وغيره. وغاية ما في هذا
 التفسير حذف مضاف دل المقام عليه، وهو كثير في القرآن وفي
 كلام العرب، وقد أشار إليه في «الخلاصة» بقوله: وما يلي
 المضاف يأتي خلقاً عنه في الإعراب إذا ما حذفاً

وقيل المعنى: لا يقدر أن يضروا أنفسهم، أو ينفعوها بشيء،
 والأول هو الأظهر، أي: وإذا عجزوا عن دفع ضرر عن أنفسهم وجلب

نفع لها فهمهم عن الموت والحياة والنشور أعجز؛ لأن ذلك لا يقدر عليه إلا الله جلّ وعلا.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {وَلَا تُشُورًا}، اعلم أن النشور يطلق في العربية إطلاقين:

الأول: أن يكون مصدر نشر الثلاثي المتعدّي، تقول: نشر الله الميت ينشره نشرًا ونشورًا.

والثاني: أن يكون مصدر نشر الميِّت ينشر نشورًا لازمًا، والميت فاعل نشر.

والحاصل أن في المادة ثلاث لغات، الأولى: أنشره رباعيًا بالهمزة ينشره بضم الياء إنشيارًا، ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ إِذَا سَاءَ أَنْشَرُهُ}،

وقوله تعالى: {وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ}، بضمّ النون وبالراء

المهملة في قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وهو مضارع

أنشره. والثانية نشر الله الميت ينشره بصيغة الثلاثي المتعدّي،

والمصدر في هذه اللغة النشر والنشور، ومنه قوله هنا: {حَيَوَهُ

وَلَا تُشُورًا}، أي لا يملكون أن ينشروا أحدًا، بفتح الياء وضمّ الشين. والثالثة: نشر الميِّت بصيغة الثلاثي اللازم، ومعنى أنشره

ونشره متعدّدًا أحياء بعد الموت، ومعنى نشر الميِّت لازمًا حيى

الميت وعاش بعد موته، وإطلاق النشر والنشور على الإحياء بعد

الموت، وإطلاق النشور على الحياة بعد الموت معروف في كلام

العرب، ومن إطلاقهم نشر الميِّت لازمًا فهو ناشر، أي: عاش بعد

الموت، قول الأعشى: لو أسندت ميِّتًا إلى نحرها عاش ولم ينقل

إلى قبر

حتى يقول الناس مما رأوا يا عجبًا للميِّت الناشر

ومن إطلاق النشور بمعنى الإحياء بعد الموت، مصدر الثلاثي

المتعدّي، قوله هنا: {وَلَا تُشُورًا}، أي: بعثًا بعد الموت، ومن

إطلاقهم النشور بمعنى الحياة بعد الموت مصدر الثلاثي اللازم،

قول الآخر: إذا قبلتها كرعت بفيها كروع العسجدية في الغدير

فياخذني العناق مبرد فيها بموت في عظامي أو فتور

فنجيا تارة ونموت أخرى ونخلط ما نموت بالنشور

فقد جعل الغيبوبة من شدة اللذة موتًا، والإفاقة منها نشورًا، أي: حياة بعد الموت.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {وَ لِيَخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءِالِهَةً}،

حذف فيه أحد المفعولين، أي: اتخذوا من دونه أصنامًا آلهة؛ كقوله

تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ}، والآلهة جمع

إله، فهو فعال مجموع على أفعله، لأن الألف التي بعد الهمزة

مبدلة من همزة ساكنة هي فاء الكلمة، كما قال في «الخلاصة»: ومداً أبدل ثاني الهمزين من كلمة إن يسكن كآثر وأتمن

والإله المعبود فهو فعال بمعنى مفعول، وإتيان الفاعل بمعنى المفعول جاءت منه أمثلة في اللغة العربية كالإله بمعنى المألوه، أي: المعبود، والكتاب بمعنى المكتوب، واللباس بمعنى: الملبوس، والإمام بمعنى المؤتم به، ومعلوم أن المعبود بحق واحد وغيره من المعبودات أسماء سمّاها الكفار، ما أنزل الله بها من سلطان: {وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا * الظنَّ وَإِنْ هُمُ إِلَّا يَخْرُصُونَ}، {إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ}. {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُّفْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا}. ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن الذين كفروا وكذبوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا في هذا القرآن العظيم، الذي أوحاه الله إليه: {إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُّفْتَرَاهُ}، أي: ما هذا القرآن إلا كذب اختلقه محمد صلى الله عليه وسلم، وأعانه عليه على الإفك الذي افتراه قوم آخرون، قيل: اليهود، وقيل: عداس مولى حويطب بن عبد العزى، ويسار مولى العلاء بن الحضرمي، وأبو فكيهة الرومي، قال ذلك النضر بن الحر العبدي. وما ذكره جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة من أن الكفار كذبوه وادّعوا عليه أن القرآن كذب اختلقه، وأنه أعانه على ذلك قوم آخرون جاء مبيناً في آيات آخر؛ كقوله تعالى: {وَعَجِبُوا أَن جَاءَهُمْ مُّنْذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا بَشَرٌ كَذَابٌ}، وقوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُبَدَّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}، وقوله تعالى: {بَلْ كَذَّبُوا بِلِحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيحٍ}، وقوله تعالى: {وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ لِحَقٍّ}، والآيات في ذلك كثيرة معلومة.

وما ذكره جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة من أنهم افتروا على النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أعانه على افتراء القرآن قوم آخرون جاء أيضاً موضحاً في آيات آخر؛ كقوله تعالى: {وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ}، وقوله تعالى: {فَقَالَ إِن هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ}، أي: يرويه محمد صلى الله عليه وسلم عن غيره {إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلٌ لِّبَشَرٍ}، وقوله تعالى: {وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ}، كما تقدّم إيضاحه في «الأنعام»، وقد كذبهم الله جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة فيما افتروا عليه من البهتان بقوله: {فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا}، قال الزمخشري: ظلمهم أن جعلوا العربي يتلقن من الأعجمي الرومي كلاماً عربياً أعجز بفصاحته جميع فصحاء العرب،

والزور هو أن بهتوه بنسبة ما هو بريء منه إليه، انتهى. وتكذيبه جلّ وعلا لهم في هذه الآية الكريمة، جاء موضحاً في مواضع آخر من كتاب الله؛ كقوله تعالى: {لِسَانٌ لِّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ}، كما تقدّم إيضاحه في سورة «النحل»، وقوله: {وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ لِحَقِّ}، وقوله تعالى: {فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ * إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ * سَأَصْلِيهِ سَقَرًا * وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ}، لأن قوله: {سَأَصْلِيهِ سَقَرًا} بعد ذكر افتراءه على القرءان العظيم يدلّ على عظم افتراءه وأنه سيصلى بسببه عذاب سقر، أعادنا الله وإخواننا المسلمين منها، ومن كل ما قرب إليها من قول وعمل.

واعلم: إن العرب تستعمل جاء وأتى بمعنى: فعل، فقوله: {فَقَدُّ جَاءُوا ظُلْمًا}، أي: فعلوه، وقيل: بتقدير الباء، أي: جاءوا بظلم، ومن إتيان أتى بمعنى فعل قوله تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا}، أي: بما فعلوه. وقول زهير بن أبي سلمى: فما يك من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهم قبل

واعلم بأن الإفك هو أسوأ الكذب، لأنه قلب للكلام عن الحق إلى الباطل، والعرب تقول: أفكك بمعنى قلبه، ومنه قوله تعالى في قوم لوط: {وَ لِمُؤْتَفِكَةٍ أَتَتْهُم رُسُلُهُمْ يَلَيِّنَاتٍ}، وقوله: {وَ لِمُؤْتَفِكَةٍ أَهْوَى}، وإنما قيل لها مؤتفكات؛ لأن الملك أفكها، أي: قلبها؛ كما أوضحه تعالى بقوله: {جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا}. {وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ كُتِبَتْهَا فِيهِ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * قُلْ أَنْزَلَهُ لِيذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا}. ذكر جلّ وعلا في الأولى من هاتين الآيتين أن الكفار، قالوا: إن هذا القرءان {أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ}، أي: مما كتبه، وسطره الأولون كأحاديث رستم واسفنديار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جمعه، وأخذه من تلك الأساطير، وأنه أكتب تلك الأساطير، قال الزمخشري: أي كتبها لنفسه وأخذها، كما تقول: استكتب الماء واصطبه إذا سكبها وصبه لنفسه وأخذه، وقوله: {فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ}، أي: تلقى إليه، وتقرأ عليه عند إرادته كتابتها ليكتبها، والإملاء إلقاء الكلام على الكاتب ليكتبه، والهمزة مبدلة من اللام تخفيفاً، والأصل في الإملاء الإملال باللام، ومنه قوله تعالى: {فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ لِيذِي عَلَيْهِ لِحَقِّ}.

وقوله: {بُكْرَةً وَأَصِيلًا}، البكرة: أول النهار، والأصيل: آخره. وما ذكره جلّ وعلا في هذه الآية من أن الكفار، قالوا: إن القرءان أساطير الأولين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلمه من غيره، وكتبه جاء موضحاً في آيات متعددة؛ كقوله تعالى: {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ

ءَايَاتِنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرٌ
{الْوَالِيْنَ}.

وقد ذكرنا آنفاً الآيات الدالة على أنهم افتروا عليه أنه تعلم القرآن
من غيره، وأوضحنا تعنتهم، وكذبهم في ذلك في سورة «النحل»،
ودلالة الآيات على ذلك في الكلام على قوله تعالى: {لِسَانُ الَّذِي
يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ}، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

ومن الآية الدالة على كذبهم في قوله: {كُتِبَ عَلَيْهَا فَهِيَ تُكَلِّمُ عَلَيْهَا}،
قوله تعالى: {وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ وَلَا تَحْطُونَ
بِيمِينِكَ إِذْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ}، وقوله تعالى: {لَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
الرَّسُولَ}، والأي هي الذي لا يقرأ ولا يكتب، وما ذكر جل وعلا في
الآية الأخيرة من قوله: {قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}، جاء أيضاً موضعاً في آيات أخرى؛ كقوله
تعالى: {قُلْ تَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ}، وقوله تعالى: {قُلْ مَنْ
كَانَ عَدُوًّا لِحَبْرَةَ فَيَأْتِيَهُ تَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ}، وقوله تعالى:
{وَأَنَّهُ لَتَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} * تَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ لِأَمِينٍ * عَلَى قَلْبِكَ
لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}، وقوله تعالى: {وَلَا
تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ} وقوله تعالى: {لَا
تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأَهُ
وَأُتِيَ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ}، وقوله تعالى: {قُلْ أَفَسِمَّ بِمَا
تُبْصِرُونَ * وَمَا لَا تَبْصِرُونَ * إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ
شَاعِرٍ قَلِيلًا مِمَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مِمَّا تَدَّكُرُونَ * تَنْزِيلٌ
مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وقوله تعالى: {تَنْزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ
وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى}، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله هنا: { الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي * السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ }، أي:
ومن يعلم السر فلا شك أنه يعلم الجهر.

ومن الآيات الدالة على ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، من كونه
تعالى يعلم السر في السموات والأرض، قوله تعالى: {وَإِنْ تَجَهَّرَ
بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى}، وقوله تعالى: {وَأَسْبِرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ
جَهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}، وقوله تعالى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ غُيُوبٍ}، وقوله تعالى:

{أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ
يَكْتُبُونَ}، وقوله تعالى: {ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ
الرَّحِيمُ}، وقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي *

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِي حُذُورِهِ}، وقوله تعالى: {وَمَا مِنْ
غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ}، والآيات بمثل ذلك
كثيرة معلومة.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {إِنَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا}، قال فيه ابن كثير: هو دعاء لهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار لهم بأن رحمته واسعة، وأن حلمه عظيم، وأن من تاب إليه تاب عليه، فهؤلاء مع كذبهم، وافتراءهم، وفجورهم، وبهتانهم، وكفرهم، وعنادهم، وقولهم عن الرسول والقرءان ما قالوا يدعوهم إلى التوبة والإقلاع عما هم فيه إلى الإسلام والهدى؛ كما قال تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ}، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ لَّخِرٌ}.

قال الحسن البصري: انظروا إلى هذا الكرم والجود، قتلوا أولياءه، وهو يدعوهم إلى التوبة والرحمة، انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى، وما ذكره واضح.

والآيات الدالة على مثله كثيرة؛ كقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ}، وقوله تعالى: {وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا}، إلى غير ذلك من الآيات.

{وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ تَذِيرًا * أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكْوِينٌ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا * أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلِ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا * تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ فُضُورًا * بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا * إِذَا رَأَوْهُم مِّنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَرَفِيرًا}.

{وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ تَذِيرًا} . ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار قالوا في نبينا صلى الله عليه وسلم: ما لهذا الذي يدعي أنه رسول، وذلك كقول فرعون في موسى: {إِنَّ رَسُولَكُمُ لِّدِي أَرْسِلَ إِلَيْكُم لَّمَجْنُونٌ}، أي: ما له يأكل الطعام كما يأكله، فهو محتاج إلى الأكل كاحتياجنا إليه، ويمشي في الأسواق أي لاحتياجه إلى البيع والشراء، ليحصل بذلك قوته يعنون أنه لو كان رسولا من عند الله، لكان ملكا من الملائكة لا يحتاج إلى الطعام، ولا إلى المشي في الأسواق، وادعاء الكفار أن الذي يأكل كما يأكل الناس، ويحتاج إلى المشي في الأسواق، لقضاء حاجته منها، لا يمكن أن يكون رسولا، وأن الله لا يرسل إلا ملكا لا يحتاج للطعام، ولا للمشي في الأسواق، جاء موضعا في آيات كثيرة، وجاء في آيات أيضا تكذيب الكفار في دعواهم هذه الباطلة.

فمن الآيات الدالة على قولهم مثل ما ذكر عنهم في هذه الآية،
قوله تعالى: {وَقَالَ لِمَلَائِكَةٍ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا
الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ}،
وقوله تعالى: {وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ
قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا}، وقوله تعالى عنهم: {قَالُوا أَنْتُمْ
لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا}، وقوله تعالى: {أَبَشَرًا مِثْلًا وَجِدْ تَبِيعُهُ}، وقوله:
{فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَ سَتَّعَيْنَا اللَّهُ}، وقوله
تعالى: {قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ
يَعْبُدُ آبَاؤُنَا}. ومن الآيات التي كذبهم الله بها في دعواهم هذه
الباطلة، وبين فيها أن الرسل يأكلون ويمشون في الأسواق
ويتزوجون ويولد لهم، وأنهم من جملة البشر، إلا أنه فضلهم بوحية
ورسالته، وأنه لو أرسل للبشر ملكاً لجعله رجلاً، وأنه لو كانت في
الأرض ملائكة يمشون مطمئنين، لنزل عليهم ملكاً رسولاً، لأن
المرسل من جنس المرسل إليهم، قوله تعالى في هذه السورة
الكريمة: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ لُمُرْسَلِينَ إِلَّا إِيَّاهُمْ لِيَأْكُلُوا
الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ} وقوله تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا
مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} وقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا
قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ * مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ}، أي ولم نجعلهم
ملائكة، لأن كونهم رجالاً وكونهم من أهل القرى، صريح في أنهم
ليسوا ملائكة، وقوله تعالى: {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا
وَلَلْبَشَرُ عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ}، وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه
وسلم أن يقول للكفار: إنه بشر، وأنه رسول. وذلك لأن البشرية لا
تنافي الرسالة في قوله تعالى: {قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا
بَشَرًا رَسُولًا}، وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ
أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا
صَالِحًا}، وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا
إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ} الآية. وبين جل وعلا
أن الرسل قالوا مثل ذلك في قوله: {قَالَتْ رُسُلُهُمْ * إِنْ نَحْنُ إِلَّا
بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} الآية، وقال
تعالى: {قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا
عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا}، وقوله تعالى: {وَيَمْشِي فِي
الْأَسْوَاقِ} جمع سوق وهي مؤنثة، وقد تذكر. والعلم عند الله
تعالى. قوله تعالى: {لَوْ لَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ تَذِيرًا * أَوْ
يُلْقَىٰ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكْوِينٌ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا}. اعلم أولاً أن لولا في
هذه الآية الكريمة حرف تحضيض على التحقيق، والتحضيض هو
الطلب بحث، وشدة، وإليه أشار في الخلاصة بقوله: وبهما
التحضيض مزو هلا ألاً وأولينها الفعلا

وبه تعلم أن المضارع في قوله: فيكون معه نذيراً منصوباً بأن مسترة وجوباً، لأن الفاء في جواب الطلب المحض الذي هو التحضيض، كما أشار له في الخلاصة بقوله: وبعد فاجواب نفي أو طلب محضين أن وسترها حتم نصب

ونظير هذا من النصب بأن المسترة بعد الفاء التي هي جواب التحضيض، قوله تعالى: {فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ} لأن قوله: لولا آخرتني طلب منه للتأخير بحث وشدة، كما دل عليه حرف التحضيض الذي هو لولا، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر: لولا تعوجين يا سلمى على دنف فتخمدني نار وجد كاد يفنيه

فقوله تعالى في الآية الكريمة: فأصدق بالنصب، وقول الشاعر: فتخمدني منصوب أيضاً، بحذف النون، لأن الفاء في جواب الطلب المحض الذي هو التحضيض.

واعلم أن جزم الفعل المعطوف على الفعل المنصوب أعني قوله: {وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ} إنما ساغ فيه الجزم، لأنه عطف على المحل لأن الفاء لو حذفت مع قصد جواب التحضيض لجزم الفعل، وجواز الجزم المذكور عند الحذف المذكور، هو الذي سوغ عطف المجزوم على المنصوب، وقد أشار إلى ذلك في الخلاصة بقوله: وبعد غير النفي جزماً اعتمد إن تسقط الفاء والجزاء قد قصد

وبما ذكرنا تعلم أن ما ذكره القرطبي وغيره، وأشار له الزمخشري من أن لولا في الآية للاستفهام، ليس بصحيح.

واعلم أن الكفار في هذه الآية الكريمة اقترحوا بحث وشدة عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمور:

الأول: أن ينزل إليه ملك، فيكون معه نذيراً أي يشهد له بالصدق، ويعينه على التبليغ.

الثاني: أن يلقي إليه كنز، أي ينزل عليه كنز من المال ينفق منه، ويستغني به عن المشي في الأسواق.

الثالث: أن تكون له جنة يأكل منها، والجنة في لغة العرب البستان ومنه قول زهير: كأن عيني في غربي مقتلة ن النواضح تسقى جنة سحقا

فقوله: تسقى جنة أي بستاناً، وقوله: سحقا يعني أن نخله طوال. وهذه الأمور الثلاثة المذكورة في هذه الآية الكريمة التي اقترحها الكفار وطلبوها بشدة وحث، تعنتاً منهم وعناداً، جاءت مبينة في

غير هذا الموضع، فبين جل وعلا في سورة هود اقتراحهم، لنزول الكنز، ومجيء الملك معه، وأن ذلك العناد والتعنت قد يضيق به صدره صلى الله عليه وسلم وذلك في قوله تعالى: {فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَصَائِقُ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ}، وبين جلا وعلا في سورة بني إسرائيل اقتراحهم الجنة، وأوضح أنهم يعنون بها بستاناً من نخيل وعنب، وذلك في قوله تعالى: {وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ لَانْهَارٍ خَلَلَهَا تَفْجِيرًا} واقتراحهم هذا شبيه بقول فرعون في موسى: {فَلَوْلَا أَلْقَىٰ عَلَيْهِ آسُورَةٌ مِّن دَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ لِمَلِكُهُ مُفْتَرِينَ} تشابهت قلوبهم فتشابهت أقوالهم.

وقد قدمنا في الكلام على آية سورة بني إسرائيل، هذه الآيات الدالة على كثرة اقتراح الكفار، وشدة تعنتهم وعنادهم، وإن الله لو فعل لهم كل ما اقترحوا لما آمنوا كما قال تعالى: {وَلَوْ تَرَّآْنَا عَلَيْنَا كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ قَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ} وقال تعالى: {وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ * لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ} وقال تعالى: {وَلَوْ أَنَّا تَرَّآْنَا إِلَيْهِمْ لِمَلِكَةً وَكَلِمَهُمْ لِيَمُوتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ} الآية، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ} الآية. إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم.

وقال الزمخشري في تفسير آية الفرقان هذه: يأكل الطعام كما نأكل، ويتردد في الأسواق كما تتردد. يعنون أنه كان يجب أن يكون ملكاً مستغنياً عن الأكل والتعيش، ثم نزلوا عن اقتراحهم أن يكون ملكاً إلى اقتراح أن يكون إنساناً معه ملك، حتى يتساعداً في الإنذار والتخويف، ثم نزلوا أيضاً فقالوا إن لم يكن مرفوداً بذلك، فليكن مرفوداً بكنز يلقي إليه من السماء، يستظهر به، ولا يحتاج إلى تحصيل المعاض، ثم نزلوا فاقنعوا بأن يكون له بستان يأكل منه، ويرتزق كالدهاقين أو يأكلون هم من ذلك البستان، فينتفعون به في دنياهم، ومعاشهم. انتهى منه، وكل تلك الاقتراحات لشدة تعنتهم، وعنادهم. وقرأ هذا الحرف عامة السبعة غير حمزة والكسائي يأكل منها بالمشاة التحتية، وقرأ حمزة والكسائي: جنة يأكلون هم من ذلك البستان. قوله تعالى: {وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّا تَسْبُعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا * نُظِرَ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ لِأَمْثَالِ فَصَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا}.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الظالمين وهم الكفار قالوا للذين اتبعوا النبي صلى الله عليه وسلم: {إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا} يعنون: أنه أثر فيه السحر فاختلط عقله فالتبس عليه أمره، وقال مجاهد: مسحوراً: أي مخدوعاً كقوله: فأني تسحرون: أي من أين تخذعون، وقال بعضهم: مسحوراً: أي له سحر أي رئة فهو لا يستغني عن الطعام والشراب، فهو بشر مثلكم، وليس بملك، وقد قدمنا كلام أهل العلم في قوله: مسحوراً بشواهد العربية في سورة طه في الكلام على قوله تعالى: {وَلَا يُفْلِحُ السَّحِرُ حَيْثُ أَتَى} ولما ذكر الله هذا الذي قاله الكفار في نبيه صلى الله عليه وسلم، من الإفك والبهتان خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: {نُظِرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ لِأَمْثَالِ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا}، وما قاله الكفار في هذه الآية أعني قولهم: {إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا} وما قاله الكفار في هذه الآية أعني قوله: {نُظِرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ لِأَمْثَالِ}. جاء كله مصرحاً به في سورة بني إسرائيل في قوله تعالى: {تَخُنُّ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ تَجَوَّىٰ إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا}.

قال الزمخشري: ضربوا لك الأمثال قالوا: فيك تلك الأقوال، واقترحوا لك تلك الصفات والأحوال النادرة، من نبوة مشتركة بين إنسان وملك، وإلقاء كنز عليك من السماء، وغير ذلك، فبقوا متحيرين ضلالاً لا يجدون قولاً يستقرون عليه، أو فضلوا عن الحق، فلا يجدون طريقاً إليه اهـ.

والأظهر عندي في معنى الآية ما قاله غير واحد من أن معنى: ضربوا لك الأمثال: أنها تارة يقولون إنك ساحر، وتارة مسحور، وتارة مجنون، وتارة شاعر، وتارة كاهن، وتارة كذاب، ومن ذلك ما ذكر الله عنهم من قوله هنا: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُّفْتَرَاهُ} الآية، وقوله: {وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} وقوله: {وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا} وقوله تعالى: {فَضَلُّوا} أي عن طريق الحق، لأن الأقوال التي قالوها، والأمثال التي ضربوها كلها كذب وافتراء، وكفر مخلد في نار جهنم، فالذين قالوها هم أضل الضالين، وقوله تعالى: {فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا} فيه أقوال كثيرة متقاربة.

وأظهرها أن معنى: فلا يستطيعون سبيلاً: أي طريقاً إلى الحق والصواب، ونفي الاستطاعة المذكور هنا كقوله تعالى: {مِمَّا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمِمَّا كَانُوا يُبْصِرُونَ} وقوله تعالى: {لِذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا} وقد قدمنا الآيات الموضحة لذلك في سورة هود في الكلام على

قوله تعالى { مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ } وقد قدمنا أيضاً معنى الظلم والضلال والضلال وما فيهما من الإطلاقات في اللغة مع الشواهد العربية في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك، فأغنى ذلك عن إعادته هنا. قوله تعالى: { بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا }. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار كذبوا بالساعة أي أنكروا القيامة من أصلها لإنكارهم البعث بعد الموت والجزاء، وأنه جل وعلا اعتد أي هياً وأعد لمن كذب بالساعة: أي أنكروا يوم القيامة سعيراً: أي ناراً شديدة الحر يعذبه بها يوم القيامة.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة { وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا } يدل على أن التكذيب بالساعة كفر مستوجب لنار جهنم، كما ستري الآيات الدالة على ذلك قريباً إن شاء الله تعالى. وهذان الأمران المذكوران في هذه الآية الكريمة، وهما تكذيبهم بالساعة، ووعد الله لمن كذب بها بالساعة جاءا موضحين في آيات أخر، أما تكذيبهم بيوم القيامة لإنكارهم البعث، والجزاء بعد الموت، فقد جاء في آيات كثيرة عن طوائف الكفار كقوله تعالى: { إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ * إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتُنَا الْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ } وقوله تعالى: { مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ } إلى غير ذلك من الآيات.

وأما كفر من كذب بيوم القيامة ووعدته بالنار، فقد جاء في آيات كثيرة كقوله تعالى: { وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا } إلى قوله: { وَمَا وَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّصِيرِينَ } فقوله: وما واكم النار بعد قوله: { قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ }، يدل على أن قولهم: ما تدري ما الساعة هو سبب كون النار ما واهم، وقوله بعده { ذَلِكُمْ بِأَنكُم لِحَدِيثِمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا } لا ينافي ذلك لأن من اتخذهم آيات الله هزواً تكذيبهم بالساعة، وإنكارهم البعث كما لا يخفى، وكقوله تعالى: { وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبْ قَوْلَهُمْ أَعْدَا كُنَّا تُرَابًا أَعْتَابًا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَعْلَىٰ فِي أَعْتَابِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } فقد بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة من سورة الرعد أن إنكارهم البعث، الذي عبروا عنه باستفهام الإنكار في قوله تعالى عنهم { مُرَفِّقٌ كُلُّ مُرَفِّقٍ إِنَّكُم لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ } جامع بين أمرين.

الأول منهما: أنه عجب من العجب لكثرة البراهين القطعية الواضحة الدالة على ما أنكروه.

والثاني منهما: وهو محل الشاهد من الآية أن إنكارهم البعث المذكور كفر مستوجب للنار وأغلالها والخلود فيها، وذلك في قوله تعالى مشيراً إلى الذين أنكروا البعث { أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ

وَأُولَئِكَ لِأَعْلَلُ فِي أَعْتَقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ { ومعلوم أن إنكار البعث إنكار للساعة، وكقوله تعالى:
 { فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى } أي لا
 يصدك من لا يؤمن بالساعة عن الإيمان بها، فتردى: أي تهلك
 لعدم إيمانك بها، والردى الهلاك، وهو هنا عذاب النار بسبب
 التكذيب بالساعة، وقد قال تعالى: { وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى }
 وقوله تعالى في آية طه هذه: فتردى، يدل دلالة واضحة على أنه
 إن صده من لا يؤمن بالساعة من التصديق بها، أن ذلك يكون سبباً
 لرداه أي هلاكه بعذاب النار كما لا يخفى، وكقوله تعالى: { وَمَا
 لَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ
 مُحْضَرُونَ } فآية الروم هذه، تدل على أن الذين كذبوا بلقاء الآخرة
 وهم الذين كذبوا بالساعة معدودون مع الذين كفروا وكذبوا بآيات
 الله، وأنهم في العذاب محضرون. وهو عذاب النار. والآيات بمثل
 ذلك كثيرة.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: { بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ } أظهر
 الأقوال فيه عندي أنه متصل بما يليه، وأن بل فيه للإضراب
 الانتقالي، وقد أوضحنا معنى السعير مع بعض الشواهد العربية في
 أول سورة الحج، والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى: { إِذَا رَأَوْهُمْ
 مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا }.
 ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن النار يوم القيامة، إذا رأت
 الكفار من مكان بعيد: أي في عرصات المحشر اشتد غيظها على
 من كفر بربها وعلا زفيرها فسمع الكفار صوتها من شدة غيظها،
 وسمعوا زفيرها.

وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة بين بعضه في سورة
 الملك، فأوضح فيها شدة غيظها على من كفر بربها، وأنهم
 يسمعون لها أيضاً شهيقاً مع الزفير الذي ذكره في آية الفرقان
 هذه، وذلك في قوله تعالى: { إِذَا الْقُوفُ فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهيقًا وَهَيَّ
 تَفُورٌ * تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ } أي يكاد بعضها ينفصل عن بعض من
 شدة غيظها، على من كفر بالله تعالى.
 وللعلماء أقوال في معنى الزفير والشهيق، وأقربها أنهما يمثلهما
 معاً صوت الحمار في نهيقه، فأوله زفير، وآخره الذي يردده في
 صدره شهيق.

والأظهر أن معنى قوله تعالى: { سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا } أي سمعوا
 غليانها من شدة غيظها، ولما كان سبب الغليان التغيظ أطلقه
 عليه، وذلك أسلوب عربي معروف. وقال بعض أهل العلم: سمعوا
 لها تغيظاً: أي أدركوه، والإدراك يشمل الرؤية والسمع، وعلى هذا
 فالسمع مضمن معنى الإدراك، وما ذكرنا أظهر.

وقال القرطبي: قيل المعنى إذا رأتهم جهنم سمعوا لها صوت التغيظ عليهم، ثم ذكر في آخر كلامه أن هذا القول هو الأصح.

مسألة

اعلم أن التحقيق أن النار تبصر الكفار يوم القيامة، كما صرح الله بذلك في قوله هنا: {إِذَا رَأَتْهُمْ مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ} ورؤيتها إياهم من مكان بعيد، تدل على حدة بصرها كما لا يخفى، كما أن النار تتكلم كما صرح الله به في قوله: {يَوْمَ تَقُولُ لِحَبِئْتِكُمْ هَلْ مَثَلَاتٍ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ} والأحاديث الدالة على ذلك كثير، كحديث محاجة النار مع الجنة، وكحديث اشتكائها إلى ربها، فأذن لها في نفسين، ونحو ذلك، ويكفى في ذلك أن الله جل وعلا صرح في هذه الآية، أنها تراهم وأن لها تغيظاً على الكفار، وأنها تقول: هل من مزيد. واعلم أن ما يزعمه كثير من المفسرين وغيرهم، من المنتسبين للعلم من أن النار لا تبصر، ولا تتكلم، ولا تغتاض. وأن ذلك كله من قبيل المجاز، أو أن الذي يفعل ذلك خزنتها كله باطل ولا معول عليه لمخالفته نصوص الوحي الصحيحة بلا مستند، والحق هو ما ذكرنا.

وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم على أن النصوص من الكتاب والسنة، لا يجوز صرفها عن ظاهرها إلا لدليل يجب الرجوع إليه، كما هو معلوم في محله.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: إن القول بأن النار تراهم هو الأصح، ثم قال لما روى مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ بين عيني جهنم مقعداً. قيل يا رسول الله أولها عينان؟ قال: أو ما سمعتم الله عز وجل يقول: إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً، يخرج عنق من النار له عينان تبصران ولسان ينطق فيقول: وكلت بكل من جعل مع الله ألهاً آخر فهو أبصر بهم من الطير بحب السمسم فيلتقطه» وفي رواية «يخرج عنق من النار فيلتقط الكفار لقط الطائر حب السمسم» ذكره رزين في كتابه، وصححه ابن العربي في قبسه، وقال: أي فصلهم عن الخلق في المعرفة، كما يفصل الطائر حب السمسم عن التربة، وخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق فيقول: إني وكلت بثلاث: بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله ألهاً آخر وبالمصورين» وفي الباب عن أبي سعيد قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. انتهى محل الغرض من كلام القرطبي.

وقال صاحب الدر المنثور: وأخرج الطبراني، وابن مردويه من طريق مكحول، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعداً من بين عيني جهنم. قالوا يا رسول الله: وهل لجهنم من عين؟ قال: نعم أما سمعت الله يقول: إذا رأتهم من مكان بعيد. فهل تراهم إلا بعينين» وأخرج عبد الله بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طريق خالد بن دريك، عن رجل من الصحابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يقل علي ما لم أقل، أو ادعى إلي غير والديه، أو انتمى إلى غير مواليه، فليتبوأ بين عيني جهنم مقعداً قيل: يا رسول الله وهل لها من عينين؟ قال: نعم أما سمعت الله يقول: إذا رأتهم من مكان بعيد إلى آخر كلامه»، وفيه شدة هول النار، وأنها تزفر زفرة يخاف منها جميع الخلائق. نرجو الله جل وعلا أن يعيدنا وإخواننا المسلمين منها، ومن كل ما قرب إليها من قول وعمل.

{وَأَذَّا الْقَوَا مِنْهَا مَكَانًا صَبِيحًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا * لَا تَدْعُوا لِيَوْمٍ ثُبُورًا وَجِدًا وَ تُعَا ثُبُورًا كَثِيرًا * قُلْ أَدْلِكْ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةٌ لُحْلِدٍ لِيَوْمٍ وَعِدَةٍ لُمْتَقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا * لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا * وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَلِكًا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قِيْقُولُ أَءَأَنْتُمْ أَصْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ صَلُّوا السَّبِيلَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَتَّبِعِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَابَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا * فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا تَصْرًا وَمَنْ يَظْلِم مِّنْكُمْ نُدْفَعْهُ عَذَابًا كَبِيرًا * وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ أَمْرٍ سَالِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْسُحُوا فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا * وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا لَمَلَكَةٌ أَوْ تَرَى رَبَّنَا لَقَدْ سِتَّكَبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًا كَبِيرًا * يَوْمَ يَرَوْنَ لَمَلَكَةً لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا * وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا * أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا * وَيَوْمَ تَشْفَقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِّ وَنُزِّلَ لَمَلَكَةٌ تَنْزِيلًا * لِمَلِكٍ يَوْمَئِذٍ لِّحَقِّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا * وَيَوْمَ يَعْصُ الظُّلُمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي لِحَدِيثٍ مَّعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يُؤَيَّلْنَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَصْلَيْتُ عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا }

قوله تعالى: {وَأَذَّا الْقَوَا مِنْهَا مَكَانًا صَبِيحًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا * لَا تَدْعُوا لِيَوْمٍ ثُبُورًا وَجِدًا وَ تُعَا ثُبُورًا كَثِيرًا}. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن أهل النار إذا ألقوا: أي طرحوا في مكان

ضيق من النار، في حال كونهم مقرنين، دعوا هنالك: أي في ذلك المكان الضيق ثوراً، فيقال لهم: لا تدعو ثوراً واحداً وادعوا ثوراً كثيراً، فقوله: مكاناً منصوب على الظرف، كما قال أبو حيان في البحر المحيط.

وما ذكره هنا من أنهم يلقون في مكان ضيق من النار، جاء مذكوراً أيضاً في غير هذا الموضع كقوله تعالى: {إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ * فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ} وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِنَائِتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ * عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّوَصَّدَةٌ} ومعنى مؤصدة في الموضعين بهمز، وبغير همز: مطبقة أبوابها، مغلقة عليهم كما أوضحناه بشواهد العريفة في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: {وَكَلْبُهُمْ بَسِيطٌ زِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ} ومن كان في مكان مطبق مغلق عليه، فهو في مكان ضيق، والعياذ بالله، وقد ذكر أن الواحد منهم يجعل في محله من النار بشدة كما يدق الوتد في الحائط، وعن ابن مسعود: أن جهنم تضيق على الكافر كتضيق الزج على الرمح. والزج بالضم: الحديد التي في أسفل الرمح.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: مقرنين: أي في الأصفاد بدليل قوله تعالى في سورة إبراهيم {وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ} والأصفاد والقيود. والأظهر أن معنى مقرنين: أن الكفار يقرب بعضهم إلى بعض في الأصفاد والسلاسل، وقال بعض أهل العلم: كل كافر يقرب هو وشيطانه، وقد قال تعالى: {حَتَّى إِذَا جَاءَتْهَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَبْسُ الْقَرِينِ}. وهذا أظهر من قول من قال: مقرنين مكتفين، ومن قول من قال: مقرنين: أي قرنت أيديهم إلى أعناقهم في الأغلال، والثبور: الهلاك والويل والخسران.

وقال ابن كثير: والأظهر أن الثبور يجمع الخسار والهلاك والويل والدمار. كما قال موسى لفرعون: {وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يُفْرَعُونَ * فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا} أي هالكاً، قال عبد الله بن الزبير السهمي: إذا جرى الشيطان في سنن الغس — — ومن مال ميله مثبور. ا هـ

وقال الجوهرى في صحاحه: والثبور الهلاك والخسران أيضاً، قال الكميت: ورأت قضاة في الأيا من رأى مثبور وثابر

أي مخسور وخاسر يعني في انتسابها لليمن. ا هـ منه. وقوله تعالى: {دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا} معنى دعائهم الثبور هو قولهم: واثبورا، يعنون: يا ويل، ويا هلاك، تعال، فهذا حينك وزمانك.

وقال الزمخشري: ومعنى وادعوا ثبوراً كثيراً أنكم وقعتم فيما ليس ثبوركم فيه واحداً، إنما هو ثبور كثير، إما لأن العذاب أنواع واللوان، كل نوع منها ثبور، لشدته وفضاعته، أو لأنهم كلما نضجت جلودهم بدلوا غيرها، فلا غاية لهلاكهم. اهـ. تنبيه
اعلم أنه تعالى في هذه الآية الكريمة قال: مكاناً ضيقاً، وكذلك في الأنعام في قوله تعالى: {يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجًا} وقال في هود {وَصَائِقُ بِهِ صَدْرُكَ} فما وجه التعبير في سورة هود، بقوله: ضائق على وزن فاعل، وفي الفرقان والأنعام بقوله: ضيقاً على وزن فيعل، مع أنه في المواضع الثلاثة هو الوصف من ضاق يضيق، فهو ضيق.

والجواب عن هذا هو أنه تقرر في فن الصرف أن جميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن فاعل مطلقاً، كما أشار له ابن مالك في لاميته بقوله: وفاعل صالح للكل إن قصد الـ حدوث نحو غدا ذا فارح جذلا

وإن لم يقصد به الحدوث، والتجدد بقي على أصله. وإذا علمت ذلك فاعلم أن قوله تعالى في سورة هود {قَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَصَائِقُ بِهِ صَدْرُكَ} أريد به أنه يحدث له ضيق الصدر، ويتجدد له بسبب عنادهم وتعنتهم في قولهم: {لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ} ولما كان كذلك، قيل فيه: ضائق بصيغة اسم الفاعل، أما قوله: ضيقاً في الفرقان والأنعام فلم يرد به حدوث، ولذلك بقي على أصله.

ومن أمثلة إتيان الفاعل على فاعل إن قصد به الحدوث قوله تعالى: {وَصَائِقُ بِهِ صَدْرُكَ} وقول قيس بن الخطيم الأنصاري: أبلغ خدasha أنني ميت كل امرئ ذي حسب مائت

فلما أراد حدوث الموت قال: مائت بوزن فاعل، وأصله ميت على وزن فيعل.

ومن أمثله في فعل يفتح فكسر قول أبي عمرو أشجع بن عمرو السلمى يرثى قتيبة بن مسلم: فما أنا من زرع وإن جل جازع ولا بسرور بعد موتك فارح

فلما نفى أن يحدث له في المستقبل فرح ولا جزع قال جازع وفارح، والأصل: جزع وفرع.
ومثاله في فاعل قول لبيد: حسبت التقى والجود خير تجارة رباحاً إذا ما المرء أصبح ثاقلاً

فلما أراد حدوث الثقل قال: ثاقلاً والأصل ثقيل، وقول السمهري العكلي: بمنزلة أما اللئيم فسا من بها واكرم الناس باد شحوبها

فلما أراد حدوث السمن قال: فسا من والأصل سمين.
واعلم أن قراءة ابن كثير ضيقا بسكون الياء في الموضوعين راجعه في المعنى إلى قراءة الجمهور بتشديد الياء لأن إسكان الياء تخفيف كهين ولين، في هين ولين^{ين} والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى: {أَذَلِكْ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةٌ لِّخُلْدٍ لِّتِي وَعِدَةٌ لِّمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا * لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا * مَسْئُولًا}. التحقيق إن الإشارة في قوله: أذلك راجعة إلى النار، وما يلقاه الكفار فيها من أنواع العذاب كما ذكره جلا وعلا بقوله: {وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا} إلى قوله تعالى: {وَالْعُودِ الثُّبُورِ كَثِيرًا}، وغير هذا من الأقوال لا يعول عليه، كقول من قال: إن الإشارة راجعة إلى الكنز والجنة في قوله تعالى: {أَوْ يُلْقَىٰ إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ} الآية، وكقول من قال: إنها راجعة إلى الجنات والقصور المعلقة على المشيئة في قوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي إِن يَشَاءْ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلَ لَكَ فُصُورًا} والتحقيق إن شاء الله أنه لما ذكر شدة عذاب النار وفضاعته قال: أذلك العذاب خير أم جنة الخلد الآية.

وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، جاء أيضاً في غير هذا الموضوع كقوله تعالى في سورة الصافات {إِنَّ هَذَا لَهُوَ لَقَوْمٌ لِّعَظِيمٍ * لِيُمَثِّلَ هَذَا فَلَيعْمَلِ الْعَمَلُونَ * أَذَلِكْ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةً أَلْرُّقُومِ * إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ * إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ * طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّهُمْ لَآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا لُبُطُونَ} إلى قوله: {يُهَرَّجُونَ} وكقوله تعالى: {إِنَّ لِّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي آيَةِ} وفي هذه الآيات وأمثالها في القرآن إشكال معروف، وهو أن يقال: لفظة خير في الآيات المذكورة صيغة تفضيل كما قال في الكافية: وغالباً أغناهم خير وشر عن قولهم أخير منه وأشر

كما قدمناه موضحاً في صورة النحل، في الكلام على قوله تعالى: {لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ لِدُنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ}. والمعروف في علم العربية أن صيغة التفضيل تقتضي المشاركة بين المفضل والمفضل عليه فيما فيه التفضيل، إلا أن المفضل أكثر فيه وأفضل من المفضل عليه، ومعلوم أن المفضل عليه في الآيات المذكورة الذي هو عذاب النار لا خير فيه البتة، وإذن فصيغة التفضيل فيها إشكال.

والجواب عن هذا الإشكال من وجهين:
الأول: أن صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن، وفي اللغة مراداً
بها مطلق الاتصاف، لا تفضيل شيء على شيء. وقد مناه مراراً
وأكثرنا من شواهد العربية في سورة النور وغيرها.
الثاني: أن من أساليب اللغة العربية أنهم إذا أرادوا تخصيص شيء
بالفضيلة، دون غيره جاءوا بصيغة التفضيل، يريدون بها خصوص
ذلك الشيء بالفضل، كقول حسان بن ثابت رضي الله عنه:
أتهجوه ولست له بكفء فشر كما لخير كما الفداء

وكقول العرب: الشقاء أحب إليك، أم السعادة؟ وقوله تعالى:
{ قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ } الآية.
قال أبو حيان في البحر المحيط في قوله تعالى: { أَدُلِكَ حَيْرٌ }،
وخير هنا ليست تدل على الأفضلية، بل هي على ما جرت به عادة
العرب في بيان فضل الشيء، وخصوصيته بالفضل دون مقابله
كقوله:

فشر كما لخير كما الفداء[†] وكقول العرب: الشقاء أحب إليك أم
السعادة، وكقوله: { السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ } وهذا
الاستفهام على سبيل التوقيف والتوبيخ. اهـ. الغرض من كلام
أبي حيان.

وعلى كل حال فعذاب النار شر محض لا يخالطه خير البتة كما لا
يخفى، والوجهان المذكوران في الجواب متقاربان.
وقوله تعالى في هذه الآية: { أَمْ جَنَّةُ لُحْدٍ لِي وَوَعْدَ الْمُتَّقُونَ }
العائد محذوف: أي وعدّها المتقون، والآية تدل على أن الوعد
الصادق بالجنة، يحصل بسبب التقوى.

وقد قدمنا الآيات الدالة على ذلك بإيضاح في سورة النحل في
الكلام على قوله تعالى: { كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ } وقوله
تعالى: { لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ } العائد أيضاً محذوف كالذي قبله:
أي ما يشاءونه، وحذف العائد المنصوب بالفعل أو الوصف كثير،
كما قال في الخلاصة: والحذف عندهم كثير منجلى في عائد
متصل إن انتصب

بفعل أو وصف كمن نرجو يهب

وهذه الآية الكريمة، تدل على أن أهل الجنة يجدون كل ما يشاءونه
من أنواع النعيم.

وقد قدمنا الآيات الدالة على ذلك في سورة النحل في الكلام على
قوله تعالى: { جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ
فِيهَا مَا يَشَاءُونَ } والآيات المذكورة تدل على أن حصول كل ما

يشاءه الإنسان لا يكون إلا في الجنة، وقوله: {كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا} المصير مكان الصيرورة، وقد مدح الله جزاءهم ومحلّه كقوله تعالى: {نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا} لأن حسن المكان وجودته من أنواع النعيم.

وقوله في هذه الآية الكرية: {كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا} فيه وجهان معروفان.

أحدهما: أن معنى كونه مسئولاً أن المؤمنين كانوا يسألونه، وكانت الملائكة أيضاً تسأله لهم، أما سؤال المسلمين له فقد ذكره تعالى:

بقوله عنهم: {رَبَّنَا وَعَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ لِقَائِنَا إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ لِمِيعَادٍ} وسؤال الملائكة لهم إياه ذكره تعالى أيضاً في قوله: {رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ لِّتِي وَعَدَّتْهُمْ}

الآية، وقال بعض العلماء: مسئولاً: أي واجباً لأن ما وعد الله به واجب الوقوع، لأنه لا يخلف الميعاد، وهو جل وعلا يوجب على

نفسه بوعده الصادق ما شاء لا معقب لحكمه ويستأنس لهذا

القول بلفظة على في قوله: {كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا}

كقوله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} وقال بعض أهل العلم: إن المسلمين يوم القيامة يقولون: قد فعلنا في دار الدنيا

كل ما أمرتنا به فأنجز لنا ما وعدتنا، والقولان الأولان أقرب من هذا. والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى: {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا

يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَيِّقُولُ * ءَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّبَعْتَهُمْ وَعِبَادَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكُنُوزًا}. قرأ

هذا الحرف عامة السبعة غير ابن كثير وحفص عن عاصم:

نحشرهم، بالنون الدالة على العظمة، وقرأ ابن كثير، وحفص، عن

عاصم: يحشرهم بالياء المثناة التحتية، وقرأ عامة السبعة غير ابن

عامر، فيقول بالياء المثناة التحتية، وقرأ ابن عامر فنقول بنون

العظمة.

فتحصل أن ابن كثير وحفصاً يقرآن بالياء التحتية فيهما، وأن ابن

عامر يقرأ بالنون فيهما، وأن باقي السبعة يقرءون: نحشرهم

بالنون، فيقول بالياء، وقد ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه

يحشر الكفار يوم القيامة، وما كانوا يعبدون من دونه: أن يجمعهم

جميعاً فيقول للمعبودين: أنتم أضللتهم عبادي هؤلاء فزيتهم لهم أن

يعبدوكم من دوني، أم هم ضلوا السبيل: أي كفروا وأشركوا

بعبادتهم إياكم من دوني من تلقاء أنفسهم من غير أن تأمرهم

بذلك ولا أن تزينوه لهم، وأن المعبودين يقولون: سبحانك أي

تنزيهاً لك عن الشركاء وكل ما لا يليق بجلالك وعظمتك، ما كان

ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء: أي ليس للخلائق كلهم، أن

يعبدوا أحداً سواك لا نحن ولا هم، فنحن ما دعوناهم إلى ذلك، بل فعلوا ذلك من تلقاء أنفسهم، من غير أمرنا، ونحن برآء منهم، ومن عبادتهم، ثم قال: {وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَءَابَاءَهُمْ} أي طال عليهم العمر، حتى نسوا الذكرى أي نسوا ما أنزلته عليهم على السنة رسلك، من الدعوة إلى عبادتك وحدك، لا شريك لك، وكانوا قوماً بوراً قال ابن عباس أي هلكى، وقال الحسن البصرى ومالك عن الزهري: أي لا خير فيهم اهـ. الغرض من كلام ابن كثير. وقال أبو حيان في البحر: ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء: أي ما كان يصح لنا ولا يستقيم إلى آخر كلامه. وإذا عرفت ما ذكره جل وعلا في هذه الآية من سؤاله للمعبودين وجوابهم له، فاعلم أن العلماء اختلفوا في المعبودين. فقال بعضهم: المراد بهم الملائكة وعيسى وعزير قالوا: هذا القول يشهد له القرآن، لأن فيه سؤال عيسى والملائكة عن عبادة عن عبيدهم، كما قال في الملائكة: {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ} * قالوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ لِحِجِّ أَكْثَرِهِمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ} وقال في عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قُلِّتْ لِلنَّاسِ بُحْدُونِي وَأَمَّا إِلَهِيْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ} وجواب الملائكة وجواب عيسى كلاهما شبيه بجواب المعبودين في آية الفرقان هذه، ولذلك اختار غير واحد من العلماء أن المعبودين الذين يسألهم الله في سورة الفرقان هذه هم خصوص العقلاء، دون الأصنام.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الأظهر عندي شمول المعبودين المذكورين للأصنام، مع الملائكة وعيسى، وعزير لأن ذلك تدل عليه قرينتان قرآنيتان.

الأولى: أنه عبر عن المعبودين المذكورين بما التي هي لغير العاقل في قوله:

{وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} الآية. فلفظة ما تدل على شمول غير العقلاء، وأنه غلب غير العاقل لكثرتة.

القرينة الثانية: هي دلالة آيات من كتاب الله، على أن المعبودين غافلون عن عبادة من عبيدهم: أي لا يعلمون بها لكونهم غير عقلاء كقوله تعالى في سورة يونس {وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَارًا تَغْبُدُونَ} * فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغْفِيلِينَ} وإنما كانوا غافلين عنها لأنهم جماد لا يعقلون. وإطلاق اللفظ المختص بالعقلاء عليهم، نظراً إلى أن المشركين نزلوهم منزلة العقلاء كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وكقوله تعالى في

الأحقاف: { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ * يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ } فقد دل قوله تعالى: { وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ } على أنهم لا يعقلون، ومع ذلك قال: { وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ } وكقوله تعالى في العنكبوت { وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ } الآية. فصرح بأنهم أوثان، ثم ذكر أنهم هم وعبدتهم يلعن بعضهم بعضاً. وكقوله تعالى: { كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا } إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله في هذه الآية الكريمة { حَتَّى تَسْأُوا } الذِّكْرُ { الظاهر أن معنى نسوا تركوا. والأظهر أن الذكر هو ما جاءت به الرسل من التوحيد، وقيل ذكر الله بشكر نعمه، والأصح أن قوله بوراً معناه هلكى، وأصله اسم مصدر يقع على الواحد وعلى الجماعة، فمن إطلاقه على الجماعة قوله هنا { وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا } وقوله في سورة الفتح { وَظَلَمْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا } ومن إطلاقه على المفرد قول عبد الله بن الزبير السهمي رضي الله عنه. يا رسول الملك إن لساني راتق ما فتقت إذ أنا بور

ويطلق البور على الهلاك. وعن ابن عباس أنها لغة أهل عمان، وهم من أهل اليمن، ومنه قول الشاعر: فلا تكفروا ما قد صنعنا إليكم وكافوا به فالكفر بور لصانعه

واعلم أن ما ذكره الزمخشري في هذه الآية، وأطنب فيه من أن الله لا يضل أحداً مذهب المعتزلة، وهو مذهب باطل وبطلانه في غاية الوضوح من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإياك أن تغتر به، وما ذكر عن الحسن البصري، ومالك، عن الزهري من أن معنى بوراً لا خير فيهم له وجه في اللغة العربية، ولكن التحقيق أنه ليس معنى الآية، وأن معنى بوراً هلكى كما تقدم، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: { فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ }. ذكر جل وعلا في هذه الآية: أن المعبودين كذبوا العابدين وذلك في قوله عنهم: { قَالُوا سُبْحٰنَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ }.
وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من تكذيب المعبودين للعبادين، جاء في آيات أخر كقوله تعالى: { وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ } وكقوله تعالى: { وَإِذَا رَأٰ لَّذِينَ أَشْرَكُوا

شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَائُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوا مِنْ دُونِكَ
قَالُوا إِلَيْهِمْ لَقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ { وقوله: } قَرَّبْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ
شُرَكَائِهِمْ مَا كُنْتُمْ إِبَّاءًا تَعْبُدُونَ { وقوله تعالى: } كَلَّا سَيَكْفُرُونَ
بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا { والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة.
قوله تعالى: } وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ مِّنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا { . قال ابن كثير:
ومن يظلم منكم أي يشرك بالله، وذكره القرطبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما. وهذا التفسير تشهد له آيات من كتاب الله كقوله
تعالى: } وَ لِكْفِرُونَ هُمْ لَظَالِمُونَ { وقوله تعالى: } وَلَا تَدْعُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مَنَّ
الظَّالِمِينَ { وقوله تعالى: } إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ { وقد ثبت في
صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الظلم في
قوله تعالى: } وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ { فقال: أي بشرك كما
قدمناه موضحاً. قوله تعالى: } وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً { . ذكر
جل وعلا في هذه الآية الكريمة، أنه جعل بعض الناس فتنة لبعض.
وهذا المعنى الذي دلت عليه الآية ذكره في قوله تعالى: } وَكَذَلِكَ
فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا { الآية.
وقال القرطبي في تفسير قوله: } وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً {
ومعنى هذا: أن كل واحد مختبر بصاحبه، فالغنى ممتحن بالفقر
عليه أن يواظبه، ولا يسخر منه، والفقر ممتحن بالغنى عليه أن لا
يحسده ولا يأخذ منه إلا ما أعطاه، وأن يصبر كل واحد منهما على
الحق، كما قال الضحاك في معنى: أتصبرون: أي على الحق،
وأصحاب البلياء يقولون: لِمَ لَمْ نَعَفْ، والأعمى يقول لم لم أجعل
كالبصير؟ وهكذا صاحب كل أفة، والرسول المخصوص بكرامة
النبوة فتنة لأشراف الناس من الكفار في عصره وكذلك العلماء،
وحكام العدل ألا ترى إلى قولهم: } لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا لِقُرْءَانٍ عَلَى
رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْشِيِّينَ عَظِيمٍ { فالفتنة أن يحسد المبتلى المعافى،
ويحقر المعافى المبتلى، والصبر أن يحبس كلاهما نفسه هذا عن
البطر، وذلك عن الضجر. انتهى محل الغرض من كلام القرطبي.
وإذا علمت معنى كون بعضهم فتنة لبعض. فاعلم أن قوله تعالى:
} وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ { الآية. فيه فتنة أغنياء الكفار بفقر
المسلمين، حيث احتقروهم وازدروهم، وأنكروا أن يكون الله من
يرحمهم الله ويعطيهم من فضله الواسع كما قال تعالى عنهم إنهم
قالوا فيهم { لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ } وقال { عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ
بَيْنِنَا بَلْ } إلى غير ذلك من الآيات، وسيوبخهم الله يوم القيامة على
احتقارهم لهم في الدنيا كما قال تعالى: } أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا
يَتَّالَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ لَّا خُلُوعًا لَّجَنَّةٍ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ {

وقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَصْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ } إلى قوله تعالى: { وَلَيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَصْحَكُونَ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ * هَلْ تُؤْتَوْنَ لِكُفَّارٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } وقوله تعالى: { وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَ الَّذِينَ نُقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ } وقوله تعالى: أتصبرون، أي على الحق أم لا تصبرون. والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى: { وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا لَمَلَكَةٌ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا } ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الذين لا يرجون لقاء الله قالوا. لولا أنزل علينا الملائكة، أو نرى ربنا، ولولا في هذه الآية للتحضيض. والمعنى أنهم طلبوا بحث وشدة أن تنزل عليهم الملائكة أو يرون ربهم، وهذا التعنت الذي ذكره الله عنهم هنا من طلبهم إنزال الملائكة عليهم، أو رؤيتهم ربهم ذكره في غير هذا الموضع كقوله تعالى: { أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَ لَمَلَكَةٍ قَبِيلًا } وقولهم: { لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا لَمَلَكَةٌ } قيل: فتوحى إلينا كما أوحى إليك، وهذا القول يدل له قوله تعالى: { قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ } الآية وقيل: لولا أنزل علينا الملائكة فنراهم عيانا، وهذا يدل له قوله تعالى: { أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَ لَمَلَكَةٍ قَبِيلًا } أي معاينة على القول بذلك، وقد قدمنا الأقوال في ذلك في سورة بني إسرائيل. وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: لا يرجون قال بعض العلماء: لا يرجون أي لا يخافون لقاءنا لعدم إيمانهم بالبعث. والرجاء يطلق على الخوف كما يطلق على الطمع. قال بعض العلماء: ومنه قوله تعالى: { مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا } قال أي لا تخافون لله عظمة، ومنه قول أبي ذؤيب الهذلي:

إذا لسعته النحل لم يرج لسعها وخالفها في بيت نوب عواسل
فقوله لم يرج لسعها: أي لم يخف لسعها، وقال بعض أهل العلم: إطلاق الرجاء على الخوف لغة تهامة، وقال بعض العلماء: لا يرجون لقاءنا لا يأملون، وعزاه القرطبي لابن شجرة وقال: ومنه قول الشاعر: أترجو أمة قتلت حسينا شفاعته جده يوم الحساب

أي أتأمل أمة الخ. والذي لا يؤمن بالبعث لا يخاف لقاء الله، لأنه لا يصدق بالعذاب، ولا يأمل الخير من تلقاءه، لأنه لا يؤمن بالثواب. وقوله جلا وعلا: { لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ } أي أضمروا التكبر عن الحق في قلوبهم، واعتقدوه عنادا وكفرا، وبوضح هذا المعنى قوله تعالى: { إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَلِّغِيهِ } وقوله تعالى: { وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا } أي تجاوزوا الحد في الظلم والطغيان يقال: عتا علينا فلان: أي تجاوز الحد في ظلمنا، ووصفه تعالى

عتوهم المذكور بالكبر، يدل على أنه بالغ في إفراطه، وأنهم بلغوا غاية الاستكبار، وأقصى العتو، وهذه الآية الكريمة تدل على أن تكذي بالرسول بعد دلالة المعجزات، ووضوح الحق وعنادهم والعتنت عليهم بطلب إنزال الملائكة، أو رؤية الله استكبار عن الحق عظيم وعتو كبير يستحق صاحبه النكال، والتفريع، ولذا شدد الله النكير على من تعنت ذلك التعتت واستكبر عن قبول الحق، كما في وله تعالى: { أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ } وقوله تعالى: { يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا آلِهَةً جَهَنَّمَ } الآية وقوله تعالى: { وَإِذْ قُلْنَا لِمُوسَىٰ وَمُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ آلِهَةً جَهَنَّمَ فَاخِذْكُمْ لِصَاعِقَةٍ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ } واستدلال المعتزلة بهذه الآية، وأمثالها على أن رؤية الله مستحيلة استدلال باطل ومذهبههم والعياذ بالله من أكبر الضلال، وأعظم الباطل، وقول الزمخشري في كلامه على هذه الآية: إن الله لا يرى قول باطل، وكلام فاسد.

والحق الذي لا شك فيه: أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم يوم القيامة كما تواترت به الأحاديث عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، ودلت عليه الآيات القرآنية منطوقاً ومفهوماً. كما أوضحناه في غير هذا الموضوع.

وقد قدمنا في هذه السورة وفي سورة بني إسرائيل الآيات الدالة على أن الله لو فعل لهم كل ما اقترحوا لما آمنوا، فأغنى ذلك عن إعادته هنا. قوله تعالى: { يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا }. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار الذين طلبوا إنزال الملائكة عليهم، أنهم يوم يرون الملائكة لا بشرى لهم أي لا تسرهم رؤيتهم ولا تكون لهم في ذلك الوقت بشارة بخير، ورؤيتهم للملائكة تكون عند احتضارهم، وتكون يوم القيامة ولا بشرى لهم في رؤيتهم في كلا الوقتين. أما رؤيتهم الملائكة عند حضور الموت فقد دلت آيات من كتاب الله أنهم لا بشارة لهم فيها لما يلاقون من العذاب من الملائكة عند الموت، كقوله تعالى: { وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرُبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ } الآية وقوله تعالى: { وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ يَوْمَ تُجْرُونَ عَذَابٍ لَّهُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ لِحَقٍّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ } وقوله تعالى: { فَكَيْفَ إِذَا يَتُوفَّيهِمْ لِمَلَائِكَةٍ يَصْرُبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ابْتِغَوْا مَا اسْتَحَبُّوا اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَاحْبَبُوا أَعْمَلَهُمْ } وأما رؤيتهم

الملائكة يوم القيامة فلا يشري لهم فيها أيضاً، وبدل لذلك قوله تعالى: {وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكَاً لَّفُضِيَ لَأْمُرُكُمْ لَأَ يُنظَرُونَ}. وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ} يدل دليل خطابه: أي مفهوم مخالفته، أن غير المجرمين يوم يرون الملائكة تكون لهم البشري، وهذا المفهوم من هذه الآية جاء مصرحاً به في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ}.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة. {وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا} أظهر القولين فيه عندي أنه من كلام الكفار، يوم يرون الملائكة. لا من كلام الملائكة وإيضاحه: أن الكفار الذين اقترحوا إنزال الملائكة إذا رأوا الملائكة توقعوا العذاب من قبلهم، فيقولون حينئذٍ للملائكة: حجراً محجوراً: أي حراماً محرماً عليكم أن تسمونا بسوء أي لأننا لم نركب ذنباً نستوجب به العذاب، كما أوضحه تعالى بقوله عنهم {لِذِينَ تَتَوَفَّوهُمْ لِمَآئِكَتِكَ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَآلَقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءِ بَلَى إِنْ أَلَلَّةَ عَلِيمٌ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} فقولهم: ما كنا نعمل من سوء: أي لم نستوجب عذاباً فتعذبنا حرام محرماً، وقد كذبهم الله في دعواهم هذه بقوله: {بَلَى إِنْ أَلَلَّةَ عَلِيمٌ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} وعادة العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، أنهم يقولون هذا الكلام:

أي حجراً محجوراً عند لقاء عود موتور أو هجوم نازلة أو نحو ذلك. وقد ذكر سيبويه هذه الكلمة أعني: حجراً محجوراً في باب المصادر غير المتصرفة المنصوبة فأفعال متروك إظهارها نحو: معاذ الله، وعمرك الله، ونحو ذلك وقوله: حجراً محجوراً، أصله من حجره بمعنى منعه، والحجر الحرام، لأنه مهنوع ومنه قوله: {وَقَالُوا هَذِهِ أُنْعَمٌ وَحَزَّتْ حِجْرُكُمْ أَي حرام {لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرَّعْمِهِمْ} ومنه قول المتلمس: حنت إلى النخلة القصوى فقلت لها حجر حرام ألا تلك الدهاريس

فقوله حرام تأكيد لقوله حجر لأن معناه حرام وقول الآخر: ألا أصبحت أسماء حجراً محرماً وأصبحت من أدنى حموتها حما

وقول الآخر: قالت وفيها حيرة وذعر عوذ بربي منكم وحجر

وقوله: محجوراً تأكيد لمعنى الحجر. قال الزمخشري: كقول العرب: ذيل ذائل والذيل الهوان، وموت مائت، وأما على القول بأن حجراً محجوراً من قول الملائكة، فمعناه: أنهم يقولون للكفار

حجراً محجوراً. أي حراماً محرماً أن تكون للكفار اليوم بشرى، أو أن يغفر لهم، أو يدخلون الجنة وهذا القول اختاره ابن جرير، وابن كثير وغير واحد.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة {يَوْمَ يَرَوْنَ لِمَلِكَةً} قال الزمخشري: يوم منصوب بأحد شيئين، إما بما دل عليه بلا بشرى أي يوم يرون الملائكة يمنعون البشرى، أو يعدمونها، ويومئذٍ للتكرير، وإما بإضمار اذكر: أي اذكر يوم يرون الملائكة، ثم قال لا بشرى يومئذٍ للمجرمين. قوله تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} الآية. وفي سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} الآية. وغير ذلك فأغنى ذلك عن إعادته هنا. قوله تعالى: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا}. استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار، ووجه ذلك أن قوله: مقيلاً: أي مكان قيلولة وهي الاستراحة في نصف النهار، قالوا: وهذا الذي فهم من هذه الآية الكريمة، جاء بيانه في قوله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَوْتَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا}. ويفهم من قوله تعالى في هذه الآية الكريمة {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا} الآية. أن أصحاب النار ليسوا كذلك وأن حسابهم غير يسير.

وهذا المفهوم دلت عليه آيات أخر كقوله تعالى قريباً من هذه الآية: {لِمَلِكٍ يَوْمَئِذٍ لِّحَقِّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَىٰ لِكَافِرِينَ عَسِيرًا} فقوله: على الكافرين يدل على أنه على المؤمنين غير عسير، كما قال تعالى: {لَا يَحْزَنُهُمْ لِقَرَعٌ أَلَاكِبْرٌ} الآية. وقوله تعالى: {مُّهْطِعِينَ إِلَىٰ الدَّاعِ يَقُولُ لِكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ} وإذا علمت مما ذكرنا ما جاء من الآيات فيه بيان لقوله: أصحاب الجنة يومئذٍ خير مستقراً وأحسن مقيلاً، فهذه أقوال بعض المفسرين في المعنى الذي ذكرنا في الآية.

قال صاحب الدر المنثور: وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: {خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} قال في الغرف من الجنة، وكان حسابهم أن عرضوا على ربهم عرضة واحدة، وذلك الحساب اليسير، وذلك مثل قوله: {فَأَمَّا مَنْ أَوْتَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا} وأخرج ابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن

المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، وصححه عن ابن مسعود. قال: لا ينتصف النهار من يوم القيامة حتى يقبل هؤلاء وهؤلاء ثم قرأ: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} وقرأ {ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لِإِلَىٰ الْجَحِيمِ} وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: إنما هي ضحوة. فيقبل أولياء الله على الأسرة مع الحور العين، ويقبل أعداء الله مع الشياطين مقرنين.

وأخرج ابن المبارك وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر، وأبو نعيم في الحلية، عن إبراهيم النخعي: كانوا يرون أنه يفرغ من حساب الناس يوم القيامة، نصف النهار. فيقبل أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، فذلك قوله: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا}.

وأخرج ابن جرير، عن سعيد بن الصواف قال: بلغني أن يوم القيامة يقصر على المؤمن، حتى يكون كما بين العصر إلى غروب الشمس، وإنهم ليقبلون في رياض الجنة، حين يفرغ الناس من الحساب، وذلك قوله: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} إلى أن قال: وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: إني لأعرف الساعة التي يدخل فيها أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، الساعة التي يكون فيها ارتفاع الضحى الأكبر، إذا انقلب الناس إلى أهلهم، للقبولة، فينصرف أهل النار إلى النار، وأما أهل الجنة فينطلق بهم إلى الجنة، فكانت قبلوتهم في الجنة، وأطعموا كبد الحوت فأشبعهم كلهم فذلك قوله. {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} انتهى منه.

وذكر نحوه القرطبي مرفوعاً وقال: ذكره المهدي. والظاهر أنه لا يصح مرفوعاً، وقال القرطبي أيضاً: «وذكر قاسم بن أصبغ من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فقلت ما أطول هذا اليوم. فقال صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة» وهو ضعيف أيضاً، وما ذكره عن ابن مسعود من أنه قرأ ثم {ءان*} مَرْجِعَهُمْ لِإِلَىٰ الْجَحِيمِ} معلوم أن ذلك شاذ لا تجوز القراءة به، وأن القراءة {لِحَقِّ*} ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لِإِلَىٰ الْجَحِيمِ}. واعلم أن قول قتادة في هذه الآية معروف مشهور، وعليه فلا دليل في الآية لما ذكرنا، وقول قتادة هو أن معنى قوله: {وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} أي منزلاً وماوى، وهذا التفسير لا دليل فيه على القبولة في نصف النهار كما ترى.

وقد بينا في كتابنا: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: وجه الجمع بينا ما دل عليه قوله هنا {وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} من انقضاء

الحساب في نصف نهار، وبين ما دل عليه قوله تعالى: { فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ } وذكرنا الآيات المشيرة إلى الجمع، وبعض الشواهد العربية. واعلم أن المشهود في كلام العرب أن المقييل القيلولة أو مكانها، وهي الاستراحة نصب النهار زمن الحر مثلاً، وإن لم يكن معها نوم، ومنه قوله: جزى الله خير الناس خير جزائه رفيقين قالا خيمتي أو معبد

أي نزل فيها وقت القائلة، كما قاله صاحب اللسان، وما فسر به قتادة الآية، من أن المقييل المنزل والمأوى، معروف أيضاً في كلام العرب. ومنه قول ابن رواحة: اليوم نضربكم على تنزيله ضرباً يزيل الهام عن مقيله

فقوله: يزيل الهام عن مقيله، يعني: يزيل الرؤوس عن مواضعها من الأعناق، ومعلوم أن المقييل فيه المحل الذي تسكن فيه الرؤوس والظاهر أن من هذا القبيل قول أحيحة بن الجلاح الأنصاري: وما تدري وإن أجمعت أمرا بأي الأرض يدركك المقييل

وعليه فالمعنى: بأي الأرض يدركك الثواب والإقامة بسبب الموت أو غيره من الأسباب، وصيغة التفضيل في قوله هنا: { خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا } تكلمنا على مثلها قريباً في الكلام على قوله تعالى: { قُلْ أَدْرِكْ خَيْرٌ أُمَّ جَنَّةٍ لِّخُلْدٍ }. قوله تعالى: { وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِلُغَمِّمٍ وَنُزُلٍ لِّمَلَائِكَةٍ تَنْزِيلًا }. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن السماء تشقق يوم القيامة بالغمام، وأن الملائكة تنزل تنزيلاً. وقال القرطبي: تشقق السماء بالغمام أي عن الغمام. قال: والباء وعن يتعاقبان كقولك: رميت بالقوس، وعن القوس انتهى. ويستأنس لمعنى عن بقوله تعالى: { يَوْمَ تَشْقُقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا }. وهذه الأمور الثلاثة المذكورة في هذه الآية الكريمة من تشقق السماء يوم القيامة ووجود الغمام، وتنزيل الملائكة كلها جاءت موضحة في غير هذا الموضع.

أما تشقق السماء يوم القيامة فقد بيه جل وعلا في آيات كثيرة من كتابه كقوله تعالى: { فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ } وقوله تعالى: { فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ } وقوله: { إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ } الآية وقوله تعالى: { فَإِذَا لِلْجُومِ طِمَسَتْ * وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ } الآية فقوله: فرجت: أي شقت، فكان فيها فروج أي شقوق كقوله، { إِذَا السَّمَاءُ

{ نَفَطَرْتُ } وقوله تعالى: { وَفُتِحَتْ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا } وأما الغمام ونزول الملائكة، فقد ذكرهما معاً في قوله تعالى: { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ اللَّغَمِ وَ لَمَلِكَةٍ } الآية. وقد ذكر جل وعلا نزول الملائكة في آيات أخرى كقوله { وَجَاءَ رَبُّكَ وَ لَمَلِكٌ صَفًا صَفًا } وقوله تعالى: { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ لَمَلِكَةٌ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ } الآية وقوله تعالى: { مَا نُزِّلُ لَمَلِكَةً إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنظَرِينَ }.

قال الزمخشري: والمعنى: أن السماء تفتح بغمام يخرج منها، وفي الغمام الملائكة ينزلون، وفي أيديهم صحف أعمال العباد. انتهى منه.

وقرأ هذا الحرف نافع وابن كثير وابن عامر تشقق بتشديد الشين، والباقون بتخفيفها بحذف إحدى التاءين، وقرأ ابن كثير: ونزل الملائكة بنونين الأولى مضمومة، والثانية ساكنة مع تخفيف الزاي، وضم اللام، مضارع أنزل، والملائكة بالنصب مفعول به، والباقون بنون واحدة وكسر الزاي المشددة ماضياً مبنياً للمفعول، والملائكة مرفوعاً نائب فاعل نزل، والأظهر أن يوم منصوب باذكر مقدرًا، كما قاله القرطبي، والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى: { لِمَلِكٍ يَوْمَئِذٍ لِحَقِّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا } ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الملك الحق يوم القيامة له جل وعلا دون غيره، وأن يوم القيامة كان عسيراً على الكافرين.

وهذان الأمران المذكوران في هذه الآية الكريمة جاءا موضحين في آيات من كتاب الله أما كون الملك له يوم القيامة، فقد ذكره تعالى في آيات من كتابه كقوله جلا وعلا: { مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ } وقوله: { لِمَنْ لِمَلِكٌ لِيَوْمٍ لِلَّهِ لَوْجِدِ لِقَهَّارٍ } وقوله تعالى: { وَلَهُ لِمَلِكٌ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ } الآية إلى غير ذلك من الآيات. وأما كون يوم القيامة عسيراً على الكافرين، فقد قدمنا الآيات الدالة عليه قريباً في الكلام على قوله تعالى: { أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا } . قوله تعالى: { وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي * لَيْتَنِي * لِحَدِيثِ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يُوْبَلِّغُنَا لَيْتَنِي * لَمْ أَخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَصَلْنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا } . من المشهور عند علماء التفسير أن الظالم الذي نزلت فيه هذه الآية، هو عقبة بن أبي معيط، وأن فلاناً الذي أضله عن الذكر أمية بن خلف، أو أخوه أبي بن خلف، وذكر بعضهم أن في قراءة بعض الصحابة. ليتني لم أتخذ أياً خليلاً، وهو على تقدير ثبوته من قبيل التفسير، لا القراءة، وعلى كل حال فالعبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب، فكل ظالم أطاع

خليله في الكفر، حتى مات على ذلك يجري له مثل ما جرى لابن أبي معطي.

وما ذكره جلا وعلا في هذه الآيات الكريمة جاء موضحاً في غيرها. فقوله: { وَيَوْمَ يَعَضُّ الظُّلُمُ عَلَى يَدَيْهِ } كناية عن شدة الندم والحسرة، لأن النادم ندماً شديداً، يعض على يديه، وندم الكافر يوم القيامة وحسرتة الذي دلت عليه هذه الآية، جاء موضحاً في آياتٍ أخرى، كقوله تعالى في سورة يونس: { وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأُوا لِعَذَابِ وَفُضِيَ بَيْنَهُمْ لِقَابِ رَبِّهِمْ } الآية. وقوله تعالى في سورة سبأ: { وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأُوا لِعَذَابِ وَجَعَلْنَا الْأَعْلَلَ فِي آغْثِ الَّذِينَ كَفَرُوا } الآية. وقوله تعالى: { قَالُوا يَا أَبَانَا يَحْسِرْتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا }. والحسرة أشد الندامة وقوله تعالى: { كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ } إلى غير ذلك من الآيات، وما ذكره هنا من أن الكافر يتمنى أن يكون أمن بالرسول في دار الدنيا، واتخذ معه سبيلاً: أي طريقاً إلى الجنة في قوله هنا: { يَقُولُ يَلَيِّنِي أَنْ حَدَّثْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا } جاء موضحاً في آياتٍ أخرى كقوله تعالى: { يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيِّنَّا يَلَيِّنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ } وقوله تعالى: { يَقُولُ يَلَيِّنِي * لَيِّنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي } وقوله تعالى: { رَبُّمَا يَودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ } إلى غير ذلك من الآيات.

والسبيل التي يتمنى الكافر أن يتخذها مع الرسول المذكورة في هذه الآية، ذكرت أيضاً في آياتٍ أخرى كقوله تعالى في هذه السورة الكريمة سورة الفرقان { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا } وقوله تعالى: { إِنَّ هَذِهِ تَذْكَرَةٌ فَمَنْ شَاءَ لِيَتَّخِذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا } في المزمّل والإنسيان، ويقرب من معناه المآب المذكور في قوله تعالى: { ذَلِكَ لِيَوْمٍ لِّحَقِّ قَمَنْ شَاءَ لِيَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ مَتَابًا } وما ذكره هنا من أن الكافر ينادي بالويل، ويتمنى أنه لم يتخذ من أضله خليلاً، ذكره في غير هذا الموضع، أما دعاء الكفار بالويل: فقد تقدم في قوله تعالى: { وَإِذَا الْفُؤَا مِنْهَا مَكَانًا صَبَقًا مُّغْرَبِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا * لَا تَدْعُوا لِيَوْمٍ ثُبُورًا وَحِدًا وَ لِدَعْوَىٰ ثُبُورًا كَثِيرًا } وأما تمنيمهم لعدم طاعة من أضلهم، فقد ذكره أيضاً في غير هذا الموضع كقوله تعالى: { وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا } فلفظة لو في قوله { لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً } للتمني، ولذلك نصب الفعل المضارع بعد الفاء في قوله { فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ } الآية. وهو دليل واضح على ندمهم على موالاتهم، وطاعتهم في الدنيا، وما ذكره جل وعلا هنا من أن أخلاء الضلال من شياطين الإنس والجن، يضلون أخلاءهم عن الذكر بعد إذ جاءهم ذكره في غير هذا الموضع كقوله تعالى: { وَإِخْوَانُهُمْ

يَمُدُّوهُمْ فِي لَيْعَةٍ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ { وقوله تعالى: { وَقَيَّضْنَا لَهُمْ
فَرِيًّا قَرَّبُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ } الآية وقوله تعالى:
{ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا بِمَعْشَرَ يَمْعَشَرَ لِحْنٍ قَدْ سَبَّكْتُم مِّنَ
الْإِنْسِ }، وقوله تعالى: { وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا بِمَعْشَرَ يَمْعَشَرَ
لِحْنٍ قَدْ سَبَّكْتُم مِّنَ الْإِنْسِ }؛ وقوله تعالى: { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا
أَطَعْنَا بَنَاتِنَا وَكَبْرَاءَنَا فَأَصْلَوْنَا السَّبِيلَا } وقوله تعالى: { حَتَّىٰ إِذَا
لَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصْلَوْنَا قَنَاتِهِمْ
عَدَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ } وقوله تعالى: { وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ
مَوْفُوقُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ لِّقَوْلٍ يَقُولُ الَّذِينَ
سَبَّضِعُوا لِلَّذِينَ سَبَّكْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ } الآيات. إلى غير ذلك من
الآيات، وقوله: تعالى هنا: { وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا }
الأظهر أنه من كلام الله، وليس من كلام الكافر النادم يوم القيامة،
والخذول صيغة مبالغة، والعرب تقول: خذله إذا ترك نصره مع
كونه يترقب النصر منه، ومنه قوله تعالى: { وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا
لِذِي يَنْصُرُكُمْ مِّنْ بَعْدِهِ } وقول الشاعر:
إن المرء ميتاً بانقضاء حياته ولكن بأن يبغي عليه فيخذلا

وقول الآخر:

إن الألى وصفوا قومي لهم فبهم هذا اعتصم تلق من عاذاك
مخذولاً

ومن الآيات الدالة على أن الشيطان يخذل الإنسان قوله تعالى:
{ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ لِحَقِّ
وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ
وَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا آتَا بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا
أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي } وقوله تعالى: { وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ
وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ لِيَوْمٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءتِ
الْفِئْتَانِ تَكْصَفُ } الآية. وقوله تعالى في هذه الآية { لَقَدْ أَصْلَبْتَنِي عَنِ
الذِّكْرِ } الأظهر أن الذكر القرآن وقوله: { لَمْ أَخْذُ فُلَانًا } العرب
تطلق لفظة فلان كناية عن العلم: أي لم اتخذ أبا أو أمية خليلاً،
ويكنون عن علم الأنثى بفلانة ومنه قول عروة بن حزام العذري:
ألا قاتل الله الوشاة وقولهم فلانة أضحت خلة لفلان

وقوله: { بَعْضَ الظَّالِمِينَ } من عرض بكسر العين في الماضي،
يعض بفتحها في المضارع على القياس، ومنه قول الحارث بن
وعلة الدهلي: الآن لما ابيض مسررتي وعضضت من نابی على
جذم

فإن الرواية المشهورة في البيت عضضت بكسر الضاد الأولى وفيها لغة بفتح العين في الماضي، والكسر أشهر، وعض تتعدى بعلی كما في الآية وبيت الحارث بن وعله، المذكورين وربما عدت بالباء ومنه قوله ابن أبي ربيعة: فقالت وعضت بالبنان فضحتني وأنت امرؤ ميسور أمرک أعسر

وهذه الآية الكريمة تدل على أن قرين السوء، قد يدخل قرينه النار والتحذير من قرين السوء مشهور معروف، وقد بين جل وعلا في سورة الصافات: أن رجلاً من أهل الجنة أقسم بالله أن قرينه كاد يرديه أي يهلكه بعذاب النار، ولكن لطف الله به فتداركه برحمته وإنعامه فهداه وأنقذه من النار، وذلك في قوله تعالى: { قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ } يقول: أئنك لمن المصدقين، إلى قوله تعالى: { وَوَلَّعَ قَرَءَاهُ فِي سَوَاءٍ لِّجَحِيمٍ * قَالَ تَاللَّهِ إِن كِدَّتْ لَتُزِيدُنِي * وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُخْضَرِّينَ }.

{ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا لِقُرْءَانٍ مَّهْجُورًا }.

معنى هذه الآية الكريمة ظاهر، وهو أن نبينا صلى الله عليه وسلم شكوا إلى ربه هجر قومه، وهم كفار قريش لهذا القرءان العظيم، أي: تركهم لتصديقه، والعمل به، وهذه شكوى عظيمة، وفيها أعظم تخويف لمن هجر هذا القرءان العظيم، فلم يعمل بما فيه من الحلال والحرام والآداب والمكارم، ولم يعتقد ما فيه من العقائد، ويعتبر بما فيه من الزواجر والقصص والأمثال.

واعلم أن السبكي قال إنه استنبط من هذه الآية الكريمة من سورة «الفرقان» مسألة أصولية، وهي أن الكف عن الفعل فعل. والمراد بالكف الترك، قال في طبقاته: لقد وقفت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل لم أر أحداً عثر عليها.

أحدها: قوله تعالى: { وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا لِقُرْءَانٍ مَّهْجُورًا }، فإن الأخذ التناول والمهجور المتروك، فصار المعنى تناولوه متروكاً، أي: فعلوا تركه، انتهى محل الغرض منه بواسطة نقل صاحب «نشر البنود، شرح مراقي السعود»، في الكلام على قوله:

فكفنا بالنهي مطلق النبي

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : استنباط السبكي من هذه الآية أن الكف فعل وتفسيره لها بما يدل على ذلك، لم يظهر لي كل الظهور، ولكن هذا المعنى الذي زعم أن هذه الآية الكريمة دلت عليه، وهو كون الكف فعلاً دلت عليه آيتان كريمتان من سورة «المائدة»، دلالة واضحة لا لبس فيها، ولا نزاع. فعلى تقدير صحة ما فهمه السبكي من آية «الفرقان» هذه، فإنه قد بينته

بإيضاح الآيتان المذكورتان من سورة «المائدة». أمّا الأولى منهما، فهي قوله تعالى: {لَوْلَا يَنْتَهُهُمْ [الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ] عَنْ قَوْلِهِمْ [الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمْ] [السُّخْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} (5/36)، فترك الربانيين والأخبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سمّاه الله جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة صنعا في قوله: {لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}، أي: وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعل في غاية الوضوح؛ كما ترى.

وأما الآية الثانية، فهي قوله تعالى: {كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (5/97)، فقد سمّي جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلا، وأنشأ له الذم بلفظة لبئس التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله: {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (5/97)، أي: وهو تركهم التناهي، عن كل منكر فعلوه، وصراحة دلالة هذه الآية أيضا على ما ذكر واضحة، كما ترى.

وقد دلّت أحاديث نبويّة على ذلك؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، فقد سمّي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ترك أذى المسلمين إسلافاً، ومما يدلّ من كلام العرب على أن الترك فعل قول بعض الصحابة في وقت بنائه صلى الله عليه وسلم لمسجده بالمدينة: لئن قعدنا والنبّيّ يعمل لذاك منّا العمل المضلل

فسمّي قعودهم عن العمل، وتركهم له عملاً مضللاً، وقد أشار صاحب «مراقي السعود»، إلى أن الكف فعل على المذهب، أي: وهو الحق. وبين فروعاً مبنية على ذلك نظمها الشيخ الزقاق في نظمه المسمّى بالمنهج المنتخب، وأورد أبيات الزقاق في ذلك، وقال: وجلبتها هنا على سبيل التضمنين، وهذا النوع يسمّى استعانة، وهو تضمين بيت فأكثر بقوله: فكفنا بالنهي مطلوب النبي والكف فعل في صحيح المذهب له فروع ذكرت في المنهج وسردها من بعد ذا البيت يجي من شرب أو خيط ذكاة فضل ما وعمد رسم شهادة وما عطل ناظر وذو الرهن كذا مفرط في العلف فادر المأخذا وكالتي ردّت بعيب وعدم وليها وشبهها مما علم

فالآبيات الثلاثة الأخيرة من نظم الشيخ الزقاق المسمى بالمنهج المنتخب، وفيها بعض الفروع المبنية على الخلاف في الكف، هل هو فعل، وهو الحق أو لا؟ وقول الزقاق في الأوّل من أبياته من

شرب متعلق بقوله قبله: وهل كمن فعل تارك كمن له بنفع قدرة لكن كمن

من شرب.. الخ.

فقوله: من شرب بيان للنفع الكامن في قوله: له بنفع قدرة لكن كمن، أي: لكنه ترك النفع مع قدرته عليه، فتركه له كفعله لما حصل بسبب تركه من الضرر على القول بأن الترك فعل، ومراده بقوله: من شرب أن من عنده فضل شراب، وترك إعطاءه لمضطر حتى مات عطشًا، فعلى أن الترك فعل يضمن ديته، وعلى أنه ليس بفعل، فلا ضمان عليه، وفضل الطعام كفضل الشراب في ذلك، وقوله: أو خيط يعني أن من منع خيطًا عنده ممن شقَّ بطنه، أو كانت به جائفة، حتى مات ضمن الدية على القول بأن الترك فعل، وعلى عكسه فلا ضمان، وقوله: ذكاة، يعني: أن من مرَّ بصيد لم ينفذ مقتله وأمكنته تذكيتة فلم يذكه حتى مات، هل يضمنه أو لا على الخلاف المذكور؟

وقوله: فضل ما، يعني: أن من عنده ماء فيه فضل عن سقي زرعه ولجاره زرع ولا ماء له إذا منع منه الماء حتى هلك زرعه، هل يضمنه أو لا على الخلاف المذكور، وقوله: وعمد، يعني: أنه إذا كانت عنده عمد جمع عمود، فمنعها من جار له جدار يخاف سقوطه حتى سقط، هل يضمن أو لا؟ وقوله: رسم شهادة، يعني: أن من منع وثيقة فيها الشهادة بحق حتى ضاع الحق، هل يضمنه أو لا؟ وقوله: وما عطل ناظر، يعني: أن الناظر على مال اليتيم مثلاً إذا عطل دوره فلم يكرها، حتى فات الانتفاع بكرائها زمناً أو ترك الأرض حتى تبورت هل يضمن أو لا؟ وقوله: وذو الرهن: يعني إذا عطل المرتهن كراء الرهن، حتى فات الانتفاع به زمناً، وكان كراءً له أهمية، هل يضمن أو لا؟ وقوله: كذا مفرط في العلف: يعني أن من ترك دابة عند أحد ومعها علفها، وقال له قدم لها العلف، فترك تقديمه لها حتى ماتت، هل يضمن أو لا، والعلف في البيت بسكون الثاني، وهو تقديم العلف بفتح الثاني.

وقوله: وكالتي ردت بعيب وعدم. وليها: يعني أن الولي القريب إذا زوج وليته، وفيها عيب يوجب رد النكاح وسكتت الزوجة، ولم تبين عيب نفسها وفلس الولي هل يرجع الزوج على الزوجة بالصداق أو لا؟ فهذه الفروع وما شابهها مبنية على الخلاف في الكف هل هو فعل أو لا؟ والصحيح أن الكف فعل، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة واللغة؛ كما تقدّم إيضاحه. وعليه: فالصحيح لزوم الضمان، فيما ذكر.

{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا * } وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَّاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا * وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا } .

لما شكنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه في قوله: { وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا } ، أنزل الله قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا } الآية (52/13) ، تسلياً له صلى الله عليه وسلم ، أي: كما جعلنا الكفار أعداء لك يكذبونك، ويتخذون القرآن الذي أنزل إليك مهجوراً، كذلك جعل { جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا } ، أي: جعلنا لك أعداء، كما جعلنا لكل نبيٍّ عدوًّا .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا } الآية، قد قدمنا إيضاحه في «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ } الآية (6/211) ، وقوله تعالى: { وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا } ، قد قدمنا الكلام

مستوفى على كفى اللازمة، والمتعدية بشواهد العربية في سورة «الإسراء»، في الكلام على قوله: { كَفَىٰ بِنَفْسِكَ لِيَوْمٍ عَلَيْكَ حَسِيبًا } (71/41) ، وقوله: { وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا } ، جاء معناه موضحاً في آيات كثيرة؛ كقوله: { مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ } (71/79) ، وقوله تعالى: { قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ فَهُوَ لَهْدَىٰ } (6/17) ، وقوله: { وَنَصِيرًا } ، أي: وكفى بربك نصيراً، جاء معناه أيضاً في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: { إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِّنْ بَعْدِهِ } (3/061) .

{ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا } . تقدمت الآيات التي بمعناه في آخر سورة «الإسراء»، في الكلام على قوله تعالى: { وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ } ، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: { كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ } ، أي: كذلك الإنزال مفرقاً بحسب الوقائع أنزلناه لا جملة كما اقترحوا، وقوله: { لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ } ، أي: أنزلناه مفرقاً، لنثبت فؤادك بأنزاله مفرقاً . قال بعضهم: معناه لنقوي بتفريقه فؤادك على حفظه؛ لأن حفظه شيئاً فشيئاً أسهل من حفظه مرة واحدة، ولو نزل جملة واحدة . وقال بعضهم: ومما يؤكد ذلك أنه صلوات الله وسلامه عليه أمي لا يقرأ ولا يكتب .

{ الَّذِينَ يُحْشِرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سَرُّ مَكَانًا وَأَصْلُهُ سَبِيلًا * } وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيْرًا * فَقُلْنَا لَهُبَا إِلَىٰ لِقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَّرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا * } وَقَوْمِ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا

لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا * وَعَادِلًا وَتَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ
 ذَلِكَ كَثِيرًا * وَكَلَّا صَبَرْنَا لَهُ الْأَمْتَالِ وَكَلَّا تَبَرْنَا تَبِيرًا * وَلَقَدْ آتَوْنَا
 عَلَى لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ لَمَّا أَهْرَأَتْ مَطَرًا أَلْسِنًا أَلْمَسُوا أَقْلَمًا يَكُونُونَ بِرُؤُوسِهِمْ كَأَنَّ
 لَأَيُّهَا يَرْجُونَ نُشُورًا * وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُوكَ إِلَّا هُزُوعًا أَلْهَدَا لِيذِي
 بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا * إِن كَادَ لِيُضِلَّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَا أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا
 وَسَيُوفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ لِعَذَابٍ مِّنْ أَصْلٍ سَبِيلًا {
 لِيذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سَرُّ مَكَانًا وَأَصْلُ
 سَبِيلًا}. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار يحشرون
 على وجوههم إلى جهنم يوم القيامة، وأنهم سَرُّ مكاتًا وأصل
 سبيلًا. ويبيِّن في مواضع آخر أنهم تكبَّ وجوههم في النار ويسحبون
 على وجوههم فيها؛ كقوله تعالى: {وَمَن جَاءَ بِالسَّبِيَّةِ فَكَبَّتْ
 وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ}، وقوله تعالى: {يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ}،
 وقوله تعالى: {يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ
 سَقَرَ}، ويبيِّن جل وعلا في سورة «بني إسرائيل» أنهم يحشرون
 على وجوههم، وزاد مع ذلك أنهم يحشرون عميًا وبكمًا وصمًا، وذكر
 في سورة «طه»، أن الكافر يحشر أعمى، قال في سورة «بني
 إسرائيل»: {وَتَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيًَا وَبُكْمًا
 وَصُمًّا مَّا وَاهُمْ جَهَنَّمَ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا}، وقال في سورة
 «طه»: {وَمِنَ اعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ اَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي اَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا
 * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا}.

وقد بيَّنا وجه الجمع في آية «بني إسرائيل»، وآية «طه»
 المذكورتين مع الآيات الدالة على أن الكفار يوم القيامة يبصرون
 ويتكلمون ويسمعون؛ كقوله تعالى: {أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ
 يَأْتُوتَنَّا}، وقوله تعالى: {رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا وَرَأَيْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا
 إِنَّا مُوقِنُونَ}، وقوله تعالى: {وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَلُّوا أَنَّهُمْ
 مُّوَاقِعُوهَا}، في سورة «طه»، في الكلام على قوله تعالى:
 {وَتَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اَعْمَى}، وكذلك بيَّنا وجه الجمع بين الآيات
 المذكورة في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، في
 الكلام على آية «بني إسرائيل» المذكورة.

وصيغة التفضيل في قوله: {أُولَٰئِكَ سَرُّ مَكَانًا وَأَصْلُ سَبِيلًا}، قد
 قدِّمنا الكلام في مثلها في الكلام على قوله: {أَذَلِكْ خَيْرٌ * ءَا ن جَنَّةُ
 لِحْدِي لِي وَعِدَّ الْمُتَّقُونَ}، والمكان محل الكينونة. والظاهر أنه
 يكون حسيًا، ومعنويًا. فالحسي ظاهر، والمعنوي؛ كقوله تعالى:
 {قَالُوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَحُّ لَهُ مِن قَبْلِ فَاسْرَّهَا يُوسُفُ فِي
 نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ}، والسبيل الطريق وتذكر
 وتؤتت كما تقدَّم، ومن تذكير السبيل قوله تعالى: {وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ

الرُّشْدَ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ لَعْنَى يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا}، ومن تأنيثها قوله تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ} . {وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ لِكِتَابٍ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا * فَقُلْنَا لَهُبَا إِلَىٰ لِقَوْمٍ لِّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَذَمَّرْنَاهُمْ تَذْمِيرًا} . قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «مريم»، في الكلام على قوله تعالى: {وَتَذِيبْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} . {وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرَّسُولَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً} . قد قدمنا بعض الآيات الدالة على كيفية إغراقهم في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: {فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ} . {وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا} . الأظهر عندي أن قوله: {وَعَادًا وَثَمُودًا} معطوف على قوله: {وَقَوْمَ نُوحٍ}، وأن قوم نوح مفعول به لأغرقنا محذوفة دل عليها قوله بعده: {وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا}، على حد قوله في «الخلاصة»:

فالسابق انصبه بفعل أضمرنا حتمًا موافق لما قد ذكرا

أي: أهلكنا قوم نوح بالغرق، وأهلكنا عادًا وثمودًا وأصحاب الرس، وقرونًا بين ذلك كثيرًا، أي: وأهلكنا قرونًا كثيرة بين ذلك المذكور من قوم نوح، وعاد وثمود.

والأظهر أن القرون الكثير المذكور بعد قوم نوح، وعاد، وثمود، وقبل أصحاب الرس وقد دلت آية من سورة «إبراهيم» على أن بعد عاد، وثمود، خلقًا كفروا وكذبوا الرسل، وأنهم لا يعلمهم إلا الله جل وعلا.

وتصريحه بأنهم بعد عاد وثمود يوضح ما ذكرنا، وذلك في قوله تعالى: {الْمُ يَاتِكُمْ تَبَؤًا لِّذِينَ * مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمٌ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي} .

وقد قدمنا كلام أهل العلم في معنى قوله: {فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَقْوَاهِهِمْ} ، والإشارة في قوله: {بَيِّنَ ذَلِكَ}، راجعة إلى عاد وثمود وأصحاب الرس، أي: بين ذلك المذكور ورجوع الإشارة، أو الضمير بالإفراد مع رجوعهما إلى متعدّد باعتبار المذكور أسلوب عربي معروف، ومنه في الإشارة قوله تعالى: {قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا قَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ}، أي: ذلك المذكور من الفارض والبكر، وقوله تعالى: {وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا}، أي: بين ذلك المذكور من الإسراف والقتل، وقول عبد الله بن الزبير السهمي: إن للخير وللشر مدى وكلا ذلك وجه وقبل

أي: وكلا ذلك المذكور من الخير والشر، ومنه في الضمير قول
رؤية:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

أي: كأنه، أي: ما ذكر من خطوط السواد والبلق، وقد قدّمنا هذا
البيت.

أمّا عاد وثمود فقد جاءت قصّة كل منهما مفصّلة في آيات متعدّدة.
وأمّا أصحاب الرس فلم يأت في القرآن تفصيل قصّتهم ولا اسم
نبيّهم، وللمفسرين فيهم أقوال كثيرة تركناها لأنها لا دليل على
شيء منها.

والرس في لغة العرب: البئر التي ليست بمطوية، وقال الجوهري
في «صاحه»: إنها البئر المطوية بالحجارة، ومن إطلاقها على
البئر قول الشاعر: وهم سائرون إلى أرضهم فيا ليتهم يحفرون
الرساسا

وقول النابغة الجعدي: سبقت إلى فرط ناهل تنابله يحفرون
الرساسا

والرساس في البيتين جمع رس، وهي البئر، والرس واد في قول
زهير في معلقته: بكرن بكورًا واستحرن بسحرة فهن لوادي
الرس كاليد للفم

وقوله في هذه الآية: { وَفُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا }، جمع قرن، وهو هنا
الجيل من الناس الذي اقتربوا في الوجود في زمان من الأزمنة.
{ وَكَلَّا صَرَبتًا لَهُ الْأُمثَالُ وَكَلَّا تَبَرَّتَا تَبِيرًا }، ذكر جلّ وعلا في هذه
الآية الكريمة أن كلا من الماضين المهلكين من قوم نوح، وعاد،
وتمود، وأصحاب الرس، والقرون الكثيرة بين ذلك: أنه ضرب لكل
منهم الأمثال ليبين لهم الحق بضرب المثل؛ لأنه يصير به المعقول
كالمحسوس، وأنه جلّ وعلا تبرّ كلا منهم تبييرًا، أي: أهلكهم جميعًا
إهلاكًا مستأصلًا، والتبير الإهلاك والتكسير، ومنه قوله تعالى:
{ وَلَيُبَرِّوْا مَا عَلَوْا تَبِيرًا }، وقوله تعالى: { إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَرِّرٌ مَّا هُمْ
فِيهِ }، أي: باطل، وقوله تعالى: { وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا }، أي:
هلاكا، وهذان الأمران المذكوران في هذه الآية الكريمة، وهما أنه
جلّ وعلا ضرب لكل منهم الأمثال، وأنه تبرهم كلهم تبييرًا جاء
مذكورين في غير هذا الموضع.

أما ضربه الأمثال للكفار، فقد ذكره جلّ وعلا في غير هذا الموضع؛
كقوله تعالى في سورة «إبراهيم»: { أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّن قَبْلُ

مَا لَكُمْ مِّن رَّوَالٍ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَبَيَّنَّ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَصَرَبْنَا لَكُمْ [لَامْتَالِ]. وَأَمَّا تَتْبِيرُهُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ لِتَكْذِيبِهَا رَسُلَهَا، فَقَدْ جَاءَ مُوضِحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ «الْأَعْرَافِ»: {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِلِبَاسَاءٍ وَالصَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ} * ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّبِيَّةِ لِحَسَنَةِ حَتَّى عَقَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الصَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْتَهُمْ بَعْتَهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ «سَبَأٍ»: {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُنْرِفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ}، وَقَوْلِهِ فِي «الزَّخْرَفِ»: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُنْرِفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا عَلَيْنَا عَاقِبَةً وَإِنَّا عَلَىٰهَا كَافِرُونَ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَىٰ كُلًّا مَّا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ}، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ كَذَبُوا رُسُلَهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ جَلَّ وَعَلَا فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ أَنَّ هَذَا الْعَمُومَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا قَوْمُ يُونُسَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَتَقَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ}.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَرْسَلْنَا * إِلَىٰ مِائَةِ آلِ أَوْ يُزِيدُونَ فَتَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ}، وَمَا ذَكَرَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ أَنَّهُ ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِكُلِّ مِنْهُمْ، لَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ هُنَا هَلْ ضَرَبَ الْأَمْثَالَ أَيْضًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي هِيَ آخِرُ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْقِرَاءَانِ، كَمَا ضَرَبَهَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَىٰ بَيَّنَّ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ ضَرَبَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَمْثَالَ فِي هَذَا الْقِرَاءَانِ الْعَظِيمِ، لِتَتَفَكَّرُوا بِسَبَبِهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي بِهَا قَوْمًا، وَيَضِلُّ بِهَا أُخْرَىٰ.

وهذه الآيات الدالة على ذلك كله، فمنها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا خَالِدِينَ * إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا قَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ لِحَقِّ مِّن رَّبِّهِمْ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْءَانِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَأْتِيهَا النَّاسُ ضَرْبًا مَثَلًا وَ يَسْتَمِعُوا لَهُ}، وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. {وَلَقَدْ آتَوْنَا عَلَىٰ لِقْرِيَةِ الْجَلِيَّةِ أَمْطَرًا مَطَرًا السَّيِّئِ أَقْلَمَ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَزْجُونَ نُشُورًا}. أَقْسَمُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ كَذَبُوا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ آتَوْنَا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمْطَرْنَا مَطَرًا السَّيِّئِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً

من سجّيل، وهي سدوم قرية قوم لوط، وهذان الأمران المذكوران في هذه الآية الكريمة، وهما أن الله أمطر هذه القرية مطر السوء الذي هو حجارة السجيل، وأن الكفار أتوا عليها، ومروا بها جاء موضحًا في آيات أخرى.

أما كون الله أمطر عليها الحجارة المذكورة، فقد ذكره جلّ وعلا في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ}، وبين في سورة «الذاريات»، أن السجيل المذكور نوع من الطين، وذلك في قوله تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ}، ولا شك أن هذا الطين وقعه أليم، شديد مهلك؛ وكقوله تعالى: {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَّطَرًا قَسَبًا مَّطَرٌ لِّمُنذِرِينَ}، وقوله تعالى: {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ} * فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ * فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ}.

وأما كونهم قد أتوا على تلك القرية المذكورة، فقد جاء موضحًا أيضًا في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى: {وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ} * وَبِاللَّيْلِ أَقْلًا تَعْقِلُونَ}، والمراد بأنهم مروا على قرية قوم لوط، وأن مرورهم عليها، ورأيتهم لها خالية من أهلها ليس فيها داع، ولا مجيب؛ لأن الله أهلك أهلها جميعًا لكفرهم وتكذيبهم رسوله لوطًا، فيه أكبر واعظ وأعظم زاجر عن تكذيب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، لئلا ينزل بالذين كذبوه مثل ما نزل بقوم لوط من العذاب والهلاك، وبذا وبّخهم على عدم الاعتبار بما أنزل بها من العذاب؛ كقوله في آية «الصافات» المذكورة: {أَقْلًا تَعْقِلُونَ}، وكقوله تعالى في آية «الفرقان» هذه: {أَقْلَمُ يَكُونُوا يَرُوتَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَزُجُونُ نُسُورًا}، فقوله: {أَقْلَمُ يَكُونُوا يَرُوتَهَا} توبيخ لهم على عدم الاعتبار؛ كقوله في الآية الأخرى: {أَقْلًا تَعْقِلُونَ}، ومعلوم أنهم يمرّون عليها مصبحين، وبالليل وأنهم يرونها؛ وكقوله تعالى: {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ} * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ} * وَإِنَّهَا لَيْسَبِيلٌ مَّقِيمٌ}، يعني: أن ديار قوم لوط بسبيل مقيم، أي: بطريق مقيم، يمرّون فيه عليها في سفرهم إلى الشام، وقوله تعالى: {بَلْ كَانُوا لَا يَزُجُونُ نُسُورًا}، أي: لا يخافون بعثًا ولا جزاء، أو لا يرجون بعثًا وثوابًا. {وَإِذَا رَأَوْكَ إِذْ يَتَخَدُّونَكَ إِلَّا هُرُوعًا أَهْدًا لِّذِي بَعَثَ إِلَهُ رَسُولًا إِنْ كَادَ لَيُضِلَّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا}.

تقدّم إيضاحه في سورة «الأنبياء»، في الكلام على قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْكَ لِيُذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَخَدُّونَكَ إِلَّا هُرُوعًا أَهْدًا لِّذِي يَذُكُرُ إِلَهُتِكُمْ وَهُمْ يَذُكُرُ الرَّحْمَنَ هُمْ كَفَرُونَ}، وما قالوه هنا من أنهم صبروا على ألتهتهم، بين في

سورة حَزَّ « أَنْ بَعْضُهُمْ أَمْرٌ بِبَعْضٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَنْطَلِقَ لِمَآ مِنْهُمْ أَنْ مُشْرِكُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهِتِكُمْ }.

{ أَرَأَيْتَ مَنْ لَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا * أَمْ تَحْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا * أَلَمْ تَر إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا * ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا * وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ لَيْلًا لِبَاسًا وَالنُّجُومَ سُبُحَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا }

{ أَرَأَيْتَ مَنْ لَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا }. قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: { أَرَأَيْتَ مَنْ لَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ }، أي: مهما استحسنت من شيء وراه حسناً في هوى نفسه كان دينه ومذهبه، إلى أن قال: قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يعبد الحجر الأبيض زماناً، فإذا رأى غيره أحسن منه عبد الثاني وترك الأول، اهـ منه.

وذكر صاحب «الدر المنثور»: أن ابن أبي حاتم وابن مردويه أخرج عن ابن عباس أن عبادة الكافر للحجر الثاني مكان الأول هي سبب نزول هذه الآية، ثم قال صاحب «الدر المنثور»: وأخرج ابن مردويه عن أبي رجاء العطاردي، قال: كانوا في الجاهلية يأكلون الدم بالعلهز ويعبدون الحجر، فإذا وجدوا ما هو أحسن منه، رموا به وعبدوا الآخر، فإذا فقدوا الآخر أمرؤا منادياً فنادى: أيها الناس إن إلهكم قد ضل فالتمسوه، فأنزل الله هذه الآية: { أَرَأَيْتَ مَنْ لَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ }، وأخرج ابن منذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: { أَرَأَيْتَ مَنْ لَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ }، قال: ذلك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من الله ولا برهان.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الحسن: { أَرَأَيْتَ مَنْ لَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ }، قال: لا يهوى شيئاً إلا تبعه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن قتادة: { أَرَأَيْتَ مَنْ لَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ }، قال: كل ما هوى شيئاً ركبته، وكل ما اشتهى شيئاً أتاه لا يحجزه عن ذلك ورع، ولا تقوى.

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن، أنه قيل له: أفي أهل القبلة شرك؟ قال: نعم، المنافق مشرك، إن المشرك يسجد للشمس والقمر من دون الله، وإن المنافق عبد هواه، ثم تلا هذه الآية: { أَرَأَيْتَ مَنْ لَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا }.

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تحت ظل السماء من إله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع»، انتهى محل الغرض من كلام صاحب «الدر المنثور».

وإيضاح أقوال العلماء المذكورة في هذه الآية أن الواجب الذي يلزم العمل به، هو أن يكون جميع أفعال المكلف مطابقة لما أمره به معبوده جلَّ وعلا، فإذا كانت جميع أفعاله تابعة لما يهواه، فقد صرف جميع ما يستحقه عليه خالقه من العبادة والطاعة إلى هواه، وإذن فكونه اتَّخذ إلهه هواه في غاية الوضوح.

وإذا علمت هذا المعنى الذي دلَّت عليه هذه الآية الكريمة، فاعلم: أن الله جلَّ وعلا بيَّنه في غير هذا الموضع، في قوله: {أَفَرَأَيْتَ مَنْ لَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ}، وقوله تعالى: {أَقْمِنَ زِينًا لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَاءَهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}. وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا}، استفهام إنكارٍ فيه معنى النفي.

والمعنى: أن من أضله الله فاتَّخذ إلهه هواه، لا تكون أنت عليه وكَيْلًا، أي: حفيظًا تهديه وتصرف عنه الضلال الذي قدَّره الله عليه؛ لأن الهدى بيد الله وحده لا بيدك، والذي عليك إنما هو البلاغ، وقد بلغت.

وهذا المعنى الذي دلَّت عليه هذه الآية الكريمة، جاء موضحًا في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}، وقوله تعالى: {إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ}، وقوله تعالى: {أَقْمِنَ حَقِّي عَلَيْهِ كَلِمَةً لِعَذَابٍ أَقَانَتْ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ}، وقوله تعالى: {أَقَانَتْ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ}، وقوله في آية «فاطر» المذكورة آنفًا: {فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ}، وقوله تعالى في آية «الجاثية» المذكورة آنفًا أيضًا: {فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ}، والآيات بمثل ذلك كثيرة، والعلم عند الله تعالى. {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}. {أَمْ}، في هذه الآية الكريمة هي المنقطعة وأشهر معانيها أنها جامعة بين معنى بل الإضرابية، واستفهام الإنكار معًا، والإضراب المدلول عليه بها هنا إضراب انتقالي.

والمعنى: بل {تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ}، أي: لا تعتقد ذلك ولا تطئه، فإنهم لا يسمعون الحق ولا يعقلونه، أي: لا يدركونه بعقولهم: {إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ}، أي: ما هم إلا كالأنعام، التي هي الإبل والبقر والغنم في عدم سماع الحق وإدراكه، {بَلْ هُمْ أَضَلُّ} من الأنعام، أي: أبعد عن فهم الحق وإدراكه. وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}، قال الزمخشري: فإن قلت: كيف جعلوا أضلُّ من الأنعام؟

قلت: لأن الأنعام تنقاد لأربابها التي تعلقها وتتعهدها، وتعرف من يحسن إليها ممن يسيء إليها، وتطلب ما ينفعها، وتجتنب ما يضرها، وتهتدي لمراعيها ومشاربها، وهؤلاء لا ينقادون لرَبِّهم ولا يعرفون إحسانه إليهم من إسارة الشيطان الذي هو عدوهم، ولا يطلبون الثواب الذي هو أعظم المنافع، ولا يتقون العقاب الذي هو أشد المضار والمهالك، ولا يهتدون للحق الذي هو المشرع الهني والعذب الروي، اهـ منه.

وإذا علمت ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، فاعلم أن الله بيّنه في غير الموضع؛ كقوله تعالى في سورة «الأعراف»: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ}، وقوله تعالى في «البقرة»: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكُمْ عُمًى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}. {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم لَيْلًا لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا}. ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنه هو الذي جعل لخلق الليل لباسًا، والنوم سباتًا، وجعل لهم النهار نشورًا، أمّا جعله لهم الليل لباسًا، فالظاهر أنه لما جعل الليل يغطي جميع من في الأرض بظلامه صار لباسًا لهم، يستترهم كما يستتر اللباس عورة صاحبه، وربما انتفعوا بلباس الليل كهروب الأسير المسلم من الكفار في ظلام الليل، واستتاره به حتى ينجو منهم، ونحو ذلك من الفوائد التي تحصل بسبب لباس الليل؛ كما قال أبو الطيّب المتنبي: وكم لظلام الليل عندي من يد تخبر أن المانوية تكذب

وقاك ردى الأعداء تسري إليهم وزارك فيه ذو الدلال المحجب

وأما جعله لهم النوم سباتًا، فأكثر المفسرين على أن المراد بالسبات: الراحة من تعب العمل بالنهار؛ لأن النوم يقطع العمل النهاري، فينقطع به التعب، وتحصل الاستراحة، كما هو معروف. وقال الجوهري في «صاحبه»: السبات النوم وأصله الراحة، ومنه قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا}، وقال الزمخشري في «الكشاف»: والسبات: الموت، والمسبوت: الميت؛ لأنه مقطوع الحياة، وهذا كقوله: {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ}.

فإن قلت: هل لا فسرتة بالراحة؟

قلت: النشور في مقابلته ياباه إباء العيوف الورد، وهو مرنق، اهـ محل الغرض منه.

وإيضاح كلامه: أن النشور هو الحياة بعد الموت، كما تقدم إيضاحه. وعليه فقوله: {وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا}، أي: حياة بعد الموت، وعليه فالموت هو المعبر عنه بالسبات في قوله: {وَالنَّوْمَ سُبَاتًا}،

وإطلاق الموت على النوم معروف في القرآن العظيم؛ كقوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ }، وقوله: { ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ } فيه دليل على ما ذكره الزمخشري؛ لأن كلا من البعث والنشور يطلق على الحياة بعد الموت؛ وكقوله تعالى: { أَلَيْسَ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَإِلَيْهَا لَمْ تَمْتْ فِي مَا مَاتَ عَلَيْهَا فَيُمْسِكُ لَهَا قِصَّةَ مَا عَلَيْهَا لَمَوْتِهَا وَيُرْسِلُ بِالْآخِرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ }، وقال الجوهر في «صاحه»: والمسبوت الميت والمغشى عليه، اهـ.

والذين قالوا: إن السبات في الآية الراحة بسبب النوم من تعب العمل بالنهار، قالوا: إن معنى قوله تعالى: { وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا }، أنهم ينشرون فيه لمعايشهم، ومكاسبهم، وأسبابهم. والظاهر أن هذا التفسير فيه حذف مضاف، أو هو من النعت بالمصدر، وهذا التفسير يدل عليه قوله تعالى: { وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا }، وقوله تعالى في «القصص»: { وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ }، أي: لتسكنوا في الليل، ولتبتغوا من فضله بالنهار في السعي للمعاش.

وإذا علمت هذا، فاعلم أن ما دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضعاً في مواضع أخرى؛ كقوله تعالى: { وَجَعَلْنَا تَوْمَكُمْ سُبَاتًا * وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا }، وقوله تعالى: { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرَ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ }، وقوله تعالى: { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَنْ فَمَحَّوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالحِسَابَ }.

وقد أوضحنا هذا في الكلام على هذه الآية. وكقوله تعالى: { وَ اللَّيْلَ إِذَا يَعْبَسُ * وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى }، وقوله تعالى: { وَالنَّهَارَ إِذَا جَلَّهَا * وَ اللَّيْلَ إِذَا يَعْسُهَا }، إلى غير ذلك من الآيات.

وفي الآيات المذكورة بيان أن الليل والنهار آيتان من آياته، ونعمتان من نعمه جل وعلا.

وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرَىٰ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا * وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِيهِ لِيَبْتَغُوا قَابِئُ الْأَنْفُسِ إِلَّا كُفُورًا * وَلَوْ شِئْنَا لَبعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا * فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَهْدَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا * وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا {

{ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرَىٰ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ } . قد قدمنا الآية الموضحة له في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ * بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ } ، على قراءة من قرأ {بَشْرًا} بالياء.

وآية «الأعراف»، وآية «الفرقان» المذكورتان تدلان على أن المطر رحمة من الله لخلقه.

وقد بين ذلك في مواضع أخر؛ كقوله تعالى: {فَأَنْظِرْ إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} ، وقوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ } . {وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَكَّرُوا قَابِئِ أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا} . التحقيق: أن الضمير في قوله: {وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ} ، راجع إلى ماء المطر المذكور في قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} ، كما روي عن ابن عباس، وابن مسعود، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة وغير واحد، خلافاً لمن قال: إن الضمير المذكور راجع إلى القراءان، كما روي عن عطاء الخراساني وصدور به القرطبي، وصدور الزمخشري بما يقرب منه.

وإذا علمت أن التحقيق أن الضمير في: {صَرَّفْنَاهُ} ، عائد إلى ماء المطر.

فاعلم أن المعنى: ولقد صرفنا ماء المطر بين الناس فأنزلنا مطراً كثيراً في بعض السنين على بعض البلاد، ومنعنا المطر في بعض السنين عن بعض البلاد، فيكثر الخصب في بعضها، والجذب في بعضها الآخر، وقوله: {لِيَذَكَّرُوا} ، أي: صرفناه بينهم لأجل أن يتذكروا، أي: يتذكر الذين أخصبت أرضهم لكثرة المطر نعمة الله عليهم، فيشكروا له، ويتذكروا الذين أجذبت أرضهم ما نزل بهم من البلاء، فيبادروا بالتوبة إلى الله جلّ وعلا ليرحمهم ويسقيهم، وقوله: {قَابِئِ أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا} ، أي: كفرة لنعمة من أنزل عليهم المطر، وذلك بقولهم: مطرنا بنوء كذا.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة، أشار له جلّ وعلا في سورة «الواقعة»، في قوله تعالى: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ} ، فقوله: {رَزَقَكُمْ} ، أي: المطر؛ كما قال تعالى: {وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا} ، وقوله: {أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ} ، أي: بقولكم:

مطرنا بنوء كذا، ويزيد هذا إيضاحاً الحديث الثابت في صحيح مسلم، وقد قدمناه بسنده ومتمنه مستوفى، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوماً على أثر سماء أصابتهم من الليل: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله

ورحمته، فذاك مؤمن بي كافر بالكوكب. وأمّا من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب».

وقد قدّمنا أن قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا}، يدخل فيه من قال: مطرنا بنوء كذا. ومن قال: مطرنا بالبخر، يعني أن البحر يتصاعد منه بخار الماء، ثم يتجمّع ثم ينزل على الأرض بمقتضى الطبيعة لا بفعل فاعل، وأن المطر منه؛ كما تقدّم إيضاحه فسبحانه وتعالى عمّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. {وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا * فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَهْدَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا}. المعنى: لو شئنا لخففنا عنك أعباء الرسالة، وبعثنا في كل قرية نذيرًا يتولى مشقة إنذارها عنك، أي: ولكننا اصطفيناك، وخصّصناك بعموم الرسالة لجميع الناس تعظيمًا لشأنك، ورفعًا من منزلتك، فقابل ذلك بالاجتهاد والتشدد التام في إبلاغ الرسالة، و {لَا تُطِيعُهُ * الْكَافِرِينَ}.

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من اصطفائه صلى الله عليه وسلم بالرسالة لجميع الناس، جاء موضحًا في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}، وقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ}، وقوله: {وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}، وقوله: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَتِ النَّارُ مَوْعِدُهُ}.
وقد قدّمنا إيضاح هذا في أوّل هذه السورة الكريمة، في الكلام على قوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}، وقوله: {فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ}، ذكره أيضًا في غير هذا الموضوع؛ كقوله تعالى: {وَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَ الْمُتَفِقِينَ}، وقوله: {وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ مَنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كُفُورًا}، وقوله تعالى: {وَلَا تُطِيعُ مَنْ أَعْقَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَ تَّبِعَ هَوَاهُ}، وقوله تعالى: {وَلَا تُطِيعُ كُلَّ خَلَافٍ مَّهِينٍ}.

وقوله في هذه الآية الكريمة: {وَجَهْدَهُمْ بِهِ}، أي: بالقرءان، كما روي عن ابن عباس.

والجهد الكبير المذكور في هذه الآية هو المصحوب بالغلظة عليهم؛ كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَ الْمُتَفِقِينَ وَ غَلِظْ عَلَيْهِمْ}، وقوله تعالى: {فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ}، من المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يطيع الكافرين، ولكنه يأمر وينهى ليشرع لأُمَّته على لسانه، كما أوضحناه في سورة «نبي إسرايل».

{وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَ هَذَا مِلْحٌ أَجَاثٌ وَ جَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَ حِجْرًا مَّحْجُورًا}. اعلم أن لفظة: {مَرَجَ}، تطلق في اللغة إطلاقين:

الأول: مرج بمعنى: أرسل وخلي، من قولهم: مرج دابته إذا أرسلها إلى المرج، وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب؛ كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:
وكانت لا يزال بها أنيس خلال مروجها نعم وشاء

وعلى هذا، فالمعنى: أرسل البحرين وخلاهما لا يختلط أحدهما بالآخر.

والإطلاق الثاني: مرج بمعنى: خلط، ومنه قوله تعالى: {فِي أَمْرِ مَرْجٍ}، أي: مختلط، فعلى القول الأول: فالمراد بالبحرين الماء العذب في جميع الدنيا، والماء الملح في جميعها.
وقوله: {هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ}، يعني: به ماء الآبار، والأنهار والعيون في أقطار الدنيا.

وقوله: {وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ}، أي: البحر الملح، كالبحر المحيط وغيره من البحار التي هي ملح أجاج، وعلى هذا التفسير فلا إشكال.

وأما على القول الثاني بأن {مَرْجٌ} بمعنى خلط، فالمعنى: أنه يوجد في بعض المواضع اختلاط الماء الملح والماء العذب في مجرى واحد، ولا يختلط أحدهما بالآخر، بل يكون بينهما حاجز من قدرة الله تعالى، وهذا محقق الوجود في بعض البلاد، ومن المواضع التي هو واقع فيها المحل الذي يختلط فيه نهر السنغال بالمحيط الأطلسي بجنب مدينة سان لويس، وقد زرت مدينة سان لويس عام ست وستين وثلاثمائة وألف هجرية، واغتسلت مرة في نهر السنغال، ومرة في المحيط، ولم أت محل اختلاطهما، ولكن أخبرني بعض المرافقين الثقة أنه جاء إلى محل اختلاطهما، وأنه جالس يغرف بإحدى يديه عذبا وفراتا، وبالآخرى ملحا أجاجا، والجميع في مجرى واحد، لا يختلط أحدهما بالآخر، فسبحانه جلّ وعلا ما أعظمه، وما أكمل قدرته.

وهذا الذي ذكره جلّ وعلا في هذه الآية، جاء موضعا في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى في سورة «فاطر»: {وَمَا يَسْتَوِي لِبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ}، وقوله تعالى: {مَرْجٌ لِبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ}، أي: لا يبغى أحدهما على الآخر فيمتزج به، وهذا البرزخ الفاصل بين البحرين المذكور في سورة «الفرقان» و سورة «الرحمن»، قد بين تعالى في سورة «النمل» أنه حاجز حيز به بينهما، وذلك في قوله جلّ وعلا: {أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ لِبْحَرَيْنِ حَاجِزًا أَلَمْ يَعْزِمْ اللَّهُ بَلَّ أَكْثَرَهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ}، وهذا الحاجر هو اليبس من الأرض الفاصل بين الماء العذب، والماء الملح على التفسير الأول.

وأما على التفسير الثاني: فهو حاجر من قدرة الله غير مرئي للبشر، وأكد شدة حازه بينهما بقوله هنا: {وَجِجْرًا مَّحْجُورًا}، والظاهر أن قوله هنا: {جِجْرًا}، أي: منعًا وحرمانًا قدريًا، وأن {مَّحْجُورًا} تأكيد له، أي: منعًا شديدًا للاختلاط بينهما، وقوله: {هَذَا عَذْبٌ}، صفة مشبهة من قولهم: عذب الماء بالضم فهو عذب. وقوله: {فُرَاتٌ} صفة مشبهة أيضًا، من فرت الماء بالضم، فهو فرات، إذا كان شديد العذوبة، وقوله: {وَهَذَا مِلْحٌ}، صفة مشبهة أيضًا من قولهم: ملح الماء بالضم والفتح، فهو ملح.

قال الجوهري في «صاحه»: ولا يقال مالح إلا في لغة ردية، اهـ. وقد أجاز ذلك بعضهم، واستدل له بقول القائل:

ولو تغلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبًا

وقوله: {أَجَاجٌ}، صفة مشبهة أيضًا، من قولهم: أج الماء يؤج أجوجًا فهو أجاج، أي: ملح مر، فالوصف بكونه أجاجًا يدل على زيادة المرارة على كونه ملحًا، والعلم عند الله تعالى.

{وَهُوَ لِذِي خَلْقٍ مِّنْ لِّمَاءٍ بَشِيرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا * وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ لِكُفْرِهِمْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ظَهِيرًا * وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْأَلُوا عَنِّي مِن آجْرٍ إِلَّا مَن شَاءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا * وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا * لِّذِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ سَلَّوْا عَلَىٰ الْعَرْشِ الرَّحْمَنِ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ سَجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا * تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا * وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا * وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا طَهِّرْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا * وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا * وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ

وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ
يَخْرُوا عَلَيْهَا ضُمًّا وَعُجْمِيَانَا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا
وَدَّرِيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا * أُولَئِكَ يُجْرُونَ لِعُرْقَةِ
بِمَا صَبَرُوا وَيُلْقُونَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا * خَالِدِينَ فِيهَا حَسَنَتْ
مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا * قُلْ مَا يَعْبُؤَا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ
فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا {

{ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ
قَدِيرًا } . قال الزمخشري في «الكشاف»، في تفسير هذه الآية
الكريمة: فقسم البشر قسمين، ذوى نسب، أي: ذكوراً ينسب
إليهم، فيقال: فلان بن فلان وفلانة بنت فلان، وذوات صهر، أي:
إِنَاتًا يطاهر بهن؛ كقوله: { فَجَعَلَ مِنْهُ الْرُّؤُوسَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى } ،
{ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا } ، حيث خلق من النطفة الواحدة بشرًا نوعين
ذكر وأنثى، انتهى منه .

وهذا التفسير الذي فسّر به الآية، يدلّ له ما استدللّ عليه به، وهو
قوله تعالى: { أَلَمْ يَكُنْ نُطْقَةً مِّن مِّمْنِي يُمْنِي * ثُمَّ كَانَ عُلُقَةً فَخَلَقَ
فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الْرُّؤُوسَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى } ، وهو دليل على أن
آية «الفرقان» هذه بيّنتها آية «القيامة» المذكورة، وفي هذه الآية
الكريمة أقوال آخر غير ما ذكره الزمخشري .
منها ما ذكر ابن كثير، قال: { فَجَعَلَ نَسَبًا وَصِهْرًا } ، فهو في ابتداء
أمره ولد نسيب ثم يتزوج فيصهر صهراً، وانظر بقية الأقوال في
الآية في تفسير القرطبي و «الدرّ المنثور» للسيوطي .

مسألة

استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن بنت الرجل من
الزنى، لا يحرم عليه نكاحها. قال ابن العربي المالكي في هذه
الآية: والنسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى، على وجه
الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً،
ولذلك لم يدخل تحت قوله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ } ،
بنته من الزنى؛ لأنها ليست ببنت له في أصحّ القولين لعلمائنا،
وأصحّ القولين في الدين، وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً،
فلا يحرم الزنى بنت أم، ولا أم بنت، وما يحرم من الحلال، لا يحرم
من الحرام؛ لأن الله امتنّ بالنسب، والصهر على عباده ورفع
قدرهما، وعلّق الأحكام في الحلّ والحرمه عليهما، فلا يلحق
الباطل بهما، ولا يساويهما، انتهى منه بواسطة نقل القرطبي عنه .
وقال القرطبي: اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته من زنى، أو
أخته، أو بنت ابنه من زنى فحرم ذلك قوم منهم: ابن القسّم وهو
قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك آخرون، منهم: عبد الملك بن

الماجشون، وهو قول الشافعي، وقد مضى هذا في «النساء»
مجودًا، انتهى منه.

قال مقيدَه - عفا الله عنه وغفر له - : الخلاف في هذه المسألة مشهور معروف، وأرجح القولين دليلًا فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتًا له شرعًا، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات الموارث، دليل صريح على أنها أجنبية منه، وليست بنتًا شرعًا، ولكن الذي يظهر لنا أنه لا ينبغي له أن يتزوجها بحال، وذلك
لأمرين:

الأول: أن كونها مخلوقة من مائه، يجعلها شبيهة شبهًا صورياً بابنته شرعًا، وهذا الشبه القوي بينهما ينبغي أن يزعه عن تزويجها.
الأمر الثاني: أنه لا ينبغي له أن يتلذذ بشيء سبب وجوده معصيته لخالقه جلّ وعلا، فالندم على فعل الذنب الذي هو ركن من أركان التوبة، لا يلائم التلذذ بما هو ناشئ عن نفس الذنب، وما ذكره عن الشافعي من أنه يقول: إن البنت من الزنى لا تحرم، هو مراد الزمخشري بقوله:

وإن شافعيًا قلت قالوا بأنني أبيع نكاح البنت والبنت تحرم

تنبيه

اعلم أن ما ذكره صاحب «الدر المنثور» عن قتادة مما يقتضي أنه استنبط من قوله تعالى في هذه الآية: {فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا}، أن الصهر كالنسب في التحريم، وأن كل واحد منهما تحرم به سبع نساء لم يظهر لي وجهه، ومما يزيد عدم ظهور ضعف دلالة الإقتران عند أهل الأصول؛ كما تقدّم إيضاحه مرارًا، والعلم عند الله تعالى. {وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ}.
تقدم إيضاحه في سورة «الحج»، وغيرها. {وَكَانَ لِكُفْرٍ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا}. الظهير في اللغة:

المعين، ومنه قول تعالى: {وَالْمَلَيْكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرًا}، وقوله تعالى: {قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ}.
ومعنى قوله في هذه الآية الكريمة: {وَكَانَ لِكُفْرٍ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا}، على أظهر الأقوال: وكان الكافر معينًا للشيطان، وحزبه من الكفرة على عداوة الله ورسله، فالكافر من حزب الشيطان يقاتل في سبيله أولياء الله، الذين يقاتلون في سبيل الله، فالكافر يعين الشيطان وحزبه في سعيهم؛ لأن تكون كلمة الله ليست هي العليا، وهذا المعنى دلت عليه آيات من كتاب الله؛ كقوله تعالى: {لِذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي

سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَاقْتُلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ {، ومعلوم أن الذي يقاتل في سبيل الطَّاغُوتِ، المقاتلين في سبيل الله، أنه على ربه ظهير. وقوله تعالى: { وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ * لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُنحَصَرُونَ }، على قول من قال: إن الجند المحضرون هم الكفار، يقاتلون عن آلهتهم ويدافعون عنها، ومن قاتل عن الأصنام مدافعًا عن عبادتها، فهو على ربه ظهير، ويكونه ظهيرًا على ربه، أي: معينًا للشيطان، وحزبه على عداوة الله ورسله؛ ككونه عدوًّا له المذكور في قوله تعالى: { مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ }، وقوله تعالى: { وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ }، ومعلوم بالضرورة أن جميع الخلق لو تعاونوا على عداوة الله لا يمكن أن يضروه بشيء، وإنما يضرون بذلك أنفسهم: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ لِقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ لَعَنِي لِحَمِيدٍ }، { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا }، { قَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَهُ بِالآيَاتِ الْقِرْءَانِيَةِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ «الْأَعْرَافِ»، وَأَوَّلِ سُورَةِ «الْكَهْفِ». { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا }، { قَدْ قَدَّمْنَا الْآيَاتِ الْمَوْضُوحَةَ لَهُ فِي سُورَةِ «هُودٍ»، فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: { كَرِهُونَ وَيَقُومُونَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ }، { وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لِحَيِّ لِيذِي لَا يَمُوتُ }، { قَدْ قَدَّمْنَا الْآيَاتِ الْمَوْضُوحَةَ لِمِثْلِهِ فِي سُورَةِ «الْفَاتِحَةِ»، فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }، { وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا }، { قَدْ قَدَّمْنَا الْآيَاتِ الْمَوْضُوحَةَ لَهُ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ»، فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا }، { لِيذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ }، { قَدْ قَدَّمْنَا الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ «الْأَعْرَافِ»، فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنْ رَبَّكُمْ اللَّهُ لِيذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ }، { ثُمَّ سَبَّوْا عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنِ قَاسِمًا بِهِ خَبِيرًا }، { قَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَهُ بِالآيَاتِ الْقِرْءَانِيَةِ فِي سُورَةِ «الْأَعْرَافِ»، فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: { ثُمَّ سَبَّوْا عَلَى الْعَرْشِ }، { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ سَبِّجُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا }.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا قيل لهم: { سَبِّجُوا لِلرَّحْمَنِ }، أي: قال لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون، تجاهلوا الرحمن، وقالوا: { وَمَا الرَّحْمَنُ }، وأنكروا السجود له تعالى، وزادهم ذلك نفورًا عن الإيمان والسجود للرحمن، وما ذكره هنا من أنهم أمروا بالسجود له وحده جل وعلا مذكورًا في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى: { لَا

تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَ سَجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ
إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}.

وقوله تعالى: { وَ سَجُدُوا لِلَّهِ وَ عِبُدُوا }، وقد وبَّخهم تعالى على
عدم امتثال ذلك في قوله تعالى: { وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا
يَسْجُدُونَ }، وقوله تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ }،
وتجاهلهم للرحمن هنا أجابهم عنه تعالى بقوله: { أَلرَّحْمَنُ * عَلَّمَ
الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ }.

وقوله تعالى: { قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى }، وقد قدّمنا طرقاً من هذا في الكلام على هذه
الآية، وقد قدّمنا أيضاً أنهم يعلمون أن الرحمن هو الله، وأن
تجاهلهم له تجاهل عارف، وأدلة ذلك. وقوله هنا: { وَرَادَهُمْ
تُفُورًا }، جاء معناه في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى: { وَلَقَدْ
صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا تُفُورًا }، وقوله
تعالى: { يَلِ لُجُوجٍ فِي عُنُقٍ وَتُفُورٍ }، إلى غير ذلك من الآيات.
{ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا
مُنِيرًا }. قد قدّمنا كلام أهل العلم في معنى { تَبَارَكَ }، في أول
هذه السورة الكريمة.

والبروج في اللغة: القصور العالية، ومنه قوله تعالى: { وَلَوْ كُنْتُمْ
فِي بُرُوجٍ مُّشْتَدَّةٍ }.

واختلف العلماء في المراد بالبروج في الآية، فقال بعضهم: هي
الكواكب العظام. قال ابن كثير: وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبیر،
وأبي صالح، والحسن، وقتادة، ثم قال: وقيل هي قصور في
السماء للحرس. ويروى هذا عن عليّ، وابن عباس، ومحمد بن
كعب، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن مهران الأعمش، وهو رواية
عن أبي صالح أيضاً، والقول الأوّل أظهر، اللهم إلا أن تكون
الكواكب العظام، هي قصور للحرس فيجتمع القولان؛ كما قال
تعالى: { وَلَقَدْ رَبَّنَا السَّمَاءَ الَّتِي بِنَا بِنَا بِمَصْبِيحٍ }، اهـ محل الغرض من
كلام ابن كثير.

وقال الزمخشري في «الكشاف»: البروج منازل الكواكب السبعة
السيّارة: الحمل، والثور، والجوزاء، والسرطان، والأسد، والسنبلة،
والميزان، والعقرب، والقوس، والجدي، والدلو، والحوت، سمّيت
البروج التي هي القصور العالية؛ لأنها لهذه الكواكب كالمنازل
لسكانها، واشتقاق البرج من التبرج لظهور، اهـ منه.
وما ذكره جلّ وعلا هنا من أنه جعل في السماء بروجاً وجعل فيها
سراجاً وهو الشمس، وقمرًا منيرًا، بيّنه في غير هذا الموضع؛
كقوله تعالى: { وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَرَبَّتْهَا لِلنَّظِيرِينَ }،
وقوله تعالى: { وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ }، وقوله تعالى: { وَجَعَلْنَا

سِرَاجًا وَهَاجًا}، وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ * سَمَوَاتٍ طِبَاقًا * وَجَعَلَ لِقَمَرٍ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا}، وقرأ هذا الحرف عامة السبعة غير حمزة والكسائي: {وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا}، بكسر السين وفتح الراء بعدها ألف على الأفراد، وقرأه حمزة والكسائي: {سُرُجًا} بضم السين، والراء جمع سراج، فعلى قراءة الجمهور بإفراد السراج، فالمراد به الشمس، بدليل قوله تعالى: {نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا} وعلى قراءة حمزة والكسائي بالجمع، فالمراد بالسرّج: الشمس والكواكب العظام.

وقد قدّمنا في سورة «الحجر»، أن ظاهر القرءان أن القمر في السماء المبنية لا السماء التي هي مطلق ما علاك؛ لأن الله بين في سورة «الحجر»، أن السماء التي جعل فيها البروج هي المحفوظة، والمحفوفة هي المبنية في قوله تعالى: {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ}، وقوله: {وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا}، وليست مطلق ما علاك، والبيان المذكور في سورة «الحجر» في قوله تعالى: {وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَرَئِبَهَا لِلنَّظِيرِينَ * وَحَفِظْنَاهَا}، فأية «الحجر» هذه دالة على أن ذات البروج هي المبنية المحفوظة، لا مطلق ما علاك.

وإذا علمت ذلك، فاعلم أنه جلّ وعلا في آية «الفرقان» هذه، بين أن القمر في السماء التي جعل فيها البروج؛ لأنه قال هنا: {تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا}، وذلك دليل على أنها ليست مطلق ما علاك، وهذا الظاهر لا ينبغي للمسلم العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: يوجد في كلام بعض السلف، أن القمر في فضاء بعيد من السماء، وأن علم الهيئة دلّ على ذلك، وأن الأرصاد الحديثة بينت ذلك.

قلنا: ترك النظر في علم الهيئة عمل بهدى القرءان العظيم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لما تآقت نفوسهم إلى تعلم هيئة القمر منه صلى الله عليه وسلم، وقالوا له: يا نبي الله ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم لم يزل يكبر حتى يستدير بديراً؟ نزل القرءان بالجواب بما فيه فائدة للبشر، وتبرك ما لا فائدة فيه، وذلك في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجَّ}، وهذا الباب الذي أرشد القرءان العظيم إلى سدّه لما فتحه الكفرة كانت نتيجة فتحه الكفر، والإلحاد وتكذيب الله ورسوله من غير فائدة دنيوية، والذي أرشد الله إليه في كتابه هو النظر في غرائب صنعه وعجائبه في السموات والأرض، ليستدلّ بذلك على كمال قدرته تعالى،

واستحقاقه للعبادة وحده، وهذا المقصد الأساسي لم يحصل للناظرين في الهيئة من الكفار. وعلى كل حال، فلا يجوز لأحد ترك ظاهر القرآن العظيم إلا لدليل مقنع يجب الرجوع إليه، كما هو معلوم في محله. ولا شك أن الذين يحاولون الصعود إلى القمر بآلاتهم ويزعمون أنهم نزلوا على سطحه سينتهي أمرهم إلى ظهور حقارتهم، وضعفهم، وعجزهم، وذلك أمام قدرة خالق السموات والأرض جلّ وعلا.

وقد قدّمنا في سورة «الحجر»، أن ذلك يدلّ عليه قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ مُلْكُ * السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا * فِي الْأَسْبَابِ جُنْدًا مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْرَابِ}.

فإن قيل: الآيات التي استدلت بها على أن القمر في السماء المحفوظة فيها احتمال على أسلوب عربي معروف، يقتضي عدم دلالتها على ما ذكرت، وهو عود الضمير إلى اللفظ وحده، دون المعنى.

وإيضاحه أن يقال في قوله: {جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا}، هي السماء المحفوظة، ولكن الضمير في قوله: {وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا}، راجع إلى مطلق لفظ السماء الصادق بمطلق ما علاك في اللغة، وهذا أسلوب عربي معروف وهو المعبر عنه عند علماء العربية، بمسألة: عندي درهم ونصفه، أي: نصف درهم آخر، ومنه قوله تعالى: {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ}، أي: ولا ينقص من عمر معمر آخر.

قلنا: نعم هذا محتمل، ولكنه لم يقم عليه عندنا دليل يجب الرجوع إليه، والعدول عن ظاهر القرآن العظيم لا يجوز إلا لدليل يجب الرجوع إليه، وظاهر القرآن أولى بالاتباع والتصديق من أقوال الكفرة ومقلديهم، والعلم عند الله تعالى. {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا}.

{وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «مريم»، في الكلام على قوله تعالى: {قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ}، {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا}. ما ذكره جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة، من أن عباده الصالحين، يبيتون لربهم سجّدًا وقيامًا يعبدون الله ويصلون له، بيته في غير هذا الموضوع؛ كقوله تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَانِثٌ آتَاءَ لَيْلٍ سَاجِدًا

وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا * رَحْمَةَ رَبِّهِ}، وقوله تعالى: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا}، وقوله تعالى:

{إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ *
 وَبِالْأَسْحَرِ هُمْ يَسْتَعْفِفُونَ}، وقوله تعالى: {يُبَيِّنُونَ}، قال الزجاج:
 بات الرجل يبيت، إذا أدركه الليل، نام أو لم ينم، قال زهير:
 فبتنا قيامًا عند رأس جوادنا يزاولنا عن نفسه ونزاوله

انتهى بواسطة نقل القرطبي. {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا طَهِّرْ عَنَّا
 عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا}. الأظهر أن معنى قوله: {كَانَ
 غَرَامًا}، أي: كان لازمًا دائمًا غير مفارق، ومنه سمى الغريم
 لملازمته، ويقال: فلان مغرم بكذا، أي: لازم له، مولع به.
 وهذا المعنى دلت عليه آيات من كتاب الله؛ كقوله تعالى: {وَلَهُمْ
 عَذَابٌ مُّقِيمٌ}، وقوله: {لَا يُقْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ}، وقوله:
 {فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا}، وقوله تعالى: {قَلَنْ تَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا}،
 وقوله: {لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ لِعَذَابٍ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ}، وقوله: {وَلَا
 يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ}، وقوله تعالى:
 {كَلِمًا حَبِطَ زَيْدًا هُمْ سَعِيرًا}، وقوله تعالى: {كَلِمًا تَصِحَّتْ جُلُودُهُمْ
 بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا لِعَذَابِ}، إلى غير ذلك من الآيات.
 وقال الزجاج: الغرام أشد العذاب. وقال ابن زيد: الغرام الشر.
 وقال أبو عبيدة: الهلاك، قاله القرطبي. وقول الأعشى:
 إن يعاقب يكن غرامًا وإن يع - ط جزيلاً فإنه لا يبال

يعني: يكن عذابه دائماً لازماً، وكذلك قول بشر بن أبي حازم:
 ويوم النصار ويوم الجفا ركاتاً عذاباً وكان غراماً

وذلك هو الأظهر أيضاً في قول الآخر:
 وما أكلة إن يلتها بغنيمة ولا جوعة إن جعتها بغرام
 {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}.
 قرأ هذا الحرف نافع وابن عامر: {وَلَمْ يَقْتُرُوا} بضم الياء المثناة
 التحتية وكسر التاء مضارع أقت الرباعي، وقرأه ابن كثير وأبو
 عمرو: {وَلَمْ يَقْتُرُوا} بفتح المثة التحتية، وكسر المثناة الفوقية
 مضارع قتر الثلاثي كضرب، وقرأه عاصم وحمزة، والكسائي،
 {وَلَمْ يَقْتُرُوا} بفتح المثناة التحتية، وضم المثناة الفوقية مضارع
 قتر الثلاثي كنصر، والإقتار على قراءة نافع وابن عامر، والقتير على
 قراءة الباقيين معناهما واحد، وهو التضييق المخل بسد الخلة
 اللازم، والإسراف في قوله تعالى: {لَمْ يُسْرِفُوا}، مجاوزة الحد
 في النفقة.

واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتوسّطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحدّ بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيفون فيخلون بإنفاق القدر اللازم. وقال بعض أهل العلم: الإسراف في الآية: الإنفاق في الحرام والباطل، والإقتار منع الحق الواجب، وهذا المعنى وإن كان حقاً فالأظهر في الآية هو القول الأول.

قال ابن كثير رحمه الله: { وَ لِيَذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا }، أي: ليسوا مبذرين في إنفاقهم، فيصرفوا فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم، فيقصروا في حقهم فلا يكفوهم بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا، انتهى محل الغرض منه.

وقوله تعالى: { وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا }، أي: بين ذلك المذكور من الإسراف والقتل { قَوَامًا } أي: عدلاً وسطاً سالمًا من عيب الإسراف والقتل.

وأظهر أوجه الإعراب عندي في الآية هو ما ذكره القرطبي، قال: { قَوَامًا } خبر { كَانَ }، واسمها مقدر فيها، أي: كان الإنفاق بين الإسراف والقتل قوامًا، ثم قال: قاله الفراء، وباقي أوجه الإعراب في الآية ليس بوجه عندي؛ كقول من قال: إن لفظة { بَيْنَ } هي اسم { كَانَ }، وأنها لم ترفع لبنائها بسبب إضافتها إلى مبني، وقول من قال: إن { بَيْنَ } هي خبر { كَانَ }، و { قَوَامًا } حال مؤكدة له، ومن قال إنهما خبران كل ذلك ليس بوجه عندي، والأظهر الأول. والظاهر أن التوسط في الإنفاق الذي مدحهم به شامل لإنفاقهم على أهلهم، وإنفاقهم المال في أوجه الخير.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة، جاء موضحاً في غير هذا الموضع؛ فمن ذلك أن الله أوصى نبيه صلى الله عليه وسلم بالعمل بمقتضاه في قوله تعالى: { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ بَسْطٍ }، فقوله: { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ }، أي: ممسكة عن الإنفاق إمساكاً كلياً، يؤدي معنى قوله هنا: { وَلَمْ يَقْتُرُوا }، وقوله: { وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ بَسْطٍ }، يؤدي معنى قوله هنا: { لَمْ يُسْرِفُوا }، وأشار تعالى إلى هذا المعنى في قوله: { وَءَاتَ دَا لِقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَ لِمَسْكِينٍ وَ لِنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا }، وقوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ يَنْفِقُونَ قُلْ لَعَفْوٌ }، على أصح التفسيرين.

وقد أوضحنا الآيات الدالة على هذا المعنى في أول سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ }.

مسألة

هذه الآية الكريمة التي هي قوله تعالى: { وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا }،

والآيات التي ذكرناها معها، قد بيّنت أحد ركني ما يسمّى الآن بالاقتصاد.

وإيضاح ذلك أنه لا خلاف بين العقلاء أن جميع مسائل الاقتصاد على كثرتها واختلاف أنواعها راجعة بالتقسيم الأول إلى أصليين، لا ثالث لهما.

الأول منهما: اكتساب المال.

والثاني منهما: صرفه في مصارفه، وبه تعلم أن الاقتصاد عمل مزدوج، ولا فائدة في واحد من الأصليين المذكورين إلا بوجود الآخر، فلو كان الإنسان أحسن الناس نظرًا في أوجه اكتساب المال، إلا أنه أخرج جاهل بأوجه صرفه، فإن جميع ما حصل من المال يضيع عليه بدون فائدة، وكذلك إذا كان الإنسان أحسن الناس نظرًا في صرف المال في مصارفه المنتجة إلا أنه أخرج جاهل بأوجه اكتسابه، فإنه لا ينفعه حسن نظره في الصرف مع أنه لم يقدر على تحصيل شيء يصرفه، والآيات المذكورة أرشدت الناس ونبهتهم على الاقتصاد في الصرف.

وإذا علمت أن مسائل الاقتصاد كلها راجعة إلى الأصليين المذكورين، وأن الآيات المذكورة دلت على أحدهما، فاعلم أن الآخر منهما وهو اكتساب المال أرشدت إليه آيات أخر دلت على فتح الله الأبواب إلى اكتساب المال بالأوجه اللائقة، كالتجارات وغيرها؛ كقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ }، وقوله تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ }، وقوله تعالى: { عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ }، والمرايد بفضل الله في الآيات المذكورة ربح التجارة؛ وكقوله تعالى: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ }، وقد قدّمنا في سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى: { فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بَورِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ }، أنواع الشركات وأسماءها، وبيننا ما يجوز منها، وما لا يجوز عند الأئمة الأربعة وأوضحنا ما اتفقوا على منعه، وما اتفقوا على جوازه، وما اختلفوا فيه، وبه تعلم كثرة الطرق التي فتحها الله لاكتساب المال، بالأوجه الشرعية اللائقة.

وإذا علمت مما ذكرنا أن جميع مسائل الاقتصاد راجعة إلى أصليين، هما: اكتساب المال، وصرفه في مصارفه، فاعلم أن كل واحد من هذين الأصليين، لا بد له من أمرين ضروريين له:

الأول منهما: معرفة حكم الله فيه، لأن الله جلّ وعلا لم يبيح اكتساب المال بجميع الطرق التي يكتسب بها المال، بل أباح بعض

الطرق، وحرَم بعضها؛ كما قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، ولم يبح الله جلَّ وعلا صرف المال في كل شيء، بل أباح بعض الصرف وحرَم بعضه؛ كما قال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ}، وقال تعالى في الصرف الحرام: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً}، فمعرفة حكم الله في اكتساب المال وفي صرفه في مصارفه أمر ضروري لا بد منه، لأن من لم يعلم ذلك قد يكتسب المال من وجه حرام، والمال المكتسب من وجه حرام، لا خير فيه البتة، وقد يصرف المال في وجه حرام، وصرفه في ذلك حسرة على صاحبه.

الأمر الثاني: هو معرفة الطريق الكفيلة باكتساب المال، فقد يعلم الإنسان مثلاً أن التجارة في النوع الفلاني مباحة شرعاً، ولكنه لا يعلم أوجه التصرف بالمصلحة الكفيلة بتحصيل المال، من ذلك الوجه الشرعي، وكم من متصرف يريد الربح، فيعود عليه تصرفه بالخسران، لعدم معرفته بالأوجه التي يحصل بها الربح. وكذلك قد يعلم الإنسان أن الصرف في الشيء الفلاني مباح، وفيه مصلحة، ولكنه لا يهتدي إلى معرفة الصرف المذكور، كما هو مشاهد في المشاريع الكثيرة النفع إن صرف فيها المال بالحكمة والمصلحة، فإن جواز الصرف فيها معلوم، وإيقاع الصرف على وجه المصلحة، لا يعلمه كل الناس.

وبهذا تعلم أن أصول إقتصاد الكبار أربعة:

الأول: معرفة حكم الله في الوجه الذي يكتسب به المال، واجتناب الاكتساب به، إن كان محرماً شرعاً.

الثاني: حسن النظر في اكتساب المال بعد معرفة ما يبيحه خالق السموات والأرض، وما لا يبيحه.

الثالث: معرفة حكم الله في الأوجه التي يصرف فيها المال، واجتناب المحرم منها.

الرابع: حسن النظر في أوجه الصرف، واجتناب ما لا يفيد منها، فكل من بنى اقتصاده على هذه الأسس الأربعة كان اقتصاده كفيلاً بمصلحته، وكان مرضياً لله جلَّ وعلا، ومن أخلَّ بواحد من هذه الأسس الأربعة كان بخلاف ذلك؛ لأن من جمع المال بالطرق التي لا يبيحها الله جلَّ وعلا فلا خير في ماله، ولا بركة؛ كما قال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصِّدْقَ}، وقال تعالى: {قُلْ لَا يَسْتَوِي لِحَيْثُ وَاللَّطِيبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ لِحَيْثٍ}.

وقد تكلمنا على مسائل الربا في آية الربا في سورة «البقرة»، وتكلمنا على أنواع الشركات وأسمائها، وبيّنا ما يجوز منها وما لا

يجوز في سورة «الكهف» في الكلام على قوله تعالى: {وَابْتَغُوا
أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ}.

ولا شك أنه يلزم المسلمين في أقطار الدنيا التعاون على اقتصاد
يجيزه خالق السموات والأرض، على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم، ويكون كفيلاً بمعرفة طرق تحصيل المال بالأوجه الشرعية،
وصرفه في مصارفه المنتجة الجائزة شرعاً؛ لأن الاقتصاد الموجود
الآن في أقطار الدنيا لا يبيحه الشرع الكريم، لأن الذين نظموا
طرقه ليسوا بمسلمين، فمعاملات البنوك والشركات لا تجد شيئاً
منها يجوز شرعاً، لأنها إما مشتملة على زيادات ربوية، أو على
غرر، لا تجوز معه المعاملة كأنواع التأمين المتعارفة عند الشركات
اليوم في أقطار الدنيا، فإنك لا تكاد تجد شيئاً منها سالمًا من الغرر،
وتحريم بيع الغرر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن
المعلوم أن من يدعي إباحة أنواع التأمين المعروفة عند الشركات،
من المعاصرين أنه مخطيء في ذلك، ولأنه لا دليل معه بل الأدلة
الصحيحة على خلاف ما يقول، والعلم عند الله تعالى. {وَإِذَا مَرُّوا
بِاللُّغُوِّ مَرُّوا كِرَامًا}. أي: إذا مروا بأهل اللغو والمشتغلين به مروا
معرضين عنهم كرامًا مكرمين أنفسهم عن الخوض معهم في
لغوهم، وهو كل كلام لا خير فيه، كما تقدّم.

وهذا المعنى الذي دلّت عليه هذه الآية الكريمة، أوضحه جلّ وعلا
يقوله: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ
أَعْمَلُكُمْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغُوا الْجَاهِلِينَ}، وقد قدّمنا الآيات الدالة
على معاملة عباد الرحمن للجاهلين، في سورة «مريم»، في
الكلام على قوله تعالى: {قَالَ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ سَأَسْتَعْفِفُ لَكُمْ رَبِّي}.
{وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا}.
قال الزمخشري: لم يخرّوا عليها ليس بنفي للخرور، وإنما هو
إثبات له، ونفي للصمم والعمى؛ كما تقول: لا يلقاني زيد مسلمًا،
وهو نفي للسلام لا للقاء.

والمعنى: أنهم إذا ذكروا به أكبوا عليها، حرصًا على استماعها
وأقبلوا على المذكر بها، وهم في أكبابهم عليها سامعون بأذان
واعية مبصرون بعيون راعية، انتهى محل الغرض منه.
ولا يخفى أن لهذه الآية الكريمة دلالتين: دلالة بالمنطوق، ودلالة
بالمفهوم، فقد دلّت بمنطوقها على أن من صفات عباد الرحمن،
أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخرّوا عليها، لم يكبّوا عليها في حال
كونهم صمًا عن سماع ما فيها من الحق، وعميًا عن إبصاره، بل
هم يكبّون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له.
وهذا المعنى دلّت عليه آيات أخر من كتاب الله؛ كقوله تعالى:
{إِنَّمَا لِمُؤْمِنِينَ إِذَ ذُكِّرُوا لِلَّهِ}، ومعلوم أن من تليت عليه

آيات هذا القرآن، فزادته إيماناً أنه لم يختر عليها أصم أعمى؛
 وكقوله تعالى: { وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً مِنْهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْكُم رَادُّهُ
 هَذِهِ إِيْمَانًا قَامًا لِذِيْنَ ءَامَنُوا قَرَادَتُهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ }، وقوله تعالى:
 { مُبِينٌ لِلّٰهِ تَرَلَّ أَحْسَنَ لِحَدِيثِ كِتَابٍ مُّتَشَبِهًا مَّتَانِي تَفْشَعِرُّ مِنْهُ
 جُلُودٌ لِّذِيْنَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِيْنَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ }، إلى
 غير ذلك من الآيات.

وقد دلت الآية المذكورة أيضاً بمفهومها أن الكفرة المخالفين،
 لعباد الرحمن الموصوفين في هذه الآيات: إذا ذكروا بآيات ربهم
 خروا عليها صماً وعمياناً، أي: لا يسمعون ما فيها من الحق، ولا
 يبصرونه، حتى كأنهم لم يسمعوها أصلاً.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة بمفهومها، جاء
 موضحاً في آيات آخر من كتاب الله؛ كقوله تعالى في سورة
 «لقمان»: { وَإِذَا تُلِيٰ عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا وَلِيٰ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعَهَا
 كَانَ فِي أذُنَيْهِ وَقِرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }، وقوله تعالى في
 «الجاثية»: { وَيَلِيٰ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يَسْمَعُ ءَايَاتِ اللّٰهِ تُلِيٰ عَلَيْهِ ثُمَّ
 يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعَهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * وَإِذَا عَلِمَ مِنْ
 ءَايَاتِنَا شَيْئًا أَخَذَهَا حُزُواً أَوَّلِيكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ }، وقوله تعالى:
 { وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْكُم رَادُّهُ هَذِهِ إِيْمَانًا قَامًا
 لِذِيْنَ ءَامَنُوا قَرَادَتُهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا }، إلى غير ذلك
 من الآيات.

والظاهر: أن معنى خور الكفار على الآيات، في حال كونهم صماً
 وعمياناً، هو إكبابهم على إنكارها والتكذيب بها، خلافاً لما ذكره
 الزمخشري في «الكشاف»، والصم في الآية جمع أصم، والعميان
 جمع أعمى، والعلم عند الله تعالى. { أَوَّلِيكَ يُجْرُونَ لِعُرْفَةٍ بِمَا
 صَبَرُوا }. الظاهر أن المراد بالغرفة في هذه الآية الكريمة جنسها
 الصادق بغرف كثيرة؛ كما يدل عليه قوله تعالى: { وَهُمْ فِي
 لِعُرْفَاتٍ ءَامِنُونَ }، وقوله تعالى: { لَهُمْ عُرْفٌ مِّن قَوْفِهَا عُرْفٌ
 مُّبِينَةٌ تَجْرِي مِّن تَحْتِهَا لِأَنْهَارٌ }.

وقد أوضحناه هذا في أول سورة «الحج»، وفي غيرها. { وَيُلْقُونَ
 فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا }. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة
 «يونس»، في الكلام على قوله تعالى: { وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ }.
 { خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا }. قد قدمنا الآيات
 الموضحة له في سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى:
 { نِعَمَ الثَّوَابِ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا }. { قُلْ مَا يَعْبُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا
 دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا }. العرب الذين نزل
 القرآن بلغتهم، يقولون: ما عبات بفلان، أي: ما باليت به، ولا
 اكرثت به، أي: ما كان له عندي وزن، ولا قدر يستوجب الإكترث

والمبالاة به، وأصله من العبء وهو الثقل، ومنه قول أبي زيد يصف أسدًا: كان بنحره وبمنكبيه عبيراً بات يعبؤه عروس

وقوله: يعبؤه، أي: يجعل بعضه فوق بعض لمبالاته به واكثراته به. وإذا علمت ذلك، فاعلم أن كلام أهل التفسير في هذه الآية الكريمة يدور على أربعة أقوال.
واعلم أولاً أن العلماء اختلفوا في المصدر في قوله: {لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ}، هل هو مضاف إلى فاعله، أو إلى مفعوله، وعلى أنه مضاف إلى فاعله فالمخاطبون بالآية داعون، لا مدعوون، أي: {مَا يَعْبُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ}، أي: عبادتكم له. وأمّا على أن المصدر مضاف إلى مفعوله فالمخاطبون بالآية مدعوون لا داعون، أي: ما يعبوا بكم لولا دعاؤه إياكم إلى توحيده، وعبادته على السنة رسله عليهم الصلاة والسلام.
واعلم أيضاً أن ثلاثة من الأقوال الأربعة المذكورة في الآية مبنيّة على كون المصدر فيها مضافاً إلى فاعله. والرابع: مبني على كونه مضافاً إلى مفعوله.

أمّا الأقوال الثلاثة المبنيّة على كونه مضافاً إلى فاعله. فالأول منها أن المعنى: {مَا يَعْبُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ}، أي: عبادتكم له وحده جلّ وعلا، وعلى هذا القول فالخطاب عام للكافرين والمؤمنين، ثم أفرد الكافرين دون المؤمنين بقوله: {فَقَدْ كَذَّبْتُمْ}.

والثاني منها: أن المعنى: {لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} أيها الكفار له وحده عند الشدائد والكروب، أي: ولو كنتم ترجعون إلى شرككم، إذا كشف الضر عنكم.

والثالث: أن المعنى {مَا يَعْبُوا بِكُمْ رَبِّي}، أي: ما يصنع بعذابكم، {لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} معه آلهة أخرى، ولا يخفى بعد هذا القول، وأن فيه تقدير ما لا دليل عليه، ولا حاجة إليه.

أمّا القول الرابع المبني على أن المصدر في الآية، مضاف إلى مفعوله فهو ظاهر، أي: {مَا يَعْبُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا} دعاؤه إياكم على السنة رسله.

وإذا عرفت هذه الأقوال، فاعلم أن كل واحد منها، قد دلّ عليه قرءان وسننن هنا إن شاء الله تعالى دليل كل قول منها من القرءان مع ذكر ما يظهر لنا أنه أرجحها.

أمّا هذا القول الأخير المبني على أن المصدر في الآية مضاف إلى مفعوله، وأن المعنى: {مَا يَعْبُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا} دعاؤه إياكم إلى الإيمان به وتوحيده وعبادته على السنة رسله، فقد دلت عليه آيات من كتاب الله؛ كقوله تعالى في أول سورة «هود»: {وَهُوَ لِذِي

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}، وقوله تعالى في أول سورة «الكهف»: {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِيَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}، وقوله في أول سورة «الملك»: {لِذِي خَلَقَ لِمَوْتٍ وَ لِحَيَاةٍ لِّيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}.

فهذه الآيات قد أوضحت أن الحكمة في خلقه السموات والأرض، وجميع ما على الأرض، والموت والحياة، هي أن يدعوهم على السنة رسله وبيئتهم، أي: أن يختبرهم أيهم أحسن عملاً. وهذه الآيات تبين معنى قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}.

وفي هذه الآيات إيضاح لأن معنى قوله: {لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ}، أي: دعاؤه إياكم على السنة رسله، وابتلاؤكم أيكم أحسن عملاً، وعلى هذا فلا إشكال في قوله: {فَقَدْ كَذَّبْتُمْ}، أي: {مَا يَعْْبَوُا بِكُمْ * لَوْلَا} دعاؤه إياكم، أي: وقد دعاكم فكذبتم، وهذا القول هو وحده الذي لا إشكال فيه، فهو قويٌّ بدلالة الآيات المذكورة عليه.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ مَعْنَى: {لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ}، لِي: إخلاصكم الدعاء له أيها الكفار عند الشدائد والكروب، فقد دلت على معناه آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {فَإِذَا رَكِبُوا فِي لُفْلُكٍ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}، وقوله تعالى: {جَاءَتْهَا رِيحٌ غَاصِفٌ وَجَاءَهُمْ لَمَوْجٌ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أَحْبَطَ بِهَمِّ دَعَاؤِ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}.

وقد أوضحنا الآيات الدالة على هذا المعنى في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَهُ}، وهذا القول وإن دلت عليه آيات كثيرة، فلا يظهر كونه هو معنى آية «الفرقان» هذه.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعْنَى: مَا يَصْنَعُ بَعْدَابِكُمْ، {لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} معه آلهة أخرى؛ فقد دل على معناه قوله تعالى: {مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَعَامَنْتُمْ}.

والقول الأول الذي هو أشهر الأقوال وأكثرها قائلًا، وهو أن المعنى: {لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ}، أي: عبادتكم له وحده، قد دل عليه جميع الآيات الدالة على ما يعطيه الله لمن أطاعه، وما أعدّه لمن عصاه، وكثرتها معلومة لا خفاء بها.

واعلم أن لفظة {مَا}، في قوله: {قُلْ مَا يَعْْبَوُا بِكُمْ رَبِّي}، قال بعض أهل العلم: هي استفهامية، وقال بعضهم: هي نافية وكلاهما له وجه من النظر.

واعلم أن قول من قال: {لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ}، أي: دعاؤكم إياي لأغفر لكم، وأعطيتكم ما سألتكم، راجع إلى القول الأول؛ لأن دعاء

المسألة داخل في العبادة، كما هو معلوم. وقوله: {فَقَدْ كَذَّبْتُمْ}، أي: بما جاءكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قدّمنا في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا}، أن معنى قوله تعالى: {فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَامًا}، أي: سوف يكون العذاب ملازمًا لهم غير مفارق، كما تقدّم إيضاحه. وقال جماعة من أهل العلم: إن المراد بالعذاب اللازم لهم المعبر عن لزومه لهم، بقوله: {فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَامًا}، أنه ما وقع من العذاب يوم بدر، لأنهم قتل منهم سبعون وأسر سبعون، والذين قتلوا منهم أصابهم عذاب القتل، واتّصل به عذاب البرزخ والآخرة فهو ملازم لا يفارقهم بحال، وكون اللزام المذكور في هذه الآية العذاب الواقع يوم بدر، نقله ابن كثير عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومحمّد بن كعب القرظي، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدي، وغيرهم، ثم قال: وقال الحسن البصري: {فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَامًا}، أي: يوم القيامة ولا منافاة بينهما، انتهى من ابن كثير، ونقله صاحب «الدرر المنثور» عن أكثر المذكورين وغيرهم.

وقال جماعة من أهل العلم: إن يوم بدر ذكره الله تعالى في آيات من كتابه، قالوا هو المراد بقوله تعالى: {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلَدِّ}، أي: يوم بدر، {دُونَ عَذَابٍ أَلَكْبَرِ}، أي: يوم القيامة، وأنه هو المراد بقوله: {فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَامًا}، وأنه هو المراد بالبطش والانتقام، في قوله تعالى: {يَوْمَ تَبْطِشُ لِبَطْشَةِ الْكَبْرِ}، إِنَّا مُنْتَقِمُونَ}،

وأنه هو الفرقان الفارق بين الحقّ والباطل في قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِلْيَتَامَىٰ وَ لِلْمَسْكِينِ}، وهو يوم بدر، وأنه هو الذي فيه النصر في قوله تعالى: {وَلَقَدْ تَصَرَّكُمُ اللَّهُ بَدْرًا}، وكون المراد بهذه الآيات المذكورة يوم بدر ثبت بعضه في الصحيح، عن ابن مسعود، وهو المراد بقول الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي في الكلام على بدر، وقد أتى منوّهاً في الذكر: لأنه العذاب واللزام وأنه البطش والانتقام وأنه الفرقان بين الكفر والحق والنصر سجين الدهر

ومعنى سجين الدهر، أي: مدّته. وأظهر الأقوال في الآية عندي، هو القول بأن المصدر فيها مضاف إلى مفعوله لجريانه على اللغة الفصيحة من غير إشكال ولا تقدير، وممن قال به قتادة، والعلم عند الله تعالى.

تم بحمد الله تفسر سورة الفرقان

تفسير سورة الشعراء

{ هَظَرَ * تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ لِمُبِينٍ * لَعَلَّكَ بَخِيعٌ نَفْسِكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * إِنْ تَسْتَأْذِنُ نَزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتُمْ أَعْتَفْتُمْ لَهَا خِصْيِينَ * وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُجَدِّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ * فَقَدْ كَذَّبُوا فَسَيَاتِيهِمْ أَنْبَاءٌ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ * أَوْلَمْ يَبْرُوا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَأْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ * إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ * وَإِذْ تَأَذَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ إِنْ أَنْتَ لِقَوْمٍ الظَّالِمِينَ * قَوْمٍ فِرْعَوْنَ إِلَّا يَتَّبِعُونَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُون * وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ * وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُون * قَالَ كَلَّا وَهَٰبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ * فَآتِنَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَا بِنُوحٍ أَوْ إِبْرَاهِيمَ }.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في أول سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى: { فَلَعَلَّكَ بَخِيعٌ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا لِحَدِيثِ أَسْفَا }، وفي آخر سورة «الحجر»، في الكلام على قوله تعالى: { وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ }، وقوله تعالى: { وَلَقَدْ تَعَلَّمَ أَنكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ }، { أَوْلَمْ يَبْرُوا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَأْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ * إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ }.

أشار جل وعلا في هذه الآية الكريمة إلى أن كثرة ما أنبت في الأرض، { هُنَّ كُلُّ زَوْجٍ كَرِيمٍ }، أي؛ صنف حسن من أصناف النبات، فيه آية دالة على كمال قدرته.

وقد أوضحنا في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك أن إحياء الأرض بعد موتها، وإنبات النبات فيها بعد عدمه من البراهن القاطعة على بعث الناس بعد الموت.

وقد أوضحنا دلالة الآيات القرآنية على ذلك في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُذِّبُوا رَبَّكُمْ لِيذِي خَلْقِكُمْ }، إلى قوله: { وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ }، وفي أول سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالرِّيِّثُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ }.

{ وَإِذْ تَأَذَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ إِنْ أَنْتَ لِقَوْمٍ الظَّالِمِينَ * قَوْمٍ فِرْعَوْنَ إِلَّا يَتَّبِعُونَ }.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «مريم»، في الكلام على قوله تعالى: { وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا }.

{ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي }.

في هذه الآية الكريمة عن نبيه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: {إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ}، أي: بسبب أنني قتلت منهم نفسًا، وقررت منهم لما خفت أن يقتلوني بالقتيل الذي قتلته منهم، ويوضح هذا المعنى الترتيب بالفاء في قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ}؛ لأن من يخاف القتل فهو يتوقع التكذيب، وقوله: {وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي}، أي: من أجل العقدة المذكورة في قوله تعالى عن موسى: {وَ حَلَّلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي}، قدّمنا في الكلام على آية «له»، هذه بعض الآيات الدالة على ما يتعلق بهذا المبحث. {قَارِئُ إِلَى هَٰؤُلَاءِ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «مریم»، في الكلام على قوله تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَّحْمَتِنَا آجَاهُ هَٰؤُلَاءِ نَبِيًّا}. قوله تعالى عن نبيه موسى: {وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ}. لم يبين هنا هذا الذنب الذي لهم عليه الذي يخاف منهم أن يقتلوه بسببه، وقد بين في غير هذا الموضع أن الذنب المذكور هو قتله لصاحبهم الغبطي، فقد صرح تعالى بالقتل المذكور في قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ}، فقوله: {قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا} مفسر لقوله: {وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ}، ولذا رتب بالفاء على كل واحد منهما. قوله: {فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ}، وقد أوضح تعالى قصة قتل موسى له بقوله في «القصص»: {وَدَخَلَ لِمَدْيَنَ عَلَىٰ جِئِ عَقْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ وَاسْتَعْتَبَهُ لَدَىٰ}، وقوله: {فَقَصَىٰ عَلَيْهِ}، أي: قتله، ولك هو الذنب المذكور في آية «الشعراء» هذه.

وقد بين تعالى أنه غفر لنبيه موسى ذلك الذنب المذكور، وذلك في قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَغُفِرَ لِي فَغَفَرَ لَهُ}. {قَالَ كَلَّا وَ هَٰئِنَا بِأَيْتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُّسْتَمِعُونَ}. صيغة الجمع في قوله: {إِنَّا مَعَكُمْ مُّسْتَمِعُونَ}، للتعظيم، وما ذكره جلّ وعلا في هذه الآية من رده على موسى خوفه القتل من فرعون وقومه، بحرف الزجر الذي هو {كَلَّا}، وأمره أن يذهب هو وأخوه بإياته مبينًا لهما أن الله معهم، أي: وهي معية خاصة بالنصر والتأييد، وأنه مستمع لكل ما يقول لهم فرعون، أوضحه أيضًا في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى: {قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ}، وقوله تعالى: {قَالَ يَسْأَلُ عَصْدَكَ بِأَخِيكَ وَتَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيْتِنَا أَنْتُمَا وَمَنْ لِّيَعْلَمٰنِي}. {فَاتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ لِعٰلَمِينَ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «مریم»، و «طه»، وبيننا في سورة «طه»، في الكلام على

قوله تعالى: { قُفُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ }، وجه تشيته الرسول في «طه»، وإفراده هنا في «الشعراء»، مع شواهد العربية.

{ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ * وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ لِنَا فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ * قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّالِينَ * فَفَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ * وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ * قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ * قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ * قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا يَسْمِعونَ * قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ * قَالَ إِنْ رَسُولُكُمْ أَلَّا أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ * قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ * قَالَ لَنْ نَحْدُثَ إِلَيْهَا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُودِينَ * قَالَ أَوْلَوْ جُنَّتْ بِشَىءٍ مُبِينٍ * قَالَ قَاتِبِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ قَالِي عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثَعْبَانٌ مُبِينٌ * وَتَرَعَّ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظِيرِينَ * قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنْ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ * يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ * قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي لَمَدَائِنِ حَاشِيَرِينَ * يَا ثُوكَ بِكَلِّ سِحْرٍ عَلِيمٍ * فَجَمَعَ السَّحْرَةَ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ * وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ * لَعَلْنَا تَتَّبِعُ السَّحْرَةَ إِنْ كَانُوا هُمْ الْعَالِينَ * فَلَمَّا جَاءَ السَّحْرَةَ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَنْ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْعَالِينَ * قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ * قَالَ لَهُمْ مُوسَى الْفُؤَا مَا أَنْتُمْ بِلُفُونَ * قَالِقُوا جِبَلَهُمْ وَعِصِيَهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْعَالُونَ * قَالِقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ * قَالِقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ * قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالِينَ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ * قَالَ ءَأَمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَادِنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ لِذِي عِلْمِكُمْ السَّحْرَةَ فَلَسِيُوفَ تَعْلَمُونَ لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافِي وَلَا أَصْلَبْتُكُمْ أَجْمَعِينَ * قَالُوا لَا صَبِيرَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ * إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبَّنَا خَطِيئَاتِنَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ * وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعَبَلِ إِتْمِ مَتَّبِعُونَ * فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي لَمَدَائِنِ حَاشِيَرِينَ * إِنْ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ * وَإِنَّهُمْ لَنَا لِعَائِلُونَ * وَإِنَّا لَجَمِيعٌ خَازِنُونَ * فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّتِ وَعُيُونٍ * وَكَنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * كَذَلِكَ وَأَوْرِثْنَا بِئِنَّا إِسْرَائِيلَ * فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ * فَلَمَّا تَرَاءَا لَجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ * قَالَ كَلَّا إِنْ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ * فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ طَرِبْ بِعَصَاكَ لِيُبْحَرَ فَأَنْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ * وَأَرْسَلْنَا تَمَّ الْأَخْرِينَ * وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ * ثُمَّ أَعْرَفْنَا الْأَخْرِينَ * إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ * وَئِلَّ عَلَيْهِمْ تَبَأُ إِبْرَاهِيمَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا تَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظُرُ

لَهَا عَاكِفِينَ * قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُم اِذْ تَدْعُونَ * اَوْ يَنْفَعُونَكُم اَوْ
يَصُرُّونَ * قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا اَبَاءَنَا كَذٰلِكَ يَفْعَلُونَ * قَالَ اَقْرَبْتُمْ مَا
كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ * اَنْتُمْ وَاَبَاؤُكُمْ اِلَّا قَدُمُونَ * قَالَتْهُمْ عَدُوٌّ رَا اِلَّا رَبَّ
لِعٰلَمِيْنَ * لِذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِيْ * وَ لِذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيْ
* وَاِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْ * وَ لِذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِيْ * وَ اِلَّا لِي
اَصْلَحُ اَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ * رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا
وَالْحَقِيْقِي بِالصّٰلِحِيْنَ * وَ جْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِى الْاٰخِرِيْنَ *
وَ جْعَلْنِيْ مِنْ وَّرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيْمِ * وَ عْفِرْ لِاٰرِثِيْهِ كَانَ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ *
وَ لَا تُخْزِنِيْ يَوْمَ يُبْعَثُونَ * يَوْمَ لَا
يَنْفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنُونَ * اِلَّا مَنْ اَتَى اللّٰهَ بِقَلْبٍ سَلِيْمٍ * وَ اُرْلَقَتْ لِجَنَّةِ
لِلْمُتَّقِيْنَ * وَ بُرِّرَتْ لِجَحِيْمٍ لِلْعٰوِيْنَ * وَ قِيْلَ لَهُمْ اَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ
* مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ هَلْ يَنْصُرُوْكُمْ اَوْ يَنْتَصِرُوْنَ * فَكَبُّوْا فِيْهَا هُمْ
وَ لِعٰوُونَ * وَ جُنُوْدُ اِبْلِيسَ اَجْمَعُونَ * قَالُوا وَ هُمْ فِيْهَا يَخْتَصِمُونَ *
تَاللّٰهِ اِنْ كُنَّا لَفِيْ ضَلٰلٍ مُّبِيْنٍ * اِذْ نُسُوْبُكُمْ بِرَبِّ لِعٰلَمِيْنَ * وَ مَا
اَصْلًا اِلَّا لِمُجْرِمُونَ * فَمَا لَنَا مِنْ شٰفِعِيْنَ * وَ لَا صٰدِقٍ حَمِيْمٍ *
قُلُوْا اَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَكُوْنُ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ * اِنْ فِىْ ذٰلِكَ لٰيَةٌ وَ مَا كَانَ
اَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِيْنَ * وَ اِنْ رَبُّكَ لَهٗوَ لِعٰزِزٍ رّٰحِيْمٍ * كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوْحٍ
لِمُرْسَلِيْنَ * اِذْ قَالَ لَهُمْ اٰخُوهُمْ نُوْحٌ اَلَا تَتَّقُونَ * اِنِّيْ لَكُمْ رَسُوْلٌ
اٰمِيْنٌ * فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَ اطِيعُوْنَ * وَ مَا اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اَجْرٍ اِنْ اَجْرِيْ
اِلَّا عَلَى رَبِّ لِعٰلَمِيْنَ * فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَ اطِيعُوْنَ * قَالُوا اَنُؤْمِنُ لَكَ
وَ اَتَّبِعَكَ الْاٰزْدَلُوْنَ * قَالَ وَ مَا عَلِمِيْ بِمَا كَانُوْا يَفْعَلُونَ * اِنْ حَسِبْتُمْ
اِلَّا عَلَى رَبِّيْ لَوْ تَشْعُرُونَ * وَ مَا اَنَا بِطَارِدٍ لِمُؤْمِنِيْنَ * اِنْ اَنَا اِلَّا
نَذِيْرٌ مُّبِيْنٌ * قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يٰنُوْحُ لَتَكُوْنَنَّ مِنَ الْمُجْرِمِيْنَ * قَالَ
رَبِّ اِنْ قَوْمِيْ كٰذِبُونَ * وَ فَتَحْ بَيْنِيْ وَ بَيْنَهُمْ فِتْحًا وَ نَجِّنِيْ وَ مَنْ مَعِيَ
مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ * فَاَنْجِنِهٖ وَ مَنْ مَعَهٗ فِى الْفُلْكِ لِمَشْحُونٍ * ثُمَّ
اَعْرَفْنَا بَعْدَ الْبٰقِيْنَ * اِنْ فِىْ ذٰلِكَ لٰيَةٌ وَ مَا كَانَ اَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِيْنَ *
وَ اِنْ رَبُّكَ لَهٗوَ لِعٰزِزٍ رّٰحِيْمٍ * كَذَّبَتْ عَادٌ لِمُرْسَلِيْنَ * اِذْ قَالَ لَهُمْ
اٰخُوهُمْ هُوْدٌ اَلَا تَتَّقُونَ * اِنِّيْ لَكُمْ رَسُوْلٌ اٰمِيْنٌ * فَاتَّقُوا اللّٰهَ
وَ اطِيعُوْنَ * وَ مَا اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اَجْرٍ اِنْ اَجْرِيْ اِلَّا عَلَى رَبِّ
لِعٰلَمِيْنَ * اَتَّبِعُوْنَ بِكُلِّ رِيْعٍ اٰيَةً تَعْبَثُونَ * وَ تَتَّخِذُونَ مَصٰنِعَ لَعَلَّكُمْ
تَخْلُدُونَ * وَاِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِيْنَ * فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَ اطِيعُوْنَ *
وَ اتَّقُوا الَّذِيْ اَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ * اَمَدَّكُمْ بِاَنْعَمٍ وَ بَيِّنٍ * وَ جَنَّتِ
وَ عْيُونٍ * لِيْ اَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيْمٍ * قَالُوا سِهْوًا عَلَيْنَا
اَوْ عَظَّتْ اِمٌّ لَمْ تَكُنْ مِّنَ الْوٰعِظِيْنَ * اِنْ هٰذَا اِلَّا خُلُقُ الْاَوَّلِيْنَ * وَ مَا
نَحْنُ بِمُعَذِّبِيْنَ * فَكٰذِبُوْهُ فَاَهْلَكْنَاهُمْ اِنْ فِىْ ذٰلِكَ لٰيَةٌ وَ مَا كَانَ اَكْثَرُهُمْ
مُؤْمِنِيْنَ * وَ اِنْ رَبُّكَ لَهٗوَ لِعٰزِزٍ رّٰحِيْمٍ * كَذَّبَتْ ثَمُوْدُ لِمُرْسَلِيْنَ *
اِذْ قَالَ لَهُمْ صٰلِحٌ اَلَا تَتَّقُونَ * اِنِّيْ لَكُمْ رَسُوْلٌ اٰمِيْنٌ * فَاتَّقُوا

اللَّهُ وَأَطِيعُونَ * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّ
 لَعَلِّمِينَ * أَتُرِيدُونَ فِي مَا هَاهُنَا آيَاتِنَا * فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ *
 وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلَعَتْ هَيْهَامُ * وَتَنْجِيلٍ مِنْ لِبْنَانٍ بُيُوتًا * قَرَاهِينَ *
 وَتَقْوَى اللَّهِ وَاتِّقُوا * وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ
 يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ * قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ
 * مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا فَأْتِ بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ
 هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ * وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ
 فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ * فَعَقَرُوها فَاصْبَحُوا نَدِيمِينَ * فَأَخَذَهُمُ
 الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ
 الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ * كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ لِمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ
 لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ وَاتَّقُوا
 وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّ لَعَلِّمِينَ * أَتَأْتُونَ
 الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ
 أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ * قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَلُوطُ لَتَكُونَ مِنَ الْمُخْرَجِينَ *
 قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِّنْ لَّقِيلٍ * رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ *
 فَتَجَنَّبَهُ وَاهْلُهُ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَيْرِينَ * ثُمَّ دَمَرْنَا
 الْأَخْرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ * إِنَّ فِي
 ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ *
 كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ لِمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ *
 إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ وَاتَّقُوا * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
 مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّ لَعَلِّمِينَ * أَوْفُوا لِكَيْلٍ وَلَا تَكُونُوا
 مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَسْوَاسٍ لِّمُسْتَقِيمٍ * وَلَا تَبْخَسُوا
 النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ {
 قَالَ أَلَمْ تُرَبِّكُنَا فِينَا وَلِيدًا}.

تربية فرعون لموسى هذه التي ذكرها له هي التي ذكر مبدؤها في
 قوله تعالى: {وَقَالَتْ مُرَاتُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقُولُوا
 عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ}، وقوله تعالى:
 {وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِيُضَمِّعَ عَلَيْ عَيْنِي}. قوله تعالى في
 كلام فرعون لموسى: {وَفَعَلْتَ فَعَلْتَك لِي قَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ
 الْكٰفِرِينَ}. أبهم جلّ وعلا هذه الفعلة التي فعلها لتعبيره عنها
 بالاسم المبهم الذي هو الموصول في قوله: {لِي قَعَلْتَ}، وقد
 أوضحها في آيات آخر، وبين أن الفعلة المذكورة هي قتله نفساً
 منهم؛ كقوله تعالى: {فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَصَى عَلَيْهِ}، وقوله تعالى:
 {قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا}، وقوله عن الإسرائيلي الذي
 استغاث بموسى مرتين: {قَالَ يَا أَدَمُ مُوسَى أُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا
 قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا
 تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ}.

وأظهر الأقوال عندي في معنى قوله: {وَأَنْتَ مِنَ الْكٰفِرِينَ}، أن المراد به كفر النعمة، يعني أنعمنا عليك بتربيتنا إياك صغيرًا، وإحساننا إليك تتقلب في نعمتنا فكفرت نعمتنا، وقابلت إحساننا بالإساءة لقتلك نفسًا مئًا، وباقي الأقوال تركناه؛ لأن هذا أظهرها عندنا.

وقال بعض أهل العلم: ردّ موسى على فرعون امتنانه عليه بالتربية، بقوله: {وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي}، يعني: تعبيدك لقومي، وإهانتك لهم لا يعتبر معه إحسانك إليّ لأنني رجل واحد منهم، والعلم عند الله تعالى. {قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَبَا مِنْ الصّٰلِيْنَ}. أي: قال موسى مجيبًا لفرعون: {قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا}، أي: إذ فعلتها {وَأَنَا} في ذلك الحين {مِنَ الصّٰلِيْنَ}، أي: قيل أن يوحى الله إليّ، ويبعثني رسولاً، وهذا هو التحقيق إن شاء الله في معنى الآية.

وقول من قال من أهل العلم: {وَأَنَا مِنَ الصّٰلِيْنَ}، أي: من الجاهلين، راجع إلى ما ذكرنا؛ لأنه بالنسبة إلى ما علمه الله من الوحي يعتبر قبله جاهلاً، أي: غير عالم بما أوحى الله إليه. وقد بيّنا مرارًا في هذا الكتاب المبارك أن لفظ الضلال يطلق في القراءان، وفي اللغة العربية ثلاثة إطلاقات: الإطلاق الأوّل: يطلق الضلال مرادًا به الذهاب عن حقيقة الشيء، فتقول العرب في كل من ذهب عن علم حقيقة شيء ضلّ عنه، وهذا الضلال ذهب عن علم شيء ما، وليس من الضلال في الدين.

ومن هذا المعنى قوله هنا: {وَأَنَا مِنَ الصّٰلِيْنَ}، أي: من الذاهبين عن علم حقيقة العلوم، والأسرار التي لا تعلم إلا عن طريق الوحي، لأنني في ذلك الوقت لم يوحّ إليّ، ومنه على التحقيق: {وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى}، أي: ذاهبًا عمّا علمك من العلوم التي لا تدرك إلا بالوحي.

ومن هذا المعنى قوله تعالى: {قَالَ عَلِمْتُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى}، فقوله: {لَّا يَضِلُّ رَبِّي}، أي: لا يذهب عنه علم شيء كائنًا ما كان، وقوله تعالى: {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَهُرَاتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشّٰهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا لِآخَرَى}، فقوله: {أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا}، أي: تذهب عن علم حقيقة المشهود به بدليل قوله بعده: {فَتُذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا لِآخَرَى}، وقوله تعالى عن أولاد يعقوب: {إِنَّ أَبَاتَا لِفِي ضَلٰلٍ مُّبِيْنٍ}، وقوله: {قَالُوا تَاللّٰهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلٰلِكَ لَقَدِيْمٍ}، على التحقيق في ذلك كله. ومن هذا المعنى قول الشاعر: وتظنّ سلمى أنني أبغي بها بدلًا أراها في الضلال تهيم

والإطلاق الثاني: وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن هو إطلاق الضلال على الذهاب عن طريق الإيمان إلى الكفر، وعن طريق الحق إلى الباطل، وعن طريق الجنة إلى النار، ومنه قوله تعالى: {غَيْرَ لَمْعُضُوبٍ عَلَيْهِمْ وَلَا لَظَالِمِينَ}.

والإطلاق الثالث: هو إطلاق الضلال على الغيوبة والاضمحلال، تقول العرب: ضلَّ الشيء إذا غاب واضمحلَّ، ومنه قولهم: ضلَّ السمن في الطعام، إذا غاب فيه واضمحلَّ، ولأجل هذا سمَّت العرب الدفن في القبر إضلالاً؛ لأن المدفون تأكله الأرض فيغيب فيها ويضمحلُّ.

ومن هذا المعنى قوله تعالى: {وَقَالُوا أءَدَا صَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ}، يعنون: إذا دفنوا وأكلتهم الأرض، فضلوا فيها، أي: غابوا فيها واضمحلوا.

ومن إطلاقهم الإضلال على الدفن، قول نابغة ذبيان يرثي النعمان بن الحرث بن أبي شمر الغساني:
فإن تحيي لا أملك حياتي وأن تمت فما في حياة بعد موتك طائل
فأب مضلوه بعين جلية وغودر بالجولان حزم ونائل

وقول المخبل السعدي يرثي قيس بن عاصم:
أضلت بنو قيس بن سعد عميدها وفارسها في الدهر قيس بن عاصم
فقول الذيباني: فأب مضلوه، يعني: فرجع دافنوه، وقول السعدي:
أضلت، أي: دفنت، ومن إطلاق الضلال أيضاً على الغيبة والاضمحلال قول الأخطل:
كنت القذى في موج أكرم مزيد قذف الأتى به فضل ضلالا

وقول الآخر: ألم تسأل فتخبرك الديار عن الحي المضلل أين ساروا

وزعم بعض أهل العلم أن للضلال إطلاقاً رابعاً، قال: ويطلق أيضاً على المحبة، قال: ومنه قوله: {قَالُوا تَأَلَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ}، قال: أي في حبك القديم ليوسف، قال: ومنه قول الشاعر:

هذا الضلال أشاب مني المفرقا والعارضين ولم أكن متحققا
عجبا لعزة في اختيار قطيعتي بعد الضلال فحبها قد أخلقا

وزعم أيضاً أن منه قوله: {وَوَجَدَكَ ضَالًّا}، قال: أي محبب للهداية فهذاك، ولا يخفى سقوط هذا القول، والعلم عند الله تعالى. {فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ}. خوفه منهم هذا الذي ذكر هنا أنه سبب لفراره منهم، قد أوضحه تعالى وبين سببه في قوله: {وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَنَ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يُمُوسَى إِنَّ لِمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لَيَقْتُلُوكَ وَخُجِّ إِيَّيْكَ مِنَ النَّصِيحِينَ * فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}، وبين خوفه المذكور بقوله تعالى: {فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ}. {فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُزْسَلِينَ}. قد قدمنا الآيات الموضحة لابتداء رسالته المذكورة هنا في سورة «مريم»، وغيرها. وقوله: {فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا}، قال بعضهم: الحكم هنا هو النبوة، وممن يروى عنه ذلك السدي.

والأظهر عندي: أن الحكم هو العلم الذي علمه الله إياه بالوحي، والعلم عند الله تعالى. {قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ}. ظاهر هذه الآية الكريمة أن فرعون لا يعلم شيئاً عن رب العالمين، وكذلك قوله تعالى عنه: {قَالَ قَمِنَ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى مُوسَى}، وقوله: {مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي}، وقوله: {لَئِن لَّيُخَذَتْ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُودِينَ}، ولكن الله جل وعلا بين أن سؤال فرعون في قوله: {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ}، وقوله: {قَمِنَ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى}، تجاهل عارف أنه عيد مربوب لرب العالمين، بقوله تعالى: {قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكُمْ يَفِرُّونَ * فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا}، وقوله تعالى عن فرعون وقومه: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا}.

وقد أوضحنا هذا في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَقُرْآنٌ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}، وفي سورة «طه»، في الكلام على قوله تعالى: {قَالَ قَمِنَ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى}، وقوله: {قَالَ أَوْلَوْ جِنَّتُ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ قَالَ قَاتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَالْقَى عَصَاهُ}، إلى آخر القصة. قد قدمنا إيضاحه بالآيات القرآنية في سورة «طه» و«الأعراف». قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ إِبْرَاهِيمَ * إِذْ قَالَ لِأبيه وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلَ لَهَا كَافِرِينَ}، - إلى قوله - {إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ}.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «مريم»، في الكلام على قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ}. {فَكَتَبُوا فِيهَا هُمْ وَآلِهَاتِهِمْ} * وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في مواضع من هذا الكتاب المبارك في سورة «بني إسرائيل»، في

الكلام على قوله تعالى: { قَالَ لَهَبٌ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا }، وفي «الحجر»، في الكلام على قوله تعالى: { وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ * لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ تَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّفْسُومٌ } . { قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ * تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ } . ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن أهل النار يختصمون، فيها جاء موضعاً في مواضع آخر من كتاب الله تعالى؛ كقوله تعالى: { هَذَا قَوْجٌ مُفْتَحِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارَ * قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ }، إلى قوله تعالى: { إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ } . وقد قدّمنا إيضاح هذا بالآيات القرآنية في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: { جَنَّتِي إِذَا لَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أَخْرَاهُمْ لَوْلَهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصْلَوْنَا فَنَاتِهِمْ عَدَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ }، وفي سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: { إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ

أُتْبِعُوا } . وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: { تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ }، قد قدّمنا الآيات الموضحة له في أوّل سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: { ثُمَّ لِيَذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ } . { فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ } . قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: { وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ }، وفي سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: { قَهْلَ لَنَا مِنْ شُفَعَاءٍ فَيَشْفَعُوا لَنَا } . { قَلَوْا أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } . دلت هذه الآية الكريمة على أمرين: الأول منهما أن الكفار يوم القيامة، يتمنون الرّدّ إلى الدنيا، لأن { لَوْ } في قوله هنا: { قَلَوْا أَنْ لَنَا } للتمني، والـ { كَرَّةٌ } هنا: الرجعة إلى الدنيا، وإنهم زعموا أنهم إن رُدّوا إلى الدنيا كانوا من المؤمنين المصدقين للرسول، فيما جاءت به، وهذان الأمران قد قدّمنا الآيات الموضحة لكل واحد منهما.

أمّا تمنيهم الرجوع إلى الدنيا، فقد أوضحناه بالآيات القرآنية في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: { أَوْ تَرَدُّ فَتَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ } . وأمّا زعمهم أنهم إن رُدّوا إلى الدنيا آمنوا، فقد بيّنا الآيات الموضحة له في «الأعراف»، في الكلام على الآية المذكورة، وفي «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: { وَلَوْ رُدُّوا لَعَدُّوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } . { كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ لِمُرْسَلِينَ } .

قد قدّمنا الكلام عليها في سورة «الحج» وفي غيرها؛ وتكلّمنا على قوله تعالى: { وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتَنَا إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ }، في قصة نوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب. وبيّنا

الآيات الموضحة لذلك في سورة «هود»، في الكلام على قوله تعالى: { كَرِهُونَ وَيَقُومُونَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآ أَنْ أُجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ } . { قَالُوا أَنْتُمْ لَكُمْ وَتَبِعَكَ الْأَزْدَلُونَ } . قد قدمنا الكلام عليه في سورة «هود»، في الكلام على قوله تعالى: { وَمَا تَرَكَ تَبِعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا أَنْ يُطَارِدُوا } . { وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ لِمُؤْمِنِينَ } . قد قدمنا ما يدل عليه من القرءان في سورة «هود»، في الكلام على قوله تعالى عن نوح: { وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ لِمُؤْمِنِينَ } * مَلَّفُوا رَبَّهُمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ تَجْهَلُونَ * وَيَقُومُونَ مَن يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ } .

وأوضحناه بالآيات القرآنية في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } ، إلى قوله: { فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ } ، وفي سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى: { وَوَصَّيْنَاكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } . { قَالَ رَبِّ إِنْ قَوْمِي كَذَّبُون * فَفَتِّحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِّ لِمَسْحُون * ثُمَّ أَعْرَفْنَا بَعْدَ الْبَقِينِ } . قوله تعالى هنا عن نوح: { قَالَ رَبِّ إِنْ قَوْمِي كَذَّبُون } ، أوضحه في غير هذا الموضع؛ كقوله: { قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَاؤُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا * فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا * وَإِنِّي كَلَّمَا دَعَاؤُهُمْ لَتُغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أُصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا سِتْكَتَابًا } ، وقوله هنا: { وَفَتِّحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا } ، أي: احكم بيني وبينهم حكمًا، وهذا الحكم الذي سأل ربه إياه هو إهلاك الكفار، وإنجاؤه هو ومن آمن معه، كما أوضحه تعالى في آيات أخر؛ كقوله تعالى: { فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْبِصِرْ } ، وقوله تعالى: { وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا } ، إلى غير ذلك من الآيات. وقوله هنا عن نوح: { وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } ، قد بين في آيات كثيرة أنه أجاب دعاءه هذا؛ كقوله هنا: { فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِّ لِمَسْحُون } ، وقوله تعالى: { فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ } ، وقوله تعالى: { وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ لِمُجِيبُونَ * وَنَجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ } ، والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وقوله هنا: { ثُمَّ أَعْرَفْنَا بَعْدَ الْبَقِينِ } ، جاء موضحة في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: { فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ } ، وقوله تعالى: { وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ } ، إلى غير ذلك من الآيات.

و { لِمَسْحُون } المملوء، ومنه قول عبيد بن الأبرص: شحنا أرضهم بالخيول حتى تركناهم أذل من الصراط

والفلك: يطلق على الواحد والجمع، فإن أطلق على الواحد جاز تذكيره؛ كقوله هنا: { فِي لُفْلِكٍ لَمَشْحُونٌ }، وإن جمع أثت، والمراد بالفلك هنا السفينة؛ كما صرح تعالى بذلك في قوله: { فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ } . { كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لِمُرْسَلِينَ } . قال أكثر أهل العلم: إن أصحاب الأيكة هم مدين. قال ابن كثير: وهو الصحيح، وعليه فتكون هذه الآية بيّنها الآيات الموضحة قصة شعيب مع مدين، ومما استدل به أهل هذا القول، أنه قال هنا لأصحاب الأيكة: { أَوْفُوا لِكَيْلٍ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ لِمُسْتَقِيمٍ وَلَا تَبْخَسُوا بِالْبَالِاسِ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }، وهذا الكلام ذكر الله عنه أنه قاله لمدين في مواضع متعددة؛ كقوله في «هود»: { وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ قَوِّمُوا قُدُومًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا وَيُخَذُّوا إِلَيْهِ عَذَابًا يُعَذَّبُونَ وَيُؤْتُونَ الْأَمْثَالَ عَذَابًا يُعَذَّبُونَ وَإِنتِمْ كَفِرَةٌ بَاطِلَةٌ } .

وقد قدّمنا في سورة «الأعراف»، قولنا: فإن قيل الهلاك الذي أصاب قوم شعيب ذكر الله جلّ وعلا في «الأعراف» أنه رجفة، وذكر في «هود» أنه صيحة، وذكر في «الشعراء»، أنه عذاب يوم الظلة.

فالجواب ما قاله ابن كثير رحمه الله في تفسيره، قال: وقد اجتمع عليهم ذلك كله، أصابهم عذاب يوم الظلة، وهي سحابة أظلمتهم فيها شرر من نار ولهب ووهج عظيم، ثم جاءتهم صيحة من السماء، ورجفة من الأرض شديدة من أسفل منهم فزهقت الأرواح، وفاضت النفوس، وخمدت الأجسام، انتهى. وعلى القول بأن شعيباً أرسل إلى أمّتين: مدين وأصحاب الأيكة، وأن مدين ليسوا هم أصحاب الأيكة، فلا إشكال. وقد جاء ذلك في حديث ضعيف عن عبد الله بن عمرو، وممن روي عنه هذا القول: قتادة، وعكرمة وإسحق بن بشر.

وقد قدّمنا بعض الآيات الموضحة لهذا في سورة «الحجر»، في الكلام على قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ * فَأَنتَقِمْنَا مِنْهُمْ }، وأوضحنا هنالك أن نافعاً، وابن عامر، وابن كثير قرأوا { لَيْكَةِ } في سورة «الشعراء»، و سورة «حز» ، بلام مفتوحة أول الكلمة، وتاء مفتوحة آخرها من غير همز، ولا تعريف على أن اسم للقريّة غير منصرف، وأن الباقيين قرأوا: { أَصْحَابُ لَيْكَةِ } بالتعريف والهمز وكسر التاء، وأن الجميع اتفقوا على ذلك في «ق» و «الحجر»، وأوضحنا هنالك توجيه القراءتين في

«الشعراء» و «حز»، ومعنى {لَتُنِكَةٌ} في اللغة مع بعض الشواهد

العربية.

{وَأَقْوَىٰ لِّذِي خَلَقَكُمْ وَاجْبِلَةَ الْأُولَىٰ * قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَجَّرِينَ * وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلَنَا وَإِنْ نَطُنُّكَ لَمَنْ لِّكَذِبِينَ * فَاسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ تَبَّ * أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهَوَّ لِعَزِيزِ الرَّحِيمِ * وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ * وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولَىٰ * أَوْ لَمْ يَكُن لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ * وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ * فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُّؤْمِنِينَ * كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ * لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ * فَيَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * فَيَقُولُوا هَلْ نَحْنُ مُنظَرُونَ * أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ * أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ * وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ قَوْمٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ * ذَكَرْنَا وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ * وَمَا نَنْزَلُ بِهِ الشَّيْطَانُ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْرُولُونَ * فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ * وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ * وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرَأْيِ مَا تَعْمَلُونَ * وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ لِعَزِيزِ الرَّحِيمِ * لِّذِي يَرَاكَ جِبِينَ تَقُومُ * وَتَقْلَبُكَ فِي السَّجْدِينَ * إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * هَلْ أُنَبِّئُكَ عَلَىٰ مَن نَّزَّلُ الشَّيْطَانُ * نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَذِبُونَ * وَالشَّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا لَذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ}.

{اجْبِلَةَ}: الخلق، ومنه قوله تعالى: {مُسْتَقِيمٌ وَلَقَدْ أَصَلَّ مِنْكُمْ

جِبِلًا كَثِيرًا}، وقد استدل بآية «يس»، المذكورة على آية

«الشعراء» هذه ابن زيد نقله عنه ابن كثير، ومن ذلك قول

الشاعر: والموت أعظم حادث مما يمر على الجبله

{وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ

لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ}. أكد جل وعلا في هذه

الآية الكريمة أن هذا القرآن العظيم تنزيل رب العالمين، وأنه نزل

به الروح الأمين الذي هو جبريل على قلب نبينا صلى الله عليهما

وسلم ليكون من المنذرين به، وأنه نزل عليه بلسان عربي مبين،

وما ذكره جل وعلا هنا أوضحه في غير هذا الموضع. أمّا كون هذا

القرءان تنزيل رب العالمين، فقد أوضحه جلّ وعلا في آيات من كتابه؛ كقوله تعالى: {إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ}، وقوله تعالى: {وَمَا هُوَ يَقُولٌ شَاعِرٌ قَلِيلًا مَّا تُوْمِنُونَ * وَلَا يَقُولُ كَآهِنٌ قَلِيلًا مَّا تَدَّكُرُونَ * تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ}، وقوله تعالى: {طَه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَى * إِلَّا تَذِكْرَةً لِّمَن يَخْشَى * تَنْزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ * وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى}، وقوله تعالى: {تَنْزِيلٌ لِّكِتَابٍ مِّنَ اللَّهِ لِعَزِيزٍ حَكِيمٍ}، وقوله: {حَم * تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا}، وقوله تعالى: {يس * وَالْقُرْءَانَ الْحَكِيمَ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ تَنْزِيلَ لِعَزِيزٍ الرَّحِيمِ * لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَنْذَرْنَا أَبَاؤَهُمْ فَهُمْ غٰفِلُونَ}، والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وقوله: {تَنَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ}، بيّنه أيضًا في غير هذا الموضع؛ كقوله: {قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ}، وقوله: {لِتَكُونَ مِّنَ الْمُنذِرِينَ}، أي: نزل به عليك لأجل أن تكون من المنذرين به، جاء مبيّنًا في آيات آخر؛ كقوله تعالى: {المص * كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ}، أي: أنزل إليك لتنذر به، وقوله تعالى: {تَنْزِيلَ لِعَزِيزٍ الرَّحِيمِ * لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَنْذَرْنَا أَبَاؤَهُمْ}، وقوله: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}، ذكره أيضًا في غير هذا الموضع؛ كقوله: {لِسَانٌ لِّدِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ}، وقوله تعالى: {كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ * قُرْءَانًا عَرَبِيًّا}.

وقد بيّنا معنى اللسان العربي بشواهد في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ}، وقد أوضحنا معنى إنزال جبريل القرءان على قلبه صلى الله عليه وسلم بالآيات القرءانية في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: {قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ}، {وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ * فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ}، قد قدّمنا هذه الآية الكريمة، مع ما يوضحها من الآيات في «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {لِسَانٌ لِّدِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ}.

واعلم أن كل صوت غير عربيّ تسميه العرب أعجم، ولو من غير عاقل، ومنه قول حميد بن ثور يذكر صوت حمامة: فلم أر مثلي شاقه صوت مثلها ولا عربيًّا شاقه صوت أعجماء {كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ * لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ}، قوله: {سَلَكْنَاهُ}، أي: أدخلناه، كما قدّمنا إيضاحه بالآيات القرءانية والشواهد العربية في سورة «هود»، في

الكلام على قوله تعالى: {قُلْنَا حُمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أُتَيْنِ}،
والضمير في {سَلَكْتَاهُ}، قيل: للقرءان، وهو الأظهر. وقيل:
للتكذيب والكفر، المذكور في قوله: {مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ}، وهؤلاء
الكفار الذين ذكر الله جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنهم لا
يؤمنون حتى يروا العذاب الإلِيم، هم الذين حقت عليهم كلمة
العذاب، وسبق في علم الله أنهم أشقياء؛ كما يدلّ لذلك قوله
تعالى: {إِنَّ لِدِينِ حَقِّتْ عَلَيْهِمْ * كَلِمَتَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ
جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ لِأَلِيمٍ}، وقد أوضحنا شدة تعنت
هؤلاء، وأنهم لا يؤمنون بالآيات في سورة «الفرقان»، وفي سورة
«بني إسرائيل» وغيرهما. وقوله: {كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ} نعت لمصدر
محذوف، أي: كذلك السلك، أي: الإدخال، {سَلَكْتَاهُ}، أي: أدخلناه
في قلوب المجرمين، وإيضاحه على أنه القرءان: أن الله أنزله
على رجل عربي فصيح بلسان عربي مبين، فسمعوه وفهموه لأنه
بلغتهم، ودخلت معانيه في قلوبهم، ولكنهم لم يؤمنوا به؛ لأن كلمة
العذاب حقت عليهم، وعلى أن الضمير في {سَلَكْتَاهُ} للكفر
والتكذيب، فقوله عنهم: {مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ}، يدلّ على إدخال
الكفر والتكذيب في قلوبهم، أي: كذلك السلك سكناه، الخ.
{فَيَقُولُوا هَلْ نَحْنُ مُنظَرُونَ}، لفظة: {هَلْ} هنا يراد بها التمتي،
والآية تدلّ على أنهم تمتوا التأخير والإنظار، أي: الإمهال، وقد دلت
آيات أخر على طلبهم ذلك صريحا، وأنهم لم يجابوا إلى ما طلبوا؛
كقوله تعالى: {وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ لَذِينَ
ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِبْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتِكَ وَتَبِعِ الرَّسُلَ أَوْلَمَ
تَكُونُوا}، وأوضح أنهم لا ينظرون في آيات من كتابه؛ كقوله تعالى:
{فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ}، وقوله تعالى: {وَمَا كَانُوا
إِذَا مُنظَرِينَ}، إلى غير ذلك من الآيات. {أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ}.
قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «الرعد»، في الكلام على
قوله تعالى: {وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ}، وذكرنا طرقا
منه في سورة «يونس»، في الكلام على قوله تعالى: {قُلْ إِرَاءَيْتُمْ
إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَادَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ لِمُجْرِمُونَ * أَلَمْ إِذَا
مَا وَقَعَ ءَامَنْتُمْ بِهِ * ءَالِنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ}، {أَفَرَأَيْتَ إِنْ
مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا
كَانُوا يُمْتَعُونَ}، قد قدّمنا إيضاحه في سورة «البقرة»، في الكلام
على قوله تعالى: {يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرَحِّزِهِ
مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ}، {وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذَرُونَ}، قد
قدّمنا إيضاحه بالآيات القرآنية في سورة «بني إسرائيل»، في
الكلام على قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}،
{ذِكْرَى وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ}، قد قدّمنا الآيات الدالة عليه؛ كقوله

تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْنَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ الْنَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ }، وقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا }، إلى غير ذلك من الآيات. وقوله: { ذِكْرِي }، أعربه بعضهم مرفوعًا، على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه ذكري، وأعربه بعضهم منصوبًا، وفي إعرابه على أنه منصوب أوجه:

منها أنه ما ناب عن المطلق، من قوله: { مُنذِرُونَ }، لأن أنذر وذكر متقاربان.

ومنها أنه مفعول من أجله، أي: منذرون من أجل الذكري بمعنى التذكرة.

ومنها أنها حال من الضمير في { مُنذِرُونَ }، أي: يندرونهم في حال كونهم ذوي تذكرة. { إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْرُوْلُونَ }، قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الحجر»، في الكلام على قوله تعالى: { وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَرَبَّتْهَا لِلنَّظِيرِينَ * وَحَفِظْنَاهَا }، { فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ }.

قد أوضحنا في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: { لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا }، بالدليل

القرآني أن النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بمثل هذا الخطاب، والمراد التشريع لأُمَّته مع بعض الشواهد العربية، وقوله هنا: { فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } الآية، جاء معناه في آيات كثيرة؛ كقوله: { لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا }،

وقوله تعالى: { وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا }، وقوله تعالى: { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ }، إلى غير ذلك من الآيات. { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ }، هذا الأمر في هذه

الآية الكريمة بإنذاره خصوص عشيرته الأقربين، لا ينافي الأمر بالإنذار العام، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية؛ كقوله تعالى:

{ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا }، وقوله تعالى: { وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ }،

وقوله تعالى: { وَنُنذِرُ بِهِ قَوْمًا لَدًّا }، والآيات بمثل ذلك كثيرة. { وَحُفِظَ جَنَاحُكَ لِمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }، قد قدمنا الآيات

الموضحة له في سورة «المائدة»، في الكلام على قوله تعالى: { فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ }، وفي «الحجر»، في الكلام على قوله تعالى:

{ وَحُفِظَ جَنَاحُكَ لِلْمُؤْمِنِينَ }، وقد وعدنا في سورة «بني

إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: { وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تُعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }، بأننا نوضح معنى خفض الجناح، وإضافته

إلى الذل في سورة «الشعراء»، في هذا الموضع، وهذا وفاؤنا

بذلك الوعد، ويكفينا في الوفاء به أن ننقل كلامنا في رسالتنا المسمّاة: «منع جواز المجاز في المنزل للتعبّد والإعجاز». فقد قلنا فيها، ما نصّه: والجواب عن قوله تعالى: {وَوَ حُفِضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ}، أن الجناح هنا مستعمل في حقيقته؛ لأن الجناح يطلق لغة حقيقة على يد الإنسان وعضده وإبطه. قال تعالى: {وَوَ طُمُمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ}، والخفض مستعمل في معناه الحقيقي، الذي هو ضدّ الرفع؛ لأن مريد البطش يرفع جناحيه، ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه، فالأمر بخفض الجناح للوالدين كناية عن لين الجانب لهما، والتواضع لهما؛ كما قال لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَوَ حُفِضَ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}، وإطلاق العرب خفض الجناح كناية عن التواضع، ولين الجانب أسلوب معروف، ومنه قول الشاعر

وأنت الشهير بخفض الجناح فلا تك في رفعه أجدا

وأما إضافة الجناح إلى الذلّ، فلا تستلزم المجاز كما يظنّه كثير؛ لأن الإضافة فيه كالإضافة في قولك: حاتم الجود. فيكون المعنى: واخفض لهما الجناح الذليل من الرحمة، أو الذلول على قراءة الذل بالكسر، وما يذكر عن أبي تمام من أنه لما قال: لا تسقني ماء الملام فإنني صب قد استعذبت ماء بكائي

جاءه رجل فقال له: صب لي في هذا الإناء شيئاً من ماء الملام، فقال له: إن أتيتني بريشة من جناح الذلّ صببت لك شيئاً من ماء الملام، فلا حجة فيه؛ لأن الآية لا يراد بها أن للذلّ جناحاً، وإنما يراد بها خفض الجناح المتّصف بالذلّ للوالدين من الرحمة بهما، وغاية ما في ذلك إضافة الموصوف إلى صفته كحاتم الجود، ونظيره في القرآن الإضافة في قوله: {مَطَرٌ أَلْسُوءٌ}، و {عَذَابٌ لَّهُونٌ}، أي: مطر حجارة السجيل الموصوف بسوئه من وقع عليه، وعذاب أهل النار الموصوف بهون من وقع عليه، والمسوغ لإضافة خصوص الجناح إلى الذلّ مع أن الذلّ من صفة الإنسان لا من صفة خصوص الجناح، أن خفض الجناح كني به عن ذلّ الإنسان، وتواضعه ولين جانبه لوالديه رحمة بهما، وإسناد صفات الذات لبعض أجزائها من أساليب اللغة العربية، كإسناد الكذب والخطيئة إلى الناصية في قوله تعالى: {تَاصِيَةً كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ}، وإسناد الخشوع والعمل والنصب إلى الوجوه في قوله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ تَأْتِبَةٌ}، وأمثال ذلك كثيرة في القرآن، وفي كلام العرب. وهذا هو الظاهر في معنى الآية، وبدلّ عليه كلام السلف من المفسّرين.

وقال ابن القيم في «الصواعق»: إن معنى إضافة الجناح إلى الذلّ أن للذلّ جناحًا معنويًا يناسبه لا جناح ريش، والله تعالى أعلم، انتهى. وفيه إيضاح معنى خفض الجناح.

والتحقيق أن إضافة الجناح إلى الذلّ من إضافة الموصوف إلى صفته؛ كما أوضحنا، والعلم عند الله تعالى. وقال الزمخشري في «الكشاف»، في تفسير قوله تعالى: {لِمَنْ تَبِعَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ}، فإن قلت: المتبعون للرسول هم المؤمنون، والمؤمنون هم المتبعون للرسول، فما قوله: {لِمَنْ تَبِعَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ}، قلت: فيه وجهان، أن يسميهم قبل الدخول في الإيمان مؤمنين، لمشارفتهم ذلك. وأن يريد بالمؤمنين المصدقين بالسنتهم، وهم صنفان: صنف صدق واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به، وصنف لم يوجد منهم إلا التصديق فحسب، ثم إما أن يكونوا منافقين أو فاسقين، والمنافق والفاسق، لا يخفض لهما الجناح.

والمعنى: المؤمنون من عشيرتك وغيرهم، أي: أندر قومك فإن اتبعوك وأطاعوك، فاحفض لهم جناحك، وإن عصوك ولم يتبعوك فتبرأ منهم ومن أعمالهم من الشرك بالله وغيره، انتهى منه. والأظهر عندي في قوله: {لِمَنْ تَبِعَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ}، أنه نوع من التوكيد يكثر مثله في القرآن العظيم؛ كقوله: {يَقُولُونَ يَا قَوْمِ هُمْ}، ومعلوم أنهم إنما يقولون بأفواههم. وقوله تعالى: {قَوْلٍ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ كِتَابَ يَدِيهِمْ}، ومعلوم أنهم إنما يكتبونه بأيديهم، وقوله تعالى: {وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ}، وقوله تعالى: {حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ}، إلى غير ذلك من الآيات. {وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ لِعَزِيزِ الرَّحِيمِ * لِّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلِّبُكَ فِي السَّجْدِينَ}. قد قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في الآية قرينة، تدلّ على عدم صحته، وذكرنا أمثلة متعدّدة لذلك في الترجمة، وفيما مضى من الكتاب.

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن قوله هنا: {وَتَقَلِّبُكَ فِي السَّجْدِينَ}، قال فيه بعض أهل العلم المعنى: وتقلبك في أصلاب آبائك الساجدين، أي: المؤمنين بالله كآدم ونوح، وإبراهيم، وإسماعيل. واستدلّ بعضهم لهذا القول فيمن بعد إبراهيم من آبائه، بقوله تعالى عن إبراهيم: {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ}، وممن روي عنه هذا القول ابن عباس نقله عنه القرطبي، وفي الآية قرينة تدلّ على عدم صحة هذا القول، وهي قوله تعالى قبله مقترناً به: {لِّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ}، فإنه لم يقصد به أن يقوم في أصلاب الآباء إجماعاً، وأول الآية مرتبط بأخرها، أي: الذي يراك حين تقوم إلى

صلاتك، وحين تقوم من فراشك ومجلسك، ويرى {وَتَقَلَّبَكَ فِي
السَّجْدِينَ}، أي: المصلين، على أظهر الأقوال؛ لأنه صلى الله
عليه وسلم يتقلب في المصلين قائماً، وساجداً وراكعاً، وقال
بعضهم: {لِذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ}، أي: إلى الصلاة وحدك، و
{وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجْدِينَ}، أي: المصلين إذا صليت بالناس.
وقوله هنا: {لِذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ}، يدل على الاعتناء به صلى
الله عليه وسلم، ويوضح ذلك قوله تعالى: {وَظَرُّ لِحُكْمِ رَبِّكَ *
فَأِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا}

وقوله: {وَتَوَكَّلْ} قرأه عامة السبع غير نافع وابن عامر: {وَتَوَكَّلْ}
بالواو، وقرأه نافع وابن عامر: {فَتَوَكَّلْ} بالفاء، وبعض نسخ
المصحف العثماني فيها الواو وبعضها فيها الفاء، وقوله هنا:
{وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ لِعَزِيزِ الرَّحِيمِ}، قد قدمنا الآيات الموضحة له في
سورة «الفاتحة»، في الكلام على قوله تعالى: {وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ}،
وبسطنا إيضاحه بالآيات القرآنية مع بيان معنى التوكل في سورة
«نبي إسرئيل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ
لِكِتَابٍ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي
وَكَيْلًا}، و{وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ}. {لِشُّعْرَاءُ}: جمع شاعر، كجاهل
وجاهل، وعالم وعلماء. و{يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ}: جمع غاو وهو الضال،
وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} يدل على
أن اتباع الشعراء من اتباع الشيطان، بدليل قوله تعالى: {إِنَّ
عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ ابْتَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}، وقرأ
هذا الحرف نافع وحده: {يَتَّبِعُهُمُ} بسكون التاء المثناة، وفتح الباء
الموحدة، وقرأه الباقون {يَتَّبِعُهُمُ} بتشديد المثناة، وكسر
الموحدة، ومعناها واحد.

وما ذكره تعالى في هذه الآية الكريمة، في قوله: {وَالشُّعْرَاءُ
يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ}، يدل على تكذيب الكفار في دعواهم، أن النبي
صلى الله عليه وسلم شاعر؛ لأن الذين يتبعهم الغاوون، لا يمكن
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مناهجهم. ويوضح هذا المعنى ما جاء من الآيات مبيهاً أنهم ادَّعوا عليه صلى
الله عليه وسلم أنه شاعر وتكذيب الله لهم في ذلك، أما دعواهم
أنه صلى الله عليه وسلم شاعر، فقد ذكره تعالى في قوله عنهم:
{بَلْ قَالُوا أَضَعَتْ أَحْلَامَ بِلْ فُتْرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ}، وقوله تعالى:
{وَيَقُولُونَ لَتَأْرِكَوْا هَيْتًا لِّشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ * بَلْ}، وقوله تعالى: {أَمْ
يَقُولُونَ شَاعِرٌ تَتَّبِعُ بِهِ رَبِّبَ لِمُنُونٍ}. وأما تكذيب الله لهم في
ذلك، فقد ذكره في قوله تعالى: {وَمَا هُوَ يَقُولُ شَاعِرٌ قَلِيلًا مَّا
تُؤْمِنُونَ}، وقوله تعالى: {وَمَا عَلَّمَهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ
إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ}، وقوله تعالى: {وَيَقُولُونَ آءَنَّا لَتَأْرِكَوْا هَيْتًا

لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ * بَلَّ جَاءَ بِلِحَقِّ وَصَدَّقَ لِمُرْسَلِينَ؛ لأن قوله تعالى: {بَلَّ جَاءَ بِلِحَقِّ}، تكذيب لهم في قولهم إنه شاعر مجنون. مسألتان تتعلقان بهذه الآية الكريمة المسألة الأولى: اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: «لأن يمتلىء جوف رجل قبحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً»، رواه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله في الحديث: «يريه» بفتح المثناة التحتية وكسر الراء بعدها ياء، مضارع وري القبح جوفه، يريه، وربا إذا أكله وأفسده، والأظهر أن أصل وراه أصاب رثته بالإفساد. واعلم أن التحقيق لا ينبغي العدول عنه أن الشعر كلام حسنه حسن، وقبحه قبيح.

ومن الأدلة القرآنية على ذلك أنه تعالى لما ذم الشعراء، بقوله: {يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ}، لستنى من ذلك الذين آمنوا وعملوا الصالحات، في قوله: {إِلَّا لِّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا}.

وبما ذكرنا تعلم أن التحقيق أن الحديث الصحيح المصرح بأن امتلاء الجوف من القبح المفسد له خير من امتلائه من الشعر، محمول على من أقبل على الشعر، واشتغل به عن الذكر، وتلاوة القرآن، وطاعة الله تعالى، وعلى الشعر القبيح المتضمن للكذب، والباطل كذكر الخمر ومحاسن النساء الأجنبية، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: اعلم أن العلماء اختلفوا في الشاعر إذا اعترف في شعره بما يستوجب حدًا، هل يقام عليه الحد؟ على قولين: أحدهما: أنه يقام عليه لأنه أقرّ به، والإقرار تثبت به الحدود. والثاني: أنه لا يحد بإقراره في الشعر؛ لأن كذب الشاعر في شعره أمر معروف معتاد، واقع لا نزاع فيه.

قال مقيدَه - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر القولين عندي: أن الشاعر إذا أقرّ في شعره بما يستوجب الحد، لا يقام عليه الحد؛ لأن الله جلّ وعلا صرح هنا بكذبهم في شعرهم في قوله: {وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ}، فهذه الآية الكريمة تدرا عنهم الحد، ولكن الأظهر أنه إن أقرّ بذلك استوجب بإقراره به الملام والتأديب وإن كان لا يحدّ به، كما ذكره جماعة من أهل الأخبار في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهورة مع النعمان بن عدي بن نضلة. قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: وقد ذكر بن محمد بن إسحق، ومحمد بن سعد في «الطبقات»، والزهير بن بكّار في كتاب الفكاهة: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي

اللَّهُ عنه استعمل النعمان بن عديّ بن نضلة على ميسان من أرض البصرة، وكان يقول الشعر، فقال:
ألا هل أتى الحسناء أن حليلها بميسان يسقى في زجاج وحتتم
إذا شئت غنتني دهاقين قرية ورقاصة تجذو على كل منسم
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ولا تسقني بالأصغر المتثلّم
لعل أمير المؤمنين يسوءه تنادنا بالجوسق المتهدم

فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إي والله إنه ليسوءني ذلك، ومن لقيه فليخبره أني قد عزلته، وكتب إليه عمر:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، {حَم * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ
الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ}، أما بعد: فقد بلغني قولك: لعل أمير
المؤمنين يسوءه تنادنا بالجوسق المتهدم

وايم الله إنه ليسوءني، وقد عزلتك. فلما قدم على عمر بكته بهذا الشعر، فقال: والله يا أمير المؤمنين! ما شربتها قط، وما ذلك الشعر إلا شيء طفح على لساني، فقال عمر: أظن ذلك، ولكن والله لا تعمل لي عملاً أبداً، وقد قلت ما قلت، فلم يذكر أنه حده على الشراب، وقد ضمّنه شعره لأنهم يقولون ما لا يفعلون، ولكنه ذمه عمر ولامه على ذلك وعزله به، انتهى محل الغرض من كلام ابن كثير، وهذه القصة يستأنس بها لما ذكرنا.
وقد ذكر غير واحد من المؤرخين أن سليمان بن عبد الملك، لما سمع قول الفرزدق: فبتن بجانب مصرعات وبت أفص أغلاق الختام

قال له: قد وجب عليك الحدّ، فقال الفرزدق: يا أمير المؤمنين! قد درأ الله عني الحدّ، بقوله: {وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ}، فلم يحده مع إقراره بموجب الحدّ. {وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ}. هذا الذي ذكره هنا عن «الشعراء» من أنهم يقولون ما لا يفعلون، بين في آية أخرى أنه من أسباب المقّت عنده جلّ وعلا، وذلك في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}، والمقت في لغة العرب: البغض الشديد، فقول الإنسان ما لا يفعل، كما ذكر عن الشعر يبغضه الله، وإن كان قوله ما لا يفعل فيه تفاوت، والعلم عند الله تعالى. {إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في أول سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى: {وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا

حَسَنًا}، مع شواهد العربية. {وَذَكَّرُوا اللَّهَ كَثِيرًا}. أثنى الله تعالى في هذه الآية الكريمة على الذين آمنوا وعملوا الصالحات بذكرهم الله كثيرًا، وهذا الذي أثنى عليهم به هنا من كثرة ذكر الله أمر به في آيات آخر، وبين جزاءه؛ قال تعالى: {وَلَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفِّرُوا بِلِلَّهِ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا}، وقال تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ}، وقال تعالى: {وَالذِّكْرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}. {وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا}. قد قدمنا الآيات الموضحة له؛ كقوله تعالى: {وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ}، في آخر سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}. {وَسَيَعْلَمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ}. المنقلب هنا المرجع والمصير، والأظهر أنه هنا مصدر ميمي، وقد تقرّر في فن الصرف أن الفعل إذا زاد على ثلاثة أحرف كان كل من مصدره الميمي، واسم مكانه، واسم زمانه على صيغة اسم المفعول.

والمعنى: {وَسَيَعْلَمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا} أي مرجع يرجعون، وأي مصير يصيرون، وما دلت عليه هذه الآية الكريمة، من أن الظالمين سيعلمون يوم القيامة المرجع الذي يرجعون، أي: يعلمون العاقبة السيئة التي هي مآلهم، ومصيرهم ومرجعهم، جاء في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ}، وقوله تعالى: {وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَصَلَ سَبِيلًا}، وقوله تعالى: {وَسَيَعْلَمَ لِكَفْرٍ لِمَنْ عُقِبِيَ الدَّارِ}، والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًا.

وقوله: {أَيَّ مُنْقَلَبٍ}، ما ناب عن المطلق من قوله: {يَنْقَلِبُونَ}، وليس مفعولاً به، لقوله: {وَسَيَعْلَمُ}، قال القرطبي: و {أَيَّ} منصوب {يَنْقَلِبُونَ}، وهو بمعنى المصدر، ولا يجوز أن يكون منصوباً بـ {سَيَعْلَمُ}، لأن أيًا وسائر أسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها فيما ذكره النحويون، قال النحاس: وحقيقة القول في ذلك أن الاستفهام معنى وما قبله معنى آخر، فلو عمل فيه ما قبله لدخل بعض المعاني في بعض، انتهى منه. والعلم عند الله تعالى.

تم بحمد الله تفسير سورة الشعراء

تفسير سورة النمل

لَهَا تِلْكَ آيَاتُ الْفُرْعَانِ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ *
 الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ *
 إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ رَبًّا لَهُمْ أَعْمَلُهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ *
 أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْآخِسُونَ *
 وَإِنَّكَ لَتَلْقَىٰ الْفُرْعَانَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ * إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ
 إِنِّي آنستُ نَارًا سَأَتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ بَشِيرٍ أَوْ نَذِيرٍ * إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ
 لَتَصْطَلُونَّ * فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * يُمُوسَىٰ إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ *
 وَأَلْقَى عَصَاهُ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌ وَلِيٌّ مُدِيرٌ * وَلَمْ يَعْقِبْ
 يُمُوسَىٰ لَّا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَىٰ لِمُرْسَلِينَ * إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ
 بَدَّلْ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَأَدْخَلَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ
 تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ نُورٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ
 كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ * فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ
 مُّبِينٌ * وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ
 كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ * وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَ
 لِحَمْدِ اللَّهِ لَئِن لَّدِي فَضَلْنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ لَمُؤْمِنِينَ * وَوَرثَ
 سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأوتِينَا مِنْ كُلِّ
 شَيْءٍ إِنْ هَذَا لَهُوَ لَفَضْلٌ مُّبِينٌ * وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنْ
 لِحْنِ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِي
 النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمُ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ
 سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّنْ قَوْلِهَا وَقَالَ
 رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدِيَّ وَأَنْ
 أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ *
 وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَىٰ لَهْدًا أَمْ كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ *
 لَأَعَذَّبَنَّ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَنٍ مُّبِينٍ * فَمَكَثَ
 غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ *
 إِنِّي وَجَدْتُ مُرَاءَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ *
 وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَّ لَهُمُ
 الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَا
 يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا
 تُحْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * قَالَ
 سَتَنْظُرُونَ أَصَدَقْتُمْ أَمْ كُنْتُمْ مِنَ الْكَاذِبِينَ * أَهَبْ بِكَيْبِ هَذَا قَالَتْ
 إِنَّهُمْ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُمْ وَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَ إِنَّ
 الْقِيَامَ لَأَنَّىٰ كِتَابُ كَرِيمٍ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 * أَلَا تَعْلَمُونَ أَنِّي وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَ أَفْتُونِي بِرُ

أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَسْهَدُونَ * قَالُوا نَحْنُ أَوْلَا قُوَّةٍ
وَأَوْلُو بَاسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ
لِمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَاجَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ
يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ لِمُرْسَلِينَ *
فَلَمَّا جَاءَ سُليْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالِ قَوْمِ آتَيْنِي إِلَيْهِ خَيْرٌ مِّمَّا
آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ * رَجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَئِن نَبَّيْتَهُمْ بِجُنُودٍ لَّا
قِيَلْ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا آذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ * قَالَ يَا أَيُّهَا لَمَلَأَ
أَبْصَارَكُمْ يَأْتِينِي عَرْشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونَكَ مُسْلِمِينَ * قَالَ عَفِيتُ مِّنْ
لِّحْنٍ إِنَّا آتَيْنَاكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ *
قَالَ لِيذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّن لِّكْتَابِ آتَا آتَيْنِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ
طَرْفُكَ فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوكَ
أَعَشِكُمْ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي
عَنِّي كَرِيمٌ * قَالَ تَكْرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرْ أَتَهْتَبُوهَا أَمْ تَكُونُ مِنِّي لِيذِينَ
لَا يَهْتَدُونَ * فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأَوْتِينَا
لِعِلْمٍ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ * وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ كَافِرِينَ * قِيلَ لَهَا لِحْلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ
حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقِيهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ
قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ
{لِعَالَمِينَ}

قوله تعالى: {هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ}. تقدم إيضاحه بالآيات
القرآنية في أول سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى:
{فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ}. {إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لَأَهْلِيهِ إِنِّي آنستُ ثَارًا}. إلى
آخر القصة، تقدم إيضاحه في «مريم» و «آل عمران»، و «الأعراف».
{وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ}. قد قدمنا أنها وراثه علم ودين، لا وراثه
مال في سورة «مريم»، في الكلام على قوله تعالى: {فَهَبْ لِي
مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا} * يَرْتِنِي وَيَرْتِي مِنْ آلِ يَعْقُوبَ، وبيننا هناك الأدلة
علي أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورث عنهم المال.
{أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ لِيذِي يُخْرِجُ لِحَبَاءً فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ
مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ}. تقدم إيضاحه بالآيات القرآنية في أول
سورة «هود»، في الكلام على قوله تعالى: {أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ
صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا جِئِن يَسْتَعْشِرُونَ نَبَاتَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُبْسِرُونَ
وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}، وقوله: {أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ}،
كقوله تعالى: {لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ لِيذِي
خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}، وقوله تعالى: {وَاسْجُدُوا لِلَّهِ
وَاعْبُدُوا}، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {لِيذِي يُخْرِجُ
لِحَبَاءً}، قال بعض أهل العلم: {لِحَبَاءً فِي} * {السَّمَوَاتِ}:
المطر، والخبء في الأرض: النبات، والمعادن، والكنوز، وهذا

المعنى ملائم لقوله: {يُخْرِجُ لِحَبِّءِ}، وقال بعض أهل العلم: لِحَبِّءِ: السرّ والغيب، أي: يعلم ما غاب في السموات والأرض؛ كما يدلّ عليه قوله بعده: {وَيَعْلَمُ مَا * يَخْفُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ}، وكقوله في هذه السورة الكريمة: {وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ}، وقوله: {وَمَا يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا}، كما أوضحناه في سورة «هود»، وقرأ هذا الحرف عامّة القراء السبعة غير الكسائي: {أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ} بتشديد اللام في لفظة {إِلَّا}، ولا خلاف على هذه القراءة أن يسجدوا فعل مضارع منصوب بأن المدغمة في لفظة لا، فالفعل المضارع على هذه القراءة، وأن المصدرية المدغمة في لا ينسبُ منهما مصدر في محل نصب على الأظهر، وقيل في محل جرّ وفي إعرابه أوجه: الأول: أنه منصوب على أنه مفعول من أجله، أي: {وَرَبِّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ}، من أجل {أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ}، أي: من أجل عدم سجودهم لله، أو {فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ}، لأجل {أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ}، وبالأول قال الأخفش. وبالثاني قال الكسائي، وقال اليزيدي وغيره: هو منصوب على أنه بدل من {أَعْمَلَهُمْ}، أي: {وَرَبِّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ} {أَلَا يَسْجُدُوا}، أي: عدم سجودهم، وعلى هذا فأعمالهم هي عدم سجودهم لله، وهذا الإعراب يدلّ على أن الترك عمل؛ كما أوضحناه في سورة «الفرقان»، في الكلام على قوله تعالى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ * رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا لِقْزَاءً مَهْجُورًا}، وقال بعضهم: إن المصدر المذكور في محل خفض على أنه بدل من {السَّبِيلِ}، أو على أن العامل فيه {قَهْمُ لَا يَهْتَدُونَ}، وعلى هذين الوجهين فلفظة لا صلة، فعلى الأول منهما. فالمعنى: {فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ} يسجدون لله، وعلى هذا فسبيل الحقّ الذي صدّوا عنه هو السجود لله، ولا زائدة للتوكيد. وعلى الثاني، فالمعنى: {قَهْمُ لَا يَهْتَدُونَ} لأن يسجدوا لله، أي: للسجود له، ولا زائدة أيضًا للتوكيد، ومعلوم في علم العربية أن المصدر المنسبُ من فعل، وموصول حرفي إن كان الفعل منفيًا ذكرت لفظة عدم قبل المصدر، ليؤدّي بها معنى النفي الداخل على الفعل، فقولك مثلاً: عجبت من أن لا تقوم، إذا سبكت مصدره لزم أن تقول: عجبت من عدم قيامك، وإذا كان الفعل مثبتًا لم تذكر مع المصدر لفظة عدم، فلو قلت: عجبت من أن تقوم، فإنك تقول في سبك مصدره: عجبت من قيامك؛ كما لا يخفى. وعليه: فالمصدر المنسبُ من قوله: {أَلَا يَسْجُدُوا} يلزم أن يقال فيه عدم السجود إلا إذا اعتبرت لفظة لا زائدة، وقد أشرنا في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: {قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ

إِذْ أَمَرْتُكَ}، إلى أننا أوضحنا الكلام على زيادة لا لتوكيد الكلام في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، في أول سورة «البلد»، في الكلام على قوله تعالى: {لَا أَقْسِمُ بِهَذَا لَبَدًا}، وسنذكر طرقاً من كلامنا فيه هنا.

فقد قلنا فيه: الأول وعليه الجمهور: أن لا هنا صلة على عادة العرب، فإنها ربما لفظت بلفظة لا من غير قصد معناها الأصلي بل لمجرد تقوية الكلام وتوكيده؛ كقوله تعالى: {مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ صَلُّوا * أَلَا تَتَّبِعَنِ}، يعني أن تتبّعني، وقوله تعالى: {مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ}، أي: أن تسجد على أحد القولين. ويدل له قوله تعالى في سورة حزّ: {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ}، وقوله تعالى: {لَوْلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ}، وقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ}، أي: فوربك، وقوله تعالى: {وَلَا تَسْتَوِي لِحِسْبَتِهِ وَلَا لِلْسِّيئَةِ}، أي: والسيئة، وقوله تعالى: {وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيَّةٍ أَهْلَكْنَاهَا إِنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ}، على أحد القولين. وقوله تعالى: {وَمَا يُشْعِرْكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ}، على أحد القولين. وقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا}، على أحد الأقوال الماضية؛ وكقول أبي النجم:

فما ألوم البيض ألا تسخرأ لما رأين الشمط القفندر

يعني: أن تسخر، وقول الآخر:
وتلحينني في اللهو ألا أحبه وللهو داع دائب غير غافل

يعني: أن أحبه، ولا زائدة. وقول الآخر:
أبى جوده لا البخل واستعجلت به نعم من فتى لا يرفع الجود قاتله

يعني: أبا جوده البخل، ولا زائدة على خلاف في زيادتها في هذا البيت الأخير، ولا سيما على رواية البخل بالجر؛ لأن لا عليها مضاف بمعنى لفظة لا، فليست زائدة على رواية الجر، وقول امرئ القيس: فلا وأبيك أنبت العامري لا يدعي القوم أني أفر

يعني: وأبيك، وأنشد الفراء لزيادة لا في الكلام الذي فيه معنى الجحد، قول الشاعر: ما كان يرضى رسول الله دينهم والأطيبان أبو بكر ولا عمر

يعني: عمر ولا صلة، وأنشد الجوهري لزيادتها قول العجاج:
في بئر لا حور سرى وما شعر بإفكه حتى رأى الصبح جشراً

والحور: الهلكة، يعني: في بئر هلكة ولا صلة، قاله أبو عبيدة وغيره. وأنشد الأصمعي لزيادتها قول ساعدة الهذلي: أفعنك لا برق كان وميضه غاب تسنمه ضرام مثقب

ويروى: أفمنك، وتشيمه بدل أفعنك وتسنمه، يعني: أفعنك برق، ولا صلة، ومن شواهد زيادتها قول الشاعر تذكرت ليلي فاعترتني صباة وكاد صميم القلب لا يتقطع

يعني: كاد يتقطع، وأما استدلال أبي عبيدة لزيادتها بقول الشماخ: أعائش ما لقومك لا أراهم يضيعون الهجان مع المضيع

فغلط منه، لأن لا في بيت الشماخ هذا نافية لا زائدة، ومقصوده أنها تنهاه عن حفظ ماله، مع أن أهلها يحفظون مالهم، أي: لا أرى قومك يضيعون مالهم وأنت تعاتبيني في حفظ مالي، وما ذكره الفراء من أن لفظة لا، لا تكون صلة إلا في الكلام الذي فيه معنى الجحد، فهو أغلبي لا يصح على الإطلاق، بدليل بعض الأمثلة المتقدمة التي لا جحد فيها كهذه الآية، على القول بأن لا فيها صلة، وكبيت ساعدة الهذلي، وما ذكره الزمخشري من زيادة لا في أول الكلام دون غيره، فلا دليل عليه، انتهى محل الغرض من كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب».

وقرأ هذا الحرف الكسائي وحده من السبعة: {أَلَّا يَسْجُدُوا} بتخفيف اللام من قوله: {إِلَّا}، وعلى قراءة الكسائي هذه، فلفظة {إِلَّا} حرف استفتاح، وتنبيه ويا حرف نداء، والمنادى محذوف تقديره: أيا هؤلاء اسجدوا، واسجدوا فعل أمر ومعلوم في علم القراءات، أنك إذا قيل لك: قف على كل كلمة بانفرادها في قراءة الكسائي، أنك تقف في قوله: {أَلَّا يَسْجُدُوا}، ثلاث وقفات، الأولى: أن تقف على ألا. والثانية: أن تقف على يا. والثالثة: أن تقف على اسجدوا، وهذا الوقف وقف اختبار لا وقف اختيار، وأما على قراءة الجمهور، فإنك تقف وقفين فقط: الأولى: على {إِلَّا}، ولا تقف على أن لأنها مدغمة في لا، والثانية: أنك تقف على {يَسْجُدُوا}.

واعلم أنه على قراءة الكسائي قد حذف في الخط ألفان، الأولى: الألف الميَّصلة بياء النداء، والثانية: ألف الوصل في قوله: {سَجُدُوا}، ووجه بعض أهل العلم إسقاطهما في الخط، بأنهما لما سقطتا في اللفظ، سقطتا في الكتابة، قالوا: ومثل ذلك في القرآن كثير.

واعلم أن جمهور أهل العلم على ما ذكرنا في قراءة الكسائي من أن لفظة {إلا} للاستفتاح والتنبيه، وأن يا حرف نداء حذف منه الألف في الخط، واسجدوا فعل أمر، قالوا: وحذف المنادى مع ذكر أداة النداء أسلوب عربي معروف، ومنه قول الأخطل: ألا يا اسلمي يا هند هند بني بكر وإن كان حيّانا عدى آخر الدهر

وقول ذي الرمة: ألا يا سلمى يا دارمي على البلا ولا زال منهلاً
بجرعائك القطر

فقوله في البيتين: ألا يا اسلمي، أي: يا هذه اسلمي، وقول الآخر:
لا يا اسلمي ذات الدماليج والعقد.
وقول الشماخ:

ألا يا اصبحاني قبل غارة سنجالي وقيل منايا قد حضرن وآجالي
يعني: ألا يا صبحي اصبحاني، ونظيره قول الآخر:
ألا يا اسقياني قبل خيل أبي بكر[†]
ومنه قول الآخر:

فقلت ألا يا اسمع أعظك بخطبة فقلت سمعنا فانطقي وأصيبي

يعني: ألا يا هذا اسمع، وأنشد سيبويه لحذف المنادى مع ذكر أدواته،
قول الشاعر: يا لعنة الله والأقوام كلهم والصالحين على سمعان
من جار

بضمّ التاء من قوله: لعنة الله، ثم قال: فيالغير اللعنة، يعني أن
المراد: يا قوم لعنة الله، إلى آخره. وأنشد صاحب اللسان لحذف
المنادى، مع ذكر أدواته مستشهداً لقراءة الكسائي المذكورة، قول
الشاعر:

يا قاتل الله صبياناً تجيء بهم أم الهننين من زندلها وارى

ثم قال: كأنه أراد: يا قوم قاتل الله صبياناً، وقول الآخر:
يا من رأى بارقاً أكفكفه بين ذراعي وجبهة الأسد

ثم قال: كأنه دعا يا قوم يا إخوتي، فلمّا أقبلوا عليه قال: من رأى.
وأنشد بعضهم لحذف المنادى مع ذكر أدواته، قول عنتره في
معلقته:

يا شاة ما قنص لمن حلّت له حرمت على وليتها لم تحرم
قالوا: التقدير: يا قوم انظروا شاة ما قنص.

واعلم أن جماعة من أهل العلم، قالوا: إن يا على قراءة الكسائي، وفي جميع الشواهد التي ذكرنا ليست للنداء، وإنما هي للتنبيه فكل من ألا وبأ: حرف تنبيه كثر للتوكيد، وممن روي عنه هذا القول: أبو الحسن بن عصفور، وهذا القول اختاره أبو حيان في «البحر المحيط»، قال فيه: والذي أذهب إليه أن مثل هذا التركيب الوارد عن العرب ليست يا فيه للنداء، وحذف المنادى؛ لأن المنادى عندي لا يجوز حذفه، لأنه قد حذف الفعل العامل في النداء، وانحذف فاعله لحذفه، ولو حذف المنادى لكان في ذلك حذف جملة النداء، وحذف متعلقه، وهو المنادى، فكان ذلك إخلالاً كبيراً، وإذا أبقينا المنادى ولم نحذفه كان ذلك دليلاً على العامل فيه جملة النداء، وليس حرف النداء حرف جواب كنعم، ولا، وبلى، وأجل، فيجوز حذف الجمل بعدهنّ لدلالة ما سبق من السؤال عليّ الجمل المحذوفة، فيا عندي في تلك التراكيب حرف تنبيه أكد به إلا التي للتنبيه، وجاز ذلك لاختلاف الحرفين ولقصد المبالغة في التوكيد، وإذا كان قد وجد التوكيد في اجتماع الحرفين المختلفي اللفظ، العاملين في قوله: فأصبحن لا يسألنني عن بما به، والمتفقي اللفظ العاملين في قوله: ولا للما بهم أبدا دواء وجاز ذلك، وإن عدوه ضرورة أو قليلاً، فاجتماع غير العاملين وهما مختلفا اللفظ يكون جائزاً، وليس يا في قوله:

يا لعنة الله والأقوام كلهم
حرف نداء عندي، بل حرف تنبيه جاء بعده المبتدأ، وليس مما حذف منه المنادى، لما ذكرناه. انتهى الغرض من كلام أبي حيان، وما اختاره له وجه من النظر.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : ومما له وجه من النظر عندي في قراءة الكسائي، أن يكون قوله: يا اسجدوا فعل مضارع حذفت منه نون الرفع، بلا ناصب، ولا جازم، ولا نون توكيد، ولا نون وقاية.

وقد قال بعض أهل العلم: إن حذفها لا لموجب، مما ذكر لغة صحيحة.

قال النووي في «شرح مسلم»، في الجزء السابع عشر في صفحة 702، ما نصّه: قوله: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا، كذا هو في عامة النسخ، كيف يسمعوا، وأنى يجيبوا من غير نون، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وسبق بيانها مرّات. ومنها الحديث السابق في «الإيمان»: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا»، انتهى منه. وعلى أن حذف نون الرفع لغة صحيحة، فلا مانع من أن يكون قوله تعالى: {يَسْجُدُوا}، في قراءة الكسائي فعل مضارع، ولا شك أن

هذا له وجه من النظر، وقد اقتصرنا في سورة «الحجر»، على أن حذفها مقصور على السماع، وذكرنا بعد شواهد، والعلم عند الله تعالى.

تنبيهان

الأول: اعلم أن التحقيق أن آية «النمل» هذه، محل سجدة على كلتا القراءتين؛ لأن قراءة الكسائي فيها الأمر بالسجود، وقراءة الجمهور فيها ذمّ ترك السجود وتوبيخه، وبه تعلم أن قول الزجاج ومن وافقه أنها ليست محل سجدة على قراءة الجمهور، وإنما هي محل سجود على قراءة الكسائي خلاف التحقيق، وقد نبّه على هذا الزمخشري وغيره.

التنبيه الثاني: اعلم أنه على قراءة الجمهور، لا يحسن الوقف على قوله: {لَا يَهْتَدُونَ}، وعلى قراءة الكسائي، يحسن الوقف عليه. وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ}، قرأه حفص والكسائي بالتاء الفوقية على الخطاب، وقرأه الباقر: يخفون، ويعلنون بالتحية على الغيبة، والعلم عند الله تعالى. {وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ}، جاء معناه موضحاً في آيات متعددة؛ كقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ}، وقوله: {وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِمْ يَمْهَدُونَ}، وقوله تعالى: {إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ}، {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيَ عَنِّي كَرِيمٌ}، جاء معناه موضحاً أيضاً في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ}، وقوله تعالى: {فَكْفُرُوا وَتَوَلَّوْا وَبِئْسَ عَتَىٰ لِلَّهِ وَآلِهِ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ لِفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ لَغَنِيٌّ لِحَمِيدٍ}، وقوله تعالى: {وَاللَّهُ لَغَنِيٌّ وَأَنْتُمْ لِفُقَرَاءِ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ}، إلى غير ذلك من الآيات.

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ عِبُدُوا اللَّهَ قَادًا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ * قَالَ يَقَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * قَالُوا طَئِرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ * وَكَانَ فِي لَمَدِيْنَةٍ تَبِيعَهُ رَهَطٌ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ * قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهٗ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَنقُولَنَّ لِوَلِيِّهٖ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ * وَمَكْرُوهًا مَكْرًا وَمَكْرًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمَّرْتُهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ * فَتِلْكَ بَيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَأَنْجَيْنَا لِيَذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * وَلَوْطَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ لِفَجِيشَةً وَأَنْتُمْ نُبْصِرُونَ * أَعْيَبْتُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ

أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قِيلَ أخرجوا آل
 لوطٍ من قريبتكم إنهم أتوا بيطهرون * فأنجيتهم وأهلكهم إلا نساءهم
 فدرت بها من الغيرين * وأمطرنا عليهم مطراً فساء مطر لمنذرين
 * قل لحمد لله وسلم على عباده الذين أطعني والله خير أم
 يشركون * أمّن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء
 ماءً فانبثنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها إله
 مع الله بل هم قوم يعدلون * أمّن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها
 أنهاراً وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزاً إله مع الله
 بل أكثرهم لا يعلمون * أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف
 السوء ويجعلكم خلفاء الأرض إله مع الله قليلاً ما تذكرون * أمّن
 يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشري بين يدي
 رحمته إله مع الله تعالى إله عملي يشركون * أمّن يبدأ خلق ثم
 يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض إله مع الله قل هاتوا
 برهانكم إن كنتم صادقين * قل لا يعلم من في السموات والأرض
 الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون * بل أرك علمهم في
 الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون * وقال الذين
 كفوا أءدا كنا تراباً وءابؤنا إءنا لمخرجون * لقد وعدنا هذا نحن
 وءابؤنا من قبل إن هذا إلا أسطير الأولين * قل سيروا في
 الأرض فأنظروا كيف كان عاقبة المجرمين * ولا تحزن عليهم ولا
 تكن في ضيق مما يمكرون * ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم
 صادقين * قل عسى أن يكون ردف لكم بعض الذي تستعجلون *
 وإن ربك لدو فصل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون * وإن
 ربك ليعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون * وما من عابئة في
 السماء والأرض إلا في كتاب مبين * إن هذا لقرآن يقص على
 بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون * وإنه لهدى ورحمة
 للمؤمنين * إن ربك يفضي بينهم بحكمه وهو العزيز العليم *
 فتوكل على الله إنك على الحق لمبين {
 ولقد أرسلنا إلى ثمود آخاهم صالحاً أن عبدوا الله قاءاً هم
 فريقان يختصمون } .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أرسل نبيه صالحاً إلى
 ثمود، { قاءاً هم فريقان يختصمون }، ولم يبين هنا خصومة
 الفريقين، ولكنه بين ذلك في سورة «الأعراف»، في قوله تعالى:
 { قال لملأ الذين سئلتكم من قومه الذين سئلتكم لئن آمن
 منهم أتعلمون أن صالحاً مرسل من ربه قالوا إنا }، فهذه
 خصومتهم وأعظم أنواع الخصومة، الخصومة في الكفر والإيمان.
 { قال يقوم لم تستعجلون بالسببة قبل الحسنة } . قد قدمنا الآيات
 الموضحة له في سورة «الرعد»، في الكلام على قوله تعالى:

{ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ أَحْسَنَتِهَا وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ لَمَثَلٌ } . { قَالُوا طَيْرَنَا بِكَ وَيَمْنُ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ } . قوله: { طَيْرَنَا بِكَ }، أي: تشاء منا بك، وكان قوم صالح إذا نزل بهم قحط أو بلاء أو مصائب، قالوا: ما حاءنا هذا إلا من شؤم صالح، ومن آمن به. والتطير: التشاؤم، وأصل اشتقاقه من التشاؤم بزجر الطير.

وقد بيّنا كيفية التشاؤم والقيام بالطير في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: { وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ }، وقوله تعالى: { قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ }، قال بعض أهل العلم: أي سببكم الذي يجيء منه خيركم وشركم عند الله، فالشر الذي أصابكم بذنوبكم لا بشؤم صالح، ومن آمن به من قومه. وقد قدّمنا معنى طائر الإنسان في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: { وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَتْهُ طَيْرُهُ فِي عُقْبِهِ }، وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من تشاؤم الكفار بصالح يوم من معه من المؤمنين، جاء مثله موضعاً في آيات آخر من كتاب الله؛ كقوله تعالى في تشاؤم فرعون وقومه بموسى: { قَالُوا جَاءَ نَحْنُ بِالْحَسَنَةِ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ نُبِئُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا إِنَّمَا مَطَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ }، وقوله تعالى في تطير كفار قريش بنبينا صلى الله عليه وسلم: { وَإِنْ نُبِئُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ نُبِئُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ مَنْ عِنْدِي }، والحسنة في الآيتين: النعمة كالرزق والخصب والعافية، والسيئة: المصيبة بالجذب والقحط، ونقص الأموال، والأنفس، والثمرات؛ وكقوله تعالى: { قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ }، أي: بليتكم جاءتكم من ذنوبكم وكفركم.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: { بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ }، قال بعض العلماء: تختبرون. وقال بعضهم: تعذبون؛ كقوله: { يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ }، وقد قدّمنا أن أصل الفتنة في اللغة، وضع الذهب في النار ليختبر بالسبك أوائف هو أم خالص؟ وأنها أطلقت في القرآن على أربعة معان:

الأول: إطلاقها على الإحراق بالنار؛ كقوله تعالى: { يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ }، وقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَ لِمُؤْمِنَاتٍ }، أي: حرّقوهم بنار الأخدود على أحد التفسيرين، وقد اختاره بعض المحققين..

المعنى الثاني: إطلاق الفتنة على الاختبار، وهذا هو أكثرها استعمالاً؛ كقوله تعالى: { وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَ لِحَيْرِ فِتْنَةٍ }، وقوله

تعالى: {وَأَلُو سَتَقُمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَدَقًا * لَتَفْتِنَهُمْ فِيهِ}، والآيات بمثل ذلك كثيرة.

الثالث: إطلاق الفتنة على نتيجة الاختبار إن كانت سيئة خاصة، ومن هنا أطلقت الفتنة على الكفر والضلال؛ كقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}، أي: لا يبقى شرك، وهذا التفسير الصحيح، دل عليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فقد دل عليه قوله بعده في «البقرة»: {وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ}، وفي «الأنفال»: {وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ}، فإنه يوضح أن معنى: {لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}، أي: لا يبقى شرك؛ لأن الدين لا يكون كله لله، ما دام في الأرض شرك، كما ترى.

وأما السنة: ففي قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله»، الحديث. فقد جعل صلى الله عليه وسلم الغاية التي ينتهي إليها قتاله للناس، هي شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو واضح في أن معنى: {لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}؛ لا يبقى شرك، فالآية والحديث كلاهما دال على أن الغاية التي ينتهي إليها قتال الكفار هي ألا يبقى في الأرض شرك، إلا أنه تعالى في الآية عبّر عن هذا المعنى بقوله: {حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ}، وقد عبّر صلى الله عليه وسلم عنه بقوله: «حتى يشهدوا ألا إله إلا الله»، فالغاية في الآية والحديث واحدة في المعنى، كما ترى.

الرابع: هو إطلاق الفتنة على الحجة، في قوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ}، أي: لم تكن حجتهم، كما قاله غير واحد، والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى: {قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}. قد دلت هذه الآية الكريمة على أن نبي الله صالحاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام نفعه الله بنصرة وليه، أي: أوليائه؛ لأنه مضاف إلى معرفة، ووجه نصرتهم له: أن التسعة المذكورين في قوله تعالى: {وَكَانَ فِي إِمْدِينَةٍ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْتَبِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُضِلُّونَ * قَالُوا تَقَاسَمُوا}، أي: تحالفوا بالله، {لَنُبَيِّتَنَّهُ}، أي: لنباغتنه بيئاتاً، أي: ليلاً فنقتله ونقتل أهله معه، {ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ}، أي: أوليائه وعصبته، {مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ}، أي: ولا مهلكه هو، وهذا يدل على أنهم لا يقدر أن يقتلوه علناً، لنصرة أوليائه له، وإنكارهم شهود مهلك أهله دليل على خوفهم من أوليائه، والظاهر أن هذه النصرة عصبية نسبية لا تمت إلى الدين بصلة، وأن أوليائه ليسوا مسلمين.

وقد قدمنا الآيات الموضحة لهذا المعنى في سورة «هود»، في الكلام على قوله تعالى: {قَالُوا يَا أَبَاتَا * شُعَيْبٌ مَا تَفَعُّهُ كَثِيرًا مِّمَّا

تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ {، وفي سورة
«بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَفُضُونٌ
يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ}. وقوله تعالى في هذه الآية: {تَقَاسَمُوا}،
التحقيق أنه فعل أمر محكي بالقول. وأجاز الزمخشري، وابن
عطية أن يكون ماضيًا في موضع الحال، والأول هو الصواب إن
شاء الله، ونسبه أبو حيان للجمهور، وقوله في هذه الآية: {وَإِنَّا
لَصَدِقُونَ}، التحقيق فيه أنهم كاذبون في قولهم: {وَإِنَّا
لَصَدِقُونَ}، كما لا يخفى، وبه تعلم أن ما تكلفه الزمخشري في
«الكشاف»، من كونهم صادقين لا وجه له، كما نبه عليه أبو حيان
وأوضحه، وقرأ عامة السبعة غير حمزة والكسائي {لَنُبَيِّنَنَّ} بالنون
المضمومة بعد اللام، وفتح الفوقية المثناة التي بعد التحتية المثناة،
وقرأ حمزة والكسائي: {لَنُبَيِّنَنَّ} بالتاء الفوقية المضمومة بعد
اللام، وضمّ التاء الفوقية التي بعد الياء التحتية، وقرأ عامة السبعة
أيضاً غير حمزة والكسائي: {ثُمَّ لَتَقُولَنَّ} بالنون المفتوحة موضع
التاء، وفتح اللام الثانية، وقرأ حمزة والكسائي: {ثُمَّ}، بفتح التاء
الفوقية بعد اللام الأولى، وضمّ اللام الثانية، وقرأ عاصم: {شَهَدْنَا
مَهْلِكَ أَهْلِهِ} بفتح الميم، والباقون بضمّها، وقرأ حفص عن عاصم:
{مُهْلِكَ} بكسر اللام، والباقون بفتحها.
فتحصل أن حفصاً عن عاصم قرأ {مُهْلِكَ} بفتح الميم وكسر اللام،
وأن أبا بكر - أعني شعبة - قرأ عن عاصم: {مُهْلِكَ} بفتح الميم
واللام، وأن غير عاصم قرأ: {مَهْلِكَ أَهْلِهِ}، بضم الميم وفتح اللام،
فعلى قراءة من قرأ {مُهْلِكَ} بفتح الميم، فهو مصدر ميمي من
هلك الثلاثي، ويحتمل أن يكون اسم زمان أو مكان، وعلى قراءة
من قرأ {مُهْلِكَ} بضم الميم، فهو مصدر ميمي من أهلك الرباعي،
ويحتمل أن يكون أيضاً اسم مكان أو زمان. قوله تعالى: {فَأَنْظُرْ
كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَاقْتُلْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ * قَتَلْنَا
بُيُوتَهُمْ خَاوِيَةً يَمَّا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَأَنْجَيْنَا
لِذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}. ذكر جلّ وعلا في هذه الآيات
الكريمة، ثلاث أمور:

الأول: أنه دمّر جميع قوم صالح، ومن جملتهم تسعة رهط الذين
يفسدون في الأرض ولا يصلحون، وذلك في قوله: {أَنَا دَمَرْنَاهُمْ
وَاقْتُلْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ}، أي: وهم قوم صالح ثمود، {قَتَلْنَا
بُيُوتَهُمْ خَاوِيَةً}، أي: خالية من السكان لهلاك جميع أهلها، {يَمَّا ظَلَمُوا}،
أي: بسبب ظلمهم الذي هو كفرهم وتمردهم وقتلهم ناقة الله التي
جعلها آية لهم، وقال بعضهم: {خَاوِيَةً}، أي: ساقطاً أعلاها على
أسفلها.

الثاني: أنه جلَّ وعلا جعل إهلاكه قوم صالح آية، أي: عبرة يتَّعظ بها من بعدهم، فيحذر من الكفر، وتكذيب الرسل، لئلا ينزل به ما نزل بهم من التدمير، وذلك في قوله: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}.

الثالث: أنه تعالى أنجى الذين آمنوا وكانوا يتَّقون من الهلاك والعذاب، وهو نبيُّ الله صالح ومن آمن به من قومه، وذلك في قوله تعالى: {وَأَنْجَيْنَا لِدِينِ ءَامِنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}، وهذه الأمور الثلاثة التي ذكرها جلَّ وعلا هنا، جاءت موضحة في آياتٍ أخرى. أما إنجاؤه نبيه صالحًا، ومن آمن به وإهلاكه ثمود، فقد أوضحه جلَّ وعلا في مواضع من كتابه؛ كقوله في سورة «هود»: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِن خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ لَقَوِيٌّ لِّعَزِيزٍ وَأَخَذَ}. وآية «هود» هذه، قد بينت أيضًا التدمير المجمل في آية «النمل» هذه، فالتدمير المذكور في قوله تعالى: {أَنَا دَمَّرْتُهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ}، بينت آية «هود» أنه الإهلاك بالصيحة، في قوله تعالى: {وَأَخَذَ لِدِينِ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جِثَمِينَ}، أي: وهم موتى. وأما كونه جعل إهلاكه إياهم آية، فقد أوضحه أيضًا في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى فيهم: {فَعَقَّرُوهَا فَاصْبَحُوا نَادِمِينَ} * فَأَخَذَهُمُ لَعْنَابٌ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ}، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {أَنَا دَمَّرْتُهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ}، قرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: {أَنَا دَمَّرْتُهُمْ} بكسرة همزة {أَنَا} على الاستثناف، وقرأه الكوفيون وهم: عاصم وحمزة والكسائي: {أَنَا دَمَّرْتُهُمْ}، بفتح همزة {أَنَا}. وفي إعراب المصدر المنسب من أن وصلتها على قراءة الكوفيين أوجه، منها: أنه بدل من عاقبة مكرهم، ومنها: أنه خبر مبتدأ محذوف، وتقديره هي، أي: عاقبة مكرهم تدميرنا إياهم. وهذان الوجهان هما أقرب الأوجه عندي للصواب، ولذا تركنا غيرهما من الأوجه، والضمير في قوله: {مَكْرِهِمْ}، وفي قوله: {دَمَّرْتُهُمْ}، راجع إلى التسعة المذكورين في قوله: {وَكَانَ فِي لَمَدِيَّةٍ تِسْعَةُ رَهْطٍ}، وقوله: {خَاوِيَةٍ} حال في بيوتهم، والعامل فيه الإشارة الكامنة في معنى تلك. قوله تعالى: {وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ لِفَجِشَةً وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ} إلى قوله تعالى {فَسَاءَ مَطَرٌ لِّمُنْذَرِينَ}. قد قدَّمتنا الآيات التي فيها إيضاح قصة لوط وقومه في سورة «هود»، في الكلام على قصة لوط وقومه، وبيننا هناك كلام أهل العلم ومناقشة أدلتهم في عقوبة فاعل فاحشة اللواط، وذكرنا الآيات المبيِّنة لها أيضًا في سورة «الحجر»، في الكلام على قصة لوط وقومه، وذكرنا بعض ذلك في سورة

«الفرقان». وقوله تعالى: {أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا}. وقوله تعالى: {أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا}. قد أوضحنا ما تضمنته من البراهين على البعث في أول سورة «البقرة»، وأول سورة «النحل». وقوله تعالى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ}، وفي مواضع أخرى. قوله تعالى: {بَلْ أَدْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ}. أظهر أقوال أهل العلم عندي في هذه الآية الكريمة أن المعنى: {بَلْ أَدْرَكَ عِلْمُهُمْ}، أي: تكامل علمهم في الآخرة حين يعاينونها، أي: يعلمون في الآخرة علمًا كاملاً، ما كانوا يجهلونه في الدنيا، وقوله: {بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ}، أي: في دار الدنيا، فهذا الذي كانوا يشكون فيه في دار الدنيا، ويعمون عنه مما جاءتهم به الرسل، يعلمونه في الآخرة علمًا كاملاً لا يخالجه شك، عند معاينتهم لما كانوا ينكرونه منه البعث والجزاء.

وإنما اخترنا هذا القول دون غيره من أقوال المفسرين في الآية، لأن القراءان دلَّ عليه دلالة واضحة في آيات متعدّدة؛ كقوله تعالى: {أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُوتَنَّا لَكِنِ الظَّالِمُونَ لَيُومَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}، فقوله: {أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُوتَنَّا}، بمعنى: ما أسمعهم وما أبصرهم للحق الذي كانوا ينكرونه يوم يأتوننا، أي: يوم القيامة، وهذا يوضح معنى قوله: {بَلْ أَدْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ}، أي: تكامل علمهم فيها لمبالغتهم في سمع الحق وإبصاره في ذلك الوقت، وقوله: {لَكِنِ الظَّالِمُونَ لَيُومَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}، يوضح معنى قوله: {بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ}، لأن ضلالهم المبيّن اليوم، أي: في دار الدنيا، هو شكهم في الآخرة، وعماهم عنها؛ وكقوله تعالى: {فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ لَيَوْمَ حَدِيدٍ}، أي: علمك اليوم بما كنت تنكره في الدنيا مما جاءتك به الرسل حديد، أي: قوي كامل.

وقد بينا في كتابنا «دفع إبهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، في سورة «الشورى»، في الجواب عما يتوهم من التعارض بين قوله تعالى: {يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ}، وقوله تعالى: {فَبَصَرُكَ لَيَوْمَ حَدِيدٍ}، أن المراد بحدة البصر في ذلك اليوم: كما العلم وقوة المعرفة. وقوله تعالى: {وَلَوْ تَرَى لِمُجْرِمُونَ تَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ}، فقوله: {إِنَّا مُوقِنُونَ} أي: يوم القيامة، يوضح معنى قوله هنا:

{بَلِ ادْرِكْ عَلْمُهُمْ فِي الْأَخِرَةِ}، وكقوله تعالى: {وَعَرِّضُوا عَلَيَّ رَبِّكَ صَفًا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ مَرَّةً بَلْ رَعَمْتُمْ أَلَّن نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا}، فعرضهم على ربهم صفا يتدارك به علمهم، لما كانوا ينكرونه، وقوله: {بَلِ رَعَمْتُمْ أَلَّن نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا}، صريح في أنهم في الدنيا كانوا في شك وعمى عن البعث والجزاء كما ترى، إلى غير ذلك من الآيات.

واعلم أن قوله: {بَلِ ادْرِكْ}، فيه اثنتا عشرة قراءة اثنتان منها فقط سبعيتان، فقد قرأه عامة السبعة، غير ابن كثير وأبي عمرو: {بَلِ ادْرِكْ} بكسر اللام من {بَلِ} وتشديد الدال بعدها ألف والألف التي قبل الدال همزة وصل، وأصله: تدارك بوزن: تفاعل، وقد قدّمتنا وجه الإدغام، واستجلاب همزة الوصل في تفاعل وتفاعل وأمثلة ذلك في القرآن، وبعض شواهد العربية في سورة «طه»، في الكلام على قوله تعالى: {فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ}، وقرأه ابن كثير وأبو عمرو: {بَلِ ادْرِكْ} بسكون اللام من {بَلِ}، وهمزة قطع مفتوحة، مع سكون الدال على وزن: أفعال.

والمعنى على قراءة الجمهور: {بَلِ ادْرِكْ عَلْمُهُمْ}، أي: تدارك بمعنى تكامل؛ كقوله: {حَتَّىٰ إِذَا لَأَرَكَوَا فِيهَا جَمِيعًا}، وعلى قراءة ابن كثير وأبي عمرو: {بَلِ ادْرِكْ}.

قال البغوي: أي بلغ ولحق، كما يقال: أدرك علمي إذا لحقه وبلغه، والإضراب في قوله تعالى: {بَلِ ادْرِكْ}، {بَلِ هُمْ فِي شَكٍّ}، {بَلِ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ}، إضراب انتقال، والظاهر أن من في قوله تعالى: {بَلِ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ}، بمعنى: عن، و {عَمُونَ} جمع عم، وهو الوصف من عمى يعمي فهو أعمى وعم، ومنه قوله تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ}، وقول زهير في معلقته: وأعلم علم اليوم والأمس قبله ولكنني عن علم ما في غدعم

قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَقُرْآنٌ يَّقُصُّ عَلَيَّ حَدِيثًا مُّسْتَوِيًّا}، ومن ذلك اختلافهم في عيسى، فقد قدّمتنا في سورة «مريم»، ادّعاءهم على أمّه الفاحشة، مع أن طائفة منهم أمنت به؛ كما يشير إليه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَرَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَرَ إِلَيَّ قَالَ لَحَوَارِيُّونَ نَحْنُ}، والطائفة التي أمنت قالت الحق في عيسى، والتي كفرت افترت عليه وعلى أمّه، كما تقدّم إيضاحه في سورة «مريم».

وقد قصّ الله عليهم في سورة «مريم» و سورة «النساء» وغيرهما، حقيقة عيسى ابن مريم، وهي أنه {عَبْدُ اللَّهِ} ورسوله {وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ}، ولما بين لهم حقيقة أمره مفصلة في سورة «مريم»، قال: {ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ

لِحَقِّ لِيذِي فِيهِ يَمْتُرُونَ}، وذلك يبين بعض ما دلَّ عليه قوله تعالى هنا: {إِنَّ هَذَا لَفُزَّانٌ يَقْضِي عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ}. قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَهْدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ}. قد قدَّمتنا الآيات الموضحة له في أول سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى: {لِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِكِتَابٍ}.

{إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدِيرِينَ * وَمَا أَنْتَ بِهَادِي لِعُمَىٰ عَن صَلَاتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ * وَإِذَا وَقَعَ لِقَوْلِ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُم دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ * وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مَّمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمْ دَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * وَوَقَعَ لِقَوْلِ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ * أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا لَيْلَ لَيْسَكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوْهُ دُخْرِينَ * وَتَرَىٰ الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ لِذِي الْأَنْفِ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُمْ مِّن قَرْعِ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ * وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَيْتٌ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ يُجْرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبِدَ رَبُّ هَذِهِ لِبَلَدَةٍ لَّيْذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَإِنْ أَنْتَلَوْا لَفُزَّانٌ فَمَنْ هُدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ * وَقُلْ لِحَمْدِ اللَّهِ سَيَّرِكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}.

قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدِيرِينَ}. اعلم أن التحقيق الذي دلت عليه القرائن القرآنية واستقراء القراءان، أن معنى قوله: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَىٰ}، لا يصح فيه من أقوال العلماء، إلا تفسيران:

الأول: أن المعنى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَىٰ}، أي: لا تسمع الكفار الذين أمت الله قلوبهم، وكتب عليهم الشقاء في سابق علمه إسماع هدى وانتفاع؛ لأن الله كتب عليهم الشقاء، فختم على قلوبهم، وعلى سمعهم، وجعل على قلوبهم الأكنة، وفي آذانهم الوقر، وعلى أبصارهم الغشاوة، فلا يسمعون الحقَّ سماع إهداء وانتفاع. ومن القرائن القرآنية الدالة على ما ذكرنا، أنه جلَّ وعلا قال بعده: {وَمَا أَنْتَ بِهَادِي لِعُمَىٰ عَن صَلَاتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ}. فأتضح بهذه القرينة أن المعنى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَىٰ}، أي: الكفار الذين هم أشقياء في علم الله إسماع هدى وقبول للحق، ما تسمع ذلك الإسماع {وَمَا أَنْتَ بِهَادِي لِعُمَىٰ عَن صَلَاتِهِمْ}،

فمقابلته جلَّ وعلا بالإسماع المنفي في الآية عن الموتى بالإسماع المثبت فيها، لمن يؤمن بآياته، فهو مسلم دليل واضح على أن المراد بالموت في الآية موت الكفر والشقاء، لا موت مفارقة الروح للبدن، ولو كان المراد بالموت في قوله: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى}، مفارقة الروح للبدن لما قابل قوله: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى}، بقوله: {وَمَا أَنْتَ بِهَادِي لِعُصِيٍّ عَنْ صَلَاتِهِمْ}، بل لقابله بما يناسبه، كأن يقال: أن تسمع إلا من لم يموت، أي: يفارق روحه بدنه، كما هو واضح.

وإذا علمت أن هذه القرينة القرآنية دلت على أن المراد بالموتى هنا الأشقياء، الذين لا يسمعون الحق سماع هدى وقبول. فاعلم أن استقراء القرآني العظيم يدل على هذا المعنى؛ كقوله تعالى: {إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ لَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَ لِمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}، وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم أن المراد بالموتى في قوله: {وَ لِمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ}؛ الكفار، ويدل له مقابلة الموتى في قوله: {وَ لِمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ} بالذين يسمعون، في قوله: {إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ لَّذِينَ يَسْمَعُونَ}، ويوضح ذلك قوله تعالى قبله: {وَإِنْ كَانَ كَبِيرٌ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ سَلَّطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ تَفَقَّأً فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَيْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِنَايَةٍ}، أي: فافعل، ثم قال: {وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ لِهْدَىٰ فَلَا تُكُونُ مِنْ لَجَاهِلِينَ} * إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ لَّذِينَ يَسْمَعُونَ}، وهذا واضح فيما ذكرنا. ولو كان يراد بالموتى من فارقت أرواحهم أبدانهم لقابل الموتى بما يناسبهم؛ كأن يقال: إنما يستجيب الأحياء، أي: الذين لم تفارق أرواحهم أبدانهم، وكقوله تعالى: {أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا}، فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا}، أي: كافرًا فأحييناه، أي: بالإيمان والهدى، وهذا لا نزاع فيه، وفيه إطلاق الموت وإرادة الكفر بلا خلاف؛ وكقوله: {لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَبِحَقِّ لِقَوْلِ عَلَىٰ لِكْفِيرِينَ}، وكقوله تعالى: {وَ مَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ}، أي: لا يستوي المؤمنون والكافرون.

ومن أوضح الأدلة على هذا المعنى، أن قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى} الآية، وما في معناها من الآيات كلها، تسلية له صلى الله عليه وسلم، لأنه يحزنه عدم إيمانهم، كما بينه تعالى في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {قَدْ تَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنُكَ لِيذِي يَقُولُونَ}، وقوله تعالى: {وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّكَ يَصِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ}، وقوله: {وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ}، وقوله تعالى: {فَلَا تَأْسَ عَلَىٰ لِقَوْمٍ لِكْفِيرِينَ}، وكقوله تعالى: {فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ}، وقوله تعالى: {فَلَعَلَّكَ بَخِيعٌ نَّفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا لِحَدِيثِ}

أَسْفَاءَ}، وقوله تعالى: {لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}، إلى غير ذلك من الآيات، كما تقدّم إيضاحه. ولما كان يحزنه كفرهم وعدم إيمانهم، أنزل الله آيات كثيرة تسلية له صلى الله عليه وسلم بين له فيها أنه لا قدرة له صلى الله عليه وسلم على هدي من أضله الله، فإن الهدى والإضلال بيده جلّ وعلا وحده، وأوضح له أنه نذير، وقد أتى بما عليه فأنذرهم على أكمل الوجوه وأبلغها، وأن هداهم وإضلالهم بيد من خلقهم.

ومن الآيات النازلة تسلية له صلى الله عليه وسلم، قوله هنا: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى}، أي: لا تسمع من أضله الله إسماع هدى وقبول، {وَمَا أَنْتَ بِهَادِي لِعُمِّي عَن صَلَاتِهِمْ}، يعني: ما تسمع إسماع هدى وقبول، إلا من هديناهم للإيمان بآياتنا {فَهُمْ مُسْلِمُونَ}. والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة، كقوله تعالى: {إِنْ تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ}، وقوله تعالى: {وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ لَٰذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّر قُلُوبَهُمْ لَهُمْ}، وقوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ}، وقوله تعالى: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَىٰ لَٰذِينَ لَا يَعْقِلُونَ}، إلى غير ذلك من الآيات. ولو كان معنى الآية وما شابهها: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى}، أي: الذين فارقت أرواحهم أبدانهم لما كان في ذلك تسلية له صلى الله عليه وسلم، كما ترى.

واعلم: أن آية «النمل» هذه، حاءت آيتان أخريان بمعناها: الأولى منهما: قوله تعالى في سورة «الروم»: {قَائِكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدْبِرِينَ} * وَمَا أَنْتَ بِهَادِي لِعُمِّي عَن صَلَاتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِنَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ}، ولفظ آية «الروم» هذه، كلفظ آية «النمل» التي نحن بصددنا، فيكفي في بيان آية «الروم»، ما ذكرنا في آية «النمل». والثانية منهما: قوله تعالى في سورة «فاطر»: {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ}، وآية «فاطر» هذه كآية «النمل» و «الروم» المتقدمتين، لأن المراد بقوله فيها: {مَن فِي الْقُبُورِ} الموتى، فلا فرق بي قوله: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى}، وبين قوله: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ}؛ لأن المراد بالموتى ومن في القبور واحد؛ كقوله تعالى: {وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ}، أي: يبعث جميع الموتى من قبر منهم ومن لم يقبر، وقد دلت قرائن قرآنية أيضًا على أن معنى آية «فاطر» هذه كمعنى آية «الروم»، منها قوله تعالى قبلها: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ}، لأن معناها: لا ينفع إنذارك إلا من هداه الله ووقفه

فصار ممن يخشى ربّه بالغيب وبقيم الصلاة، { وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ }، أي: الموتى، أي: الكفار الذين سبق لهم الشقاء، كما تقدّم. ومنها قوله تعالى أيضًا: { وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَ لِصَبِيْرٍ }، أي: المؤمن والكافر. وقوله تعالى (بعدها): { وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا لِأَمْوَاتٍ }، أي: المؤمنون والكفار. ومنها قوله تعالى بعده: { إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيْرٌ } (52/32)، أي: ليس الإضلال والهدى بيدك ما أنت إلا نذير، أي: وقد بلغت.

التفسير الثاني: هو أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل، ولكن المراد بالسمع المنفي في قوله: { إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى } خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع صاحبه به، وأن هذا مثل ضرب للكفار، والكفار يسمعون الصوت، لكن لا يسمعون سماع قبول بفقّه وأتباع؛ كما قال تعالى: { وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ لِيذَى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً }، فهكذا الموتى الذين ضرب بهم المثل لا يجب أن ينفي عنهم جميع أنواع السماع، كما لم ينفي ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذين ينتفعون به، وأمّا سماع آخر فلا، وهذا التفسير الثاني جزم به واقترن عليه أبو العباس ابن تيمية، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله في هذا المبحث.

وهذا التفسير الأخير دلّت عليه أيضًا آيات من كتاب الله، جاء فيها التصريح بالكم والصمم والعمى مسندًا إلى قوم يتكلمون ويسمعون ويبصرون، والمراد بصممهم، صممهم عن سماع ما ينفعهم دون غيره، فهم يسمعون غيره، وكذلك في البصر والكلام، وذلك كقوله تعالى في المنافقين: { صُمُّ بَكْمٌ عُمِّي قَهْمٌ لَا يَرْجِعُونَ }، فقد قال فيهم: { صُمُّ بَكْمٌ } مع شدّة فصاحتهم وحلاوة ألسنتهم، كما صرح به في قوله تعالى فيهم: { وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ }، أي: لفصاحتهم، وقوله تعالى: { فَإِذَا ذَهَبَ لِخَوْفٍ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ }، فهؤلاء الذين إن يقولوا تسمع لقولهم، وإذا ذهب الخوف سلقوا المسلمين بالسنة حداد، هم الذين قال الله فيهم: { صُمُّ بَكْمٌ عُمِّي }، وما ذلك إلا أن صممهم وبكمهم وعماهم بالنسبة إلى شيء خاص، وهو ما ينتفع به من الحق، فهذا وحده هو الذي صموا عنه فلم يسمعوه، وبكموا عنه فلم ينطقوا به، وعموا عنه فلم يروه مع أنهم يسمعون غيره ويبصرونه، وينطقون به؛ كما قال تعالى: { وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَابْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ }، وهذا واضح كما ترى.

وقد أوضحنا هذا غاية الإيضاح مع شواهد العربية في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، في سورة «البقرة»، في

الكلام على وجه الجمع بين قوله في المنافقين: {صُمُّ بُكْمٌ عُمَى}، مع قوله فيهم: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَدَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ}، وقوله فيهم: {سَلَفُكُمْ بِالسِّنَةِ جِدَارٍ}، وقوله فيهم أيضًا: {وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ}، وقد أوضحنا هناك أن العرب تطلق الصمم وعدم السماع على السماع، الذي لا فائدة فيه، وذكرنا بعض الشواهد العربية على ذلك.

مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة

اعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه هو أن الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلمهم، وأن قول عائشة رضي الله عنها ومن تبعها: إنهم لا يسمعون، استدلالاً بقوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى}، وما جاء بمعناها من الآيات غلط منها رضي الله عنها، وممن تبعها.

وأيضاً كون الدليل يقتضي رجحان ذلك، مبني على مقدمتين: الأولى منهما: أن سماع الموتى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث متعددة، ثبوتاً لا مطعن فيه، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت.

والمقدمة الثانية: هي أن النصوص الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم في سماع الموتى لم يثبت في الكتاب، ولا في السنة شيء يخالفها، وتأويل عائشة رضي الله عنها بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة، لا يجب الرجوع إليه؛ لأن غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه، فلا ترد النصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتأويل بعض الصحابة بعض الآيات، وسنوضح هنا إن شاء الله صحة المقدمتين المذكورتين، وإذا ثبت بذلك أن سماع الموتى ثابت عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض صريح، علم بذلك رجحان ما ذكرنا، أن الدليل يقتضي رجحانه.

أمَّا المقدمة الأولى، وهي ثبوت سماع الموتى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال البخاري في صحيحه: حدثني عبد الله بن محمد، سمع روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مَلِكٍ عن أبي طلحة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقاذوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان بيدر اليوم الثالث أمر براجلته فشد عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسرركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً،

فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ قال: فقال عمر: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تكلم من أجساد لا أرواح لها! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، قال قتادة: أحياهم الله له، حتى أسمعهم توبيحًا وتصغيرًا ونقمة وحسرة وندمًا، فهذا الحديث الصحيح أقسم فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع لما يقول صلى الله عليه وسلم من أولئك الموتى بعد ثلاث، وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم في ذلك تخصيصًا، وكلام قتادة الذي ذكره عنه البخاري اجتهاد منه، فيما يظهر.

وقال البخاري في «صحيحه» أيضًا: حدثني عثمان، حدثني عبدة عن هشام عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر، فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول»، فذكر لعائشة، فقالت: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق»، ثم قرأت: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى}، حتى قرأت الآية، انتهى من صحيح البخاري. وقد رأيت أخرج عن صحابيين جليلين، هما: ابن عمر، وأبو طلحة، تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بأن أولئك الموتى يسمعون ما يقول لهم، وردّ عائشة لرواية ابن عمر بما فهمت من القرآن مردود، كم سترى إيضاحه إن شاء الله تعالى.

وقد أوضحنا في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}، أن ردّها على ابن عمر أيضًا روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن الميت يعذب ببكاء أهله بما فهمت من الآية مردود أيضًا، وأوضحنا أن الحق مع ابن عمر في روايته لا معها، فيما فهمت من القرآن. وقال البخاري في «صحيحه» أيضًا: حدثنا عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، قال: وقال لي خليفة: حدثنا ابن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد إذ وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: أنظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدًا في الجنة» الحديث، وقد رأيت في هذا الحديث الصحيح تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بأن الميت في قبره، يسمع قرع نعالم من دفنوه إذا رجعوا، وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم فيه تخصيصًا.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في «صحيحه»: «حدّثني إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي، حدّثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال: قال أنس: كنت مع عمر (ح)، وحدثنا شيبان بن فروخ، واللفظ له: حدّثنا سليمان بن المغيرة بن ثابت، عن أنس بن ملك، قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة فترأينا الهلال، الحديث. وفيه: فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس، يقول: «هذا مصرع فلان غدًا إن شاء الله»، قال: فقال عمر: فوالذي بعثه بالحق ما أخطأوا الحدود التي حدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلوا في بئر بعضهم على بعض، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إليهم، فقال: «يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقًا؟ فإني قد وجدت ما وعدني الله حقًا»، قال عمر: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف تكلم أجسادًا لا أرواح فيها؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا عليّ شيئًا». حدّثنا هدا بن خالد، حدّثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن أنس بن ملك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قلتي بدر ثلاثًا ثم أتاهم، فقام عليهم فناداهم، فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتية بن ربيعة، يا شيبه بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعدكم الله حقًا، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقًا؟» فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا، وقد جيفوا؟ قال: «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدر أن يجيبوا»، ثم أمر بهم فسحبوا، فألقوا في قليب بدر. ثم ذكر مسلم بعد هذا رواية أنس عن أبي طلحة، التي ذكرناها عن البخاري، فتري هذه الأحاديث الثابتة في الصحيح عن عمر وابنه، وأنس، وأبي طلحة رضي الله عنهم، فيها التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بأن الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع من أولئك الموتى لما يقوله صلى الله عليه وسلم، وقد أقسم صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يذكر تخصيصًا، وقال مسلم رحمه الله في «صحيحه» أيضًا: حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا يونس بن محمد، حدّثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، حدّثنا أنس بن ملك، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم»، قال: «يأتيه ملكان فيعقدانه» الحديث، وفيه تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بسماع الميت في قبره قرع النعال، وهو نصّ صحيح صريح في سماع الموتى، وظاهره العموم في كل من دفن وتولى عنه قومه، كما ترى.

ومن الأحاديث الدالة على عموم سماع الموتى، ما رواه مسلم في صحيحه: حدّثنا يحيى بن يحيى التميمي، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدّثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك، وهو ابن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما توعدون غدًا مؤجلون، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد»، ولم يقم قتيبة قوله: «وأناكم ما توعدون»، وفي رواية في صحيح مسلم عنها، قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخريين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، ثم قال مسلم رحمه الله: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدّثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفين، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر: «السلام على أهل الديار»، وفي رواية زهير: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسال الله لنا ولكم العافية»، انتهى من «صحيح مسلم».

وخطابه صلى الله عليه وسلم لأهل القبور بقوله: «السلام عليكم»، وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم»، ونحو ذلك يدلّ دلالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدوم، ولا شك أن ذلك ليس من شأن العقلاء، فمن البعيد جدًّا صدوره منه صلى الله عليه وسلم، وسيأتي إن شاء الله ذكر حديث عمرو بن العاص الدالّ على أن الميت في قبره يستأنس بوجود الحيّ عنده.

وإذا رأيت هذه الأدلة الصحيحة الدالة على سماع الموتى، فاعلم أن الآيات القرآنية؛ كقوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى}، وقوله: {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ} لا تخالفها، وقد أوضحنا الصحيح من أوجه تفسيرها، وذكرنا دلالة القرائن القرآنية عليه، وأن استقراء القرءان يدلّ عليه.

وممّن جزم بأن الآيات المذكورة لا تنافي الأحاديث الصحيحة التي ذكرنا أبو العباس ابن تيمية، فقد قال في الجزء الرابع من «مجموع الفتاوى» من صحيفة خمس وتسعين ومائتين، إلى صحيفة تسع وتسعين ومائتين، ما نصّه: وقد تعاد الروح إلى البدن

في غير وقت المسألة، كما في الحديث الذي صححه ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ما من رجل يمّر بقبر الرجل الذي كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردّ عليه السلام». وفي سنن أبي داود وغيره عن أوس بن أبي أوس الثقفي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن خير أيامكم يوم الجمعة، فأكثرُوا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرميت؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، وهذا الباب فيه من الأحاديث والآثار، ما يضيق هذا الوقت عن استقصائه، مما يبيّن أن الأبدان التي في القبور تنعم وتعذب إذا شاء الله ذلك كما يشاء، وأن الأرواح باقية بعد مفارقة البدن ومنعمة أو معدّبة، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام على الموتى، كما ثبت في الصحيح والسنن أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنّا أجرهم ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم». وقد انكشف لكثير من الناس ذلك حتى سمعوا صوت المعدّبين في قبورهم، ورأوهم بعيونهم يعدّبون في قبورهم في آثار كثيرة معروفة، ولكن لا يجب أن يكون دائماً على البدن في كل وقت، بل يجوز أن يكون في حال.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتلي بدر ثلاثاً ثم أتاهم فقام عليهم، فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتية بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعدكم ربّكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً»، فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كيف يسمعون وقد جيفوا؟ فقال: «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا»، ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر، وقد أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر، فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» وقال: «إنهم ليسمعون الآن ما أقول»، فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهم ابن عمر، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنهم ليعلمون الآن أن الذي قلت لهم هو الحق»، ثم قرأت قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى}، حتى قرأت الآية. وأهل العلم بالحديث اتفقوا على صحة ما رواه أنس وابن عمر، وإن كانا لم يشهدا بدرًا، فإن أنسًا روى ذلك عن أبي طلحة، وأبو

طلحة شهد بدراً كما روى أبو حاتم في صحيحه، عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقدفوا في طوى من أطواء بدر، وكان إذا ظهر على قوم أحب أن يقيم في عرصتهم ثلاث ليال، فلما كان اليوم الثالث أمر براحلته فشذ عليها فحركها، ثم مشى وتبعه أصحابه، وقالوا: ما نراه ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفاء الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، أيسرركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً»، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تكلم من أجساد ولا أرواح فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم توبيحاً، وتصغيراً، ونقمة، وحسرة، وتنديماً، وعائشة قالت فيما ذكرته كما تأولت.

والنص الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على تأويل من تأول من أصحابه وغيره، وليس في القرءان ما ينفي ذلك، فإن قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى}، إنما أراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه، فإن هذا مثل ضربه الله للكفار، والكفار تسمع الصوت، لكن لا تسمع سماع قبول بفقهِه وإتباع؛ كما قال تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ لِيذَى يَتَعَقُّ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً}، فهكذا الموتى الذين ضرب بهم المثل لا يجب أن ينفي عنهم جميع أنواع السماع، بل السماع المعتاد كما لم ينفي ذلك عن الكفار، بل انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به. وأمّا سماع آخر فلا ينفي عنهم، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الميت يسمع خفق نعالهم، إذا ولوا مدبرين، فهذا موافق لهذا فكيف يرفع ذلك، انتهى محل الغرض من كلام أبي العباس ابن تيمية. وقد تراه صرح فيه بأن تأول عائشة لا يردّ به النص الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم، وأنه ليس في القرءان ما ينفي السماع الثابت للموتى في الأحاديث الصحيحة.

وإذا علمت به أن القرءان ليس فيه ما ينفي السماع المذكور، علمت أنه ثابت بالنص الصحيح، من غير معارض. والحاصل أن تأول عائشة رضي الله عنها بعض آيات القرءان، لا تردّ به روايات الصحابة العدول الصحيحة الصريحة عنه صلى الله عليه وسلم، ويتأكد، ذلك بثلاثة أمور:

الأول: هو ما ذكرناه الآن من أن رواية العدل لا تردّ بالتأويل.
الثاني: أن عائشة رضي الله عنها لما أنكرت رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنهم ليسمعون الآن ما أقول»،

قالت: إن الذي قاله صلى الله عليه وسلم: «إمهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم هو الحق»، فأنكرت السماع ونفته عنهم، وأثبتت لهم العلم، ومعلوم أن من ثبت له العلم صح منه السماع، كما نبه عليه بعضهم.

الثالث: هو ما جاء عنها مما يقتضي رجوعها عن تأويلها، إلى الروايات الصحيحة.

قال ابن حجر في «فتح الباري»: ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد، عن عائشة مثل حديث أبي طلحة، وفيه: «ما أنتمع بأسمع لما أقول منهم»، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن كان محفوظاً فكانها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة؛ لكونها لم تشهد القصة، انتهى منه. واحتمال رجوعها لما ذكر قوي، لأن ما يقتضي رجوعها ثبت بإسنادين.

قال ابن حجر: إن أحدهما جيد، والآخر حسن. ثم قال ابن حجر: قال الإسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم، ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه، أو استحالته، انتهى محل الغرض من كلام ابن حجر.

وقال ابن القيم في أول «كتاب الروح»: المسألة الأولى: وهي هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا؟ قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»، فهذا نص في أنه يعرفه بعينه، ويرد عليه السلام.

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة: أنه أمر بقتلى بدر فألقوا في قليب، ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً، فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً»، فقال له عمر: يا رسول الله ما تخاطب من أقوام قد جيفوا، فقال: «والذي بعثني بالحق، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون جواباً»، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه، وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة إذا سلموا على أهل القبور، أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم أن الميت يعرف زيارة الحي له،

ويستبشر له، قال أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا في «كتاب القبور»:

باب في معرفة الموتى بزيارة الأحياء

حدّثنا محمد بن عون، حدّثنا يحيى بن يمان، عن عبد الله بن سمعان، عن زيد بن أسلم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به وردّ عليه، حتى يقوم». حدّثنا محمد بن قدامة الجوهري، حدّثنا معن بن عيسى القزاز، أخبرنا هشام بن سعد، حدّثنا زيد بن أسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: إذا مرّ الرجل بقبر أخيه يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه، وإذا مرّ بقبر لا يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام.

وذكر ابن القيم في كلام أبي الدنيا وغيره آثارًا تقتضي سماع الموتى، ومعرفتهم لمن يزورهم، وذكر في ذلك مرائي كثيرًا جدًّا، ثم قال: وهذه المرائي، وإن لم تصلح بمجردها لإثبات مثل ذلك، فهي على كثرتها، وأنها لا يحصيها إلا الله قد تواطأت على هذا المعنى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر»، يعني ليلة القدر، فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيء، كان كتواطىء روايتهم له، ومما قاله ابن القيم في كلامه الطويل المذكور، وقد ثبت في الصحيح أن الميت يستأنس بالمشيعين لجنائزته بعد دفنه، فروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماس المهرري، قال:

حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياق الموت، فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار.. الحديث، وفيه: فإذا أنا ميتٌ فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فسوّوا عليّ التراب سوًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر الجزور، ويقسم لحمها، حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربّي، فدلّ على أن الميت يستأنس بالحاضرين عند قبره ويسرّ بهم، اهـ.

ومعلوم أن هذا الحديث له حكم الرفع، لأن استئناس المقبور بوجود الأحياء عند قبره لا مجال للرأي فيه. ومما قاله ابن القيم في كلامه الطويل المذكور: ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائرًا، ولولا أنهم يشعرون به لما صحّ تسميته زائرًا، فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره، لم يصح أن يقال: زاره، وهذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم، وكذلك السلام عليهم أيضًا، فإن السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمسلم محال، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل

اللَّهُ لنا ولكم العافية»، وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع، ويخاطب، ويعقل، ويردّ، وإن لم يسمع المسلم الردّ. ومما قاله ابن القيم في كلامه الطويل، قوله: وقد ترجم الحافظ أبو محمد عبد الحقّ الأشبيلي على هذا، فقال: ذكر ما جاء أن الموتى يسألون عن الأحياء، ويعرفون أقوالهم وأعمالهم، ثم قال: ذكر أبو عمر بن عبد البرّ من حديث ابن عباس، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه، إلا عرفه وردّ عليه السّلام». ويروى من حديث أبي هريرة مرفوعًا، قال: «فإن لم يعرفه وسيلّم عليه ردّ عليه السّلام»، قال: ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده، إلا استأنس به حتى يقوم»، واحتجّ الحافظ أبو محمد في هذا الباب بما رواه أبو داود في سننه، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روي حتى أرى عليه السّلام». ثم ذكر ابن القيم عن عبد الحق وغيره مرأى وأثارًا في الموضوع، ثم قال في كلامه الطويل: ويدلّ على هذا أيضًا ما جرى عليه عمل الناس قديمًا وإلى الآن، من تلقين الميت في قبره ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة، وكان عبثًا. وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله، فاستحسنه واحتجّ عليه بالعمل. ويروى فيه حديث ضعيف: ذكر الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات أحدكم فسوّيتم عليه التراب، فليقم أحدكم على رأس قبره، فيقول: يا فلان ابن فلانة»، إلّ الحديث. وفيه: «أذكر ما خرجت عليه من الدنيا يشهادة إلا إله إلا الله، وأن محمّدًا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربّنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمّد نبينا، وبالقرءان إمامًا»، إلّ الحديث. ثم قال ابن القيم: فهذا الحديث وإن لم يثبت، فإتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به، وما أجرى الله سبحانه العادة قط، بأن أمة طبقت مشارق الأرض ومغاربها، وهي أكمل الأمم عقولًا، وأوفرها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع، وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكر بل سنه الأول للآخر، ويقتدي فيه الآخر بالأوّل، فلولا أن الخطاب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب، والخشب والحجر والمعدوم، وهذا وإن استحسنه واحد فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانها.

وقد روى أبو داود في سننه بإسناد لا بأس به: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم حضر جنازة رجل، فلما دفن قال: «سلوا لأخيكم

التثبيت، فإنه الآن يسأل»، فأخبر أنه يسأل حينئذ، وإذا كان يسأل فإنه يسمع التلقين، وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت يسمع قرع نعالمهم إذا ولوا مدبرين. ثم ذكر ابن القيم قصة الصعب بن جثامة، وعوف بن ملك، وتنفيذ عوف لوصية الصعب له في المنام بعد موته، وأثنى على عوف بن ملك بالفقه في تنفيذه وصية الصعب بعد موته، لما علم صحة ذلك بالقرائن، وكان في الوصية التي نفذها عوف إعطاء عشرة دنانير لليهودي من تركة الصعب كانت دينًا له عليه، ومات قبل قضائها.

قال ابن القيم: وهذا من فقه عوف بن ملك رضي الله عنه، وكان من الصحابة حيث نفذ وصية الصعب بن جثامة بعد موته، وعلم صحة قوله بالقرائن التي أخبره بها، من أن الدنانير عشرة وهي في القرن، ثم سأل اليهودي فطابق قوله ما في الرؤيا فجزم عوف بصحة الأمر، فأعطى اليهودي الدنانير، وهذا فقه إنما يليق بأفقه الناس وأعلمهم، وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعل أكثر المتأخرين ينكر ذلك، ويقول: كيف جاز لعوف أن ينقل الدنانير من تركة صعبة، وهي لأيتامه وورثته إلى يهودي بمنام. ثم ذكر ابن القيم تنفيذ خالد وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وصية ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه بعد موته، وفي وصيته المذكورة قضاء دين عينه لرجل في المنام، وعق بعض رقيقه، وقد وصف للرجل الذي رآه في منامه الموضع الذي جعل فيه درعه الرجل الذي سرقها، فوجدوا الأمر كما قال، وقصته مشهورة.

وإذا كانت وصية الميت بعد موته قد نفذها في بعض الصور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك يدل على أنه يدرك ويعقل ويسمع، ثم قال ابن القيم في خاتمه كلامه الطويل: والمقصود جواب السائل وأن الميت إذا عرف مثل هذه الجزئيات وتفصيلها، فمعرفة بزيارة الحي له وسلامه عليه ودعائه له أولى وأحرى، اهـ.

فكلام ابن القيم هذا الطويل الذي ذكرنا بعضه جملة وبعضه تفصيلاً، فيه من الأدلة المقنعة ما يكفي في الدلالة على سماع الأموات، وكذلك الكلام الذي نقلنا عن شيخه أبي العباس بن تيمية، وفي كلامهما الذي نقلنا عنهما أحاديث صحيحة، وآثار كثيرة، ومرائي متواترة وغير ذلك، ومعلوم أن ما ذكرنا في كلام ابن القيم من تلقين الميت بعد الدفن، أنكره بعض أهل العلم، وقال: إنه بدعة، وأنه لا دليل عليه، ونقل ذلك عن الإمام أحمد وأنه لم يعمل به إلا أهل الشام، وقد رأيت ابن القيم استدلل له بأدلة، منها: أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عنه فاستحسنه. واحتج عليه بالعمل.

ومنها: أن عمل المسلمين اتّصل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار. ومنها: أن الميّت يسمع قرع نعال الدافنين إذا ولّوا مدبرين، واستدلّاه بهذا الحديث الصحيح استدلال قوي جدًّا؛ لأنه إذا كان في ذلك الوقت يسمع قرع النعال، فلأن يسمع الكلام الواضح بالتلقين من أصحاب النعال أولى وأحرى، واستدلّاه لذلك بحديث أبي داود: «سلوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يسأل»، له وجه من النظر؛ لأنه إذا كان يسمع سؤال السائل فإنه يسمع تلقين الملّقن، والله أعلم.

والفرق بين سماعه سؤال الملك وسماعه التلقين من الدافنين محتمل احتمالاً قويًّا، وما ذكره بعضهم من أن التلقين بعد الموت لم يفعله إلا أهل الشام، يقال فيه: إنهم هم أول من فعله، ولكن الناس تبعوهم في ذلك، كما هو معلوم عند المالكية والشافعية. قال الشيخ الحطاب في كلامه على قول خليل بن إسحق المالكي في مختصره: وتلقينه الشهادة، وجزم النووي باستحباب التلقين بعد الدفن. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة والإرشاد، وقد سئل عنه أبو بكر بن الطلاع من المالكية، فقال: هو الذي نختاره ونعمل به، وقد روينا فيه حديثًا عن أبي أمامة ليس بالقوي، ولكنه اعتضد بالشواهد، وعمل أهل الشام قديمًا، إلى أن قال: وقال في المدخل: ينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه، من كان من أهل الفضل والدين، ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه؛ لأن الملكين عليهما السلام، إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين.

وقد روى أبو داود في سننه عن عثمان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميّت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»، إلى أن قال: وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال، وكان من كبار العلماء والصلحاء، إذا حضر جنازة عزى وليّها بعد الدفن، وانصرف مع من ينصرف، فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس، ثم يأتي إلى القبر، فيذكر الميّت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام، انتهى محل الغرض من كلام الحطاب. وما ذكره من كلام أبي بكر بن الطلاع المالكي له وجه قوي من النظر، كما ستري إيضاحه إن شاء الله تعالى. ثم قال الحطاب: واستحب التلقين بعد الدفن أيضًا القرطبي والثعالبي وغيرهما، ويظهر من كلام الأبى في أوّل كتاب الجنائز يعني من صحيح مسلم، وفي حديث عمرو بن العاص في كتاب «الإيمان» ميل إليه، انتهى من الحطاب. وحديث عمرو بن العاص المشار إليه، هو الذي ذكرنا محل الغرض منه في كلام ابن القيم الطويل المتقدّم.

قال مسلم في «صحيحه»: حدّثنا محمّد بن المثنى العنزي، وأبو معن الرقاشي، وإسحاق بن منصور، كلهم عن أبي عاصم. واللفظ لابن المثنى: حدّثنا الضحاك، يعني أبا عاصم، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، فبكى طويلاً وحوّل وجهه إلى الجدار، الحديث. وقد قدّمنا محل الغرض منه بلفظه في كلام ابن القيم المذكور، وقدّمنا أن حديث عمرو هذا له حكم الرفع، وأنه دليل صحيح على استئناس الميّت بوجود الأحياء عند قبره.

وقال النووي في «روضة الطالبين»، ما نصّه: ويستحبّ أن يلقن الميّت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة ألا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النار حقّ، وأنّ البعث حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، وأنت رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، وبالقرءان إماماً، وبالكعبة قبلّة، وبالمؤمنين إخواناً، وردّ به الخبر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم.

قلت: هذا التلقين استحبّه جماعات من أصحابنا، منهم القاضي حسين، وصاحب التتمة، والشيخ نصر المقدسي في كتابه «التهذيب» وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً، والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة؛ كحديث: «اسألوا له التثبيت»، ووصية عمرو بن العاص: أقيموا عند قبوري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربّي، رواه مسلم في صحيحه، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين، من العصر الأول، وفي زمن من يقتدى به، اهـ محل الغرض من كلام النووي.

وبما ذكر ابن القيم وابن الطلاع، وصاحب المدخل من المالكية، والنووي من الشافعية، كما أوضحنا كلامهم تعلم أن التلقين بعد الدفن له وجه قوي من النظر؛ لأنه جاء فيه حديث ضعيف، واعتضد بشواهد صحيحة، ويعمل أهل الشام قديماً، ومتابعة غيرهم لهم. وبما علم في علم الحديث من التساهل في العمل بالضعيف، في أحاديث الفضائل، ولا سيّما المعتضد منها بصحيح، وإيضاح شهادة الشواهد له أن حقيقة التلقين بعد الدفن، مركبة من شيئين: أحدهما: سماع الميّت كلام ملقنه بعد دفنه.

والثاني: انتفاعه بذلك التلقين، وكلاهما ثابت في الجملة، أما سماعه لكلام الملقن فيشهد له سماعه لقرع نعل الملقن الثابت في الصحيحين، وليس سماع كلامه بأبعد من سماع قرع نعله؛ كما ترى. وأمّا انتفاعه بكلام الملقن، فيشهد له انتفاعه بدعاء الحي وقت السؤال في حديث: «سلوا لأخيكم التثبيت فإنه يسأل الآن»، واحتمال الفرق بين الدعاء والتلقين قوى جدًا كما ترى، فإذا كان وقت السؤال ينتفع بكلام الحي الذي هو دعاؤه له، فإن ذلك يشهد لانتفاعه بكلام الحي الذي هو تلقينه إياه، وإرشاده إلى جواب الملكين، فالجميع في الأول سماع من الميت لكلام الحي، وفي الثاني انتفاع من الميت بكلام الحي وقت السؤال، وقد علمت قوة احتمال الفرق بين الدعاء والتلقين.

وفي ذلك كله دليل على سماع الميت كلام الحي، ومن أوضح الشواهد للتلقين بعد الدفن السلام عليه، وخطابه خطاب من يسمع، ويعلم عند زيارته، كما تقدّم إيضاحه؛ لأن كلا منهما خطاب له في قبره، وقد انتصر ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة «الروم»، في كلامه على قوله تعالى: {قَائِكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ}، إلى قوله: {فَهُمْ مُسْلِمُونَ}، لسماع الموتى، وأورد في ذلك كثيرًا من الأدلة التي قدمنا في كلام ابن القيم، وابن أبي الدنيا وغيرهما، وكثيرًا من المرائي الدالة على ذلك، وقد قدمنا الحديث الدالّ على أن المرائي إذا تواترت أفادت الحجّة، ومما قال في كلامه المذكور: وقد استدلت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بهذه الآية: {قَائِكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى}، على توهيم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في روايته مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم القتلى الذين ألقوا في قليب بدر بعد ثلاثة أيام، إلى أن قال: والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لما لها من الشواهد على صحتها، من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححًا له عن ابن عباس مرفوعًا: «ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المسلم كان يعرفه»، الحديث.

وقد قدمناه في هذا المبحث مرارًا، وبجميع ما ذكرنا في هذا المبحث، في الكلام على آية «النمل» هذه، تعلم أن الذي يرجّحه الدليل: أن الموتى يسمعون سلام الأحياء وخطابهم سواء قلنا: إن الله يرّد عليهم أرواحهم حتى يسمعوا الخطاب ويردّوا الجواب، أو قلنا: إن الأرواح أيضًا تسمع وتردّ بعد فناء الأجسام، لأننا قد قدمنا أن هذا ينبنى على مقدّمتين، ثبوت سماع الموتى بالسنة الصحيحة، وأن القرءان لا يعارضها على التفسير الصحيح الذي تشهد له القرائن القرآنية، واستقراء القرءان، وإذا ثبت ذلك بالسنة الصحيحة من غير معارض من كتاب، ولا سنة ظهر بذلك رجحانه

على تأؤل عائشة رضي الله عنها، ومن تبعها بعض آيات القرآن، كما تقدّم إيضاحه. وفي الأدلة التي ذكرها ابن القيم في كتاب الروح على ذلك مقنع للمنصف، وقد زدنا عليها ما رأيت، والعلم عند الله تعالى. { وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ } . ظاهر هذه الآية الكريمة خصوص الحشر بهذه الأفواج المكذبة بآيات الله، ولكنه قد دلت آيات كثيرة على عموم الحشر لجميع الخلائق؛ كقوله تعالى بعد هذا بقليل: { وَكُلُّ أُمَّةٍ لَدُنَّا رَافِقٌ }، وقوله تعالى: { وَنَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا }، وقوله تعالى: { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أُمَّتُكُمْ مَا قَرَّرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ }، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد أوضحنا في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، في آية «النمل» هذه، في الكلام على وجه الجمع بين قوله تعالى فيها: { وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا } الآية، وبين قوله تعالى: { وَكُلُّ أُمَّةٍ لَدُنَّا رَافِقٌ }، ونحوها من الآيات، وذكرنا قول الألوسي في تفسيره أن قوله: { وَكُلُّ أُمَّةٍ لَدُنَّا رَافِقٌ } في الحشر العام لجميع الناس للحساب والجزاء. وقوله تعالى: { وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا }، في الحشر الخاص بهذه الأفواج المكذبة؛ لأجل التوبيخ المنصوص عليه في قوله هنا: { حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا }، وهذا يدل على القرآن، كما ترى. وقال بعضهم: هذه الأفواج التي تحشر حشرًا خاصًا هي رؤساء أهل الضلال وقادتهم، وعليه فالآية كقوله تعالى: { قَوْمًا لَدُنَّا رَافِقٌ }، وقوله تعالى: { وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا } * ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَىٰ الرَّحْمَنِ عِتِيًّا }، والفوج: الجماعة من الناس. ومنه قوله تعالى: { يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا }، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: { فَهُمْ يُوزَعُونَ }، أي: يرد أولهم على آخرهم حتى يجتمعوا، ثم يدفعون جميعًا، كما قاله غير واحد. { حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا دَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } . قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: أي يسألون عن اعتقادهم وأعمالهم، ومقصوده بسؤالهم عن اعتقادهم قوله تعالى: { حَتَّىٰ إِذَا }، لأن التصديق بآيات الله التي هي هذا القرآن من عقائد الإيمان التي لا بد منها، كما هو معلوم في حديث جبريل وغيره، ومقصوده بسؤالهم عن أعمالهم قوله تعالى: { بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }، والسؤال المذكور سؤال توبيخ وتقرير، فقد وبخهم تعالى فيه على فساد الاعتقاد، وفساد الأعمال، والتوبيخ عليهما معًا المذكور هنا جاء مثله في قوله تعالى: { فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّىٰ } *

وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى}، كما أشار له ابن كثير رحمه الله، فقوله تعالى: {فَلَا صَدَقَ}، وقوله: {وَلَكِنْ كَذَّبَ}، توبيخ على فساد الاعتقاد. وقوله: {وَلَا صَلَّى}؛ توبيخ على إضاعة العمل. {وَوَقَعَ لِقَوْلٍ عَلَيْهِم بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ}. الظاهر أن القول الذي وقع عليهم هو كلمة العذاب، كما يوضحه قوله تعالى: {وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ لِقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِن لَّجِنَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}، ونحو ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ}، ظاهره أن الكفار لا ينطقون يوم القيامة؛ كما يفهم ذلك من قوله تعالى: {هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ * وَلَا يُؤَدِّنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ}، وقوله تعالى: {وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِّيًّا وَبُكْمًا وَصُمًّا}، مع أنه بيّنت آيات آخر من كتاب الله أنهم ينطقون يوم القيامة ويعتذرون؛ كقوله تعالى عنهم: {وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ}، وقوله تعالى عنهم: {فَالْقَوْمُ الْأَسْلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ}، وقوله: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو أُرُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا}، وقوله تعالى عنهم: {رَبَّنَا عَلَبْنَا عَلَىٰ نَفْسِنَا وَكُنَّا قَوْمًا صَالِينَ * رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ}، وقوله تعالى: {وَتَادُوا يَمْلِكُ مَلِكٌ}، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كلامهم يوم القيامة.

وقد بيّنا الجواب عن هذا في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، في سورة «المرسلات»، في الكلام على قوله تعالى: {هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ}، وما ذكرنا من الآيات. فذكرنا أن من أوجه الجواب عن ذلك أن القيامة مواطن، ففي بعضها ينطقون، وفي بعضها لا ينطقون، فإثبات النطق لهم ونفيه عنهم كلاهما منزل على حال ووقت غير حال الآخر ووقته. ومنها أن نطقهم المثبت لهم خاص بما لا فائدة لهم فيه، والنطق المنفي عنهم خاص بما لهم فيه فائدة ومنها غير ذلك، وقد ذكرنا شيئاً من أجوبة ذلك في «الفرقان» و«طه»، و«الإسراء». {أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا لَيْلَ لَيْسُكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا لَيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ}، {وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ لِذِ الْقَوْمِ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّهُ حَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ}. قد قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمّنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في الآية قرينة تدلّ على بطلان ذلك القول، وذكرنا في ترجمته أيضاً أن من أنواع البيان التي تضمّنها الاستدلال على المعنى، بكونه هو الغالب في القرآن؛ لأن غلبته

فيه، تدلّ على عدم خروجه من معنى الآية، ومثلنا لجميع ذلك أمثلة متعدّدة في هذا الكتاب المبارك، والأمران المذكوران من أنواع البيان قد اشتملت عليهما معاً آية «النمل» هذه.

وأيضاً ذلك أن بعض الناس قد زعم أن قوله تعالى: {وَتَرَى لِجِبَالٍ تَخْسَبُهَا جَامِدَةٌ وَهِيَ تَمْرٌ مَرَّ السَّحَابِ}، يدلّ على أن الجبال الآن في دار الدنيا يحسبها رائيها جامدة، أي: واقفة ساكنة غير متحركة، وهي تمرّ مر السحاب، ونحوه قول النابغة يصف جيشاً: بأرعن مثل الطود تحسب أنهم وقوف لحاج والركاب تهملج

والنوعان المذكوران من أنواع البيان، يبينان عدم صحة هذا القول. أمّا الأول منهما: وهو وجود القرينة الدالة على عدم صحته، فهو أن قوله تعالى: {وَتَرَى لِجِبَالٍ} معطوف على قوله: {فَقَزَعُ}، وذلك المعطوف عليه مرتّب بالفاء على قوله تعالى: {وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ قَزَعٌ مِّنَ السَّمَوَاتِ}، أي: ويوم ينفخ في الصور، فيفزع من في السموات وترى الجبال، فدلّت هذه القرينة القرائنية الواضحة على أن مرّ الجبال مرّ السحاب كائن يوم ينفخ في الصور، لا الآن.

وأمّا الثاني: وهو كون هذا المعنى هو الغالب في القراءان فواضح؛ لأن جميع الآيات التي فيها حركة الجبال كلها في يوم القيامة؛ كقوله تعالى: {يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا * وَتَسِيرُ لِجِبَالٌ سَيْرًا}، وقوله تعالى: {وَيَوْمَ نُسَيِّرُ لِجِبَالٍ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً}، وقوله تعالى: {وَسُيِّرَتِ لِجِبَالٌ فَكَانَتْ سَرَابًا}، وقوله تعالى: {وَإِذَا لِجِبَالٍ سَيْرَتْ}.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {صُنِعَ اللَّهُ لِدَىٰ أَتَقَنَ كُلِّ شَيْءٍ}، جاء نحوه في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}، وقوله تعالى: {مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ}، وتسيير الجبال وإيجادها ونصبها قبل تسييرها، كل ذلك صنع متقن.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ}، قد قدّمنا الآيات التي بمعناه في أوّل سورة «هود»، في الكلام على قوله تعالى: {أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لَيَسْتَخِفُّوا مِنْهُ}، إلى قوله: {إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}. {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا}. اعلم: أن الحسنه في هذه الآية الكريمة، تشمل نوعين من الحسنات:

الأول: حسنة هي فعل خير من أفعال العبد، كالإنفاق في سبيل الله، وبذل النفس والمال في إعلاء كلمة الله، ونحو ذلك، ومعنى

قوله تعالى: {قَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا}، بالنسبة إلى هذا النوع من الحسنات، أن الثواب مضاعف، فهو خير من نفس العمل؛ لأن من أنفق درهماً وإحداً في سبيل الله فأعطاه الله ثواب هو سبعمائة درهم فله عند الله ثواب هو سبعمائة درهم مثلاً، خير من الحسنة التي قدمها التي هي إنفاق درهم واحد، وهذا لا إشكال فيه كما ترى.

وهذا المعنى توضحه آيات من كتاب الله؛ كقوله تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}، ومعلوم أن عشر أمثال الحسنة خير منها هي وحدها؛ وكقوله تعالى: {وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّصْعِفْهَا}، وقوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ}.

وأما النوع الثاني من الحسنة: فكقول من قال من أهل العلم: إن المراد بالحسنة في هذه الآية: لا إله إلا الله، ولا يوجد شيء خير من لا إله إلا الله، بل هي أساس الخير كله، والذي يظهر على هذا المعنى أن لفظه {خَيْرٌ} ليست صيغة تفضيل.

وأن المعنى: {قَلَهُ خَيْرٌ} عظيم عند الله حاصل له منها، أي: من قبلها ومن أجلها، وعليه فلفظة {مِنْ} في الآية؛ كقوله تعالى: {مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أَغْرَقُوا فَأَدْخَلُوا تَارًا}، أي: من أجل خطيبتهم أغرقوا، فأدخلوا تاراً. وأما على الأول فخير صيغة تفضيل، ويحتمل عندي أن لفظه {خَيْرٌ} على الوجه الثاني صيغة تفضيل أيضاً، ولا يراد بها تفضيل شيء على لا إله إلا الله، بل المراد أن كلمة لا إله إلا الله تعبد بها العبد في دار الدنيا، وتعبد به فعله المحض، وقد أثابه الله في الآخرة على تعبد به، وإثابة الله فعله جل وعلا، ولا شك أن فعل الله خير من فعل عبده، والعلم عند الله تعالى {وَهُمْ مِّنْ قَرَعِ يَوْمِئِذٍ آمِنُونَ}. دلت على معناه آيات من كتاب الله؛ كقوله تعالى في أمنهم من الفزع: {لَا يَخْزُهُمْ لِقَاعُ الْكَبِيرِ وَتَلْقَاهُمْ لِمَلَائِكَةٍ}، وقوله تعالى في أمنهم: {وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِِلِيَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ}، وقوله تعالى: {يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ * مِّنْ إِنْ لِّذِينَ يُلْجِدُونَ فِي}، وقوله تعالى: {وَهُمْ مِّنْ قَرَعِ يَوْمِئِذٍ}، قرأه عاصم، وحمزة، والكسائي بتنوين {قَرَعٌ}، وفتح ميم {يَوْمِئِذٍ}، وقرأه الباقون بغير تنوين، بل بالإضافة إلى {يَوْمِئِذٍ}، إلا أن نافعا قرأ بفتح ميم {يَوْمِئِذٍ} مع إضافة {قَرَعٌ} إليه، وقرأ ابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو بإضافة {قَرَعٌ} إلى {يَوْمِئِذٍ} مع كسر ميم {يَوْمِئِذٍ}، وفتح الميم وكسرها من نحو {يَوْمِئِذٍ}، قد أوضحناه بلغاته وشواهد العربية مع بيان المختار من اللغات في سورة «مريم»، في الكلام على قوله تعالى: {وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ}. {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}. قال

ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: وقال ابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وأبو وائل، وأبو صالح، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، والزهري، والسدي، والضحاك، والحسن، وقتادة، وابن زيد، في قوله تعالى: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ}، يعني: الشرك. وهذه الآية الكريمة تضمنت أمرين: الأول: أن من جاء ربه يوم القيامة بالسيئة كالشرك يكب وجهه في النار.

والثاني: أن السيئة إنما تجزى بمثلها من غير زيادة، وهذان الأمران جاءا موضحين في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى في الأول منهما: {إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى}، وكقوله تعالى في الثاني منهما: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا}، وقوله تعالى: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى لِدَيْنٍ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وقوله تعالى: {جَزَاءً وَفَقًا}. وإذا علمت أن السيئات لا تضاعف، فاعلم أن السيئة قد تعظم فيعظم جزاؤها بسبب حرمة المكان؛ كقوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ}، أو حرمة الزمان؛ كقوله تعالى في الأشهر الحرام: {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}.

وقد دلت آيات من كتاب الله أن العذاب يعظم بسبب عظم الإنسان المخالف؛ كقوله تعالى في نبينا صلى الله عليه وسلم: {وَلَوْ لَا أَنْ تَبْتَئَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذَا لَادَفْتِكَ ضِعْفَ لِحْيَوَةٍ وَضِعْفَ لِمَمَاتٍ}، وقوله تعالى: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ لُوتِينَ}، وكقوله تعالى في أزواجه صلى الله عليه وسلم: {عَظِيمًا يُنْسَاءُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُصَاعَفْ لَهَا لِعَذَابٍ ضِعْفَيْنِ}، وقد قدمنا طرقاً من الكلام على هذا، في الكلام على قوله تعالى: {إِذَا لَادَفْتِكَ ضِعْفَ لِحْيَوَةٍ وَضِعْفَ لِمَمَاتٍ}، مع تفسير الآية،

ومضاعفة السيئة المشار إليها في هاتين الآيتين، إن كانت بسبب عظم الذنب، حتى صار في عظمه كذنبين، فلا إشكال، وإن كانت مضاعفة جزاء السيئة كانت هاتان الآيتان مخصّصتين للآيات المصنّحة، بأن السيئة لا تجزى إلا بمثلها، والجميع محتمل، والعلم عند الله تعالى. {إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبَدَ رَبُّ هَذِهِ لِبَلَدَةٍ}. جاء معناه موضحاً في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ}، وقوله تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * لِيُذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَتَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}، إلى غير ذلك من

الآيات. { وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ أُتْلَوْا لِقُرْءَانٍ } . قد
 قدّمنا الآيات التي فيها زيادة إيضاح لقوله: { وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ } في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى:
 { وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ } .

وقد قدّمنا الآيات الموضحة لقوله تعالى هنا: { وَأَنْ عَلَّمَ لِقُرْءَانٍ } ،
 في سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى: { وَتِلْكَ مَا أُوحِيَ
 إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ } . { لِمُسْكِينَ } . جاء معناه مبيّناً في آيات
 كثيرة؛ كقوله تعالى: { فَأَيُّهَا عَلَىكَ لَبِغٌ وَعَلَيْنَا لِحِسَابٌ } ، وقوله
 تعالى: { إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ } ، وقوله تعالى:
 { فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ } ، إلى غير ذلك من الآيات. { وَقُلْ
 لِحَمْدِ اللَّهِ سُبْحَانَكَ مَا يَتَّبِعُونَ لَكَ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا } . جاء معناه في غير هذا
 الموضع؛ كقوله تعالى: { سُبْحَانَكَ إِنَّا كُنَّا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ
 حَتَّىٰ يَتَّبِعِنَا لَهْمُ اللَّهِ لِحَقٍّ } . { وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ } . جاء
 معناه موضعاً في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ
 غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ
 الْأَبْصَارُ } ، إلى غير ذلك من الآيات.

وقرأ نافع وابن عامر وحفص عن عامص: { عَمَّا تَعْمَلُونَ } بقاء
 الخطاب، وقرأ الباقون { عَمَّا يَعْمَلُونَ } بياء الغيبة.

تم بحمد الله تفسير سورة النمل

تفسير سورة القصص

{ هَلَمْ * تِلْكَ آيَاتُ لِكِتَابٍ لُمُبِين * تَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَحْنِ مُوسَىٰ
 وَفِرْعَوْنَ بِحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * أَنْ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ
 أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَاءَهُمْ
 إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ * وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا فِي
 الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنَمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ
 وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ * وَأَوْحَيْنَا
 إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا
 تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَعَلُوهُ مِنْ أُمَّرْسَلِينَ * فَالْتَقَطَهُ
 آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا
 كَانُوا خَاطِئِينَ * وَقَالَتِ مِرْيَامُ فِرْعَوْنَ فَرُّهُ عَيْنَ لِي وَلكَ لَا تَقْبَلُوهُ
 عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا بَشْعُرُونَ * وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ
 مُوسَىٰ قَارِعًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا
 يَشْعُرُونَ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ لِمَرَاضِعٍ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ

أَهْلَ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ * فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ
 عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
 * وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ سِتْوَىٰ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي
 الْمُحْسِنِينَ * وَدَخَلَ لِمَدِينَةِ عَلَىٰ جَبِينِ عَافِيَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا
 رَجُلَيْنِ يُفْتِنَانِ هَٰذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَسَلَّطْنَا لِيذِي مِنْ
 شِيعَتِهِ عَلَىٰ لِيذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَصَىٰ عَلَيْهِ قَالِ هَٰذَا
 مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ
 نَفْسِي وَغَرَضْتُ لِي فَغَفَرَ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ لَعَفُورٌ الرَّحِيمُ * قَالَ رَبِّ بِمَا
 أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ * فَأَصْبَحَ فِي لِمَدِينَةِ
 خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا لِيذِي سَلَّطْنَاهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ قَالِ لَهُ
 مُوسَىٰ إِنَّكَ لَعَوِيُّ مُّبِينٌ * فَلَمَّا أَن أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِلِيذِي هُوَ عَدُوٌّ
 لَهُمَا قَالِ يُمُوسَىٰ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ
 إِلَّا أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ *
 وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَىٰ لِمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالِ يُمُوسَىٰ إِنْ لِمَلَا
 يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ الْيَاصِحِينَ * فَخَرَجَ مِنْهَا
 خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالِ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ
 مَدْيَنَ قَالِ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ * وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ
 مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ مُّرَاتِبِينَ
 تَدْوِدَانِ قَالِ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي خَتْمِي بُصْدِرَ الرَّعَاءِ وَأَبُونَا
 يَسْتَبِيحُ كَبِيرٌ * فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالِ رَبِّ إِنِّي لِمَا
 أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ سُلَيْخِيَاءِ
 قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ
 عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالِ لَا تَخَفْ نَحْوَتِ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ
 إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِي سَلِّتْهُ إِنَّ خَيْرَ مَن سَلِّتَ جَرَّتِ لِقَوِي الْأَمِينُ * قَالِ
 إِنِّي أُرِيدُ أَن نَّكَحَكَ إِحْدَىٰ بُنْتَيْ هَاتَيْنِ عَلَيَّ إِنْ تَأْجُرْنِي تَمَانِي حَجَّ
 فَإِنْ أَتَيْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَن أَسْأَلَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالِ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَصَبْتُ
 فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ * فَلَمَّا قَصَىٰ مُوسَىٰ
 الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ءَانَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالِ لِأَهْلِهِ امْكُوثُوا
 إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلَّ ءَاتِيكُمْ مِنْهَا بَخْرٌ أَوْ جَدْوَةٌ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ
 تَصْطَلُونَ * فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِءِ لِيوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ
 الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يُمُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَأَنْ
 أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلِي مُدِيرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ
 يُمُوسَىٰ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِينَ * سَلِّكَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ
 تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَ طُمُّمِ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ
 بُرْهَانِنِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ *
 قَالِ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ * وَأَخِي هَارُونُ

هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۚ أَلَمْ أَخَافُ أَنْ
يُكذِّبُون * قَالَ سَتَشِدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَتَجْعَلُ لَكَمَا سُلْطَنَا فَلَا
يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيَّتِنَا أَنْتُمَا وَمَنْ لِيَعْلَمَنَّ * فَلَمَّا جَاءَهُمْ
مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرَىٰ وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا
مِنْ ءَابَائِنَا الْأُولِينَ * وَقَالَ مُوسَىٰ ۖ إِنِّي أَخْلُمُ بِمَنْ جَاءَ بِهَذَا مِنْ
عِنْدِهِ وَمَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ * وَقَالَ
فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَهْمَنُ
عَلَيَّ الطِّينَ وَجْعَلْ لِي صَرْجًا ۖ لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي
لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ
وَوَطَّأُوا أَنَّهُمْ الْبَنَاءَ لَا يُرْجَعُونَ * فَأَخَذَتْهُ وَجُنُودُهُ فَبَدَّلَتْهُمْ فِي لَيْلٍ
فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ
وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ {

قوله تعالى:

{ وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَىٰ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوْا فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلَهُمْ أُمَّةً
وَيَجْعَلَهُمْ لُؤَارِثِينَ } . قد قدّمنا أن قوله هنا: { وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى
الَّذِينَ اسْتَضَعُّوْا } ، هو الكلمة في قوله تعالى: { وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ
لِحُسْنِي عَلَىٰ بَنِي } ، ولم يبيّن هنا السبب الذي جعلهم به أمة جمع
إمام، أي: قادة في الخير، دعاة إليه على أظهر القولين. ولم يبيّن
هنا أيضًا الشيء الذي جعلهم وارثيه، ولكنه تعالى بيّن جميع ذلك
في غير هذا الموضع؛ فبيّن السبب الذي جعلهم به أمة في قوله
تعالى: { إِسْرَءِيلَ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا
بَيِّنَاتٍ يُوقِنُونَ } ، فالصبر واليقين هما السبب في ذلك، وبيّن
الشيء الذي جعلهم له وارثين بقوله تعالى: { وَأَوْرَثْنَا لِقَوْمٍ الَّذِينَ
كَانُوا يُسْتَضَعُّونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا } ، وقوله تعالى: { كَمْ
تَرَكَوْا مِنْ حَبَّتٍ وَعُيُونٍ * وَرُزُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا
فَكَهِنُوا * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا ءآخِرِينَ } ، وقوله تعالى:
{ فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ حَبَّتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * كَذَلِكَ
وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي } . { فَالْتَقَطَهُ ءِالٌ فِرْعَوْنٌ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا } .
اعلم أن التحقيق إن شاء الله، أن اللام في قوله: { فِرْعَوْنٌ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا } .
لهم عدوًّا وحزنًا، لام التعليل المعروفة بلام كي، وذلك على سبيل
الحقيقة لا إلمجاز، ويدل على ذلك قوله تعالى: { وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } .

وإيضاح ذلك أن قوله تعالى: { وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } ،
صريح في أن الله تعالى يصرف مشيئة العبد وقدرته بمشيئته جل
وعلا، إلى ما سبق به علمه، وقد صرف مشيئة فرعون، وقومه
بمشيئته جل وعلا، إلى التقاطهم موسى؛ ليجعله لهم عدوًّا وحزنًا،

فكأنه يقول: قدرنا عليهم التقاطه بمشيئتنا ليكون لهم عدوًا وحرزًا، وهذا معنى واضح، لا لبيس فيه ولا إشكال، كما ترى. وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: ولكن إذا نظر إلى معنى السياق، فإنه تبقى اللام للتعليل؛ لأن معناه: أن الله تعالى قيضهم لالتقاطه، ليجعله عدوًا لهم وحرزًا، فيكون أبلغ في إبطال حذرهم منه، انتهى محل الغرض من كلامه. وهذا المعنى هو التحقيق في الآية إن شاء الله تعالى، وبدل عليه قوله تعالى: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}، كما بينا وجهه آنفًا. وبهذا التحقيق تعلم أن ما يقوله كثير من المفسرين، وينشدون له الشواهد من أن اللام في قوله: {لِيَكُونَ}، لام العاقبة والضرورة خلاف الصواب، وأن ما يقوله البيانيون من أن اللام في قوله: {لِيَكُونَ} فيها استعارة تبعية، في متعلق معنى الحرف، خلاف الصواب أيضًا.

وإيضاح مراد البيانيين بذلك، هو أن من أنواع تقسيمهم لما يسمونه الاستعارة، التي هي عندهم مجاز علاقته المشابهة أنهم يقسمونها إلى استعارة أصلية، واستعارة تبعية، ومرادهم بالاستعارة الأصلية الاستعارة في أسماء الأجناس الجامدة والمصادر، ومرادهم باستعارة التبعية قسمان:

أحدهما: الاستعارة في المشتقات، كاسم الفاعل والفعل. والثاني: الاستعارة في متعلق معنى الحرف، وهو المقصود بالبيان. فمثال الاستعارة الأصلية عندهم: رأيت أسدًا على فرسه، ففي لفظة أسد في هذا المثال، استعارة أصلية تصريحية عندهم، فإنه أراد تشبيه الرجل الشجاع بالأسد لعلاقة الشجاعة، فحذف المشبه الذي هو الرجل الشجاع، وصرح بالمشبه به الذي هو الأسد، على سبيل الاستعارة التصريحية، وصارت أصلية؛ لأن الأسد اسم جنس جامد.

ومثال الاستعارة التبعية في المشتق عندهم قولك: الحال ناطقة بكذا، فالمراد عندهم: تشبيه دلالة الحال بالنطق بجامع الفهم، والإدراك بسبب كل منهما، فحذف الدلالة التي هي المشبه، وصرح بالنطق الذي هو المشبه به على سبيل الاستعارة التصريحية، واشتق من النطق اسم الفاعل الذي هو ناطقة، فجرت الاستعارة التبعية في اسم الفاعل الذي هو ناطقة، وإنما قيل لها تبعية؛ لأنها إنما جرت فيه تبعًا لجريانها في المصدر، الذي هو النطق؛ لأن المشتق تابع للمشتق منه، ولا يمكن فهمه بدون فهمه، وهذا التوجيه أقرب من غيره مما يذكرونه من توجيه ما ذكر. ومثال الاستعارة التبعية عندهم في متعلق معنى الحرف، في زعمهم هذه الآية الكريمة، قالوا: اللام فيها كلفظ الأسد في المثال

الأول، فإنه أطلق على غير الأسد لمثابته بينهما، قالوا: وكذلك اللام أصلها موضوعة للدلالة على العلة الغائية، وعلّة الشيء الغائية، هي ما يحمل على تحصيله ليحصل بعد حصوله، قالوا: والعلّة الغائية للالتقاط في قوله تعالى: {وَلَتَقَطُّهُ}، هي المحبة والنفع والتبني، أي: اتّخاذهم موسى ولدًا، كما صرّحوا بأن هذا هو الباعث لهم على التقاطه وتربيته، في قوله تعالى عنهم: {قُرَّةٌ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْلُبُوهُ عَنِّيَ أَنْ يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا}، فهذه العلة الغائية عندهم هي التي حملتهم على التقاطه، لتحصل لهم هذه العلة بعد الالتقاط.

قالوا: ولما كان الحاصل في نفس الأمر بعد الالتقاط، هو ضدّ ما رجوه وأملوه، وهو العداوة والحزن، شبهت العداوة والحزن الحاصلان بالالتقاط بالمحبة والتبني والنفع، التي هي علة الالتقاط الغائية بجامع الترتب في كل منهما، فالعلّة الغائية تترتب على معلولها دائمًا ترتب رجاء للحصول، فتبنيهم لموسى ومحبته كانوا يرجون ترتبهما على التقاطهم له، ولما كان المترتب في نفس الأمر على التقاطهم له، هو كونه عدوًّا لهم وحزنًا، صار هذا الترتب الفعلي شبيهًا بالترتب الرجائي، فاستعيرت اللام الدالة على العلة الغائية المشعرة بالترتب الرجائي للترتب الحسولي الفعلي الذي لا رجاء فيه.

وأيضاحه أن ترتب الحزن والعداوة على الالتقاط أشبه ترتب المحبة والتبني على الالتقاط، فأطلقت لام العلة الغائية في الحزن والعداوة، لمشابتهما للتبني والمحبة في الترتب، كما أطلق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، لمشابتهما في الشجاعة. وبعض البلاغيين يقول: في هذا جرت الاستعارة الأصلية أولاً بين المحبة والتبني، وبين العداوة والحزن اللذين حصولهما هو المجرور، فكانت الاستعارة في اللام تبعًا للاستعارة في المجرور؛ لأن اللام لا تستقل فيكون ما اعتبر فيها تبعًا للمجرور، الذي هو متعلق معنى الحرف، وبعضهم يقول: فجرت الاستعارة أولاً في العلية والغرضية، وتبعيتها في اللام، وهناك مناقشات في التبعية في معنى الحرف تركناها، لأن غرضنا بيان مرادهم بالاستعارة التبعية في هذه الآية بإيجاز.

وإذا علمت مرادهم بما ذكر، فاعلم أن التحقيق إن شاء الله هو ما قدّمنا، وقد أوضحنا في رسالتنا المسماة «منع جواز المجاز في المنزل للتعبّد والإعجاز»، أن التحقيق أن القراءان لا مجاز فيه، وأوضحنا ذلك بالأدلة الواضحة.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ}، أي: مرتكبين الخطيئة التي هي الذنب

العظيم؛ كقوله تعالى: {مَّمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَذَلُّوهُمُ}، وقوله تعالى: {بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ}.
 ومن إطلاق الخاطيء على المذنب العاصي، قوله تعالى: {وَلَا
 طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ * لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ}، وقوله تعالى:
 {نَاصِيَةٌ كَذِبَةٌ خَاطِئَةٌ}، وقوله: {إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ}، والعلم
 عند الله تعالى. {قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُومُوا بَرَأءَاتِكُمْ تَارًا}. قد قدمنا
 إيضاحه بالآيات القرآنية في سورة «مریم».

واعلم أنا ربما تركنا كثيرًا من الآيات التي تقدم إيضاحها من غير
 إحالة عليها، لكثرة ما تقدم إيضاحه.

{وَأَتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَبِئْسَ الْقِيَمَةَ هُمْ مِّنَ الْمُفْبُوحِينَ *
 وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِن بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا لِقُرُونِ الْأُولَىٰ بِصَافِرٍ
 لِلنَّاسِ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم يَتَذَكَّرُونَ * وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ لِغَرْبِيِّ إِذْ
 قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ * وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا
 قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ تَابِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُو
 عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ * وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ آلِ طُورٍ إِذْ نَادَيْنَا
 وَلَكِن رَّحِمَةً مِّنَ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ
 يَتَذَكَّرُونَ * وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ قَيِّفُولُوا رَبَّنَا
 لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَتَكُونَ مِنَّا لَمُؤْمِنِينَ * فَلَمَّا
 جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا آوَيْنَا إِلَىٰ آوِيَةِ مُوسَىٰ أَوْلَمَ
 يَكْفُرُوا بِمَا آوَيْنَا مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ قَالُوا سَجَرًا نَّظَاهِرًا وَقَالُوا إِنَّا
 بِكُلِّ كَفْرٍ مِّنْ قَبْلِ قَاتِلُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ
 إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ وَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ
 أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعْدَ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا
 يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ لِقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ *
 لِيَذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ
 قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ * أُولَٰئِكَ
 يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَّرْتَبِينَ بِمَا صَبَرُوا وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ الْسَّيِّئَةَ وَمِمَّا
 رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا
 أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ * إِنَّكَ لَا
 تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ *
 وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ تَخَطَّفُ مِنَّا أَرْضِنَا أَوْلَمَ نَمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا
 آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ تَمَرَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ رَّزَقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا
 يَعْلَمُونَ * وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسْكِنُهُمْ لَمْ
 يَكُنْ مِّنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ
 لِقُرَىٰ حَيْثُ يَتَّبِعْتُمْ فِي أَصْحَابِهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي
 لِقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ * وَمَا آوَيْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَمَتَّعُ لِحَيَوٰةِ
 الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * أَفَمَن وَعَدَّتْهُ

وَعَدَا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ * وَيَوْمَ يُتَدِيهِمْ قِيْلٌ أَيْنَ شُرَكَائِي الَّذِينَ
كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ * قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كُنَّا إِيَّايَا پَعْبُدُونَ * وَقِيلَ
لِأَعْوَابِ شُرَكَاءِكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأُوا الْعَذَابَ لَوْ أَنََّّهُمْ
كَانُوا يَهْتَدُونَ * وَيَوْمَ يُتَدِيهِمْ قِيْلٌ مَادَا أَجَبْتُمْ لِمُرْسَلِينَ *
فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ * فَأَمَّا مَنْ تَابَ
وَعَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ * وَرَبُّكَ يَخْلُقُ
مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا
يُشْرَكُونَ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ * وَهُوَ اللَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ
* قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ لَيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَهِنٌ
إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بَضِيَاءٌ أَفَلَا تَسْمَعُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بَلِيلٌ
تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ * وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ لَيْلَ وَالنَّهَارَ
لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَيَوْمَ يُبَادِيهِمْ
قِيْلٌ أَيْنَ شُرَكَائِي الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ * وَتَرَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلُوا أَنْ لِحَقٍّ لِلَّهِ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا
كَانُوا يَفْتَرُونَ * إِنْ قَرُّونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَعَىٰ عَلَيْهِمْ
وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنْ مَفَاتِحُ لَيْلٍ أُوتُوا بِالْعُصْبَةِ أُولَىٰ لِقْوَةِ إِذْ قَالَ
لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَبُتِّغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ
الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَسَ تَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ
إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ * قَالَ
إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عَنِ اللَّهِ أَوْلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مَنْ
لَقُرُونٍ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمْ
لَمُجْرَمُونَ * فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا بَلَيْتَ لَبَّا مَثَلُ مَا أُوتِيَ قُرُونٌ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلِكُمْ تَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا
وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ * فَحَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ
مِنْ فِتْنَةٍ يَنْصُرُوْتُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ * وَأَصْبَحَ
الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَانُ اللَّهُ يَبْسُطُ الرُّزْقَ لِمَنْ
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَانُهُ لَا
يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ * تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا
فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ * مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ
خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالْسَيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ لِمَنْ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ * إِنْ لِيذَىٰ قَرَضَ عَلَيْكَ لِقْرَاءَانَ لَرَأَدَكَ إِلَىٰ مَعَادٍ قُلْ
رَبِّ أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي صُلَلٍ مُّبِينٍ * وَمَا كُنْتَ تَرْجُو

إِن يُلْقَى إِلَيْكَ لِكِتَابٍ إِلَّا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَاهِرًا
لِّلْكَافِرِينَ * وَلَا يَصُدُّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَ دُعُ إِلَى
رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ لِحُكْمٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ {
وَأَتَّبَعْتَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِّن لِّمَقْبُوحِينَ } .
ما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من إتباعه اللعنة لفرعون
وجنوده، بيّنه أيضًا في سورة «هود»، بقوله فيهم: {وَأَتَّبِعُوا فِي
هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْسَى الرَّفْدُ لِمَرْفُودٍ}، وقوله تعالى في
هذه الآية الكريمة: {مِّن لِّمَقْبُوحِينَ}، قال الزمخشري: أي من
المطرودين المبعدين، ولا يخفى أن المقبوحين اسم مفعول، قبحه
إذا صبره قبيحًا، والعلم عند الله تعالى. {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ
وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} . ذكر جل وعلا
في هذه الآية الكريمة أن نبيه صلى الله عليه وسلم لا يهدي من
أحب هدايته، ولكنه جل وعلا هو الذي يهدي من يشاء هداه، وهو
أعلم بالمهتدين.

وهذا المعنى الذي دلّت عليه هذه الآية جاء موضحًا في آيات كثيرة؛
كقوله تعالى: {إِن تَحْرَصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن
يُضِلُّ}، وقوله: {وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنْ أَلِهٍ شَيْئًا
أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّر قُلُوبَهُمْ}، إلى غير ذلك من
الآيات، كما تقدّم إيضاحه.

وقوله: {وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}، جاء معناه موضحًا في آيات كثيرة؛
كقوله: {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن صَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَن
هُتَدَى}، وقوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن صَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ
أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}، والآيات بمثل ذلك كثيرة، وقد أوضحنا سابقًا أن
الهدى المنفي عنه صلى الله عليه وسلم، في قوله تعالى هنا:

{إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ}، هو هدى التوفيق؛ لأن التوفيق بيد الله
وحده، وأن الهدى المثلث له صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:

{وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}، هو هدى الدلالة على الحق

والإرشاد إليه، ونزول قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ}، في

أبي طالب مشهور معروف. {وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَن يُلْقَى إِلَيْكَ لِكِتَابٍ

إِلَّا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكَ} . قد قدّمنا الآيات الموضحة له في أول سورة

«الكهف»، في الكلام علي قوله تعالى: {لِحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ

عَلَيْهِ عَبْدَهُ لِكِتَابٍ} . {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} . كقوله تعالى:

{كُلُّ مَن عَلَيْهَا فَاَن * وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}،

والوجه من الصفات التي يجب الإيمان بها مع التنزيه التام عن

مشابهة صفات الخلق، كما أوضحناه في سورة «الأعراف»، وفي

غيرها. {لَهُ لِحُكْمٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} . قد قدّمنا الآيات الموضحة له

في سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، وقد تركنا ذكر إحالات كثيرة في سورة «القصص»، هذه.

تم بحمد الله تفسير سورة القصص

تفسير سورة العنكبوت

{أَمْرٌ * أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ * وَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْسَنَ لِيذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * وَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ * وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ خِيَلًا فَتَنَةً لِلنَّاسِ كَذَّابٍ اللَّهُ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ * وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ}

قوله تعالى: {أَمْرٌ * أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ}. قد قدّمنا الكلام على الحروف المقطعة مستوفي في أول سورة «هود»، والاستفهام في قوله: {أَحْسِبَ النَّاسُ}، للإنكار.

والمعنى: أن الناس لا يتركون دون فتنة، أي: ابتلاء واختبار، لأجل قولهم: ءامنّا، بل إذا قالوا: ءامنّا فتنوا، أي: امتحنوا واختبروا بأنواع الابتلاء، حتى يتبين بذلك الابتلاء الصادق في قوله: {مِنَ} من غير الصادق.

وهذا المعنى الذي دلّت عليه هذه الآية الكريمة، جاء مبيناً في آيات آخر من كتاب الله؛ كقوله تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا لِحَنَّةٍ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ لِبَاسِيَاءٌ وَالصَّرَاءُ وَرُلُزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ}، وقوله: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا لِحَنَّةٍ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ}، وقوله تعالى: {وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ لِمَجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَرَكُمْ}، وقوله تعالى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْرِلَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}، وقوله تعالى: {وَلَيَبْلِيَنَّ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ

الْصُّدُورِ}، وقوله تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رِسُولِهِ وَلَا لِمُؤْمِنِينَ}، إلى غير ذلك من الآيات، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله هنا:

{وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا}.

وقد بيّنت السنة الثابتة أن هذا الابتلاء المذكور في هذه الآية يتلى به المؤمنون على قدر ما عندهم من الإيمان؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «أشدّ الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل». {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفُوتَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له. {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «بنو إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ يُعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِأُولَادِهِمْ إِحْسَانًا}. {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ}. يعني أن من الناس من يقول: {بِاللَّهِ فَإِذَا} بلسانه، {فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ}، أي: إذا الكفار إيذاءهم للمسلمين جعل فتنة للناس صارفة له عن الدين إلى الرّدة، والعياذ بالله؛ كعذاب الله فإنه صارف رادع عن الكفر والمعاصي. ومعنى {فِتْنَةً لِلنَّاسِ}، الأذى الذي يصيبه من الكفار، وإيذاء الكفار للمؤمنين من أنواع الابتلاء الذي هو الفتنة، وهذا قال به غير واحد.

وعليه فمعنى الآية الكريمة؛ كقوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ طَمَأَنَّنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَيْهِ وَجْهَهُ خَسِرًا}. {وَلَئِنْ جَاءَ تَصْرٌ مِّنَ رَبِّكَ لَيَقُولَنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ}. ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن المنافقين الذين يقولون: آمنا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، إذا حصل للمسلمين من الكفار أذى، وهم معهم جعلوا فتنة للناس، أي: أذاهم كعذاب الله، وأنه إن جاء نصر من الله لعباده المؤمنين فنصرهم على الكفار، وهزموهم وغنموا منهم الغنائم، قال أولئك المنافقون: ألم نكن معكم، يعنون: أنهم مع المؤمنين ومن جملتهم، يريدون أخذ نصيبهم من الغنائم.

وهذا المعنى جاء في آيات أخر من كتاب الله؛ كقوله تعالى: {لَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ}، وقوله تعالى: {وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَن لَّيَبْطِئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُّصِيبَةٌ قَالْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا * وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ قَضَلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبِئِنِّي لَيَتْنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا}، وقد قدّمنا طرفًا من هذا في سورة «النساء».

وقد بين تعالى أنهم كاذبون في قولهم: {إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ}، وبين أنه عالم بما تخفى صدورهم من الكفار والنافق، بقوله: {أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ}.

{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا ابْعُدُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ * وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ * وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ عُبِّدُوا اللَّهَ وَاقْبَلُوا تِلْكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْتِنَا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَاتَّبِعُوا عِنْدَ اللَّهِ الْمَرْزُوقَ وَاعْبُدُوهُ وَشُكِّرُوا لَهُ إِنَّهُ يَرْجِعُونَ * وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَي الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ لِمُبِينٍ * أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعَذِّبُ اللَّهُ النَّاشِئَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ * وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَمَا لَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ * وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَتِي وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَبَلَغُنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّن نَّصِيرِينَ * فَأَمَّا لَهُ لُوطُ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ لَعَزِيزٌ لِّحَكِيمٍ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَعَاقِبْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُم لَأَتَّوُونَ لِفَاحِشَةٍ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ * أَتَيْنَكُم لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقَاطِعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ * وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنْ أَهْلُهَا كَانُوا ظَالِمِينَ * قَالَ إِنْ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ * وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُونَ * وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ * إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ {

{ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ }، إلى قوله: { وَلْيَسْأَلَنَّ يَوْمَ لِقِيمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ }.
 قد قدّمنا الآيات الموضحة له، زيادة إيضاحها من السنة الصحيحة في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: { لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ لِقِيمَةِ وَيَوْمِ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ يَغِيرَ عِلْمِ آلِ إِبْرَاهِيمَ مَا يَرْزُقُونَ }. { فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَبَ السَّفِينَةَ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ }. تقدّم إيضاحه في «هود» وغيرها.
 وقوله تعالى هنا: { وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ }، يعني سفينة نوح؛ كقوله تعالى: { وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ لِمَسْحُوحِينَ * وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ }، ونحو ذلك من الآيات. { إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ }.
 قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: { وَاعْبُدُوا مَنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ }، وفي «سورة الفرقان»: { وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيٰوةِ ٱلدُّنْيَا } - إلى قوله - { وَمَا لَكُمْ مِّنْ تَصٰرِيحٍ }. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: { حَتَّىٰ إِذَا ٱرْكَبُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أَخِرَاهُمْ لَأُولَهُم رِبًّا هٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا }، وفي سورة «الفرقان» وغير ذلك. { وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَآبَ }. الضمير في قوله: { ذُرِّيَّتُهُ }، راجع إلى إبراهيم.

والمعنى: أن الأنبياء والمرسلين الذين أنزلت عليهم الكتب بعد إبراهيم كلهم من ذرية إبراهيم، وما ذكره هنا عن إبراهيم ذكر في سورة «الحديد»: أن نوحًا مشترك معه فيه، وذلك واضح لأن إبراهيم من ذرية نوح، مع أن بعض الأنبياء من ذرية نوح دون إبراهيم؛ وذلك في قوله تعالى: { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَآبَ }. { وَآتَيْنَاهُ ٱجْرَهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي ٱلْآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ }. ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أتى إبراهيم أجره، أي: جزاء عمله في الدنيا، وإنه في الآخرة أيضًا من الصالحين.

وقال بعض أهل العلم: المراد بأجره في الدنيا: الثناء الحسن عليه في دار الدنيا من جميع أهل الملل على اختلافهم إلى كفار ومؤمنين، والثناء الحسن المذكور هو لسان الصدق، في قوله: { وَ جَعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ }، وقوله تعالى: { وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا }، وقوله: { وَإِنَّهُ فِي ٱلْآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ }، لا يخفى أن الصلاح في الدنيا يظهر بالأعمال الحسنة، وسائر

الطاعات، وأنه في الآخرة يظهر بالجزاء الحسن، وقد أثنى الله في هذه الآية الكريمة على نبيه إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وقد أثنى على إبراهيم أيضًا في آيات أخرى؛ كقوله تعالى: {وَإِذِ بُنِيَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَعَلْتُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا}، وقوله تعالى: {وَإِبْرَاهِيمَ * لَذِي وَفَاءٍ}، وقوله تعالى: {إِنِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِنًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ حَنِيبًا وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَعَاتَيْنَاهُ فِي لُدُنِيَا حَسَنَةً وَإِيَّاهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ}. {وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ لَقَرْيَةٍ}. قد قدمنا أيضًا في سورة «هود»، في الكلام على قوله تعالى: {وَجَاءَتْهُ لِبَشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ}. {وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا، إِلَى قَوْلِهِ: {لَقَوْمٌ يَعْقِلُونَ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له مع بعض الشواهد، في سورة «هود»، في الكلام على قصة لوط، وفي سورة «الحجر».

{وَالِى مَدْيَنَ أَخَهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَوْمَ عُذِّبُوا اللَّهَ وَرَجُوا لِيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَائِمِينَ * وَعَادًا وَتَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِّنْ مَّسْكِنِهِمْ وَرَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ * وَقُرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ وَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ * فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَعْرَفْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَثُرُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ * مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ لِبُيُوتِ لَبَيْتٍ لِّعَنكَبُوتٍ لِّو كَانُوا يَعْلَمُونَ * إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُدْعُونَ مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ * خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ * نُلِّ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ * وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَالْهُتَا وَالْهَكْمَ وَاجِدْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَن يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ * وَمَا كُنْتَ تَلُو مِنْ قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِأَنْتَ لِمُبْطِلُونَ * يَلْ هُوَ آيَاتُ بَيِّنَاتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ * وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا

أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ يَتَّبِعِيكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْبَطْلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ * يَوْمَ يَعْسُوهُمْ الْعَذَابُ مِنْ قَوْفِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذوقوا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * يُعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِّي أَرْضِي بِسِعَةِ قَائِلٍ وَإِيَّاهُ وَعَبُدُونِ * كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ * وَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِّنْ لَّحْنَةِ عُرْفٍ أَوْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ * الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ { وَإِلَىٰ مَدِينَةِ أَهْلِهِمْ شُعَيْبًا }، إلى قوله: { فِي دَارِهِمْ جَائِمِينَ } .

تقدم إيضاحه في سورة «الأعراف»، في الكلام على قصته مع قومه، وفي «الشعراء» أيضًا. { وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِّنْ مَّسْكِنِهِمْ وَرَبِّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ * وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُّوسَىٰ بِآيَاتِنَا فَكَبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا بِسَاطِرِينَ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَعْرَفْنَا } . الظاهر أن قوله: { وَعَادًا } مفعول به لأهلكتنا مقدره، ويدل على ذلك قوله قبله: { فَأَخَذْتَهُمُ اللَّجْجَةَ }، أي: أهلكتنا مدين بالرجفة، وأهلكتنا عادًا، ويدل للإهلاك المذكور قوله بعده: { وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِّنْ مَّسْكِنِهِمْ }، أي: هي خالية منهم لإهلاكهم، وقوله بعده أيضًا: { فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ } .

وقد أشار جل وعلا في هذه الآيات الكريمة إلى إهلاك عاد، وثمرود، وقارون، وفرعون، وهامان، ثم صرح بأنه أخذ كلا منهم بذنبه، ثم فصل على سبيل ما يسمّى في البديع باللف والنشر المرتب أسباب إهلاكهم، فقال: { فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا }، وهي: الرياح، يعني: عادًا، بدليل قوله: { وَأَمَّا عَادُ فَاهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ }، وقوله: { وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ }، ونحو ذلك من الآيات. وقوله تعالى: { وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ }، يعني: ثمود، بدليل قوله تعالى فيهم: { وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جِثِيمِينَ * كَانَ لَمْ يَعْتُوا فِيهَا إِلَّا إِنَّ * ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا بَعْدًا لِّثَمُودَ } . وقوله: { وَمِنْهُمْ مَّنْ حَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ }، يعني: قارون، بدليل قوله تعالى فيه: { فَحَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ } . وقوله تعالى: { وَمِنْهُمْ مَّنْ أَعْرَفْنَا }، يعني: فرعون وهامان، بدليل قوله تعالى: { ثُمَّ أَعْرَفْنَا الْأَخْرِينَ }، ونحو ذلك من الآيات.

والأظهر في قوله في هذه الآية: { وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ }، أن استبصارهم المذكور هنا بالنسبة إلى الحياة الدنيا خاصة؛ كما دل عليه قوله تعالى: { يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ }، وقوله تعالى: { وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ }، ونحو ذلك من الآيات. وقوله: { وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ }، كقوله تعالى: { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْفُوتَنَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ }. { مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْغَنَاقِبَاتِ الَّتِي تَحْتُ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ لِبُيُوتِ لَبِيتٍ لِّغَنَاقِبَاتٍ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * } وتلك الأمثال تضربها للناس وما يعقلها إلا لعالمون. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: { فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ }، وفي مواضع آخر. { أُولَٰئِكَ مَاتُوا مَاتُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّمَ لَهُمْ سِمْطَةً مِّن دُونِ ذَلِكَ } في الكهف، في الكلام على قوله تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ }. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: { وَوَسَّعْنَا السَّيِّئَاتِ وَأَلَّخْنَا بِالصَّابِرِينَ وَالصَّلَاةِ }. { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ }. قد قدمنا إضاحه، وتفسير { إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ } في آخر سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: { وَجَدَلْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ }، وفي آخر سورة «الكهف»، وفي الكلام على قوله تعالى: { أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةٌ مَّا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ }، وغير ذلك. { وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْ أَعْجَلْنَا بِهِ لَكُنْتُمْ كَافِرِينَ }، وفي سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: { مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ }، وفي سورة «يونس»، في الكلام على قوله تعالى: { أَلَمْ يَأْتِهِم مَّا نَدَّوْنَ بِهِ وَأَعْلَنَ لَهُمْ كِتَابًا مَّا هُمْ بِيَعْلَمُونَ }، وفي سورة «الرعد»، في الكلام على قوله تعالى: { وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ } { يُعْيَادِي لِيَذِينَ } { أَمَّا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي وَأَعْبُدُونَ }، نادى الله جلَّ وعلا عباده المؤمنين، وأكد لهم أن أرضه واسعة، وأمرهم أن يعبدوه وحده دون غيره، كما دل عليه تقديم المعمول الذي هو إياي؛ كما

بَيَّنَاهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ إِيَّاكَ تَعْبُدُونَ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُونَ}.

والمعنى: أنهم إن كانوا في أرض لا يقدرون فيها على إقامة دينهم، أو يصيبهم فيها أذى الكفار، فإن أرض ربهم واسعة فليهاجروا إلى موضع منها يقدرون فيه على إقامة دينهم، ويسلمون فيه من أذى الكفار، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون.

وهذا المعنى الذي دللت عليه هذه الآية الكريمة جاء في آيات أخرى؛ كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ لَمَلَئِكَةٌ ظَلِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ}، وقوله تعالى: {وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}. {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}. جاء معناه

موضحاً في آيات أخرى؛ كقوله تعالى في سورة «آل عمران»: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}، وقوله: {كُلٌّ مِّنْ عَلَيْهَا قَانٍ}، وقوله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ}. {وَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لُبُوتُهُمْ مِّنْ لَّجْنَةٍ عُرْفًا}. قد قدّمنا معنى {وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}، موضحاً في أول سورة

«الكهف»، وقدّمنا معنى {لُبُوتُهُمْ} في سورة «الحج»، في الكلام على قوله تعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ}، وذكرنا الآيات التي ذكرت فيها الغرف في آخر «الفرقان»، في الكلام على قوله تعالى: {أُولَئِكَ يُجْرَوْنَ لِعُرْفَةٍ}.

{وَكَايِن مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} * وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَاَنى يُؤْفِكُونَ * اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلْ لِحَمْدِ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَمَا هَذِهِ لِحَيَوَةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُمْ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * فَإِذَا رَكِبُوا فِي لُفْلُكٍ دَعَاؤُا إِلَهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَنَّوْا فَيَسُوفَ يَعْلَمُونَ * أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَبِتَخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبَلِّغُونَ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ * وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ قُتِرَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ * وَ لِلَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}.

{وَكَايِن مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا}. ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن كثيراً من الدواب التي لا تحمل رزقها لضعفها، أنه هو جلّ وعلا يرزقها، وأوضح هذا المعنى في قوله

تعالى: { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } . { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ } ، إلى قوله { قُلْ لِحَمْدِ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } . قد قدّمنا الآيات الموضحة له غاية الإيضاح في سورة « بني إسرائيل » ، في الكلام على قوله تعالى: { إِنَّ هَدَا لِقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمُ } . { فَإِذَا رَكبُوا فِي لُقُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ } . قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة « بني إسرائيل » ، في الكلام على قوله تعالى: { وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرَبُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ يَدْعُونَ إِلَّا إِلَآهَهُ } ، إلى قوله: { تَبِعَا } ، وفي مواضع أخرى: { أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبَلِطَلٍ } . امتنَّ الله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة على قريش، بأنه جعل لهم حرماً آمناً، يعني: حرم مكة، فهم آمنون فيه على أموالهم ودمائهم، والناس الخارجون عن الحرم، يتخطفون قتلاً وأسراً.

وهذا المعنى الذي دلَّت عليه هذه الآية الكريمة، جاء مبيناً في آيات أخرى كقوله تعالى في « القصص »: { وَقَالُوا إِن تَبِيعَ لِهَدَىٰ مَعَكَ تُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ لَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا } ، وقوله تعالى: { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا } ، وقوله تعالى: { جَعَلِ اللَّهُ لِكَلْبَةَ لِبَيْتٍ لِحَرَامٍ قِيَامًا لِلنَّاسِ } ، وقوله تعالى: { فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * لِيذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ } . { وَ لِلَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا } . ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن الذين جاهدوا فيه، أنه يهديهم إلى سبل الخير والرشاد، وأقسم على ذلك بدليل اللام في قوله: { لَنَهْدِيَنَّهُمْ } .

وهذا المعنى جاء مبيناً في آيات أخرى كقوله تعالى: { وَ لِلَّذِينَ هُتَدُوا رَادَهُمْ هُدًى } ، وقوله تعالى: { وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ } ، كما تقدّم إيضاحه. { وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ لِمُحْسِنِينَ } . قد قدّمنا إيضاحه في آخر سورة « النحل » ، في الكلام على قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ } .

تم بحمد تفسير سورة العنكبوت

تفسير سورة الروم

{ أَمَّا * عَلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلِيهِمْ سَيَعْلَبُونَ * فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بَنَصْرٍ اللَّهِ يَنْصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ * وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غٰفِلُونَ }

قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ}. قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ}، مصدر مؤكد لنفسه، لأن قوله قبله: {وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلِيمٍ سَيَعْلَبُونَ} إلى قوله: {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ} * يَبْصُرِ اللَّهُ}، هو نفس الوعد كما لا يخفى، أي: وعد الله ذلك وعدًا.

وقد ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أربعة أمور: الأول: أنه لا يخلف وعده.

والثاني: أن أكثر الناس وهم الكفار لا يعلمون.

والثالث: أنهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا.

والرابع: أنهم غافلون عن الآخرة. وهذه الأمور الأربعة جاءت موضحة في غير هذا الموضع.

أمّا الأول منها: وهو كونه لا يخلف وعده، فقد جاء في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ لِمِعَادَ}. وقد بين تعالى أن وعيده للكفار لا يخلف أيضاً في آيات من كتابه؛ كقوله تعالى: {قَالَ لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ} * مَا يُبَدِّلُ لِقَوْلٍ لَدَيَّ}.

والتحقيق: أن القول الذي لا يبدل لديه في هذه الآية الكريمة، هو وعيده للكفار.

وكقوله تعالى: {كُلُّ كَذَّبٍ أَلْرُّسُلِ فَحَقَّ وَعِيدِ}، وقوله: {إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَّبَ أَلْرُّسُلِ فَحَقَّ عِقَابِ}، فقوله: {حَقَّ} في هاتين الآيتين، أي: وجب وثبت، فلا يمكن تخلفه بحال.

وأما الثاني منها: وهو أن أكثر الناس وهم الكفار لا يعلمون، فقد جاء موضحاً في آيات كثيرة، فقد بين تعالى في آيات أن أكثر الناس هم الكافرون؛ كقوله تعالى: {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ}، وقوله تعالى: {وَلَقَدْ صَلَّى قَبْلَهُمْ أَكْثَرَ الْأُولِينَ}، وقوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ}، وقوله تعالى: {وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرٌ مِّنَ الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ}، وقوله تعالى: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد بين جلّ وعلا أيضاً في آيات من كتابه أن الكفار لا يعلمون؛ كقوله تعالى: {أَوْ * لَوْ كَانَ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} * وَمَثَلُ}، وقوله تعالى: {أَوْ * لَوْ كَانَ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} * يَا أَيُّهَا}، وقوله تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ لَذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بكم عُمى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}، وقوله تعالى: {أَمْ يَحْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصَلُّ سَبِيلًا}، وقوله تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ

عَادَانُ}، وقوله تعالى: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}، إلى غير ذلك من الآيات.
وأما الثالث منها: وهو كونهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، فقد جاء أيضاً في غير هذا الموضوع؛ كقوله تعالى: {وَرَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ}، أي: في الدنيا، وقوله تعالى: {فَأَعْرَضَ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا لِحَيَاةِ الدُّنْيَا * ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ}.
وأما الرابع منها: وهو كونهم غافلين عن الآخرة، فقد جاء في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى عنهم: {هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا}.
وقوله تعالى عنهم: {وَمَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ}، {وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ}، {مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ}، والآيات في ذلك كثيرة معلومة.

تنبيه

اعلم أنه يجب على كل مسلم في هذا الزمان أن يتدبر آية «الروم» هذه تدبراً كثيراً، ويبيّن ما دلت عليه لكل من استطاع بيانه له من الناس.

وإيضاح ذلك أن من أعظم فتن آخر الزمان التي ابتلى الله بها ضعاف العقول من المسلمين، شدة إتقان الإفرنج لأعمال الحياة الدنيا، ومهارتهم فيها على كثرتها، واختلاف أنواعها مع عجز المسلمين عن ذلك، فظنوا أن من قدر على تلك الأعمال أنه على الحق، وأن من عجز عنها متخلف وليس على الحق، وهذا جهل فاحش، وغلط فادح. وفي هذه الآية الكريمة إيضاح لهذه الفتنة، وتخفيف لشأنها أنزله الله في كتابه قبل وقوعها بأزمان كثيرة، فسبحان الحكيم الخبير ما أعلمه، وما أعظمه، وما أحسن تعليمه. فقد أوضح جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن {أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}، ويدخل فيهم أصحاب هذه العلوم الدنيوية دخولاً أولياً، فقد نفى عنهم جلّ وعلا اسم العلم بمعناه الصحيح الكامل، لأنهم لا يعلمون شيئاً عمّن خلقهم، فأبرزهم من العدم إلى الوجود، ورزقهم، وسوف يميتهم، ثم يحييهم، ثم يجازيهم على أعمالهم، ولم يعلموا شيئاً عن مصيرهم الأخير الذي يقيمون فيه إقامة أبدية في عذاب فظيع دائم، ومن غفل عن جميع هذا فليس معدوداً من جنس من يعلم؛ كما دلت عليه الآيات القرآنية المذكورة، ثم لما نفى عنهم جلّ وعلا اسم العلم بمعناه الصحيح الكامل، أثبت لهم نوعاً من العلم في غاية الحقارة بالنسبة إلى غيره.

وعاب ذلك النوع المذكور من العلم، بعيين عظيمين: أحدهما: قلته وضيق مجاله، لأنه لا يجاوز {ظَاهِراً مِّنَ لِحَيَاةِ الدُّنْيَا}، والعلم المقصور على ظاهر من الحياة الدنيا في غاية

الحقارة، وضيق المجال بالنسبة إلى العلم بخالق السموات والأرض جلّ وعلا، والعلم بأوامره ونواهيه، وبما يقرب عبده منه، وما يبعده عنه، وما يخلد في النعيم الأبدي والعذاب الأبدي، من أعمال الخير والشر.

والثاني منهما: هو دناءه هدف ذلك العلم، وعدم نبل غايته، لأنه لا يتجاوز الحياة الدنيا، وهي سريعة الانقطاع والزوال، ويكفيك من تحقير هذا العلم الدنيوي أن أجود أوجه الإعراب في قوله: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا}، أنه بدل من قوله قبله {لَا يَعْلَمُونَ}، فهذا العلم كلا علم لحقارته.

قال الزمخشري في «الكشاف»: وقوله: {يَعْلَمُونَ} بدل من قوله: {لَا يَعْلَمُونَ}، وفي هذا الإبدال من النكتة أنه أبدله منه وجعله بحيث يقوم مقامه، ويسد مسدّه ليعلمك أنه لا فرق بين عدم العلم الذي هو الجهل، وبين وجود العلم الذي لا يتجاوز الدنيا. وقوله: {ظَاهِرًا مِّنْ حَيَاةِ الدُّنْيَا} يفيد أن للدنيا ظاهراً وباطناً، فظاهرها ما يعرفه الجهال من التمتع بزخارفها، والتنعم بملاذها، وباطنها وحقيقتها أنها مجاز إلى الآخرة، يتزود منها إليها بالطاعة والأعمال الصالحة، وفي تنكير الظاهر أنهم لا يعلمون إلا ظاهراً واحداً من ظواهرها. و {هُمُ} الثانية يجوز أن يكون مبتدأ، و {عَافِلُونَ} خبره، والجملة خبر {هُمُ} الأولى، وأن يكون تكريراً للأولى، و {عَافِلُونَ} خبر الأولى، وأية كانت فذكرها مناد على أنهم معدن الغفلة عن الآخرة، ومقرّها، ومحلّها وأنها منهم تنبع وإليهم ترجع، انتهى كلام صاحب «الكشاف».

وقال غيره: وفي تنكير قوله: {ظَاهِرًا} تقليل لمعلومهم، وتقليله يقربه من النفي، حتى يطابق المبدل منه، اهـ، ووجهه ظاهر.

واعلم أن المسلمين يجب عليهم تعلم هذه العلوم الدنيوية، كما أوضحنا ذلك غاية الإيضاح في سورة «مريم»، في الكلام على قوله تعالى: {أَطَّلَعَ لَغَيْبٍ أَمْ لِحَدِّ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَاهِدًا}، وهذه العلوم الدنيوية التي بينا حقارتها بالنسبة إلى ما عفل عنه أصحابها الكفار، إذا تعلمها المسلمون، وكان كل من تعليمها واستعمالها مطابقاً لما أمر الله به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، كانت من أشرف العلوم وأنفعها؛ لأنها يستعان بها على إعلاء كلمة الله ومرضاته جلّ وعلا، وإصلاح الدنيا والآخرة، فلا عيب فيها إذن؛ كما قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا سَبَّطْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ}، فالعمل في إعداد المستطاع من القوة امثالاً لأمر الله تعالى وسعيًا في مرضاته، وإعلاء كلمته ليس من جنس علم الكفار الغافلين عن الآخرة كما ترى، والآيات بمثل ذلك كثيرة، والعلم عند الله تعالى.

{أَوْلَمْ يَتَّفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكٰفِرُونَ} * أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَثُرًا أَشَدَّ مِنْهُم قُوَّةً وَأَثَرُوا الْأَرْضَ وَغَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا غَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلٰكِن كَثُرًا أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ} * ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ آسَأُوا لِسُوِيٍّ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ * وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ مِّنْ شُرَكَائِهِمْ شُفَعَاءٌ وَكَانُوا بِشُرَكَائِهِمْ كٰفِرِينَ * وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُؤْمِنُونَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُخَصَّرُونَ * فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ لِحَمْدٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ * يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيَّتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذٰلِكَ تُخْرَجُونَ}

{أَوْلَمْ يَتَّفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكٰفِرُونَ}. لما بين جل وعلا أن أكثر الناس وهم الكفار لا يعلمون، ثم ذكر أنهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، وهم غافلون، أنكر عليهم غفلتهم عن الآخرة، مع شدة وضوح أدلتها بقوله: {أَوْلَمْ يَتَّفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ}، والتفكر: التأمل والنظر العقلي، وأصله إعمال الفكر، والمتأخرون يقولون: الفكر في الاصطلاح حركة النفس في المعقولات، وأما حركتها في المحسوسات فهو في الاصطلاح تخيل.

وقال الزمخشري في «الكشاف»: {فِي أَنْفُسِهِمْ}، يحتمل أن يكون ظرفاً كأنه قيل: أو لم يحدثوا التفكير في أنفسهم، أي: في قلوبهم الفارغة من الفكر، والفكر لا يكون إلا في القلوب، ولكنه زيادة تصوير لحال المتفكرين؛ كقولك: اعتقده في قلبك وأضمرة في نفسك وأن يكون صلة للتفكر كقولك: تفكر في الأمر أجال فيه فكره، و {مَا خَلَقَ} متعلق بالقول المحذوف، معناه: أو لم يتفكروا فيقولوا هذا القول. وقيل معناه: فيعلموا، لأن في الكلام دليلاً عليه {إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى}، أي: ما خلقها باطلاً وعبثاً بغير غرض صحيح، وحكمة بالغة، ولا لتبقى خالدة، وإنما خلقها مقرونة بالحق، مصحوبة بالحكمة، وتقدير أجل مسمى لا بد لها أن تنتهي إليه، وهو قيام الساعة، ووقت الحساب، والثواب، والعقاب.

ألا ترى إلى قوله: { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ }، كيف سمى تركهم غير راجعين إليه عبثًا، والباء في قوله: { إِلَّا بِالْحَقِّ } مثلها في قولك: دخلت عليه بثياب السفر، واشترى الفرس بسرجه ولجامه، تريد: اشتراه وهو متلبس بالسرج واللجام غير منفك عنها، وكذلك المعنى: ما خلقها إلا وهي متلبسة بالحق مقترنة به.

فإن قلت: إذا جعلت في أنفسهم صلة للتفكر فما معناه؟ قلت: معناه أو لم يتفكروا في أنفسهم التي هي أقرب إليهم من غيرها من المخلوقات، وهم أعلم وأخبر بأحوالها منهم بأحوال ما عداها، فتدبروا ما أودعها الله ظاهرًا وباطنًا، من غرائب الحكم الدالة على التدبير دون الإهمال، وأنه لا بد لها من انتهاء إلى وقت يجازيها فيه الحكم الذي دبر أمرها على الإحسان إحسانًا، وعلى الإساءة مثلها، حتى يعلموا عند ذلك أن سائر الخلائق كذلك أمرها جار على الحكمة والتدبير، وأنه لا بد لها من الانتهاء إلى ذلك الوقت، والمراد بقاء ربهم: الأجل المسمى، انتهى كلام صاحب «الكشاف»، في تفسير هذه الآية.

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن خلقه تعالى للسّموات والأرض، وما بينهما لا يصح أن يكون باطلاً ولا عبثًا، بل ما خلقهما إلا بالحق؛ لأنه لو كان خلقهما عبثًا لكان ذلك العبث باطلاً ولعبثًا، سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا، بل ما خلقهما وخلق جميع ما فيهما وما بينهما إلا بالحق، وذلك أنه يخلق فيهما الخلائق، ويكلفهم فيأمرهم، وينهاهم، وبعدهم ويوعدهم، حتى إذا انتهى الأجل المسمى لذلك بعث الخلائق، وجازاهم فيظهر في المؤمنين صفات رحمته ولطفه وجوده وكرمه وسعة رحمته ومغفرته، وتظهر في الكافرين صفات عظمتهم، وشدة بطشه، وعظم نكاله، وشدة عدله وإنصافه، دلت عليه آيات كثيرة من كتاب الله؛ كقوله تعالى: { وَمَا خَلَقْنَا * السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ * مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ يَوْمَ لِقَاضِيهِمْ أَجْمَعِينَ }، فقوله تعالى: { إِنَّ يَوْمَ لِقَاضِيهِمْ }، بعد قوله: { وَمَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ }، يبين ما ذكرنا. وقوله تعالى: { وَمَا خَلَقْنَا * السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ }.

فقوله تعالى: { وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ }، بعد قوله: { وَمَا خَلَقْنَا * السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ } يوضح ذلك، وقد أوضحه تعالى في قوله: { وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى }، وقد بين جل وعلا أن الذين يظنون أنه خلقهما باطلاً لا لحكمه الكفار، وهددهم على ذلك الظن الكاذب بالويل من النار؛ وذلك في

قوله تعالى: { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا يَطَّلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ }، وبين جل وعلا أنه لو لم يبعث الخلائق ويجازهم، لكان خلقه لهم أولًا عبثًا، ونزّه نفسه عن ذلك العبث سبحانه وتعالى عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله علوًا كبيرًا؛ وذلك في قوله تعالى: { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَلَىٰ آلَهُ لِمَلِكٍ لِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ }.

فهذه الآيات القرآنية تدلّ على أنه تعالى ما خلق الخلق إلا بالحق، وأنه لا بدّ باعثهم، ومجازيهم على أعمالهم، وإن كان أكثر الناس لا يعلمون هذا، فكانوا غافلين عن الآخرة، كافرين بقاء ربهم. وقوله تعالى في الآيات المذكورة: { وَمَا بَيْنَهُمَا }، أي: ما بين السموات والأرض،

يدخل فيه السحاب المسخّر بين السماء والأرض، والطير صافات، ويقبض بين السماء والأرض والهواء الذي لا غنى للحيوان عن استنشاقه. { أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ }، إلى قوله تعالى: { كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ }. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «الحجر»، في الكلام على قوله تعالى: { وَإِنَّهَا لَيْسَبِيلٌ مُّقِيمٌ }. وفي «المائدة»، في الكلام على قوله تعالى: { مِن أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَئِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاذْكُرُوا اسْمِي فَكُنَّ حَاذِرِينَ لِيَّذَكَّرْتَهُمْ }، وفي «هود»، في الكلام على قوله تعالى: { رَبُّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ }. وفي «الإسراء»، في الكلام على قوله تعالى: { وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِ مِن بَعْدِ نُوحٍ }، وفي غير ذلك.

وقوله تعالى في آية «الروم» هذه: { كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا }، جاء موضحًا في آيات أخرى: كقوله تعالى: { أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا فِي الْأَرْضِ }، ونحو ذلك من الآيات. { ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا أَلَسُّوا أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ }. قرأ هذا الحرف نافع وابن كثير وأبو عمرو: { كَانَ عَاقِبَةَ }، بضم التاء اسم كان، وخبرها { السُّوْأَى }. وقرأه ابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي: { يَظْلِمُونَ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ }، بفتح التاء خبر { كَانَ } قدم على اسمها على حدّ قوله في «الخلاصة»: وفي جميعها توسط الخبر أجز ...

وعلى هذه القراءة ف { السُّوْأَى } اسم { إن كَانَ }، وإنما جرد الفعل من التاء مع أن { السُّوْأَى } مؤنثة لأمرين: الأول: أن تأنيثها غير حقيقي.

والثاني: الفصل بينها وبين الفعل، كما هو معلوم. وأمّا على قراءة ضمّ التاء فوجه تجريد الفعل من التاء هو كون تأنيث العاقبة غير حقيقي فقط.

وأظهر الأقوال في معنى الآية عندي، أن المعنى على قراءة ضمّ التاء، كانت عاقبة المسيئين السوأي، وهي تأنيث الأسوأ، بمعنى: الذي هو أكثر سوءًا، أي: كانت عاقبتهم العقوبة، التي هي أسوأ العقوبات، أي: أكثرها سوءًا وهي النار أعادنا الله وإخواننا المسلمين منها.

وأمّا على قراءة فتح التاء، فالمعنى: كانت السوأي عاقبة الذين أساءوا، ومعناه واضح مما تقدم، وأن معنى قوله: {الْسُوْءَىٰ أَنْ كَذَّبُوا}، أي: كانت عاقبتهم أسوأ العقوبات لأجل أن كذبوا. وهذا المعنى تدلّ عليه آيات كثيرة توضح أن الكفر والتكذيب، قد يؤدي شؤمه إلى شقاء صاحبه، وسوء عاقبته، والعياذ بالله؛ كقوله تعالى: {قَلِمًا رَّاعُوا أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ}، وقوله: {فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا}، وقوله: {بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ}.

وقد أوضحنا الآيات الدالة على هذا في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آدَانِهِمْ وَقْرًا}. وفي «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: {فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ}، وفي غير ذلك.

وبها ذكرنا تعلم أن قول من قال: إن {الْسُوْءَىٰ} منصوب بـ {لِذِينَ آسَاءُوا}، أي: اقترفوا الجريمة السوأي خلاف الصواب، وكذلك قول من قال: إن {ءان} في قوله: {أَنْ كَذَّبُوا} تفسيريّة، فهو خلاف الصواب أيضًا، والعلم عند الله تعالى. {اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في «البقرة»، و

«النحل»، و «الحج»، وغير ذلك. {وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِّنْ شُرَكَائِهِمْ شُفَعَاءٌ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ}، وفي غير ذلك. {وَكَانُوا بِشُرَكَائِهِمْ كَافِرِينَ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في

سورة «مریم»، في الكلام على قوله تعالى: {كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا}، وفي غير ذلك. {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ}. قد قدّمنا في سورة «النساء»، في

الكلام على قوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ وَذُكِّرُوا لِلَّهِ فِيمَا وَفُعُودًا}، أن قوله هنا: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ}، الآيتين من الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلوات الخمس، وأوضحنا وجه ذلك مع إيضاح جميع الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلوات الخمس. {وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ}. قد قدّمنا

الآيات الموضحة له في ذكرنا براهين البعث في سورة «البقرة»،
 في الكلام علي قوله تعالى: {وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ
 الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ}. وفي سورة «النحل»، في الكلام على قوله
 تعالى: {يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ}، وفي غير ذلك.

{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ * وَمِنْ
 آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
 مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ السَّيِّئَاتِ وَالْطَّيِّبَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
 لِلْعَالَمِينَ * وَمِنْ آيَاتِهِ مَتَاعُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِتِّعَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ
 إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ لَبَرًا مِنْ خَوْفٍ
 وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْرِجُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي
 ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
 بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنْ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ * وَلَهُ مَنْ
 فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهٍ قَانُونٌ * وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ
 يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ لِمَنْ أَرَادَ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتُمْ فَإِنَّكُمْ فِيهِ سَوَاءٌ
 تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ *

بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ
 يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ * فَاقِمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ
 حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ
 الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ
 وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ قَرَّعُوا
 دِيْبَهُمْ وَكَانُوا شَبَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ
 ضُرٌّ دَعَاؤُهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا آذَانُهُمْ مِنْهُ رَحِمَهُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ
 يَرْبَهُمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ *
 أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ * وَإِذَا
 آذَنَّا لِلنَّاسِ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيَهُمْ
 إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ * أَلَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ
 إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * قَاتِلُوا قُرْبِي حَقًّا وَامْسِكِينَ
 وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلِيكَ هُمْ
 الْمُقْتَلُونَ * وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ رَبِّكَ لِيُزِيلُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزُبُّوا
 عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ رِزْقٍ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُضْعِفُونَ * اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ
 هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِّنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 عَمَّا يُشْرِكُونَ * ظَهَرَ لِفَسَادٍ فِي لُبِّهِ وَابْتَدَأَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي
 النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * قُلْ سِيرُوا فِي

الْأَرْضِ وَنُظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَلِمَ أَكْثَرَهُمْ
 مُشْرِكِينَ * فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ لِقِيمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ
 لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصُدَّعُونَ * مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَن عَمِلَ
 صَالِحًا فَلَانَفْسِهِمْ يَمْهَدُونَ * لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ مِن فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ * وَمِنَ ءَايَاتِهِ أَن يُرْسِلَ
 الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيَذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ لِفُكِّ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا
 مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ
 قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَنبَتْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا
 عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ * اللَّهُ لِيُذِيَ يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتَثِيرُ سَحَابًا
 فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَنَرَى لُودُقَ يَخْرُجُ
 مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ *
 وَإِن كَانُوا مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِّن قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ * فَأَنظُرْ إِلَىٰ
 ءَأْتِرِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيٍ لِّمَوْتِهَا
 وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَلَئِن أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا
 مِن بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ * فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ لِمَوْتَى وَلَا تَسْمِعُ الْأُصْمَ الدُّعَاءَ
 إِذَا وَلُوا مُدْبِرِينَ * وَمَا أَنْتَ بِهَادٍ لِّعُمَىٰ عَن صَلَاتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا
 مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُّسْلِمُونَ {
 وَمِنَ ءَايَاتِهِ أَن خَلَقَكُمْ مِّن تُرَابٍ}.

قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة هـ، في الكلام على
 قوله تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ}، وفي غير ذلك. {وَمِنَ ءَايَاتِهِ أَن خَلَقَ
 لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}. قد قدّمنا الآيات الموضحة
 له في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ
 لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا}. {وَمِنَ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَخَلْقُ السِّتِّكُمْ وَالْوُنُكُمُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ}. قوله:
 {وَمِنَ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}، قد قدّمنا الآيات

الموضحة له في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى:
 {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}. وقوله: {وَخَلْقُ السِّتِّكُمْ
 وَالْوُنُكُمُ}، قد أوضح تعالى في غير هذا الموضع أن اختلاف ألوان
 الأدميين واختلاف ألوان الجبال، والثمار، والدواب، والأنعام، كل
 ذلك من آياته الدالة على كمال قدرته، واستحقاقه للعبادة وحده،
 قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ
 ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ،
 واختلاف الألوان المذكورة من غرائب صنعه تعالى وعجائبه، ومن
 البراهين القاطعة على أنه هو المؤثر جلّ وعلا، وأن إسناد التأثير
 للطبيعة من أعظم الكفر والضلال.

وقد أوضح تعالى إبطال تأثير الطبيعة غاية الإيضاح في سورة
 «الرعد»: {وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَاوِرَةٌ}، إلى قوله: {لِقَوْمٍ

يَعْقُلُونَ}. وقرأ هذا الحرف حفص وحده عن عاصم: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ} يكسر اللام، جمع عالم الذي هو ضدَّ الجاهل. وقرأه الباقر: {لِّلْعَالَمِينَ} بفتح اللام؛ كقوله: {رَبِّ الْعَالَمِينَ}. {وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِيتَاؤُكُمْ مِّن قَضِيهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «بنی اسرائیل»، في الكلام على قوله تعالى: {فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ}، وفي سورة «الفرقان»، وغير ذلك. {وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا}. قد قدمنا ما يوضحه من الآيات مع تفسير قوله: {خَوْفًا وَطَمَعًا} في سورة «الرعد»، في الكلام على قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا}، وسنحذف هنا بعض الإحالات لكثرتها. {صَرَيبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ}. قد قدمنا إيضاحه بالقرءان في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ}. {وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: {يَمَحُوقُ اللَّهُ}. {يَوْمَئِذٍ يَصْدَعُونَ}. أي: يتفرقون فريقين، أحدهما: في الجنة، والثاني: في النار.

وقد دلت على هذا آيات من كتاب الله؛ كقوله تعالى في هذه السورة الكريمة: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُنْفِقُونَ * قَامًا لِّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْحَةٍ يُحْبَرُونَ * وَأَمَّا لِّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ قَآؤُكَ فِي الْعَذَابِ مُخَضَّرُونَ}، وقوله تعالى: {وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ}، ويدل لهذا قوله بعده: {مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ يَمْهَدُونَ * لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ}، وقد أشار تعالى أيضًا للتفرق المذكور هنا في قوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيرَوْا أَعْمَالَهُمْ}. {قَاتِكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتِي}، إلى قوله: {إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ}. قد قدمنا الآيات الموضحة في له سورة «النمل»، في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتِي}.

{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن صَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ صَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِّن بَعْدِ قُوَّةٍ صَعْفًا وَتَبَيَّنَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ * وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُفْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لِيُشَاءَ غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِئْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ لَبِئْتُمْ فَهَذَا يَوْمُ لَبِئْتُمْ وَلَكِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ *}

فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ * وَلَقَدْ
صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ
لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُنْطَلِقُونَ * كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى
قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * وَظَرِيزًا وَإِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ
الَّذِينَ لَا يُؤْقِنُونَ {

{اللَّهُ لِيذَى خَلْقِكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ
مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً}. قد بين تعالى الضعف الأول الذي
خلقهم منه في آيات من كتابه، وبين الضعف الأخير في آيات آخر؛
قال في الأول: {الْمَ نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ}، وقال: {خَلَقَ
الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ}، وقال تعالى: {أَوَلَمْ يَرِ
الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُّطْفَةٍ}، وقال: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ
* خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ}، وقال: {كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّمَّا يَعْلَمُونَ}، إلى
غير ذلك من الآيات.

وقال في الضعف الثاني: {وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلٍ لِّعْمَرِهِ}،
وقال: {وَمَنْ تَعَمَّرَهُ نَكَسْنَاهُ فِي لِحْقِ أَقْلًا يَعْقِلُونَ}، إلى غير
ذلك من الآيات. وأشار إلى القوة بين الضعفين في آيات من كتابه؛
كقوله: {فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ}، وإطلاقه نفس الضعف، على ما
خلق الإنسان منه، قد أوضحنا وجهه في سورة «الأنبياء»، في
الكلام على قوله تعالى: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ}. وقرأ عاصم
وحمزة: {مِّنْ ضَعْفٍ} في المواضع الثلاثة المخفوضين والمنصوب
بفتح الضاد في جميعها، وقرأ الباقون بالضم.

واختار حفص القراءة بالضم وفاقاً للجمهور؛ للحديث الوارد عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق عطية العوفي
– أنه أعني ابن عمر – قرأ عليه صلى الله عليه وسلم: {مِّنْ
ضَعْفٍ} بفتح الضاد، فردّ عليه صلى الله عليه وسلم، وأمره أن
يقرأها بضم الضاد، والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه،
ورواه غيرهما، والعلم عند الله تعالى. {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ
لِلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ}. قد قدمنا
الآيات الموضحة له في سورة «يونس»، في الكلام على قوله
تعالى: {وَيَوْمَ يَحْسِبُهُمْ كَانُوا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ}، وفي
غير ذلك. {وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ
اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.
ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا بعثوا يوم
القيامة، وأقسموا أنهم ما لبثوا غير ساعة يقول لهم الذين أوتوا
العلم والإيمان، ويدخل فيهم الملائكة، والرسل، والأنبياء،
والصالحون: والله لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث، فهذا
يوم البعث، ولكنكم كنتم لا تعلمون.

وهذا المعنى الذي دلّت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحًا في سورة «يس» على أصحّ التفسيرين، وذلك في قوله تعالى: {قَالُوا يَا بَاتًا يُوبِلْنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا}.

والتحقيق أن هذا قول الكفار عن البعث، والآية تدلّ دلالة لا لبس فيها، على أنهم ينامون نومة قبل البعث، كما قاله غير واحد، وعند بعثهم أحياء من تلك النومة التي هي نومة موت يقول لهم الذين أوتوا العلم والإيمان: {هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ}، أي: هذا البعث بعد الموت، الذي وعدكم الرحمن على السنة رسله، وصدق المرسلون في ذلك، كما شاهدتموه عيانًا، فقوله في «يس»: {هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ}، قول الذين أوتوا العلم والإيمان، على التحقيق، وقد اختاره ابن جرير، وهو مطابق لمعنى قوله: {وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ}.

والتحقيق أن قوله هذا إشارة إلى ما وعد الرحمن وأنها من كلام المؤمنين، وليست إشارة إلى المرقد في قول الكفار: {مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا}، وقوله: {فِي كِتَابِ اللَّهِ}، أي: فيما كتبه وقدره وقضاه. وقال بعض العلماء: أن قوله: {هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ}، من قول الكفار، ويدلّ له قوله في «الصافات»: {وَقَالُوا يَا أَيُّهَا يُوبِلْنَا هَذَا يَوْمَ الدِّينِ * هَذَا يَوْمٌ لِفَضْلٍ}. {وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ}.

قد قدمنا ما فيه من اللغات، والشواهد العربية في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {ثُمَّ لَا يُؤَدِّنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ}. {وَلَيْنَ جَهَنَّمُ بِآيَةٍ لِيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْتَطَلُونَ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَوْ تَرَّأْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ}، وفي سورة «بنی اسرائیل»، في الكلام على قوله تعالى:

{وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا}، وفي سورة «يونس»، في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} الآية (01/69)، وفي غير ذلك. {وَلَا يَسْتَجِيبُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ}. قد قدمنا في سورة «بنی اسرائیل»، في الكلام على قوله تعالى: {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا}، أن الله تعالى قد بين في بعض الآيات القرآنية أنه يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بخطاب لا يريد به نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريد به التشريع.

وبينا أن من أصرح الآيات في ذلك قوله تعالى مخاطبًا له صلى الله عليه وسلم: {إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ}، ومعلوم أن والديه قد ماتا قبل نزول: {إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ

لِكَبَّرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا}، بزمن طويل، فلا وجه البتة لاشتراط بلوغهما، أو بلوغ أحدهما الكبر عنده، بل المراد تشريع بز الوالدين لأُمَّته، بخطابه صلى الله عليه وسلم.
واعلم أن قول من يقول: إن الخطاب في قوله: {إِنَّمَا يَبُلِّغَنَّ عِنْدَكَ لِكَبَّرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا}، لمن يصح خطابه من المكلفين، وأنه كقول طرفة بن العبد:
ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً
خلاف الصواب.

والدليل على ذلك قوله بعد ذكر المعطوفات، على قوله: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ}، {ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ}، ومعلوم أن قوله: {ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ} خطاب له صلى الله عليه وسلم، كما ترى. وذكرنا بعض الشواهد العربية على خطاب الإنسان، مع أن المراد بالخطاب في الحقيقة غيره.
وبهذا تعلم أن مثل قوله تعالى: {وَلَا يَسْتَخِفُّكَ لَئِذَا لَأُيُوقِنُونَ}، وقوله: {لَئِنِ اشْرَكْتَّ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}، وقوله: {وَلَا تُطْعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا}، وقوله: {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}، يراد به التشريع لأُمَّته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك الكفر الذي نهى عنه.

فائدة

روى من غير وجه أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ناداه رجل من الخوارج في صلاة الفجر، فقال: {وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنِ اشْرَكْتَّ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، فأجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلاة: {فَوَطِّئِ إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَخِفُّكَ لَئِذَا لَأُيُوقِنُونَ}.
تم بحمد الله تفسير سورة لقمان

تفسير سورة لقمان

{أَمْرٌ * تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ * هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ *
لِذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ *
أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَسْتَرِي لَهُوَ لِحَدِيثٍ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا
هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلىٰ
مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّضَهُ بِعَذَابِ الْإِيمِ *
إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ النَّعِيمِ * خَالِدِينَ
فِيهَا وَعَدَدَ اللَّهُ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ

تَرَوْنَهَا وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ
 دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحٍ كَرِيمٍ {
 قَوْلُهُ تَعَالَى: { أَمْ * تِلْكَ آيَاتُ لِكِتَابِ الْحَكِيمِ * هُدًى وَرَحْمَةً
 لِلْمُحْسِنِينَ } . قَدْ قَدَّمْنَا الْآيَاتِ الْمَوْضِحَةَ لِقَوْلِهِ: { هُدًى وَرَحْمَةً
 لِلْمُحْسِنِينَ } ، فِي أَوَّلِ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» ، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ
 تَعَالَى: { أَمْ * ذَلِكَ لِكِتَابٍ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ } . { وَإِذَا تُلَى
 عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَىٰ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا
 فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } . ذَكَرَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةَ أَنَّ
 الْكَافِرَ إِذَا تُلَى عَلَيْهِ آيَاتِ اللَّهِ ، وَهِيَ هَذَا الْقِرَاءَانِ الْعَظِيمِ: { وَلَىٰ
 مُسْتَكْبِرًا } ، أَي: مُتَكَبِّرًا عَنِ قِيُولِهَا ، كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا { كَانَ فِي أُذُنَيْهِ
 وَقْرًا } ، أَي: صَمًّا وَثِقَلًا مَانِعًا لَهُ مِنْ سَمَاعِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَشِّرَهُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ .

وقد أوضح جَلَّ وَعَلَا هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى:
 { وَيَلُ لِكُلِّ أَقَالٍ أَلِيمٍ * يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ
 مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا
 شَيْئًا أَخَذَهَا حُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * مَنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ وَلَا
 يُغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا شَيْئًا وَلَا مَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ وَلَهُمْ
 عَذَابٌ عَظِيمٌ } ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى هُنَا: { كَانَ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا } ، عَلَى
 سَبِيلِ التَّشْبِيهِ ، وَصَرَّحَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ جَعَلَ فِي أُذُنَيْهِ
 الْوَقْرَ بِالْفِعْلِ فِي قَوْلِهِ: { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ
 عَنْهَا وَنَسِيَ مَا } ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَقْرَ الْمَذْكُورَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ
 الْوَقْرَ الْحَسِّيُّ ؛ لِأَنَّ الْوَقْرَ الْمَعْنَوِيَّ يَشْبَهُ الْوَقْرَ الْحَسِّيَّ وَالْوَقْرَ
 الْمَجْعُولَ عَلَى آذَانِهِمْ بِالْفِعْلِ ، هُوَ الْوَقْرَ الْمَعْنَوِيَّ الْمَانِعَ مِنْ سَمَاعِ
 الْحَقِّ فَقَطْ ، دُونَ سَمَاعِ غَيْرِهِ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . { خَلَقَ
 السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا } . قَدْ قَدَّمْنَا إِيْضًا بِالْآيَاتِ الْقِرْءَانِيَّةِ
 فِي أَوَّلِ سُورَةِ «الرَّعْدِ» ، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { اللَّهُ لِيذِي
 رَفَعَ * السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا } .

{ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ قَارُونِي مَاذَا خَلَقَ لِيذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ
 فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ شَكَرَ لِلَّهِ وَمَنْ
 يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ * وَإِذْ قَالَ
 لُقْمَانُ لِأَبْنَيْهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ *
 وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي
 عَامَيْنِ أَنْ شَكَرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ لِمَصِيرٍ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ
 تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَّحْبَهُمَا فِي الدُّنْيَا
 مَعْرُوفًا وَابْتَغِ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
 تَعْمَلُونَ * يُنَبِّئُهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ فَنُكِّنْ فِي صَخْرَةٍ
 أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنْ أَلَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * }

يُنَبِّئُ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَطَبِخَ عَلَيَّ مَا
أَصَابَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تَصْعَقْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ
فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي
مَشْيِكَ وَغَضِّضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ * أَلَمْ
تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ
عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ
عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى
عَذَابِ السَّعِيرِ * وَمَن يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ
سَلَّمَ سَكَ بِالْعُرْوَةِ الْأُوْتَىٰ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ * وَمَن كَفَرَ فَلَا
يَحْزُنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ
الْصُّدُورِ * ثُمَّ نُنَبِّئُهم قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ غَلِيظٍ * وَلَئِن
سِئَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ لِحَمْدِ اللَّهِ بَلْ
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ
الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ * وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ
مِن بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * مَا
خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَتَفْسٍ وَجِدَّةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * أَلَمْ تَرَ أَنَّ
اللَّهَ يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ كُلَّهُ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ *
ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَبَطْلٌ وَآلِلَةٌ هُوَ
الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ * أَلَمْ تَرَ أَنَّ لِفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَنْعَمَتِ اللَّهُ
لِيُرِيَكُمْ مِّنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ * وَإِذَا
عَشِيَهُمْ مَّوْجٌ كَالظَّلْلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى
الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ * يَا أَيُّهَا
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَحُشِنُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ
هُوَ جَارِعٌ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّبَكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا
وَلَا يَغُرَّبَكُمُ بِاللَّهِ لَعْرُورٌ * إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ
وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي
نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ {

{ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَآذًا خَلَقَ لِذِينَ مِنْ دُونِهِ } .

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الرعد»، في الكلام على
قوله تعالى: { أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ لِحَلْقِ
عَالِيهِمْ }، وفي أول سورة «الفرقان»: { وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ
يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } . دلت هذه
الآية الكريمة على أن الشرك ظلم عظيم .

وقد بين تعالى ذلك في آيات أخر؛ كقوله تعالى: { وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ
اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِّن الظَّالِمِينَ } ،

وقوله تعالى: { وَ لَكَفُرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ }، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فيبهر الظلم في قوله تعالى: { لَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ }، بأنه الشرك، وبين ذلك بقوله هنا: { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }، وقد أوضحنا هذا سابقًا. { وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ }، معناه: لا تتكبر على الناس، ففي الآية نهي عن التكبر على الناس، والصعر: الميل، والمتكبر يميل وجهه عن الناس، متكبرًا عليهم، معرضًا عنهم، والصعر: الميل، وأصله: داء يصيب البعير يلوي منه عنقه، ويطلق على المتكبر يلوي عنقه ويميل خده عن الناس تكبرًا عليهم، ومنه قول عمرو بن حني التغلبي: وكنا إذا الجبار صعر خده أقمنا له من ميله فتقومًا

وقول أبي طالب: وكنا قديمًا لا نقر ظلامه إذا ما ثنوا صعر الرؤوس نقيمها

ومن إطلاق الصعر على الميل، قول النمر بن تولب العلكي: إنا أتيناك وقد طال السفر نقود خيلاً ضمراً فيها صعر

وإذا علمت أن معنى قوله: { وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ }، لا تتكبر عليهم.

فاعلم أننا قدمنا في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: { فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَّكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجَ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ }، الآيات القرآنية الدالة على التحذير من الكبر المبيته لكثرة عواقبه السيئة، وأوضحنا ذلك مع بعض الآيات الدالة على حسن التواضع، وثناء الله على المتواضعين. { وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا }، قد قدمنا إيضاحه وتفسير الآية في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: { وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا }، { وَفُصِّدَ فِي مَشْيِكَ }، قد قدمنا الآيات الموضحة له في مواضع؛ كقوله: { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا }، وقوله تعالى: { وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا }، { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِئٍ }، قد قدمنا إيضاحه في أول سورة «الحج». وكذلك قوله تعالى: { أُولَئِكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ }، قد قدمنا الآيات الموضحة له أيضًا في أول سورة «الحج»، في الكلام على قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ }، { وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ لِحَمْدِ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ }.

قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «بنی اسرائیل»، في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَفُضْوَانٌ لِّمَن يَهْدِي لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ أَسْفَلٍ مُّوَدَّعُونَ}. {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَ لَبَحْرُنَّ يَمْدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ}. قد قدمنا إيضاحه في سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى: {قُلْ لَوْ كَانَ لِبَحْرٍ مِّدَادًا لَّكَلَّمْتُ رَبِّي لَتَفِدَّ لِبَحْرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي}. {مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَحِدَةً}. قد قدمنا إيضاحه في أول سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: {كَذَلِكَ يُخَيِّبُ اللَّهُ لِمَوْتَى وَيُزَكِّيكُمْ آيَاتِهِ}. {وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوُجٌ كَالظَّلْمِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «بنی اسرائیل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَإِذَا مَسَّكُمْ لُصْرٌ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ}، وفي «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} * بَلْ إِلَهُهُ تَدْعُونَ}، وفي غير ذلك. {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ}. قد قدمنا في سورة «الأنعام»، أن هذه الخمسة المذكورة في خاتمة سورة «لقمان»، أنها هي مفاتيح الغيب المذكورة في قوله تعالى: {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ}، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أوضح ذلك بالسنة الصحيحة.

تم بحمد الله تفسير سورة لقمان

تفسير سورة السجدة

{أَمْرٌ * نَزَّلُ لِكِتَابٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ
فُتْرَاهُ بَلْ هُوَ لِحَقِّ مِنْ رَبِّكَ لِنُنزِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ
لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ * اللَّهُ لَذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي
سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا
شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ
إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ * ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ * لَذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ
الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ * ثُمَّ
سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ الْوَجْهِ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ
قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ * وَقَلِيلًا أَعْدَا صَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ آئِنَّا لَفِي خَلْقِ
جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَفِرُونَ}

قوله تعالى: {أَمْ يَقُولُونَ فُتْرَاهُ بَلْ هُوَ لِحَقِّ مِنْ رَبِّكَ لِنُنزِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ}، قد قدمنا إيضاحه في سورة «بنی

إِسْرَائِيلَ»، في الكلام على قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا}. {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ}. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، وأنه يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة.

وأشار تعالى إلى هذا المعنى في قوله: {إِلَّا لَئِي لِيذَىٰ خَلَقَ سَبْعَ * سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ}، وقد بين في سورة «الحج»، أن اليوم عنده تعالى كالف سنة مما يعدّه الناس، وذلك في قوله تعالى: {وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ}، وقد قال تعالى في سورة «سأل سائل»: {تَعْرُجُ لِمَلِكِكُمْ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ}. وقد ذكرنا في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، الجمع بين هذه الآيات من وجهين:

الأول: هو ما أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس من أن يوم الألف في سورة «الحج»، هو أحد الأيام الستة التي خلق الله فيها السموات والأرض، ويوم الألف في سورة «السجدة»، هو مقدار سير الأمر وعروجه إليه تعالى، ويوم الخمسين ألفاً هو يوم القيامة.

الوجه الثاني: أن المراد بجمعها يوم القيامة، وأن الاختلاف باعتبار حال المؤمن والكافر، وبدل لهذا الوجه قوله تعالى: {قَدَلِكِ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ}، وقوله تعالى: {يَقُولُ لِكُفْرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ}.

وقد أوضحنا هذا الوجه في سورة «الفرقان»، في الكلام على قوله تعالى: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا}، وقد ذكرنا في «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»: أن أبا عبيدة روى عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أنه حضر كلا من ابن عباس وسعيد بن المسيب سئل عن هذه الآيات، فلم يدر ما يقول فيها، ويقول: لا أدري.

{قُلْ يَتُوقَكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ * وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَوَجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ * وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ لِقَوْلِي مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * قَدْ وُفُوا بِمَا نَسَبْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسَبْتَكُمْ وَوَدُّوْا عَدَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حُزُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ * أَقَمِنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ قَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ * أَمَّا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ لِمَاوَى تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 يُخْرَجُونَ مِنْهَا أَجْيَدًا فِيهَا قَدْ غُلِّقَ لَهَا الْبَابُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا
 مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ لِذِي كُنْتُمْ بِهِ تَكذِّبُونَ
 * وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلْوَنِ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ
 يَرْجِعُونَ {

{قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ}. ظاهر هذه الآية
 الكريمة أن الذي يقبض أرواح الناس ملك واحد معين، وهذا هو
 المشهور، وقد جاء في بعض الآثار أن اسمه عزرائيل. وقد بين تعالى في آيات آخر أن الناس تتوفاهم ملائكة لا ملك
 واحد؛ كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ لَمَلَائِكَةٌ ظَلِمِي أَنْفُسِهِمْ}،
 وقوله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّاهُمْ لَمَلَائِكَةٌ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ
 وَأَدْبَرَ هُمْ}، وقوله تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ
 الْمَوْتِ وَ لَمَلَائِكَةٌ يَأْسِطُوا أَيْدِيَهُمْ}، وقوله تعالى: {حَتَّى إِذَا جَاءَ
 أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّهُهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْقَرُونَ}، إلى غير ذلك من
 الآيات.

وإيضاح هذا عند أهل العلم: أن الموكل بقبض الأرواح ملك واحد،
 هو المذكور هنا، ولكن له أعوان يعملون بأمره ينتزعون الروح إلى
 الحلقوم، فيأخذها ملك الموت، أو يعينونه إعانة غير ذلك.
 وقد جاء في حديث البراء بن عازب الطويل المشهور: أن النبي
 صلى الله عليه وسلم ذكر فيه: «أن ملك الموت إذا أخذ روح
 الميت أخذها من يده بسرعة ملائكة فصعدوا بها إلى السماء»،
 وقد بين فيه صلى الله عليه وسلم ما تعامل به روح المؤمن وروح
 الكافر بعد أخذ الملائكة له من ملك الموت حين يأخذها من البدن،
 وحديث البراء المذكور صححه غير واحد، وأوضح ابن القيم في
 كتاب «الروح»، بطلان تضعيف ابن حزم له.

والحاصل: أن حديث البراء المذكور، دل على أن مع ملك الموت
 ملائكة آخرين يأخذون من يده الروح، حين يأخذها من بدن الميت.
 وأما قوله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا}، فلا إشكال
 فيه؛ لأن الملائكة لا يقدر أن يتوفوا أحداً إلا بمشيئته جل وعلا:
 {وَمَا كَانَ لِأَنْفُسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا}.

فتحصل: أن إسناد التوفي إلى ملك الموت في قوله هنا: {قُلْ
 يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ}، لأنه هو المأمور بقبض
 الأرواح، وأن إسناده للملائكة في قوله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّاهُمْ
 لَمَلَائِكَةٌ}، ونحوها من الآيات؛ لأن لملك الموت أعواناً يعملون
 بأمره، وأن إسناده إلى الله في قوله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ
 حِينَ مَوْتِهَا}، لأن كل شيء كائناً ما كان لا يكون إلا بقضاء الله

وقدره، والعلم عند الله تعالى. { وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا وَرَأَجَعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ } . قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: { يَوْمَ يَأْتِي تَلْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءٍ } ، وفي سورة «مريم»، في الكلام على قوله تعالى: { أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا } . { وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَهَذَا هَلْ لَكِنِّ حَقٌّ لِّقَوْلِ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِن لَّجِنَةٍ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } . قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «يونس»، في الكلام على قوله تعالى: { وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَهَذَا هَلْ لَكِنِّ حَقٌّ لِّقَوْلِ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِن لَّجِنَةٍ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } .

{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن دُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ * وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ لِكِتَابٍ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ * وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ * إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُم يَوْمَ لِقَائِهِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * أَوْلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مَّن لَّقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنِّي فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ أَقْلًا يَسْمَعُونَ * أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ لِمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ جُرْزًا فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنعْمُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَقْلًا يُبْصِرُونَ * وَبَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْفَتْحُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَانْتَظَرِ إِنَّهُمْ مُّنتَظَرُونَ } .

{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن دُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ } . قد قدمنا الآيات الموضحة له مع بيان الآيات الدالة على العواقب السيئة الناشئة عن الإعراض، عن التذكير بآيات الله في سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى: { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن دُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ } . { أَوْلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مَّن لَّقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ } .

قد قدمنا بعض الآيات الموضحة له في آخر سورة «مريم»، في الكلام على قوله تعالى: { وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ يُحِيسُ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْوًا } . { أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ لِمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ جُرْزًا فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنعْمُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَقْلًا يُبْصِرُونَ } . قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «طه»، في الكلام على قوله تعالى: { لِذِي جَعَل لَّكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَوَسَّلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَانزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن تَحْتِ سُنْبُلًا } ، وقد أوضحنا تفسير الأرض الجزر مع بعض الشواهد العربية في سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى: { وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرْزًا } . { وَبَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْفَتْحُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْمَانُهُمْ وَلَا هُمْ

يُنظَرُونَ}. أظهر أقوال أهل العلم عندي هو أن الفتح في هذه الآية الكريمة هو الحكم والقضاء، وقد قدّمنا أن الفتح: القاضي، وهي لغة حميرية قديمة، والفتاحة: الحكم والقضاء، ومنه قوله: ألا من مبلغ عمراً رسولا بأني عن فتاحتكم غني

وقد جاءت آيات تدلّ على أن الفتح الحكم؛ كقوله تعالى عن نبيه شعيب: {عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا نُفِخُ بِنَبِّئَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ}، أي: احكم بيننا بالحق، وأنت خير الحاكمين. وقوله تعالى عن نبيه نوح: {قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونُ * وَفُتِحَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَنَحَا}، أي: احكم بيني وبينهم حكماً. وقوله تعالى: {قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبَّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَاتِحُ الْعَلِيمُ}، وقوله تعالى: {إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ}، أي: إن تطلبوا الحكم بهلاك الظالم منكم، ومن النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاءكم الفتح، أي: الحكم بهلاك الظالم وهو هلاكهم يوم بدر؛ كما قاله غير واحد. وقد ذكروا أنهم لما أرادوا الخروج إلى بدر، جاء أبو جهل، وتعلق بأستار الكعبة، وقال: اللهم إنا قطان بيتك نسقي الحجيج، ونفعل ونفعل، وإن محمداً قطع الرحم وفرّق الجماعة، وعاب الدين، وشمم الألهة، وسفّه أحلام الآباء، اللهم أهلك الظالم منا ومنه، فطلب الحكم على الظالم، فجاءهم الحكم على الظالم فقتلوا ببدر، وصاروا إلى الخلود في النار، إلى غير ذلك من الآيات. وعلى قول من قال من أهل العلم: إن المراد بالفتح في الآية الحكم والقضاء بينهم يوم القيامة، فلا إشكال في قوله تعالى: {قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْمَانُهُمْ}، وعلى القول بأن المراد بالفتح في الآية الحكم بينهم في الدنيا بهلاك الكفار، كما وقع يوم بدر. فالظاهر أن معنى قوله تعالى: {قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْمَانُهُمْ}، أي: إذا عاينوا الموت وشاهدوا القتل، بدليل قوله تعالى: {فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَجَدَدُهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سِنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ}، وقوله تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَصَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَانَ}، وقوله تعالى في فرعون: {حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَاللَّنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ}. ولا يخفى أن قول من قال من أهل العلم: إن الفتح في هذه الآية فتح مكة أنه غير صواب، بدليل قوله تعالى: {قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْمَانُهُمْ} ومعلوم أن فتح مكة لا يمنع انتفاع المؤمن في وقته بإيمانه، كما لا يخفى.

{ف.ه= "مق"> {فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَأَنْتَظِرْ}. جاء معناه موضحًا في آيات أخر؛ كقوله تعالى: {أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ تَتْرَبُّصُ بِهِ رَبِّبٌ لِمَتُونَ * قُلْ تَرَبُّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِّنْ لِّمُتَرَبِّصِينَ}، ومعلوم أن التربص هو الانتظار. وقوله تعالى: {قُلِ أَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ}، إلى غير ذلك من الآيات.

تم بحمد الله تفسير سورة السجدة

تفسير سورة الأحزاب

{يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَ لِمُتَفَقِّحِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَ اتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا * مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلأَيْمَنِ تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * لَأَعُوذُمْ لَأَبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا}

قوله تعالى: {يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَ لِمُتَفَقِّحِينَ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة لمثله في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}، وما دلت عليه آية «الأحزاب» هذه، من أن الخطاب لإلخاص لفظه بالنبي صلى الله عليه وسلم يشمل حكمه جميع الأمة، قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «المائدة»، في الكلام على قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ}. {وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلأَيْمَنِ تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ}. في هذه الحرف أربع قراءات سبعية: قرأه عاصم وحده: {تَظَاهَرُونَ} بضم التاء وتخفيف الطاء بعدها ألف فهاء مكسورة مخففة، وقرأه حمزة والكسائي: {تَظَاهَرُونَ} بفتح التاء بعدها طاء مفتوحة مخففة، فألف فهاء مفتوحة مخففة، وقرأه ابن عامر وحده كقراءة حمزة والكسائي، إلا أن ابن عامر يشدّد الطاء، وهما يخفّفانها. وقرأه نافع، وابن كثير وأبو عمرو: {تُظَاهَرُونَ} بفتح التاء بعدها طاء فهاء مفتوحة مشدّدتان بدون ألف، فقوله تعالى: {تَظَاهَرُونَ}، على قراءة عاصم مضارع ظاهر بوزن فاعل، وعلى

قراءة حمزة والكسائي، فهو مضارع تظاهر بوزن تفاعل حذف
فيه إحدى التاءين على حدِّ قوله في «الخلاصة»: وما بتاءين ابتدئ
قد يقتصر فيه على تاكتين العبر

فالأصل على قراءة الأخوين تتظاهرون، فحذفت إحدى التاءين.
وعلى قراءة ابن عامر، فهو مضارع تظاهر أيضًا، كقراءة حمزة
والكسائي، إلا أن إحدى التاءين أدغمت في الظاء ولم تحذف،
وماضيه اظاهر ك {أَدْرَكَ}، و {ثَأَقَلْتُمْ}، و {أَرَأَيْتُمْ}، بمعنى
تدارك، الخ.

وعلى قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو، فهو مضارع تظهر على
وزن تفاعل، وأصله تتظهِرون بتاءين، فأدغمت إحدى التاءين في
الظاء، وماضيه: اظهر، نحو: {قَالُوا طَيَّرْنَا} {وَرَبَّيْتِ}، بمعنى:
تطيّرنا، وتزينا؛ كما قدّمنا إيضاحه في سورة «طه»، في الكلام
على قوله تعالى: {فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ}، فعلم مما ذكرنا أن
قولهم ظاهر من امرأته، وتظاهر منها، وتظهر منها كلها بمعنى
واحد، وهو أن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي، يعني: أنها حرام
عليه، وكانوا يطلقون بهذه الصيغة في الجاهلية
وقد بين الله جلَّ وعلا في قوله هنا: {وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلأَيْ
يُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ}، أن من قال لامرأته: أنت عليّ كظهر
أمي، لا تكون أمًا له بذلك، ولم يزد هنا على ذلك، ولكنه جلَّ وعلا
أوضح هذا في سورة «المجادلة»، فبيّن أن أزواجهم اللاتي ظاهروا
منهن لسن أمهاتهم، وأن أمهاتهم هنّ النساء التي ولدنهم خاصة
دون غيرهن، وأن قولهم: أنت عليّ كظهر أمي، منكر من القول
وزور.

وقد بين الكفارة اللازمة في ذلك عند العود وذلك في قوله تعالى:
{لَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا
اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّن لِّقَوْلِ وَرُورًا}،
فقوله تعالى في آية «الأحزاب» هذه: {وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلأَيْ
يُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ}، كقوله تعالى في سورة «المجادلة»:
{لَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا
اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ}، وقد رأيت ما في سورة «المجادلة»، من الزيادة
والإيضاح لما تضمنته آية «الأحزاب» هذه.

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة
المسألة الأولى: قد علمت من القرءان أن الإقدام على الظهار من
الزوجة حرام حرمة شديدة؛ كما دلَّ عليه قوله تعالى: {وَأِنَّهُمْ
لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّن لِّقَوْلِ وَرُورًا}، فما صرح الله تعالى بأنه منكر
وزور فحرمة شديدة، كما ترى. وبين كونه كذبًا وزورًا، بقوله: {مَا

هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُمُ {، وقوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ أَلْيَئِي يُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ}.
وأشار بقوله تعالى: {وَإِنَّ لِلَّهِ لَعَفُوًّا عَفُورًا}، أن من صدر منه منكر الظهار وزوره، إن تاب إلى الله من ذلك توبة نصوحًا غفر له ذلك المنكر والزور وعفا عنه، فسبحانه ما أكرمه وما أحلمه.
المسألة الثانية: في بيان العود الذي رتب الله عليه الكفارة، في قوله: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}، وإزالة إشكال في الآية.

اعلم أن هذه المسألة قد بيناها في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، وسنذكر هنا كلامنا المذكور فيه تكميلًا للفائدة. ففي «دفع إيهام الاضطراب»، ما نصّه: قوله تعالى: {وَ لِّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}، لا يخفى أن ترتيبه تعالى الكفارة بالعتق على الظهار والعود معًا يفهم منه أن الكفارة لا تلزم إلا بالظهار والعود معًا، وقوله تعالى: {مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} صريح في أن التكفير يلزم كونه من قبل العود إلى المسيس.

اعلم أولًا: أن ما رجحه ابن حزم من قول داود الظاهري، وحكاه ابن عبد البر عن بكير بن الأشجّ والفراء وفرقة من أهل الكلام، وقال به شعبة: من أن معنى: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} هو عودهم إلى لفظ الظهار، فيكرّرونه مرة أخرى قول باطل، بدليل أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المرأة التي نزلت فيها آية الظهار،

هل كرّر زوجها صيغة الظهار أو لا؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال، كما تقدّم مرارًا. والتحقيق: أن الكفارة ومنع الجماع قبلها، لا يشترط فيهما تكرير صيغة الظهار، وما زعمه بعضهم أيضًا من أن الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: {وَ لِّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}، سالمين من الإثم بسبب الكفارة غير صحيح أيضًا، لما تقرّر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب، إلا لدليل. وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقبي السعد»: كذاك ترتيب لإيجاب العمل بما له الرجحان مما يحتمل

وسنذكر إن شاء الله الجواب عن هذا الإشكال على مذاهب الأئمة الأربعة، رضي الله عنهم وأرضاهم.
فنقول وبالله تعالى نستعين: معنى العود عند ملك فيه قولان، تؤوّلت المدونة على كل واحد منهما، وكلاهما مرجّح.

الأول: أنه العزم على الجماع فقط.
الثاني: أنه العزم على الجماع وإمساك الزوجة معًا، وعلى كلا القولين فلا إشكال في الآية.

لأن المعنى حينئذ: والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعزمون على الجماع أو عليه مع الإمساك، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فلا منافاة بين العزم على الجماع، أو عليه مع الإمساك، وبين الإعتاق قبل المسيس.

وغاية ما يلزم على هذا القول حذف الإرادة، وهو واقع في القراءة؛ كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا، أَي: أردتم القيام إليها، وقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ، أَي: أردت قراءته {وَ سَتَعِدُّ بِاللَّهِ}.

ومعنى العود عند الشافعي: أن يمسكها بعد المظاهرة زمانًا يمكنه أن يطلقها فيه فلا يطلق، وعليه فلا إشكال في الآية أيضًا؛ لأن إمساكه إياها الزمن المذكور، لا ينافي التكفير قبل المسيس، كما هو واضح.

ومعنى العود عند أحمد: هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه. أمّا العزم، فقد بينا أنه لا إشكال في الآية على القول به، وأمّا على القول بأنه الجماع.

فالجواب: أنه إن ظاهر وجامع قبل التكفير يلزمه الكفّ عن المسيس مرة أخرى حتى يكفّر، ولا يلزم من هذا جواز الجماع الأوّل قبل التكفير؛ لأن الآية على هذا القول، إنما بينت حكم ما إذا وقع الجماع قبل التكفير، وأنه وجوب التكفير قبل مسيس آخر، وأمّا الإقدام على المسيس الأوّل، فحرمته معلومة من عموم قوله تعالى: {مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا}.

ومعنى العود عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: هو العزم على الوطاء، وعليه فلا إشكال كما تقدم. وما حكاه الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره عن ملك، من أنه حكى عنه أن العود الجماع، فهو خلاف المعروف من مذهبه، وكذلك ما حكاه عن أبي حنيفة من أن العود هو العود إلى الظهر بعد تحريمه، ورفع ما كان عليه أمر الجاهلية، فهو خلاف المقرّر في فروع الحنيفة من أنه العزم على الوطاء؛ كما ذكرنا. وغالب ما قيل في معنى العود راجع إلى ما ذكرنا من أقوال الأئمة رحمهم الله.

وقال بعض العلماء: المراد بالعود الرجوع إلى الإستمتاع بغير الجماع، والمراد بالمسيس في قوله: {مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا}، خصوص الجماع وعليه فلا إشكال، ولا يخفى عدم ظهور هذا القول.

والتحقيق: عدم جواز الاستمتاع بوطء أو غيره قبل التكفير، لعموم قوله: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ}، وأجاز بعضهم الاستمتاع بغير الوطء، قائلاً: إن المراد بالمسيس في قوله: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ}، نفس الجماع لا مقدّماته، وممن قال بذلك: الحسن البصري، والثوري، وروي عن الشافعي في أحد القولين.

وقال بعض العلماء: اللام في قوله: {لِمَا قَالُوا}، بمعنى: في، أي: يعودون فيما قالوا بمعنى يرجعون فيه؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «الواهب العائد في هبته» الحديث، وقيل: اللام بمعنى: عن، أي: يعودون عمّا قالوا، أي: يرجعون عنه، وهو قريب مما قبله.

قال مقبّده - عفا الله عنه وغفر له - : الذي يظهر لي والله تعالى أعلم: أن العود له مبدأ ومنتهى، فمبدؤه العزم على الوطء ومنتهاه الوطء بالفعل، فمن عزم على الوطء فقد عاد بالنية، فتلزمه الكفارة لإباحة الوطء، ومن وطء بالفعل تحتم في حقه اللزوم، وخالف بالإقدام على الوطء قبل التكفير.

ويدلّ لهذا قوله صلى الله عليه وسلم لما قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله قد عرفنا القاتل، بما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، فبيّن أن العزم على الفعل عمل يؤاخذ به الإنسان. فإن قيل: ظاهر الآية المتبادر منها يوافق قول الظاهرية، الذي قدمنا بطلانه؛ لأن الظاهر المتبادر من قوله: {لِمَا قَالُوا}، أنه صيغة الظهار، فيكون العود لها تكريرها مرة أخرى.

فالجواب: أن المعنى {لِمَا قَالُوا}: أنه حرام عليهم، وهو الجماع، ويدلّ لذلك وجود نظيره في القرآن، في قوله تعالى: {وَوَرِثُهُ مَا يَقُولُ}، أي: ما يقول إنه يؤتاه من مال وولد في قوله: {لَا وَثِينَ مَالًا وَوَلَدًا}، وما ذكرنا من أن من جامع قبل التكفير، يلزمه الكف عن المسيس مرّة أخرى، حتى يكفر، هو التحقيق خلافاً لمن قال: تسقط الكفارة بالجماع قبل المسيس؛ كما روي عن الزهري، وسعيد بن جبيرة وأبي يوسف. ولمن قال: تلزم به كفارتان؛ كما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكره بعضهم عن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن مهدي. ولمن قال: تلزمه ثلاث كفارات؛ كما رواه سعيد بن منصور، عن الحسن، وإبراهيم، والعلم عند الله تعالى. انتهى بطوله من «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب».

المسألة الثالثة: أظهر قولي أهل العلم عندي أنه لو قال لها: أنت عليّ كظهر ابنتي، أو أختي، أو جدتي، أو عمتي، أو أمي من الرضاع، أو أختي من الرضاع، أو شبهها بعضو آخر غير الظهر، كأن

يقول: أنت عليّ كراس ابنتي أو أختي الخ، أو بطن من ذكر، أو فرجها، أو فخذها أن ذلك كله ظهار، إذ لا فرق في المعنى بينه وبين: أنت عليّ كظهر أمي؛ لأنه في جميع ذلك شبه امرأته بما هي في تآييد الحرمة كأمه، فمعنى الظهار محقق الحصول في ذلك. قال ابن قدامة في «المغني»: وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، ومُلك، وإسحق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو جديد قولي الشافعي. وقال في القديم: لا يكون الظهار إلا بأمّ أو جدّة، لأنها أمّ أيضًا؛ لأن اللفظ الذي ورد به القرءان مختصّ بالأم، فإذا عدل عنه لم يتعلّق به ما أوجبه الله تعالى فيه، ولنا أنهنّ محرّمات بالقرابة، فأشبهن الأم. فأما الآية فقد قال فيها: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ لِّقَوْلِ وَرُورًا}، وهذا موجود في مسألتنا، فجرى مجراه، وتعلّق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها، إذا كانت مثلها.

الضرب الثالث: أن يشبّهها بظهر من تحرم عليه على التآييد سوى الأقارب، كالإمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة، وحلائل الآباء، والأبناء، وأمّهات النساء، والربائب اللاتي دخل بأمهنّ فهو ظهار أيضًا، والخلاف فيها كالتي قبلها، ووجه المذهبين ما تقدم، ويزيد في الأمّهات المرضعات دخولها في عموم الأمّهات فتكون داخلة في النصّ، وسائرهن في معناها، فثبت فيهن حكمها، انتهى من «المغني»، وهو واضح كما ترى.

فرعان يتعلّقان بهذه المسألة الأولى: اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيما إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا، كأخت امرأته، وعمّته وكالأجنبية، فقال بعض أهل العلم: هو ظهار وهو قول أصحاب مُلك، وهو عندهم من نوع الكناية الظاهرة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها الخرقى. والرواية الأخرى عن أحمد: أنه ليس بظهار، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

وحجّة القول الأوّل: أنه شبه امرأته بمحرمة، فأشبهه ما لو شبّهها بالأم، لاشتراك الجميع في التحريم؛ لأن مجرّد قوله: أنت عليّ حرام، إذا نوى به الظهار، يكون ظهارًا على الأظهر، والتشبيه بالمحرمة تحريم، فيكون ظهارًا.

وحجّة القول الثاني: أن التي شبّه بها امرأته، ليست محرمة على التآييد، فلا يكون لها حكم ظهر الأمّ إلا إن كان تحريمها مؤبّدًا كالأم، ولما كان تحريمها غير مؤبّد كان التشبيه بها ليس بظهار، كما لو شبّهها بظهر حائض، أو محرمة من نسائه، وأجاب المخالفون عن هذا: بأن مجرد التشبيه بالمحرمة يكفي في الظهار لدخوله في

عموم قوله: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا}، قالوا: وأما الحائض، فيباح الاستمتاع بها في غير الفرج، والمحرمة يحلُّ له النظر إليها ولمسها من غير شهوة، وليس في وطء واحدة منهما حدٌّ بخلاف مسألتنا، انتهى من «المغني»، مع تصرّف يسير لا يخلُّ بالمعنى.

وقال صاحب «المغني»: واختار أبو بكر: أن الظهار لا يكون إلا من ذوات المحرم من النساء، قال: فبهذا أقول.
وقال بعض العلماء: إن شبّه امرأته بظهر الأجنبية، كان طلاقًا. قاله بعض المالكية، اهـ.

قال مقبّده - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر أقوال أهل العلم عندي وأجراها على الأصول، هو قول من قال: إنه يكون مظاهراً، ولو كانت التي شبّه امرأته بظهرها غير مؤبدة التحريم، إذ لا حاجة لتأييد التحريم؛ لأن مدار الظهار على تحريم الزوجة بواسطة تشبيهها بمحرمة، وذلك حاصل بتشبيهها بامرأة محرمة في الحال، ولو تحريمًا مؤقتًا لأن تحريم الزوجة حاصل بذلك في قصد الرجل، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثاني: في حكم ما قال لها: أنت عليّ كظهر أبي أو ابني أو غيرهما من الرجال، لا أعلم في ذلك نصًّا من كتاب ولا سنة، والعلماء مختلفون فيه. فقال بعضهم: لا يكون مظاهراً بذلك، قال ابن قدامة في «المغني»: وهو قول أكثر العلماء، لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع، فأشبهه ما لو قال: أنت عليّ كمال زيد، وهل فيه كفارة؟ على روايتين: إحداهما: فيه كفارة، لأنه نوع تحريم فأشبهه ما لو حرم ماله. والثانية: ليس فيه شيء، ونقل ابن القسّم عن أحمد، فيمن شبّه امرأته بظهر الرجل، لا يكون ظهارًا، ولم أره يلزم فيه شيء، وذلك لأنه تشبيه لامرأته بما ليس بمحل للاستمتاع، أشبه التشبيه بمال غيره. وقال بعضهم: يكون مظاهراً بالتشبيه بظهر الرجل. وعزاه في «المغني» لابن القسّم صاحب ملك، وجابر بن زيد. وعن أحمد روايتان، كالمذهبين المذكورين، وكون ذلك ظهارًا هو المعروف عند متأخري المالكية.

قال مقبّده - عفا الله عنه وغفر له - : الذي يظهر جريان هذه المسألة على مسألة أصولية فيها لأهل الأصول ثلاثة مذاهب، وهي في حكم ما إذا دار اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقي اللغوية، على أيهما يحمل؟ والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية. وعن أبي حنيفة: أنه يحمل على اللغوية قبل العرفية، قال: لأن

العرفية، وإن ترجّحت بغلبة الاستعمال فإن الحقيقة اللغوية مترجمة بأصل الوضع.

والقول الثالث: أنهما لا تقدم إحداهما على الأخرى بل يحكم باستوائهما، فيكون اللفظ مجملًا لاستواء الاحتمالين فيهما، فيحتاج إلى بيان المقصود من الاحتمالين بنية أو دليل خارج، وإلى هذه المسألة أشار في «مراقي السعود»، بقوله: واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي على الجلي ولم يجد بحث عن المجاز في الذي انتخب ومذهب النعمان عكس ما مضى والقول بالإجمال فيه مرتضى

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أبي مثلاً لا ينصرف في الحقيقة العرفية، إلى الاستمتاع بالوطء أو مقدماته؛ لأن العرف ليس فيه استمتاع بالذكور، فلا يكون فيه ظهار. وأمّا على تقديم الحقيقة اللغوية، فمطلق تشبيه الزوجة بمحرم ولو ذكرًا يقتضي التحريم، فيكون بمقتضى اللغة له حكم الظهار، والظاهر أن قوله: أنت عليّ كالميتة والدم، وكظهر البهيمة، ونحو ذلك؛ كقوله: أنت عليّ كظهر أبي، فيجري على حكمه، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: اعلم أن قول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، أو إن دخلت الدار فأنت حرام، ثم دخلتها فيها للعلماء نحو عشرين قولاً، كما هو معروف في محله.

وقد دلت آية الظهار هذه على أن أقيس الأقوال، وأقربها لظاهر القرآن قول من قال: إن تحريم الزوجة ظهار، تلزم فيه كفارة الظهار، وليس بطلاق.

وإيضاح ذلك: أن قوله: أنت عليّ كظهر أمي، معناه: أنت عليّ حرام، وقد صرح تعالى بلزوم الكفارة في قوله: أنت عليّ كظهر أمي، ولا يخفى أن: أنت عليّ حرام، مثلها في المعنى، كما ترى. وقال في «المغني»: وذكر إبراهيم الحربي عن عثمان، وابن عباس، وأبي قلابة، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، والبتي، أنهم قالوا: التحريم ظهار، اهـ. وأقرب الأقوال بعد هذا لظاهر القرآن القول بكفارة اليمين، والاستغفار لقوله: {قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}، وقوله: {وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ}، بعد قوله: {لِمَ تُحَرِّمُ}.
المسألة الخامسة: الأظهر أن قوله: أنت عندي أو مني أو معي كظهر أمي، لا فرق بينه وبين قوله: أنت عليّ كظهر أمي، فهو ظهار كما قاله غير واحد، وهو واضح كما ترى.

المسألة السادسة: أظهر أقوال العلم عندي فيمن قال لامرأته: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي، ولم يذكر الظهر أنه لا يكون ظهارًا إلا

أن ينوي به الظهار؛ لاحتمال اللفظ معاني أخرى غير الظهار، مع كون الاستعمال فيها مشهورًا، فإن قال: نويت به الظهار، فهو ظهار في قول عامة العلماء، قاله في «المغني». وإن نوى به أنها مثلها في الكرامة عليه والتوقير، أو أنها مثلها في الكبر أو الصفة فليس بظهار، والقول قوله في نيته، قاله في «المغني». وأما إن لم ينو شيئًا، فقد قال في «المغني»: «وإن أطلق، فقال أبو بكر: هو صريح في الظهار، وهو قول ملك، ومحمد بن الحسن. وقال ابن أبي موسى: فيه روايتان، أظهرهما: أنه ليس بظهار حتى ينويه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه بغير نية ككنايات الطلاق، انتهى منه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : وهذا القول هو الأظهر عندي، لأن اللفظ المذكور لا يتعين لا عرفًا، ولا لغة، إلا لقرينة تدل على قصده الظهار.

قال ابن قدامة في «المغني»: «ووجه الأول، يعني القول بأن ذلك ظهار أنه شبه امرأته بجملة أمه، فكان مشبهًا لها بظهرها، فيثبت الظهار؛ كما لو شبهها به منفردًا.

والذي يصح عندي في قياس المذهب أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرج مخرج الحلف، فيقول: إن فعلت كذا فأنت عليّ مثل أمي، أو قال ذلك حال الخصومة والغضب فهو ظهار؛ لأنه إذا خرج مخرج الحلف فالحلف يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه، وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه، ولأن كونها مثل أمه في صفتها أو كرامتها لا يتعلق على شرط، فيدل على أنه إنما أراد الظهار، ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها، ويوجب اجتنابها وهو الظهار، وإن عدم هذا فليس بظهار؛ لأنه محتمل لغير الظهار احتمالًا كثيرًا، فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل، ونحو هذا قول أبي ثور، انتهى محل الغرض من «المغني»، وهو الأظهر فلا ينبغي العدول عنه، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة: أظهر أقوال أهل العلم عندي أنه إن قال: الحلّ عليّ حرام، أو ما أحلّ الله عليّ حرام، أو ما انقلب إليه حرام، وكانت له امرأة أنه يكون مظاهرًا، وذلك لدخول الزوجة في عموم الصيغ المذكورة.

قال في «المغني»: نصّ على ذلك أحمد في الصور الثلاث، اهـ. وهو ظاهر.

وهذا على أقيس الأقوال، وهو كون التحريم ظاهرًا، وأظهر القولين عندي فيمن قال: ما أحلّ الله من أهل ومال حرام عليّ أنه يلزمه

الظهار، مع لزوم ما يلزم في تحريم ما أحلَّ الله من مال، وهو كفارة يمين عند من يقول بذلك، وعليه فتلزمه كفارة ظهار وكفارة يمين.

وهذا الذي استظهرنا هو الذي اختاره ابن عقيل، خلافاً لما نقله في «المغني»، عن أحمد ونصره من أنه يكفي فيه كفارة الظهار عن كفارة اليمين، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثامنة: أظهر أقوال أهل العلم عندي، فيمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام كظهر أمي، أو أنت عليّ كظهر أمي حرام أنه يكون مظاهراً مطلقاً، ولا ينصرف للطلاق، ولو نواه؛ لأن الصيغة صريحة في الظهار.

المسألة التاسعة: أظهر أقوال أهل العلم عندي، فيمن قال لامرأته: أنت طالق كظهر أمي، أن الطلاق إن كان بائناً بانت به، ولا يقع ظهار بقوله: كظهر أمي؛ لأن تلفظه بذلك وقع، وهي أجنبية فهو كالظهار من الأجنبية، وإن كان الطلاق رجعيًا، ونوى بقوله: كظهر أمي، الظهار كان مظاهراً؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها الظهار والطلاق، وإن لم ينو به الظهار، فلا يكون ظهاراً، لأنه أتى بصريح الطلاق أولاً، وجعل قوله: كظهر أمي، صفة له، وصريح الطلاق لا ينصرف إلى الظهار. ونقل في «المغني»، هذا الذي استظهرنا عن القاضي، وقال: وهو مذهب الشافعي. وأما لو قدم الظهار على الطلاق، فقال: أنت عليّ كظهر أمي طالق، فالأظهر وقوع الظهار والطلاق معاً، سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيًا؛ لأن الظهار لا يرفع الزوجية، ولا تحصل به البينونة، لأن الكفارة ترفع حكمه، فلا يمنع وقوع الطلاق على المظاهر منها، والعلم عند الله تعالى.

المسألة العاشرة: أظهر أقوال أهل العلم عندي أنه إن شبه أي عضو من امرأته بظهر أمه، أو بأي عضو من أعضائها، فهو مظاهر لحصول معنى تحريم الزوجة بذلك. وسواء كان عضو الأم يجوز له النظر إليه كراسها ويدها أو لا يجوز له كفرجها وفخذها، وهذا قول ملك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، ورواية أخرى: أنه لا يكون مظاهراً حتى يشبه جملة امرأته؛ لأنه لو حلف بالله لا يمسّ عضواً معيناً منها لم يسر إلى غيره من أعضائها، فكذلك المظاهرة، ولأن هذا ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، وعن أبي حنيفة: إن شبهها بما يحرم النظر إليه من الأم كالفخذ والفرج فهو ظهار، وإن شبهها بما يجوز النظر إليه، كاليد والرأس فليس بظهار؛ لأن التشبيه بعضو يحلّ النظر إليه كالتشبيه بعضو زوجة له أخرى، فلا يحصل به الظهار، وإنما استظهرنا أنه ظهار مطلقاً؛ لأن معنى التحريم حاصل به، فهو في معنى صريح الظهار، فقولهم: ولا هو في معنى المنصوص ليس بمسلم، بل هو في معناه، وقياسه

على حلفه بالله لا يمسّ عضوًا معيّنًا منها ظاهر السقوط؛ لأن معنى التحريم يحصل ببعض، والحلف عن بعض لا يسري إلى بعض آخر، كما ترى. وقول أبي حنيفة: إن العضو الذي يحلّ النظر إليه، لا يحصل الظهار بالتشبيه به غير مسلم أيضًا؛ لأنه وإن جاز النظر إليه فإن التلذذ به حرام، والتلذذ هو المستفاد من عقد النكاح، فالتشبيه به مستلزم للتحريم، والظهار هو نفس التحريم بواسطة التشبيه بعضو الأمّ المحرّم.

واعلم أن القول بأن الظهار يحصل بقوله: شعرك، أو ريقك، أو كلامك عليّ كظهر أمّي، له وجه قويّ من النظر؛ لأن الشعر من محاسن النساء التي يتلذذ بها الأزواج كما بيّناه في سورة «الحج»، وكذلك الريق فإن الزوج يمضّه ويتلذذ به من امرأته، وكذلك الكلام، كما هو معروف. وأمّا لو قال لها: سعالك أو بصاقك، أو نحو ذلك عليّ كظهر أمّي، فالظاهر أن ذلك ليس بشيء؛ لأن السعال والبصاق وما يجري مجراهما، كالدمع ليس مما يتمتع به عادة، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الحادية عشرة: اختلف العلماء فيمن قال لأمته: أنت عليّ كظهر أمّي، أو قال ذلك لأمّ ولده، فقال بعض أهل العلم: لا يصحّ الظهار من المملوكة، وهو مروى عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيّب، ومجاهد، والشعبي، وربيعه، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد. وقال بعضهم: يصحّ الظهار من الأمة أم ولد كانت أو غيرها، وهو مذهب ملك، وهو مروى أيضًا عن الحسن، وعكرمة، والنخعي، وعمرو بن دينار، وسليمان بن يسار، والزهري، والحكم، والثوري، وقتادة، وهو رواية عن أحمد، وعن الحسن، والأوزاعي؛ إن كان يطؤها فهو ظهار، وإلا فلا. وعن عطاء: إن ظاهر من أمته، فعليه نصف كفارة الظهار من الحرّة.

واحتجّ الذين قالوا: إن الأمة لا يصحّ الظهار منها، بأدلة:

منها أنهم زعموا أن قوله: {يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}، يختصّ بالأزواج دون الإماء.

ومنها أن الظهار لفظ يتعلّق به تحريم الزوجة، فلا تدخل فيه الأمة قياسًا على الطلاق.

ومنها أن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية، فنقل حكمه وبقي محلّه، ومحل الطلاق الأزواج دون الإماء.

ومنها أن تحريم الأمة تحريم لمباح من ماله، فكانت فيه كفارة يمين كتحریم سائر ماله عند من يقول: بأن تحريم المال فيه كفارة يمين، كما تقدم في سورة «الحج».

قالوا: ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم جاريته مارية، فلم يلزمهظهار بل كفارة يمين؛ كما قال تعالى في تحريمه إياها: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، ثم قال: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}.

واحتج القائلون بصحة الظهار من الأمة، بدخولها في عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ}، قالوا: وإماؤهم من نسائهم؛ لأن تمتعهم بإمائهم من تمتعهم بنسائهم، قالوا: ولأن الأمة يباح وطؤها، كالزوجة فصح الظهار منها كالزوجة، قالوا: وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ}، نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم شرب العسل في القصة المشهورة، لا في تحريم الجارية. وحجة الحسن والأوزاعي، وحجة عطاء كلتاهما واضحة، كما تقدّم. وقال ابن العربي المالكي في قول ملك وأصحابه: بصحة الظهار من الأمة، وهي مسألة عسيرة علينا؛ لأن ملكاً يقول: إذا قال لأمته أنت عليّ حرام لا يلزم، فكيف يبطل فيها صريح التحريم وتصح كنياته؟ ولكن تدخل الأمة في عموم قوله: {مِن نِّسَائِهِمْ}؛ لأنه أراد من مجلاتهم.

والمعنى فيه: أنه لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد، فصح في الأمة أصله الحلف بالله تعالى، اهـ منه، بواسطة نقل القرطبي. قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : لا يبعد بمقتضى الصناعة الأصولية، والمقرّر في علوم القراءان: أن يكون هناك فرق بين تحريم الأمة وتحريم الزوجة.

وأيضاح ذلك: أن قوله تعالى: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، جاء في بعض الروايات الصحيحة في السنن وغيرها، أنه نزل في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم جاريته مارية أم إبراهيم، وإن كان جاء في الروايات الثابتة في الصحيحين: أنه نزل في تحريمه العسل الذي كان شربه عند بعض نسائه، وقصة ذلك مشهورة صحيحة؛ لأن المقرّر في علوم القراءان أنه إذا ثبت نزول الآية في شيء معين، ثم ثبت بسند آخر صحيح أنها نزلت في شيء آخر معين غير الأول، وجب حملها على أنها نزلت فيهما معاً، فيكون لنزولها سببان، كنزول آية اللعان في عويمر، وهلال معاً.

وبه تعلم أن ذلك يلزمه أن يقال: إن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} الآية، نزل في تحريمه صلى الله عليه وسلم العسل على نفسه، وفي تحريمه جاريته، وإذا علمت بذلك نزول قوله: {لِمَ تُحَرِّمُ}، في تحريم الجارية، علمت: أن القراءان دل على أن تحريم الجارية لا يحرمها، ولا يكون ظهاراً منها، وأنه تلزم فيه كفارة يمين؛ كما صحّ عن ابن عباس ومن وافقه. وقد قال ابن عباس: لما بين أن فيه كفارة يمين {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، ومعناه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كفر عن تحريمه جاريتيه كفارة يمين؛ لأن الله تعالى قال: {قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}، بعد تحريمه صلى الله عليه وسلم جاريتيه المذكورة في قوله: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، ومن قال من أهل العلم: إن من حرم جاريتيه لا تلزمه كفارة يمين، وإنما يلزمه الاستغفار فقط، فقد احتج بقوله تعالى: {وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ}، بعد قوله: {لِمَ تُحَرِّمُ}، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم جاريتيه، قال مع ذلك: «والله لا أعود إليها»، وهذه اليمين هي التي نزل في شأنها: {قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}، ولم تنزل في مطلق تحريم الجارية، واليمين المذكورة مع التحريم في قصة الجارية، قال في «نيل الأوطار»: رواها الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور، لكنه أرسله، اهـ. وكذلك رواه عنه ابن جرير.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: إن الهيثم بن كليب روى في مسنده بسند صحيح وساق السند المذكور عن رضي الله عنه، والتمن فيه التحريم واليمين كما ذكرنا، وعلى ما ذكرنا من أن آية: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم جاريتيه، فالفرق بين تحريم الجارية والزوجة ظاهر؛ لأن آية {لِمَ تُحَرِّمُ} دلت على أن تحريم الجارية لا يحرمها ولا يكون ظاهراً، وآية: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}، دلت على أن تحريم الزوجة تلزم فيه كفارة الظهار المنصوص عليه في «المجادلة»؛ لأن معنى: {يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ} على جميع القراءات هو أن يقول أحدهم لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وهذا لا خلاف فيه. وقوله: أنت علي كظهر أمي، معناه: أنت علي حرام، كما تقدّم إيضاحه. وعلى هذا: فقد دلت آية «التحريم»، على حكم تحريم الأمة، وآية «المجادلة» على حكم تحريم الزوجة، وهما حكمان متغايران، كما ترى. ومعلوم أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل بالفرق بينهما، بل قال: إن حكم تحريم الزوجة، كحكم تحريم الجارية المنصوص في آية «التحريم»، ونحن نقول: إن آية الظهار تدلّ بفحواها على أن تحريم الزوجة ظهار؛ لأن أنت علي كظهر أمي، وأنت علي حرام معناهما واحد، كما لا يخفى. وعلى هذا الذي ذكرنا، فلا يصح الظهار من الأمة، وإنما يلزم في تحريمها بظهار، أو بصريح التحريم كفارة يمين أو الاستغفار، كما تقدّم. وهذا أقرب لظاهر القرآن، وإن كان كثير من العلماء على خلافه.

وقد قدّمنا أن تحريم الرجل امرأته فيه للعلماء عشرون قولاً،
وسنذكرها هنا باختصار ونبين ما يظهر لنا رجحانه بالدليل منها، إن
شاء الله تعالى.

القول الأول: هو أن تحريم الرجل امرأته لغو باطل، لا يترتب عليه
شيء. قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: وهو إحدى الروايتين
عن ابن عباس، وبه قال مسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،
وعطاء، والشعبي، وداود، وجميع أهل الظاهر، وأكثر أصحاب
الحديث، وهو أحد قولي المالكية، اختاره أصبغ بن الفرج. وفي
الصحيح عن سعيد بن جبیر أنه يسمع ابن عباس يقول: إذا حرم
الرجل امرأته، فليس بشيء {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ}، وصح عن مسروق أنه قال: ما أبالي أحرمت امرأتي أو
قصعة من ثريد. وصح عن الشعبي في تحريم المرأة: لهو أهون
عليّ من نعلي. وقال أبو سلمة: ما أبالي أحرمت امرأتي أو حرمت
ماء النهر. وقال الحجاج بن منهال: إن رجلاً جعل امرأته عليه
حرماً، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن، فقال حميد: قال
الله تعالى: {فَإِذَا قَرَعْتَ فَقَانَصْبُ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَوَأَعْبُ}، وأنت رجل
تلعب، فاذهب فالعب، اهـ منه.

واستدل أهل هذا القول بقوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا يَصِفُ
السَّيِّئُكُمْ لِكَذِبِ هَذَا خَلِيلٍ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَيَّ اللَّهُ لِكَذِبِ
إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَيَّ اللَّهُ}، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}. وعموم قوله تعالى: {قُلْ هَلُمَّ
شُهَدَاءَكُمْ لِيُشْهَدُوا أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ
مَعَهُمْ}. وعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكَ}، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا، فهو رد»، ومعلوم أن تحريم ما أحل الله ليس من
أمرنا.

القول الثاني: أن التحريم ثلاث تطبيقات، قال في «إعلام
الموقعين»: وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزيد بن
ثابت، وابن عمر، والحسن البصري، ومحمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلي. وقضى فيها أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بالثلاث
في عدي بن قيس الكلابي، وقال: والذي نفسي بيده، لئن
مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمتك. وقال في «زاد المعاد»: وروي
عن الحكم بن عتيبة، ثم قال: قلت: الثالث عن زيد بن ثابت،
وابن عمر أن في ذلك كفارة يمين، وذكر في «الزاد» أيضاً: أن ابن
حزم نقل عن علي الوقف في ذلك، وحجة هذا القول بثلاث أنها لا
تحرم عليه إلا بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً
عليه.

القول الثالث: أنها حرام عليه بتحريمه إياها، قال في «إعلام الموقعين»: وصحَّ هذا أيضًا عن أبي هريرة، والحسن، وخلاس بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة، ولم يذكر هؤلاء طلاقًا بل أمره باجتنابها فقط.

وصحَّ ذلك أيضًا عن عليِّ رضي الله عنه، فإمّا أن يكون عنه روايتان، وإمّا أن يكون أراد تحريم الثلاث، وحجّة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم، ولم يتعرّض لعدد الطلاق، فحرمت عليه بمقتضى تحريمه.

القول الرابع: الوقف. قال في «إعلام الموقعين»: صحَّ ذلك أيضًا عن أمير المؤمنين عليِّ رضي الله عنه، وهو قول الشعبي، وحجّة هذا القول: أن التحريم ليس بطلاق، وهو لا يملك تحريم الحلال، إنما يملك إنشاء السبب الذي يحرم به، وهو الطلاق وهذا ليس بصريح في الطلاق، ولا هو مما ثبت له عرف الشرع في تحريم الزوجة، فاشتبه الأمر فيه فوجب الوقف للاشتباه.

القول الخامس: إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإلا فهو يمين. قال في «الإعلام»: وهذا قول طاوس، والزهري، والشافعي، ورواية عن الحسن، اهـ.

وحكي هذا القول أيضًا عن النخعي، وإسحاق، وابن مسعود، وابن عمر. وحجّة هذا القول: أن التحريم كناية في الطلاق، فإن نواه به كان طلاقًا، وإن لم ينوّه كان يمينًا؛ لقوله تعالى: {يَأْتِيهَا إِلْتِبَاطٌ لِمَ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، إلى قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}.

القول السادس: أنه إن نوى به الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يمينًا فهو يمين، وإن لم ينو شيئًا هو كذبة لا شيء فيها، قاله سفين، وحكاه النخعي عن أصحابه، وحجّة هذا القول: أن اللفظ محتمل لما نواه من ذلك، فيتبع نيته.

القول السابع: مثل هذا إلا أنه إن لم ينو شيئًا فهو يمين يكفرها، وهو قول الأوزاعي. وحجّة هذا القول ظاهر قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}.

القول الثامن: مثل هذا أيضًا، إلا أنه إن لم ينو شيئًا فواحدة بائنة إعمالًا للفظ التحريم، هكذا ذكر هذا القول في «إعلام الموقعين»، ولم يعزه لأحد.

وقال صاحب «نيل الأوطار»: وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعي.

القول التاسع: أن فيه كفارة الظهر. قال في «إعلام الموقعين»: وصحَّ ذلك عن ابن عباس أيضًا، وأبي قلابة، وسعيد بن جبير، وهب بن منه، وعثمان البتي، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

وحجّة هذا القول: أن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأُمّه المحرّمة عليه ظاهراً وجعله منكراً من القول وزوراً، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهراً، فإذا صرّح بتحريمها كان أولى بالظهار، وهذا أقيس الأقوال وأفقهها. ويؤيده: أن الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال، التي يترتب عليها التحريم والتحليل، فالسبب إلى العبد وحكمه إلى الله تعالى، فإذا قال: أنت عليّ كظهر أمّي، أو قال: أنت عليّ حرام، فقد قال المنكر من القول والزور، وقد كذب، فإن الله لم يجعلها كظهر أمّه، ولا جعلها عليه حراماً، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار.

القول العاشر: أنه تطليقة واحدة، وهي إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وحجّة هذا القول: أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث، بل يصدق بأقله والواحدة متيقنة، فحمل اللفظ عليها؛ لأنها اليقين فهو نظير التحريم بانقضاء العدة.

القول الحادي عشر: أنه ينوي فيما أراد من ذلك، فيكون له نيته في أصل الطلاق وعدده، وإن نوى تحريماً بغير طلاق، فيمين مكفّرة. قال ابن القيم: وهو قول الشافعي. وحجّة هذا القول: أن اللفظ صالح لذلك كله، فلا يتعيّن واحد منها إلا بالنية، فإن نوى تحريماً مجرّداً كان امتناعاً منها بالتحريم كامتناعه باليمين، ولا تحرم عليه في الموضوعين، اهـ. وقد تقدّم أن مذهب الشافعي هو القول الخامس.

قال في «نيل الأوطار»: وهو الذي حكاه عنه في «فتح الباري»، بل حكاه عنه ابن القيم نفسه.

القول الثاني عشر: أنه ينوي في أصل الطلاق وعدده، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة، وإن لم ينو الطلاق فهو مؤل، وإن نوى الكذب فليس بشيء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وحجّة هذا القول: احتمال اللفظ لما ذكره، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة، لاقتضاء التحريم للبينونة، وهي صغرى وكبرى،

والصغرى هي المتحققة، فاعتبرت دون الكبرى. وعنه رواية أخرى: إن نوى الكذب دين، ولم يقبل في الحكم بل كان مؤلياً، ولا يكون ظاهراً عنده، نواه أو لم ينوه، ولو صرّح به فقال: أعني بها الظهار، لم يكن مظاهراً، انتهى من «إعلام الموقعين».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»، بعد أن ذكر كلام ابن القيم الذي ذكرناه آنفاً، إلى قوله: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، هكذا

قال ابن القيم. وفي «الفتح» عن الحنفية: أنه إذا نوى اثنتين فهي واحدة بائنة، وإن لم ينو إطلاقاً فهي يمين ويصير مؤلّياً، اهـ.
 القول الثالث عشر: أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين. قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: صحّ ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعكرمة، وعطاء، ومكحول، وقتادة، والحسن، والشعبي، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبیر، ونافع، والأوزاعي، وأبي ثور، وخلق سواهم رضي الله عنهم.

وحجّة هذا القول ظاهر القرءان العظيم، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلّة الأيمان عقب تحريم الحلال، فلا بدّ أن يتناوله يقيئاً، فلا يجوز جعل تحلّة الأيمان لغير المذكور قبلها، ويخرج المذكور عن حكم التحلّة التي قصد ذكرها لأجله، اهـ منه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : الظاهر أن ابن القيم أراد بكلامه هذا أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وأن قوله: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}، نازل في تحريم الحلال المذكور في قوله تعالى: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، وما ذكره من شمول قوله: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}، لقوله: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، على سبيل اليقين. والجزم لا يخلو عندي من نظر، لما قدّمنا عن بعض أهل العلم من أن قوله: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}، نازل في حلف النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود لما حرم على نفسه لا في أصل التحريم، وقد أشرنا للروايات الدالة على ذلك في أوّل هذا المبحث.

القول الرابع عشر: أنه يمين مغلظة يتعيّن فيها عتق رقبة. قال ابن القيم: وصحّ ذلك أيضاً عن ابن عباس، وأبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وجماعة من التابعين.

وحجّة هذا القول: أنه لما كان يميناً مغلظة غلظت كفارتها بتحتم العتق، ووجه تغليظها تضمينها تحريم ما أحلّ الله، وليس إلى العبد. وقول المنكر والزور، وإن أراد الخبر فهو كاذب في إخباره معتد في إقسامه، فغلظت كفارته بتحتم العتق؛ كما غلظت كفارة الظهار به أو بصيام شهرين، أو بإطعام ستين مسكيناً.

القول الخامس عشر: أنه طلاق، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها، فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها. وإن كانت مدخولاً بها، فثلاث. وإن نوى أقلّ منها، وهو إحدى الروايتين عن ملك.

وحجّة هذا القول: أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يرتب عليه حكمه، وغير المدخول بها تحرّم بواحدة، والمدخول بها لا تحرّم إلا بالثلاث.

وبعد: ففي مذهب مُلك خمسة أقوال هذا أحدها، وهو مشهورها. والثاني: أنها ثلاث بكل حال نوي الثلاث أو لم ينوها، اختاره عبد الملك في مبسوطه. والثالث: أنها واحدة بائنة مطلقًا، حكاه ابن خويز منداد رواية عن مُلك. والرابع: أنه واحدة رجعية، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. والخامس: أنه ما نواه من ذلك مطلقًا، سواء قبل الدخول أو بعده، وقد عرفت توجيه هذه الأقوال، انتهى من «إعلام الموقعين».

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : المعروف أن المعتمد من هذه الأقوال عند المالكية: اثنان، وهما القول بالثلاث وبالواحدة البائنة، وقد جرى العمل في مدينة فاس بلزوم الواحدة البائنة في التحريم. قال ناظم عمل فاس: وطلقة بائنة في التحريم وحلف به لعرف الإقليم

ثم قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: وأما تحرير مذهب الشافعي فإنه إن نوى به الظهار كان ظهاريًا، وإن نوى التحريم كان تحريمًا لا يترتب عليه إلا تقدّم الكفارة، وإن نوى الطلاق كان طلاقًا، وكان ما نواه. وإن أطلق فلاصحابه فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه صريح في إيجاب الكفارة. والثاني: لا يتعلق به شيء.

والثالث: أنه في حق الأمة صريح في التحريم الموجب للكفارة، وفي حق الحرة كناية، قالوا: إن أصل الآية إنما ورد في الأمة، قالوا: فلو قال: أنت عليّ حرام، وقال: أردت بها الظهار والطلاق. فقال ابن الحداد: يقال له عين أحد الأمرين؛ لأن اللفظة الواحدة لا تصلح للظهار والطلاق معًا. وقيل: يلزمه ما بدأ به منهما، قالوا: ولو ادّعى رجل على رجل حقًا أنكره، فقال: الحلُّ عليك حرام والنية نيتي لا نيتك ما لي عليك شيء، فقال: الحلُّ عليّ حرام والنية في ذلك نيتك ما لك عندي شيء، كانت النية نية الحالف لا المحلف؛ لأن النية إنما تكون ممن إليه الإيقاع، ثم قال: وأما تحرير مذهب الإمام أحمد فهو أنه ظهار بمطلقه، وإن لم ينوهِ إلا أن ينوي الطلاق أو اليمين، فيلزمه ما نواه، وعنه رواية ثانية أنه يمين بمطلقه، إلا أن ينوي به الطلاق أو الظهار، فيلزمه ما نواه. وعنه رواية ثالثة: أنه ظهار بكل حال، ولو نوى به الطلاق أو اليمين لم يكن يمينًا ولا طلاقًا؛ كما لو نوى الطلاق أو اليمين، بقوله: أنت عليّ كظهر أمي، فإن اللفظين صريحان في الظهار، فعلى هذه الرواية لو وصله بقوله: أعني به الطلاق، فهل يكون طلاقًا أو ظهاريًا؟ على روايتين، إحداهما: يكون ظهاريًا؛ كما لو قال: أنت علي كظهر أمي، أعني به الطلاق أو التحريم، إذ التحريم صريح في الظهار. والثانية:

أنه طلاق؛ لأنه قد صرح بإرادته بلفظ يحتمله، وغايته أنه كناية فيه، فعلى هذه الرواية، إن قال: أعني به طلاقاً واحدة، وإن قال: أعني به الطلاق، فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة؟ وعلى روايتين مأخذهما هل اللام على الجنس أو العموم، وهذا تحرير مذهبه وتقريره، وفي المسألة مذهب آخر وراء هذا كله، وهو أنه إن وقع التحريم كان ظهراً، ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يميناً مكفراً، وهذا اختيار ابن تيمية، وعليه يدل النص والقياس، فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكراً من القول وزوراً، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة، وإذا حلف به كان يميناً من الأيمان كما لو حلف بالتزام الحج والعتق والصدقة، وهذا محض القياس والفقه، ألا ترى أنه إذا قال: لله عليّ أن أعتق، أو أحج، أو أصوم، لزمه. ولو قال: إن كلمت فلاناً فله عليّ ذلك على وجه اليمين، فهو يمين. وكذلك لو قال: هو يهودي أو نصراني كفر بذلك، ولو قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني كان يميناً. وطرد هذا بل نظيره من كل وجه، أنه إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي كان ظهراً، فلو قال: إن فعلت كذا، فأنت عليّ كظهر أمي كان يميناً، وطرد هذا أيضاً إذا قال: أنت طالق كان طلاقاً، ولو قال: إن فعلت كذا فأنت طالق كان يميناً، فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيم.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر أقوال أهل العلم عندي مع كثرتها وانتشارها: أن التحريم ظهار، سواء كان منجراً أو معلقاً؛ لأن المعلق على شرط من طلاق أو ظهار يجب بوجود الشرط المعلق عليه، ولا ينصرف إلى اليمين المكفرة على الأظهر عندي، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال ملك في «الموطأ»: فقال القسم بن محمد: إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها ألا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر، اهـ. ثم قال: وحدثني عن ملك: أنه بلغه أن رجلاً سأل القسم بن محمد وسليمان بن يسار، عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها، فقالا: إن نكحها فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر، اهـ. والمعروف عن جاهل أهل العلم: أن الطلاق المعلق يقع بوقوع المعلق عليه، وكذلك الظهار.

وأما الأمة فالأظهر أن في تحريمها كفارة اليمين أو الاستغفار، كما دلت عليه آية سورة «التحريم» كما تقدّم إيضاحه، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية عشرة: اعلم أن العلماء اختلفوا في العبد والذمي، هل يصحّ منهما ظهار؟ وأظهر أقوالهم عندي في ذلك: أن العبد يصحّ منه الظهار؛ لأن الصحيح دخوله في عموم النصوص العامة، إلا ما أخرجه منه دليل خاص، كما تقدم. وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود»: والعبد والموجود والذي كفر مشموله له لدى ذوي النظر

وعليه: فهو داخل في عموم قوله: { وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ }، ولا يقدر في هذا أن قوله: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } لا يتناول؛ لأنه مملوك لا يقدر على العتق، لدخوله في قوله: { قَمَنَ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامًا شَهْرَيْنِ }، فالأظهر صحة ظهار العبد، وانحصار كفارته في الصوم؛ لعدم قدرته على العتق والإطعام، وأن الذمي لا يصح ظهاره، لأن الظهار منكر من القول وزور يكفره الله بالعتق، أو الصوم، أو الإطعام، والذمي كافر، والكافر لا يكفر عنه العتق أو الصوم أو الإطعام ما ارتكبه من المنكر والزور لكفره لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة: اعلم أن أهل العلم اختلفوا في الظهار المؤقت، كأن يقول: أنت علي كظهر أمي شهرًا، أو حتى ينسلخ شهر رمضان مثلاً، فقال بعض أهل العلم: يصح الظهار المؤقت، وإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة، ولا يكون عائداً بالوطء بعد انقضاء الوقت.

قال في «المغني»: وهذا قول أحمد، وبه قال ابن عباس، وعطاء، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأحد قولي الشافعي، وقوله الأخير: لا يكون ظهارًا، وبه قال ابن أبي ليلى، والليث؛ لأن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقًا، وهذا لم يطلق فأشبهه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقت دون وقت. وقال طاوس: إذا ظاهر في وقت فعليه الكفارة، وإن برّ. وقال ملك: يسقط التوقيت ويكون ظهارًا مطلقًا؛ لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقته لم يتوقّت، كالطلاق.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : أقرب الأقوال عندي للصواب في هذه المسألة، قول من قال: إن الظهار المؤقت بصح ويزول بانقضاء الوقت؛ لأنه جاء ما يدلّ عليه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في حديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وبعض طرقه لا يقلّ عن درجة الحسن، وإن أعلّ عبد الحق وغيره بعض طرقه بالإرسال؛ لأن حديثًا صححه بعض أهل العلم أقرب للصواب مما لم يرد فيه شيء أصلاً.

قال أبو داود في «سننه»: حَدَّثَنَا عَثْمَنُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى، قَالَا: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، قال ابن العلاء البياضي، قال: كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر... الحديث بطوله، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بعق رقبة، فذكر أنه لا يجد رقبة، فأمره بصيام شهرين فذكر أنه لا يقدر، فأمره بإطعام ستين مسكيناً فذكر كذلك، فأعطاه صلى الله عليه وسلم صدقة قومه بني زريق من التمر، وأمره أن يطعم، وسقا منها ستين مسكيناً ويستعين بالباقي، ومحل الشاهد من الحديث: أنه ظاهر من امرأته ظهراً مؤقتاً بشهر رمضان، وجامع في نفس الشهر الذي جعله وقتاً لظهاره، فدل ذلك على أن الظهار المؤقت يصح، ويلزم ولو كان توقيته لا يصح لبين صلى الله عليه وسلم ذلك، ولو كان يتأبد ويسقط حكم التوقيت لبينه صلى الله عليه وسلم؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه.

وقال أبو عيسى الترمذي في «جامعه»: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هرون بن إسماعيل الخزاز، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن: أن سليمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان... الحديث، ثم قال الترمذي، بعد أن ساقه: هذا حديث حسن، يقال سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضي، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار، اهـ. وهذه الطريق التي أخرج بها الترمذي هذا الحديث غير طريق أبي داود التي أخرج بها، وكلتاهما تقوي الأخرى، والظاهر أن إسناد الترمذي هذا لا يقل عن درجة الحسن، وما ذكره من أن علي بن المبارك المذكور فيه، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع، والآخر إرسال، وأن حديث الكوفيين عنه فيه شيء لا يضرب الإسناد المذكور؛ لأن الراوي عنه وهو هرون بن إسماعيل الخزاز بصري لا كوفي، ولما ساق المجد في «المنتقى» حديث سلمة بن صخر المذكور، قال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وأخرجه أيضاً الحاكم، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقد أعلاه عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة، وقد حكى

ذلك الترمذي عن البخاري، وفي إسناده أيضًا محمد بن إسحاق،
اهـ كلام الشوكاني.
وقد علمت أن الإسناد الذي ذكرنا عن الترمذي ليس فيه سليمان
بن يسار، ولا ابن إسحاق، فالظاهر صلاحية الحديث للاحتجاج، كما
ذكره الترمذي وغيره.
وبذلك تعلم أن الصواب في هذه المسألة إن شاء الله هو ما ذكرنا،
والعلم عند الله تعالى.
المسألة الرابعة عشرة: الأظهر عندي، أنه لو قال: أنت عليّ
كظهر أمي إن شاء الله أساء الأدب، ولا تلزمه الكفارة، وإن
الاستثناء بالمشيئة يرفع عنه حكم الكفارة، كما يرفع كفارة اليمين
بالله، والعلم عند الله تعالى.
المسألة الخامسة عشرة: الأظهر أنه إن مات أو ماتت أو طلقها
قبل التكفير، لم يلزمه شيء، وأنه إن عاد فتزوجها بعد الطلاق لا
يجوز له مسيسها حتى يكفر؛ لأن الله أوجب الكفارة على المظاهر
قبل الحنث بالعود، فلا يعود إلا بعد التكفير، ولا وجه لسقوط
الكفارة بالطلاق فيما يظهر، مع أن بعض أهل العلم يقول: إن كان
الطلاق بعد الظهار بائنًا، ثم تزوجها لم تلزمه كفارة، وهو مروى عن
قتادة. وبعضهم يقول: إن كانت البينونة بالثلاث، ثم تزوجها بعد
زوج لم تلزمه الكفارة لسقوطها بالبينونة الكبرى، كما أسقطها
صاحب القول الذي قبله بالبينونة الصغرى، والعلم عند الله تعالى.
المسألة السادسة عشرة: إذا ظهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة،
كان يقول لهنّ: أنتنّ عليّ كظهر أمي، فقال بعض أهل العلم:
تكفي في ذلك كفارة واحدة.
قال في «المغني»: ولا خلاف في هذا في مذهب أحمد، وهو قول
عليّ، وعمر، وعروة، وطاوس، وعطاء، وربيعه، ومُلك، والأوزاعي،
وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في القديم. وقال الحسن،
والنخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، والحكم، والثوري، وأصحاب
الرأي، والشافعي في الجديد: عليه لكل امرأة كفارة؛ لأنه وجد
الظهار والعود في حق كل امرأة منهن فوجب عليه عن كل واحدة
كفارة، كما لو أفرد بها، ولنا عموم قول عمر وعليّ رضي الله
عنهما، رواه عنهما الأثرم، ولا يعرف لهما مخالف فكان إجماعًا،
ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة
أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى، وفارق ما إذا ظاهر منها
بكلمات، فإن كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها وتكفر إثمها، وههنا
الكلمة واحدة، فالكفارة واحدة ترفع حكمها، وتمحو إثمها، فلا يبقى
لها حكم. انتهى منه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : أقيس القولين الاكتفاء بكفارة واحدة، وأحوطهما التكفير عن كل واحدة منهن. وأما إن ظاهر منهن بكلمات متعدّدة، بأن قال لكل واحدة منهن بانفرادها: أنت عليّ كظهر أمي، فالأظهر تعدّد الكفارة؛ لأن كل كلمة من تلك الكلمات منكر من القول وزور، فكل واحدة منها تقتضي كفارة. قال في «المغني»: وهذا قول عروة، وعطاء. وقال أبو عبد الله بن حامد: المذهب رواية واحدة في هذا. قال القاضي: المذهب عندي ما ذكره الشيخ أبو عبد الله. قال أبو بكر: فيه رواية أخرى أنه تجزئه كفارة واحدة، واختار ذلك، وقال: هذا الذي قلناه اتّباعاً لعمر بن الخطاب، والحسن، وعطاء، وإبراهيم، وربيعه، وقبيصة، وإسحاق؛ لأن كفارة الظهار حقّ لله تعالى فلم تتكرّر بتكرّر سببها كالحد، وعليه يخرج الطلاق. ولنا بها أيان متكرّرة على أعيان متفرّقة، فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر، ولأنها أيان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى، فلا تكفرها كفارة واحدة، ولأن الظهار معنى يوجب الكفارة، فتعدّد الكفارة بتعدّده في المحال المختلفة كالقتل، ويفارق الحدّ، فإنه عقوبة تدرأ بالشبهات، انتهى منه.

وقد علمت أن أظهر الأقوال عندنا: تعدّد الكفارة في هذه المسألة. وأمّا إن كرّر الظهار من زوجته الواحدة، فالظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه: أنه إن كان كرّره قبل أن يكفر عن الظهار الأوّل، فكفارة واحدة تكفي، وإن كان كفر عن ظهاره الأوّل، ثم ظاهر بعد التكفير، فعليه كفارة أخرى لظهاره الواقع بعد التكفير، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة عشرة: اعلم أن كفارة الظهار هي التي أوضحها الله تعالى، بقوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} إلى قوله: {فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأوّل: اعلم أن أهل العلم اختلفوا في الرقبة في كفارة الظهار، هل يشترط فيها الإيمان أو لا يشترط فيها؟ فقال بعضهم: لا يشترط فيها الإيمان، فلو أعتق المظاهر عبداً ذمياً مثلاً أجزاءه، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة وأصحابه، وعطاء، والثوري، والنخعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، قاله في «المغني».

وحجّة أهل هذا القول أن الله تعالى قال في هذه الآية الكريمة: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}، ولم يقيدها بالإيمان، فوجب أن يجزىء ما تناوله إطلاق الآية، قالوا: وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الله في كتابه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه. وممن قال باشتراط الإيمان في رقبة

كفارة الظهر: مُلْك، والشافعي، والحسن، وإسحق، وأبو عبيدة، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، قاله في «المغني». واحتج لأهل هذا القول بما تقرّر في الأصول من حمل المطلق على المقيد. وقد بيّنا مسألة حمل المطلق على المقيد في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، في سورة «النساء»، في الكلام على قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ}، بقولنا فيه وحاصل تحرير المقام في مسألة تعارض المطلق والمقيد: أن لها أربع حالات:

الأولى: أن يتحد حكمهما وسببهما معًا كتحرير الدم، فإن الله قيده في سورة «الأنعام»، بكونه مسفوحًا في قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}، وأطلقه عن القيد بكونه مسفوحًا في سورة «النحل» و «البقرة» و «المائدة». قال في «النحل»: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ لِمَيْتَةً وَ لِدَّمَ وَ لِحَمَّ لِحَنْزِيرٍ وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ}، وقال في «البقرة»: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ لِمَيْتَةً وَ لِدَّمَ وَ لِحَمَّ لِحَنْزِيرٍ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ}، وقال في «المائدة»: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ لِمَيْتَةً وَ لِدَّمَ وَ لِحَمَّ لِحَنْزِيرٍ}. وجمهور العلماء يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة التي هي اتحاد السبب والحكم معًا، ولذلك كانوا لا يرون بالحمرة التي تعلقو القدر من أثر تقطيع اللحم بأسًا؛ لأنه دم غير مسفوح، قالوا: وحمله عليه أسلوب من أساليب اللغة العربية، لأنهم يثبتون ثم يحذفون التكالاً على المثبت، ومنه قول قيس بن الخطيم الأنصاري: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

فحذف راضون، لدلالة راض عليه. وقول ضابيء بن الخثر البرجمي: فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

والأصل: فإني غريب وقيار أيضًا غريب، فحذف إحدى الكلمتين لدلالة الأخرى عليها. وقول عمرو بن أحمز الباهلي: رمانى بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوى رمانى

يعني: كنت بريئاً منه، وكان والدي بريئاً منه أيضًا. وقول النابغة الجعدي: وقد زعمت بنو سعد بأني وما كذبوا كبير السن فاني

يعني: زعمت بنو سعد أنني فان وما كذبوا.. الخ. وقالت جماعة من أهل الأصول: إن حمل المطلق على المقيد بالقياس، لا بدلالة اللفظ وهو أظهرها. وقيل: بالعقل، وهو أضعفها وأبعدها.

الحالة الثانية: هي أن يتحد الحكم، ويختلف السبب، كالمسألة التي نحن بصددّها، فإن الحكم في آية المقيد وآية المطلق واحد، وهو عتق رقبة في كفارة، ولكن السبب فيهما مختلف؛ لأن سبب المقيد قتل خطأ، وسبب المطلق ظهار، ومثل هذا المطلق يحمل على المقيد عند الشافعية، والحنابلة، وكثير من المالكية، ولذا شرطوا الإيمان في كفارة الظهار حملاً لهذا المطلق على المقيد، خلافاً لأبي حنيفة ومن وافقه، قالوا: ويعتضد حمل هذا المطلق عن المقيد بقوله صلى الله عليه وسلم في قصة مغوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: «اعتقها فإنها مؤمنة»، ولم يستفصله عنها، هل هي في كفارة أو لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال. قال في «مراقي السعود»: ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في الأقوال

الحالة الثالثة: عكس هذه، وهي الاتحاد في السبب مع الاختلاف في الحكم، فقول أكثر العلماء، ومثلوا له بصوم الظهار، وإطعامه، فسببهما واحد وهو الظهار، وحكمهما مختلف؛ لأن أحدهما تكفير بصوم، والآخر تكفير بإطعام، وأحدهما مقيد بالتتابع، وهو الصوم. والثاني مطلق عن قيد التتابع، وهو الإطعام، فلا يحمل هذا المطلق على هذا المقيد. والقائلون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، مثلوا لذلك بإطعام الظهار، فإنه لم يقيد بكونه من قبل أن يتماساً، مع أن عتقه وصومه قد قيّدا بقوله: {مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا}، فيحمل هذا المطلق على المقيد، فيجب كون الإطعام قبل المسيس، ومثل له اللخمي بالإطعام في كفارة اليمين حيث قيّد بقوله: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ}، مع إطلاق الكسوة عن القيد بذلك، في قوله: {أَوْ كِسْوَتُهُمْ} فيحمل هذا المطلق على المقيد، فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم. الحالة الرابعة: أن يختلفا في الحكم والسبب معاً، ولا حمل في هذه إجمالاً وهو واضح، وهذا فيما إذا كان المقيد واحداً. أمّا إذا ورد مقيدان بقيدتين مختلفتين، فلا يمكن حمل المطلق على كليهما لتنافي قيديهما، ولكنه ينظر فيهما، فإن كان أحدهما أقرب للمطلق من الآخر حمل المطلق على الأقرب له منهما عند جماعة من العلماء، فيقيّد بقيده. وإن لم يكن أحدهما أقرب له، فلا يقيد بقيد واحد منهما، ويبقى على إطلاقه إذ لا ترجيح بلا مرجح، ومثال كون أحدهما أقرب للمطلق من الآخر صوم كفارة اليمين، فإنه مطلق عن قيد التتابع والتفريق، مع أن صوم الظهار مقيد بالتتابع، في قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}، وصوم

التمتع مقيد بالتفريق في قوله تعالى: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ }، واليمين أقرب إلى الظهر من التمتع؛ لأن كلا من صوم الظهر واليمين صوم كفارة بخلاف صوم التمتع، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع عند من يقول بذلك، ولا يقيد بالتفريق الذي في صوم التمتع.

وقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لم تثبت؛ لإجماع الصحابة على عدم كتب متتابعات في المصاحف العثمانية، ومثال كونهما ليس أحدهما أقرب للمطلق من الآخر: صوم قضاء رمضان، فإن الله تعالى قال فيه: { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }، ولم يقيد بتتابع ولا تفريق، مع أنه تعالى قيد صوم الظهر بالتتابع، وصوم التمتع بالتفريق، وليس أحدهما أقرب إلى صوم قضاء رمضان من الآخر، فلا يقيد بقيد واحد منهما بل يبقى على الاختيار، إن شاء تابعه، وإن شاء فرقه، والعلم عند الله تعالى. انتهى من «دفع إبهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، مع زيادة يسيرة للإيضاح.

الفرع الثاني: اعلم أن أهل العلم اختلفوا في رقبة كفارة الظهر، هل يشترط فيها سلامتها من العيوب أو لا؟ فحكى عن داود الظاهري أنه جَوِّز كل رقبة يقع عليها الاسم، ولو كانت معيبة بكل العيوب تمسكًا بإطلاق الرقبة في قوله تعالى: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }، قال: ظاهره ولو معيبة؛ لأن الله لم يقيد الرقبة بشيء. وذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط السلامة من العيوب القويّة مع اختلافهم في بعض العيوب، قالوا: يشترط سلامتها من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بيّنًا؛ لأن المقصود تملك العبد منفعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضرّ بالعمل ضررًا بيّنًا، فلا يجزىء الأعمى؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع، ولا المقعد، ولا المقطوع اليدين أو الرجلين؛ لأن اليدين آلة البطش، فلا يمكنه العمل مع فقدهما، والرجلان آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلفهما، والشلل كالقطع في هذا. قالوا: ولا يجوز المجنون جنونًا مطبقًا؛ لأنه وجد فيه المعنيان: ذهاب منفعة الجنس، وحصول الضرر بالعمل، قاله في «المغني». ثم قال: وبهذا كله قال الشافعي، ومُلك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، انتهى محل الغرض منه.

وبه تعلم إجماع الأئمة الأربعة على اشتراط السلامة من مثل العيوب المذكورة.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا يجزىء مقطوع اليد أو الرجل، ولا أشلهما، ولا مقطوع إبهام اليد أو سبابتها أو الوسطى؛ لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء، ولا يجزىء مقطوع الخنصر والبنصر من

يد واحدة؛ لأن نفع اليدين يزول أكثره بذلك. وإن قطعت كل واحدة من يد جاز؛ لأن نفع الكفّين باقٍ وقطع أنملة الإبهام كقطع جميعها، فإن نفعها يذهب بذلك لكونها أنملتين، وإن كان من غير الإبهام لم يمنع؛ لأن منفعتها لا تذهب، فإنها تصير كالأصابع القصار، حتى لو كانت أصابعه كلها غير الإبهام قد قطعت من كل واحد منها أنملة لم يمنع، وإن قطع من الإصبع إنملتان فهو كقطعها؛ لأنه يذهب بمنفعتها، وهذا جميعه مذهب الشافعي، أي: وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجرىء مقطوع إحدى الرجلين أو إحدى اليدين، ولو قطعت رجله ويده جميعًا من خلاف أجزاء؛ لأن منفعة الجنس باقية، فأجزاء في الكفّارة كالأعور، فأما إن قطعتا من وفاق، أي: من جانب واحد لم يجرىء؛ لأن منفعة المشي تذهب، ولنا أن هذا يؤثر في العمل، ويضّر ضررًا بيّنًا، فوجب أن يمنع أجزاءها كما لو قطعتا من وفاق. ويخالف العور، فإنه لا يضّر ضررًا بيّنًا، والاعتبار بالضرر أولى من الاعتبار بمنفعة الجنس، فإنه لم يذهب شمه أو قطعت أذناه معًا أجزاء مع ذهاب منفعة الجنس. ولا يجرىء الأعرج إذا كان عرجًا كثيرًا فاحشًا؛ لأنه يضّر بالعمل، فهو كقطع الرجل، إلى أن قال: ويجزىء الأعور في قولهم جميعًا.

وقال أبو بكر: فيه قول آخر: إنه لا يجرىء؛ لأنه نقص يمنع التضحية والإجزاء في الهدى، فأشبهه العمى، والصحيح ما ذكرناه. فإن المقصود تكميل الأحكام وتمليك العبد المنافع، والعور لا يمنع ذلك؛ ولأنه لا يضّر بالعمل فأشبهه قطع إحدى الأذنين، ويفارق العمى فإنه يضّر بالعمل ضررًا بيّنًا ويمنع كثيرًا من الصنائع، ويذهب بمنفعة الجنس ويفارق قطع إحدى اليدين والرجلين، فإنه لا يعمل بإحدهما ما يعمل بهما، والأعور يدرك بإحدى العينين ما يدرك بهما.

وأما الأضحية والهدى، فإنه لا يمنع منهما مجرّد العور، وإنما يمنع انخساف العين وذهاب العضو المستطاب؛ ولأن الأضحية يمنع فيها قطع الأذن والقرن، والعتق لا يمنع فيه إلا ما يضّر بالعمل، ويجزىء المقطوع الأذنين. وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال ملك وزفر: لا يجرىء؛ لأنهما عضوان فيها الدية، فأشبهها اليدين. ولنا أن قطعهما لا يضّر بالعمل الضرر البيّن، فلم يمنع كنقص السمع، بخلاف اليدين، ويجزىء مقطوع الأنف لذلك، ويجزىء الأصم إذا فهم بالإشارة، والأخرس إذا فهمت إشارته وفهم الإشارة، وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا يجرىء؛ لأن منفعة الجنس ذاهبة، فأشبهه زائل العقل، وهذا المنصوص عليه عن أحمد؛ لأن الخرس نقص كثير يمنع كثيرًا من الأحكام،

مثل القضاء والشهادة. أكثر الناس لا يفهم إشارته، فيتضرر في ترك استعماله، وإن اجتمع الخرس والصمم. فقال القاضي: لا يجرىء، وهو قول بعض الشافعية لاجتماع النقصين فيه وذهاب منفعتي الجنس، ووجه الإجزاء أن الإشارة تقوم مقام الكلام في الإفهام، ويثبت في حقه أكثر الأحكام فيجرىء؛ لأنه لا يضر بالعمل ولا بغيره.

وأما المريض، فإن كان مرجو البرء كالحمي وما أشبهها أجزأ في الكفارة، وإن كان غير مرجو الزوال لم يجرىء. وأما نضو الخلق يعني النحيف المهزول خلقة، فإن كان يتمكن من العمل أجزأ، وإلا فلا. ويجزىء الأحمق وهو الذي يصنع الأشياء لغير فائدة، ويرى الخطأ صوابًا. وكذلك يجرىء من يخنق في بعض الأحيان، والخصي والمحبوب، والرتقاء، والكبير الذي يقدر على العمل؛ لأن ما لا يضر بالعمل لا يمنع تملك العبد منافعه، وتكميل أحكامه، فيحصل الإجزاء به، كالسالم من العيوب، انتهى من «المغني»، مع حذف يسير لا يضر بالمعنى.

ثم قال صاحب «المغني»: ويجزىء عتق الجاني والمرهون وعتق المفلس عبده، إذا قلنا بصحة عتقهم، وعتق المدبر والخصي وولد الزنا؛ لكمال العتق فيهم. ولا يجرىء عتق المغصوب، لأنه لا يقدر على تمكينه من منافعه، ولا غائب غيبة منقطعة لا يعلم خبره؛ لأنه لا تعلم حياته فلا تعلم صحة عتقه، وإن لم ينقطع خبره أجزأ عتقه؛ لأنه عتق صحيح.

ولا يجرىء عتق الحمل؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا، ولذلك لم تجب فطرته، ولا يتيقن أيضًا وجوده وحياته. ولا عتق أم الولد؛ لأن عتقها مستحق بسبب غير الكفارة والملك فيها غير كامل، ولهذا لم يجرىء بيعها.

وقال طاوس والبتي: يجرىء عتقها؛ لأنه عتق صحيح. ولا يجرىء عتق مكاتب أدى من كتابته شيئًا، انتهى من كلام صاحب «المغني». وقد ذكر فيه غالب ما في مذاهب الأئمة الأربعة في المسألة.

ومعلوم أن مذهب ملك رحمه الله: اشترط الإيمان في رقبة الظهار، واشترط سلامتها من العيوب المضرة، فلا يجوز عنده عتق جنين في بطن أمه، وإن وضعته عتق من غير إجزاء عن الكفارة.

ولا يجرىء عنده مقطوع اليد الواحدة، أو الإصبعين، أو الأصابع، أو الإبهام، أو الأذنين، أو أشل، أو أجدم، أو أبرص، أو أصم، أو مجنون وإن أفاق أحيانًا، ولا أخرس، ولا أعمى، ولا مقعد، ولا مفلوج، ولا يابس الشق، ولا غائب منقطع خبره، ولا المريض مرضًا يشرف به

على الموت، ولا الهرم هرمًا شديدًا، ولا الأعرج عرجًا شديدًا، ولا رقيق مشترى بشرط العتق لما يوضع من ثمنه في مقابلة شرط العتق، ولا من يعتق عليه بالملك كإبيه، ولا عبد، قال: إن اشتريته فهو حرٌّ، فلو قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري، ففيه لهم تأويلان بالإجزاء وعدمه.

ولا يجزىء عنده المدبر، ولا المكاتب، ولو أعتق شركًا له في عبد، ثم قوّم عليه نصيب شريكه لم يجزه عن ظهاره عنده؛ لأن عتق نصيب الشريك وجب عليه بحكم سراية المعتق، وكذلك لو أعتق نصفه عن ظهاره، ثم بعد ذلك اشترى نصفه الآخر فأعتقه تكميلًا لرقبة الظهار، لم يجزه على ظاهر المدونة لتبعض العتق إن كانت معسرًا وقت عتق النصف الأوّل، ولأن عتق النصف الباقي يلزمه بالحكم، إن كان موسرًا وقت عتق النصف الأوّل، ولو أعتق ثلاث رقاب عن أربع زوجات ظاهر منهن لم يجزه من ذلك شيء؛ لأنه لم تتعيّن رقبة كاملة عن واحدة منهنّ.

ويجزىء عند المالكية عتق المغصوب والمريض مرضًا خفيًا، والأعرج عرجًا خفيًا، ولا يضّرّ عندهم قطع أنملة واحدة أو أذن واحدة، ويجزىء عندهم الأعور، وبكره عندهم الخصي، ويجوز عندهم عتق المرهون والجاني إن افتديا، انتهى.

ومعلوم أن أبا حنيفة لا يشترط الإيمان في كفارة الظهار، كما تقدّم. ولم يجزىء عنده الأعمى ولا مقطوع اليدين معًا أو الرجلين معًا، ولا مقطوع إبهامي اليدين، ولا الأخرس، ولا المجنون، ولا أمّ الولد، ولا المدبر، ولا المكاتب إن أدّى شيئًا من كتابته، فإن لم يؤدّ منها شيئًا أجزأ عنده، وكذلك يجزىء عنده قريبه الذي يعتق عليه بالملك إن نوى بشرائه إعتاقه عن الكفارة، وكذلك لو أعتق نصف عبده عن الكفارة، ثم حرّر باقية عنها أجزاء ذلك، ويجزىء عنده الأصمّ، والأعور، ومقطوع إحدى الرجلين، وإحدى اليدين من

خلاف، ويجزىء عنده الخصي، والمحبوب، ومقطوع الأذنين، اهـ. وقد قدّمنا أكثر العيوب المانعة من الإجزاء، وغير المانعة عند الشافعي في كلام صاحب «المغني» ناقلًا عنه، وكذلك ما يمنع وما لا يمنع عند أحمد، فاكتفينا بذلك خشية كثرة الإطالة.

الفرع الثالث: اعلم أنه قد دلّ الكتاب والسنة والإجماع، على أن الصوم لا يجزىء في الظهار إلا عند العجز عن تحرير الرقبة، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الصوم، وقد صرح تعالى بأنه صيام شهرين متتابعين، ولا خلاف في ذلك.

الفرع الرابع: اختلف العلماء في تحقيق مناط العجز عن الرقبة الموجب للانتقال إلى الصوم، وقد أجمعوا على أنه إن قدر على عتق رقبة فاضلة عن حاجته أنه يجب عليه العتق، ولا يجوز له

الانتقال إلى الصوم، وإن كانت له رقبة يحتاج إليها لكونه زمناً أو هراً أو مريضاً، أو نحو ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى عجزه عن خدمة نفسه.

قال بعضهم: وكونه ممن لا يخدم نفسه عادة، فقال بعضهم: لا يلزمه الإعتاق، ويجوز له الانتقال إلى الصوم نظراً لحاجته إلى الرقبة الموجودة عنده.

قال في «المغني»: وبهذا قال الشافعي، أي: وأحمد. وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: متى وجد رقبة لزمه إعتاقها ولم يجز له الانتقال إلى الصيام، سواء كان محتاجاً إليها أو لم يكن؛ لأن الله تعالى شرط في الانتقال إلى الصيام ألا يجد رقبة، بقوله: {قَمَن لَّمْ يَجِدْ}، وهذا واحد وإن وجد ثمنها وهو محتاج إليها، لم يلزمه شراؤها، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: يلزمه؛ لأن وجدان ثمنها كوجدانها. ولنا أن ما استغرقتة حاجة الإنسان، فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى الصيام، كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم، انتهى محل الغرض منه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : الأظهر عندي في هذه المسألة: أن الرقبة إن كان يحتاج إليها حاجة قوية؛ ككونه زمناً أو هراً لا يستغنى عن خدمتها، أو كان عنده مال يمكن شراء الرقبة منه، لكنه محتاج إليه في معيشتة الضرورية أنه يجوز له الانتقال إلى الصوم، وتعتبر الرقبة كالمعدومة، وأن المدار في ذلك على ما يمنعه استحقاق الزكاة من اليسار، فإن كانت الرقبة فاضلة عن ذلك، لزم إعتاقها، وإلا فلا. والأدلة العامة المقتضية عدم الحرج في الدين تدل على ذلك؛ كقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

الْفِرْعِ الْخَامِسِ: إن كان المظاهر حين وجوب الكفارة غنياً إلا أن ماله غائب، فالأظهر عندي أنه إن كان مرجو الحضور قريباً، لم يجز الانتقال إلى الصوم؛ لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة. وإن كان بعيداً جاز الانتقال إلى الصوم؛ لأن المسيس حرام عليه قبل التكفير، ومنعه من التمتع بزوجه زمناً طويلاً إضرار بكل من الزوجين، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، خلافاً لبعض أهل العلم في ذلك.

الفرع السادس: إن كان عنده مال يشتري به الرقبة، ولكنه لم يجد رقبة يشتريها فله الانتقال إلى الصيام؛ لدخوله في قوله تعالى: {قَمَن لَّمْ يَجِدْ قَصِيَامُ شَهْرَيْنِ}، وهذا واضح. وأما إن وجد رقبة تباع بزيادة على ثمن مثلها، ولم يجد رقبة بثمن مثلها، فلاهل العلم في ذلك خلاف:

هل يلزمه شراؤها بأكثر من مثل المثل، أو لا يلزمه؟ وأظهر أقوالهم في ذلك عندي: هو أن الزيادة المذكورة على ثمن المثل إن كانت تجحف بماله حتى يصير بها من مصارف الزكاة، فله الانتقال إلى الصوم، وإلا فلا، والعلم عند الله تعالى.

الفرع السابع: أجمع أهل العلم على أن صوم شهري الظهر يجب تتابعه، أي: موالة صيام أيامه من غير فضل بينها، ولا خلاف بينهم في أن من قطع تتابعه لغير عذر، أن عليه استئناف الشهرين من جديد، وهل يفتقر التتابع إلى نية؟ فيه لأهل العلم ثلاثة أقوال: أحدها: لا يفتقر لنية؛ لأنه تتابع واجب في العبادة، فلم يفتقر لنية تخصه، كالتابعة بين ركعات الصلاة.

والثاني: يفتقر لنية التتابع وتجدد النية كل ليلة؛ لأن ضمَّ العبادة إلى عبادة أخرى إذا كان شرطاً وجبت فيه النية، كالجمع بين الصلاتين.

والثالث: تكفي نية التتابع في الليلة الأولى عن تجديد النية كل ليلة، وهذا أقربها؛ لأننا لا نسلم أن صوم كل يوم عبادة مستقلة، بل الأظهر أن صوم الشهرين جميعاً عبادة واحدة؛ لأنه كفارة واحدة، فإذا نوى هذا الصوم أول ليلة فاللازم أن ينويه على وجه المنصوص في الكتاب والسنة وهو شهران متتابعان، وهذا يكفي عن تجديد النية كل ليلة، وهذا ظاهر مذهب مالك. ومذهب أحمد عدم الاحتياج إلى نية التتابع مطلقاً. وللشافعية وجهان، أحدهما: أحمد، والثاني: يفتقر إلى النية كل ليلة.

الفرع الثامن: اختلف أهل العلم فيما إذا كان قطع تتابع الصوم لعذر كمرض ونحوه، فقال بعض أهل العلم: إن كان قطع التتابع لعذر، فإنه لا يقطع حكم التتابع، وله أن يبني على ما صام قبل حصول العذر، وهذا مذهب أحمد.

قال في «المغني»: وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعي في القديم. وقال في الجديد: ينقطع التتابع، وهذا قول سعيد بن جبير، والنخعي، والحكم، والثوري. وأصحاب الرأي قالوا: لأنه أفطر بفعله فلزمه الاستئناف.

قال مقيداً - عفا الله عنه وغفر له - : الأظهر عندي في هذا الفرع أن قطع تتابع صوم كفارة الظهر بإفطار في أثناء الشهرين إن كان لسبب لا قدرة له على التحرز عنه، كالمرض الشديد الذي لا يقدر معه على الصوم أنه يعذر في ذلك ولا ينقطع حكم التتابع؛ لأنه لا قدرة له على التحرز عن ذلك، والله جلَّ وعلا يقول: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، ويقول: {وَقُلُّوا لِلَّهِ مَا سَهَّطَعْتُمْ}، والنبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما

استطعتم»، وإن كان يمكنه التحرز عن الإفطار الذي قطع به التتابع كالإفطار للسفر في أثناء صوم الكفارة، وكما لو كان ابتداء صومه الكفارة من شعبان، لأن شهره الثاني رمضان، وهو لا يمكن صومه عن الكفارة، وكما لو ابتداء الصوم في مدة يدخل فيها يوم النحر أو يوم الفطر أو أيام التشريق، فإن التتابع ينقطع بذلك؛ لأنه قادر على التحرز عن قطعه بما ذكر لقدرته على تأخير السفر عن الصوم كعكسه، ولقدرته أيضًا على الصوم في مدة لا يتخللها رمضان، ولا العيدان، ولا أيام التشريق، كما لا يخفى. وإذا قطع التتابع بإفطار هو قادر على التحرز عنه بما ذكر، فكونه يستأنف صوم الشهرين من جديد ظاهر؛ لقوله تعالى: {قَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}، وقد ترك التتابع مع قدرته عليه، هذا هو الأظهر عندنا، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

الأظهر: أنه إن وجب على النساء صوم يجب تتابعه لسبب اقتضى ذلك أن حكمهن في ذلك كما ذكرنا، فيعذرن في كل ما لا قدرة لهن على التحرز عنه كالحيض، والمرض دون غيره كالإفطار للسفر والنفاس؛ لأن النفاس يمكن التحرز عنه بالصوم قبله أو بعده، أمّا الحيض فلا يمكن التحرز عنه في صوم شهرين أو شهر، لأن المرأة تحيض عادة في كل شهر، والله تعالى أعلم.

الفرع التاسع: في حكم ما لو جامع المظاهر منها أو غيرها ليلاً، في أثناء صيام شهري الكفارة، وفي هذا الفرع تفصيل لأهل العلم.

اعلم أنه إن جامع في نهار صوم الكفارة عمدًا نقطع تتابع صومه إجمالًا، ولزمه استئناف الشهرين من جديد، وسواء في ذلك كانت الموطوءة هي المظاهر منها أو غيرها وهذا لا نزاع فيه، وكذلك لو أكل أو شرب عمدًا في نهار الصوم المذكور، وأمّا إن كان جماعه ليلاً في زمن صوم الكفارة، فإن كانت المرأة التي جامعها زوجة أخرى غير المظاهر منها، فإن ذلك لا يقطع التتابع؛ لأن وطء غير المظاهر منها ليلاً زمن الصوم مباح له شرعًا، ولا يخل بتتابع الصوم في أيام الشهرين كما ترى، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه.

وقال في «المغني»: «وليس في هذا اختلاف نعلمه، وأمّا إن كان التي وطئها ليلاً زمن الصوم هي الزوجة المظاهر منها، فقد اختلف في ذلك أهل العلم، فقال بعضهم: ينقطع التتابع بذلك ويلزمه استئناف الشهرين. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو مذهب ملك، وأحمد في المشهور عنهما.

وقال ابن قدامة في «المغني»، في شرحه لقول الخرقي: «وإن أصابها في ليال الصوم أفسد ما مضى من صيامه وابتدأ الشهرين، ما نصّه: وبهذا قال ملك، والثوري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي؛ لأن

اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: {قَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا}، فأمر بهما خاليتين عن وطء، ولم يأت بهما على ما أمر، فلم يجزئه، كما لو وطىء نهارًا ولأنه تحريم للوطء لا يختص بالنهار، فاستوى فيه الليل والنهار، كالاكتكاف.

وروى الأثرم عن أحمد: أن التتابع لا ينقطع بهذا وبينى، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه وطء لا يبطل الصوم، فلا يوجب الاستئناف كوطء غيرها، ولأن التتابع في الصيام عبارة عن إتباع صوم يوم للذي قبله من غير فارق، وهذا متحقق، وإن وطء ليلاً، وارتكاب النهي في الوطء قبل إتمامه إذا لم يخل بالتتابع المشترك لا يمنع صحته وإجزائه، كما لو وطىء قبل الشهرين، أو وطىء ليلة أول الشهرين، وأصبح صائمًا، والإتيان بالصوم قبل التماس في حق هذا لا سبيل إليه، سواء بنى أو استأنف، انتهى محل الغرض من كلام صاحب «المغني»، وممن قال بهذا القول: أبو يوسف.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : هذا القول الأخير الذي هو عدم انقطاع التتابع بجماعه للمظاهر منها في ليال الصوم، هو الأظهر عندي؛ لأن الصوم فيه مطابق لمنطوق الآية في التتابع، لأن الله تعالى قال: {قَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}، وهذا قد صام شهرين متتابعين، ولم يفصل بين يومين منهما بفأصل، فالتتابع المنصوص عليه واقع قطعًا؛ كما ترى. وكون صومهما متابعين قبل المسيس واجب، بقوله تعالى: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا}، لا يظهر أنه يبطل حكم التتابع الواقع بالفعل، ومما يوضحه ما ذكرنا أنقًا في كلام صاحب «المغني»، من أنه لو جامعها قبل شروعه في صوم الشهرين، ثم صامهما متتابعين بعد ذلك، فلا يبطل حكم التتابع بالوطء قبل الشروع في الصوم، ولا يقتضي قوله تعالى: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا} بطلانه، والعلم عند الله تعالى.

الفرع العاشر: اعلم أنه إن جامع المظاهر منها في نهار صوم الكفارة ناسيًا، فقد اختلف أهل العلم هل يعذر بالنسيان، فلا ينقطع حكم التتابع، أو لا يعذر به ويلزمه الاستئناف؟ فقال بعضهم: لا يعذر بالنسيان، وينقطع التتابع بوطئه ناسيًا وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عند أحمد، ومن حجتهم: أن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان. وقال بعضهم: يعذر بالنسيان، ولا ينقطع حكم التتابع بوطئه ناسيًا، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. قالوا: لأنه فعل المفطر ناسيًا، فأشبهه ما لو أكل ناسيًا، أهـ.

وهذا القول له وجه قوي من النظر؛ لأن الله تعالى يقول: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْتُمْ بِهٖ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}، وقد قدمنا من حديث ابن عباس، وأبي هريرة في صحيح مسلم: أن النبي

صلى الله عليه وسلم لما قرأ: «{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا}، قال الله تعالى: نعم قد فعلت». الفرع الحادي عشر: إن أبيع له الفطر لعذر يقتضي ذلك، وقلنا إن
فطر العذر لا يقطع حكم التتابع فوطيء غيرها نهارًا لم ينقطع
التتابع؛ لأن الوطاء لا أثر له في قطع التتابع، لأن أصل الإفطار
لسبب غيره، وإن كانت الموطوءة نهارًا هي المظاهر منها جرى
على حكم وطئها ليلاً، وقد تكلمنا عليه قريبًا، قال ذلك صاحب
«المغني»، ووجهه ظاهر. وقال أيضًا: وإن لمس المظاهر منها أو
باشرها فيما دون الفرج على وجه يفطر به قطع التتابع لإخلاله
بموالة الصيام، وإلا فلا يقطع، والله تعالى أعلم، اهـ. ووجهه
ظاهر أيضًا.

الفرع الثاني عشر أجمع العلماء على أن المظاهر إن لم يستطع
الصوم انتقل إلى الإطعام، وهو إطعام ستين مسكينًا، وقد نصَّ الله
تعالى على ذلك بقوله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}.
ومن الأسباب المؤدية إلى العجز عن الصوم الهرم وشدة الشبق،
وهو شهوة الجماع التي لا يستطيع صاحبها الصبر عنه، ومما يدل
على أن الهرم من الأسباب المؤدية للعجز عن الصوم، ما جاء في
قصة أوس بن الصامت الذي نزلت في ظهاره من امرأته آية
الظهار، ففي القصة من حديث خولة بنت ملك بن ثعلبة التي ظاهر
منها زوجها أوس بن الصامت، ونزل في ذلك قوله تعالى: {قَدْ
سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ لَتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}، قال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم: «يعتق رقبة» - يعني زوجها أوسًا - قالت: لا
يجد، قال: «يصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله إنه
شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينًا»
الحديث، ومحل الشاهد منه أنها لما قالت له: إنه شيخ كبير اقتنع
صلى الله عليه وسلم بأن ذلك عذر في الانتقال عن الصوم إلى
الإطعام، فدلَّ على أنه سبب من أسباب العجز عنه، والحديث وإن
تكلم فيه، فإنه لا يقلُّ بشواهدة عن درجة الاحتجاج.
وأما الدليل على أن شدة الشبق عذر، كذلك هو ما جاء في حديث
سلمة بن صخر الذي تكلمنا عليه سابقًا في هذا المبحث، أنه قال:
كنت امرءًا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل
رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقًا من أن
أصيب في ليلتي شيئًا فاتتبع في ذلك إلى أن يدركني النهار،
الحديث. وفيه قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: قلت: يا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهل أصابني ما أصابني إلا
في الصوم؟ قال: «فتصدَّق». ومحل الشاهد منه أنه لما قال له:

«صم شهرين»، أخبره أن جماعه في زمن الظهر، إنما جاءه من عدم صبره عن الجماع؛ لأنه ظاهر من امرأته خوفًا من أن تغلبه الشهوة، فيجامع في النهار، فلما ظاهر غلبته الشهوة فجامع في زمن الظهر، فافتنع صلى الله عليه وسلم بعذره، وأباح له الانتقال إلى الإطعام، وهذا ظاهر.

وقال ابن قدامة في «المغني»: بعد أن ذكر أن الهرم والشبق كلاهما من الأسباب المؤدية للعجز عن الصوم، للدليل الذي ذكرنا آنفًا، وقسنا عليهما ما يشبههما في معناهما.

الفرع الثالث عشر: أظهر قولي أهل العلم عندي: أنه لا يجزىء في الإطعام أقل من إطعام ستين مسكينًا وهو مذهب ملك، والشافعي. والمشهور من مذهب أحمد خلافًا لأبي حنيفة القائل: بأنه لو أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا أجزاءه، وهو رواية عن أحمد، وعلى هذا يكون المسكين في الآية مؤلًا بالمد، والمعنى: إطعام ستين مدًا، ولو دفعت لمسكين واحد في ستين يومًا.

وإنما قلنا: إن القول بعدم أجزاء أقل من الستين هو الأظهر؛ لأن قوله تعالى: {مِسْكِينًا} تمييز لعدد هو الستون، فحمله على مسكين واحد خروج بالقرءان عن ظاهره المتبادر منه بغير دليل يجب الرجوع إليه، وهو لا يصح، ولا يخفى أن نفع ستين مسكينًا أكثر فائدة من نفع مسكين واحد في ستين يومًا، لفضل الجماعة، وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن إليهم بالإطعام، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة من دعاء واحد، وستون جمع كثير من المسلمين لا يخلو غالبًا من صالح مستجاب الدعوة فرجاء الاستجابة فيهم أقوى منه في الواحد، كما لا يخفى. وعلى كل حال، فقوله تعالى في محكم كتابه: {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا}، لا يخفى فيه أن قوله: {فِإِطْعَامِ سِتِّينَ} مصدر مضاف إلى مفعوله، فلفظ: {سِتِّينَ} الذي أضيف إليه المصدر هو عين المفعول به الواقع عليه الإطعام، وهذا العدد الذي هو المفعول به للإطعام، مبين بالتمييز الذي هو قوله تعالى: {مِسْكِينًا}، وبذلك يتحقق أن الإطعام في الآية واقع على نفس العدد الذي هو ستون، فالإقتصار به على واحد خروج بنص القرءان، عن ظاهره المتبادر منه بلا دليل يجب الرجوع إليه، كما ترى. وحمل المسكين في هذه الآية الكريمة على المد من أمثلة المالكية والشافعية في أصولهم لما يسمونه التأويل البعيد والتأويل الفاسد، وقد أشار إلى ذلك صاحب «مراقي السعود»، بقوله: فجعل مسكين بمعنى المد عليه لائح سمات البعد

الفرع الرابع عشر: في كلام أهل العلم في القدر الذي يعطاه كل مسكين من الطعام، اعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك، فمذهب ملك أنه يعطي كل مسكين من البرّ الذي هو القمح مدًّا وثلاثي مدّ، وإن كان إطعامه من غير البرّ، كالتمر والشعير، لزمه منه ما يقابل المدّ والثلاثين من البرّ. قال خليل المالكي في مختصره في إطعام كفارة الظهار: لكل مدّ وثلاثان برًّا، وإن اقتاتوا تمرًا أو مخرجًا في الفطر فعدله، انتهى محل الغرض منه.

وقال شارحه المواق ابن يونس: ينبغي أن يكون الشيع مدّين إلا ثلثًا بمدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهي عيار مدّ هشام، فمن أخرج به أجزاءه، قاله ملك. قال ابن القسّم: فإن كان عيش بلدهم تمرًا أو شعيرًا أطعم منه المظاهر عدل مدّ هشام من البرّ، انتهى محل الغرض منه. ومذهب أبي حنيفة: أنه يعطي كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعًا كاملاً من تمر أو شعير. ومذهب الشافعي: أنه يعطي كل مسكين مدًّا مطلقًا. ومعلوم: أن المدّ النبويّ ربع الصاع، قال في «المغني»: وقال أبو هريرة: ويطعم مدًّا من أي الأنواع كان، وبهذا قال عطاء والأوزاعي والشافعي، اهـ. ومذهب أحمد: أنه يعطي كل مسكين مدًّا من برّ أو نصف صاع من تمر أو شعير، اهـ.

وإذا عرفت مذاهب الأئمة في هذا الفرع، فاعلم أنّنا أردنا هنا أن نذكر كلام ابن قدامة في «المغني» في أدلتهم وأقوالهم، قال: وجملة الأمر أن قدر الطعام في الكفّارات كلها مدّ من برّ لكل مسكين، ونصف صاع من تمر أو شعير، وممن قال مدّ برّ: زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، حكاه عنهم الإمام أحمد، ورواه عنهم الأثرم، وعن عطاء وسليمان بن موسى. وقال سليمان بن يسار: أدركت الناس إذا أعطوا في كفّارة اليمين أعطوا مدًّا من حنطة بالمدّ الأصغر مدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم. وقال أبو هريرة: يطعم مدًّا من أي الأنواع كان، وبهذا قال الأوزاعي، وعطاء والشافعي، لما روى أبو داود بإسناده عن عطاء، عن أوس أخي عبادة بن الصامت: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطاه - يعني المظاهر - خمسة عشر صاعًا من شعير إطعام ستين مسكينًا. وروى الأثرم بإسناده، عن أبي هريرة في حديث الجامع في رمضان: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أوتي بعرق فيه خمسة عشر صاعًا، فقال: «خذه وتصدّق به». وإذا ثبت في الجامع في رمضان بالخبر ثبت في المظاهر بالقياس عليه، ولأنه إطعام واجب، فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج، كالفطرة وفدية الأذى. وقال ملك: لكل مسكين مدّان من جميع الأنواع، وممن قال مدّان من قمح: مجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي؛ لأنها كفارة

تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع كفدية الأذى. وقال الثوري وأصحاب الرأي: من القمح مدّان، ومن التمر والشعير صاع لكل مسكين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه: «فأطعم وسقًا من تمر». رواه الإمام أحمد في المسند، وأبو داود وغيرهما، وروى الخلال بإسناده، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر». وفي رواية أبي داود: والعرق ستون صاعًا. وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس، قال: كَفَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس «فمن لم يجد فنصف صاع من برّ».

وروى الأثرم بإسناده عن عمر رضي الله عنه، قال: أطعم عني صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من برّ، ولأنه إطعام للمساكين، فكان صاعًا من تمر أو شعير، أو نصف صاع من برّ، كصدقة الفطر.

ولنا ما روى الإمام أحمد: حدّثنا إسماعيل، حدّثنا أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر: «أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدّ برّ»، وهذا نصّ وبدلّ على أنه مدّ برّ أنه قول زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً.

ويدلّ على أنه نصف صاع من التمر والشعير، ما روى عطاء بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخولة امرأة أوس بن الصامت: «أذهبني إلى فلان الأنصاري، فإن عنده شطر وسق من تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدّق به، فلتأخذه فليتصدّق به على ستين مسكينًا».

وفي حديث أوس بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إني سأعينه بعرق من تمر»، قلت: يا رسول الله فإنني سأعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبني فأطعمي بهما عنه ستين مسكينًا وارجعي إلى ابن عمك».

وروى أبو داود بإسناده، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: العرق: زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعًا، فعرقان يكونان ثلاثين صاعًا لكل مسكين نصف صاع، ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر والشعير، كفدية الأذى. فأما رواية أبي داود: أن العرق ستون صاعًا فقد ضعفها، وقال: غيرها أصح منها، وفي الحديث ما يدلّ على الضعف؛ لأن ذلك في سياق قوله: «إني سأعينه بعرق»، فقالت امرأته: إني سأعينه

بعرق آخر، «فأطعمي بهما عنه ستين مسكينًا»، فلو كان العرق ستين صاعًا لكانت الكفارة مائة وعشرين صاعًا ولا قائل به. وأمّا حديث المجامع الذي أعطاه خمسة عشر صاعًا، فقال: «تصدّق به»، فيحتمل أنه اقتصر عليه إذ لم يجد سواه، ولذلك لمّا أخبره بحاجته إليه أمره بأكله.

وفي الحديث المتفق عليه قريب من عشرين صاعًا، وليس ذلك مذهبيًا لأحد، فيدلّ على أنه اقتصر على البعض الذي لم يجد سواه، وحديث أوس أخي عبادة بن الصامت مرسل يرويه عنه عطاء، ولم يدركه على أنه حجة لنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عرقًا، وأعانتته امرأته بآخر، فصارًا جميعًا ثلاثين صاعًا، وسائر الأخبار يجمع بينها وبين أخبارنا، بحملها على الجواز، وحمل أخبارنا على الإجزاء. وقد عضد هذا أن ابن عباس راوي بعضها، ومذهبه: أن المدّ من البرّ يجزىء. وكذلك أبو هريرة، وسائر ما ذكرنا من الأخبار مع الإجماع الذي نقله سليمان بن يسار، والله أعلم. انتهى بطوله من «المغني» لابن قدامة، وقد جمع فيه أقوال أهل العلم وأدلتهم، وما نقل عن ملك في هذا المبحث أصحّ منه عنه ما ذكرناه قبله في هذا المبحث.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»، في رواية: والعرق ستون صاعًا، هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة. قال الذهبي: لا يعرف، ووثقه ابن حبان، وفيها أيضًا محمد بن إسحاق، وقد عنعن. والمشهور عرقًا أن العرق يسع خمس عشر صاعًا، كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه، اهـ منه. قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : قد رأيت أقوال أهل العلم في قدر ما يعطى المسكين من إطعام كفارة الظهار واختلافها، وأدلتهم واختلافها.

وأحوط أقوالهم في ذلك قول أبي حنيفة ومن وافقه؛ لأنه أحوطها في الخروج من عهدة الكفارة، والعلم عند الله تعالى. الفرع الخامس عشر: في كيفية الإطعام وجنس الطعام ومستحقه. أمّا مستحقه، فقد نصّ الله تعالى على أنه المسكين في قوله: {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}، والمقرّر عند أهل العلم أن المسكين إن ذكر وحده شمل الفقير، كعكسه. وأمّا كفيته: فظاهر النصوص أنه يملك كل مسكين قدر ما يجب له من الطعام، وهو مذهب ملك، والشافعي. والرواية المشهورة عن أحمد، وعلى هذا القول لو غدّي المساكين، وعشاهم بالقدر الواجب في الكفارة، لم يجزئه حتى يملكهم إياه. وأظهر القولين عندي: أنه إن غدّي كل مسكين وعشاه، ولم يكن ذلك الغداء والعشاء أقل من القدر الواجب له، أنه يجزئه؛ لأنه

داخل في معنى قوله: {قَاطِعًا سَيِّئَ مَسْكِينًا}، وهذا مروى عن أبي حنيفة، والنخعي، وهو رواية عن أحمد، وقصة إطعام أنس لما كبر، وعجز عن الصوم عن فدية الصيام مشهورة. وأمّا جنس الطعام الذي يدفعه للمساكين، فقد تقدّم في الأحاديث ذكر البرّ والتمر والشعير، ولا ينبغي أن يختلف في هذه الثلاثة. ومعلوم أن أهل العلم اختلفوا في طعام كفارة الظهار، فقال بعضهم: المجزىء في ذلك هو ما بجزء في صدقة الفطر، سواء كان هو قوت المكفّر أو لا؟ ولا يجزئه غير ذلك، ولو كان قوتًا له. قال مقبّده - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر أقوال أهل العلم عندي: أن جميع الحبوب التي هي قوت بلد المظاهر يجزئه الإخراج منها، لأنها هي طعام بلده، فيصدق على من أطعم منها المساكين، أنه أطعم سيّئ مسكينًا، فيدخل ذلك في قوله تعالى: {قَاطِعًا سَيِّئَ مَسْكِينًا}، ويؤيد ذلك أن القرءان أشار إلى اعتبار أوّسط قوت أهله في كفارة اليمين، في قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ}، وهذا مذهب الشافعي، واختيار أبي الخطاب من الحنابلة.

الفرع السادس عشر: اعلم أن أكثر أهل العلم على أن الإطعام لا يجب فيه التتابع؛ لأن الله تعالى أطلقه عن قيد التتابع، ولأن أكثر أهل الأصول، على أن المطلق لا يحمل على المقيد إن اتحد سببهما، واختلف حكمهما؛ كما في هذه المسألة. ولا سيّما على القول الأصحّ في حمل المطلق على المقيد أنه من قبيل القياس، لامتناع قياس فرع على أصل مع اختلافهما في الحكم، كما هو معروف في محله.

الفرع السابع عشر: اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيما إذا جامع المظاهر زوجته التي ظاهر منها في أثناء الإطعام، هل يلزمه إعادة ما مضى من الإطعام، لبطلانه بالجماع قبل إتمام الإطعام، أو لا يلزمه ذلك؟ فقال بعض أهل العلم: لا يلزمه ذلك؛ لأن جماعه في أثناء ما لا يشترط فيه التتابع، فلم يوجب الاستئناف، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وأمّا مذهب ملك: فهو أنه يستأنف الإطعام لأنه جامع في أثناء كفارة الظهار، فوجب الاستئناف كالصيام، والأوّل أظهر؛ لأن الواقع من الإطعام قبل جماعه يحتاج بطلانه وإلغاؤه إلى دليل يجب الرجوع إليه وليس موجودًا، والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثامن عشر: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، وقالت: إن تزوجت فلاّنا فهو عليّ كظهر أبي، فهل يكون ذلك ظهاريًا منها، أو لا؟ فقال أكثر أهل العلم: لا يكون ظهاريًا، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم، وإسحق، وأبو ثور وغيرهم. وقال بعض

أهل العلم: تكون مظهرة، وبه قال الزهري، والأوزاعي. وروي عن الحسن والنخعي، إلا أن النخعي قال: إذا قالت ذلك بعدما تزوج، فليس بشيء، اهـ. والتحقيق أن المرأة لا تكون مظهرة؛ لأن الله جلّ وعلا لم يجعل لها شيئاً من الأسباب المؤدية لتحريم زوجها عليها، كما لا يخفى.

تنبيه

اعلم أن الجمهور القائلين: إن المرأة لا تكون مظهرة، اختلفوا فيما يلزمها إذا قالت ذلك، إلى ثلاثة مذاهب: الأول: أن عليها كفارة ظهار، وإن كانت غير مظهرة. والثاني: أن عليها كفارة يمين. والثالث: لا شيء عليها.

واحتج من قال بأن عليها كفارة ظهار، وهو رواية عن أحمد: بأنها قالت منكراً من القول وزوراً، فلزمها أن تكفر عنه كالرجل، وبما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم، عن عائشة بنت طلحة، قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة. وبما روى علي بن مسهر عن الشيباني، قال: كنت جالساً في المسجد، أنا وعبد الله بن معقل المزني، فجاء رجل حتى جلس إلينا، فسألته: من أنت؟ فقال: أنا مولى عائشة بنت طلحة التي أعتقتني عن ظهارها، خطبها مصعب بن الزبير، فقالت: هو عليّ كظهر أبي إن تزوجته، ثم رغبت فيه، فاستفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهم يومئذ كثير – فأمروها أن تعتق رقبة، وتزوجه، فأعتقتني، وتزوجته. وروي سعيد هذين الأثرين مختصرين، اهـ من «المغني». وانظر إسناد الأثرين المذكورين.

وأما الذين قالوا: تلزمها كفارة يمين، وهو قول عطاء، فقد احتجوا بأنها حرمت على نفسها زوجها وهو حلال لها، فلزمها كفارة اليمين اللازمة في تحريم الحلال، المذكورة في قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}، بعد قوله: {لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}. وأما الذين قالوا: لا شيء عليها، ومنهم الشافعي، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم، فقد احتجوا بأنها قالت: {مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا}، فلم يوجب عليها كفارة، كالسبّ والقذف ونحوهما من الأقوال المحرمة الكاذبة.

وأظهر أقوالهم عندنا: أن من يرى في تحريم الحلال كفارة يمين يلزمها على قوله كفارة يمين، ومن يرى أنه لا شيء فيه، فلا شيء عليها على قوله، وقد قدّمنا أقوال أهل العلم في تحريم الحلال في الحجّ، وفي هذا المبحث، اهـ.

واعلم أن الذين قالوا: تجب عليها كفارة الظهار، قالوا: لا تجب عليها حتى يجامعها وهي مطاوعة له، فإن طلقها أو مات أحدهما قبل الوطاء، أو أكرهها على الوطاء فلا كفارة عليها؛ لأنها يمين، فلا تجب كفارتها قبل الحنث، كسائر الأيمان، وعليها تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير؛ لأنه حق له عليها، فلا يسقط بيمينها، ولأنه ليس بظهار، انتهى من «المغني»، وهو ظاهر. ولنكتفٍ بما ذكرنا من الأحكام المتعلقة بهذه الآية الكريمة، ومن أراد استقصاء ذلك فهو في كتب فروع المذاهب. {وَأَرْوُجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}. قال ابن كثير: أي في الحرمة والاحترام والتوقير والإكرام والإعظام، ولكن لا يجوز الخلوة بهنّ، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع، اهـ. محل الغرض منه. وما ذكر من أن المراد بكون أزواجه صلى الله عليه وسلم أمّهات المؤمنين هو حرمتهم عليهم، كحرمة الأم، واحترامهم لهنّ، كاحترام الأم إلخ. واضح لإشكال فيه. وبدل له قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ}؛ لأن الإنسان لا يسأل أمّه الحقيقية من وراء حجاب. وقوله تعالى: {إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ}، ومعلوم أنهن رضي الله عنهن، لم يلدن جميع المؤمنين الذين هن أمهاتهم، ويفهم من قوله تعالى: {وَأَرْوُجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}، أنه هو صلى الله عليه وسلم أب لهم. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، أنهما قرءا: {وَأَرْوُجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} وهو أب لهم، وهذه الأبوة أبوة دينية، وهو صلى الله عليه وسلم أرف بأُمَّته من الوالد الشفيق بأولاده، وقد قال جلّ وعلا في رافته ورحمته بهم: {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}، وليست الأبوة أبوة نسب؛ كما بينه تعالى بقوله: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ}، وبدل لذلك أيضًا حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة، فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد»، يبين معنى أبوته المذكورة، كما لا يخفى.

مسألة

اعلم أن أهل العلم اختلفوا هل يقال لبنات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخوات المؤمنين، أو لا؟ وهل يقال لإخوانهن كمعوية، وعبد الله بن أبي أمية أخوال المؤمنين، أو لا؟ وهل يقال لهنّ: أمّهات المؤمنات؟ قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن، وأخواتهن بالإجماع، وإن سمى بعض

العلماء بناتهن أخوات المسلمين، كما هو منصوص الشافعي رضي الله عنه في المختصر، وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم، وهل يقال لمعوية وأمثاله خال المؤمنين؟ فيه قولان للعلماء رضي الله عنهم. ونص الشافعي رضي الله عنه، على أنه لا يقال ذلك. وهل يقال لهن: أمهات المؤمنات؟ فيدخل النساء في الجمع المذكر السالم تغليباً، فيه قولان: صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يقال ذلك، وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي رضي الله عنه، انتهى محل الغرض من كلام ابن كثير. قال مقيدَه - عفا الله عنه وغفر له - : الأظهر عندي في ذلك أنه لا يطلق منه إلا ما ورد النص بإطلاقه؛ لأن الإطلاق المراد به غير الظاهر المتبادر يحتاج إلى دليل صارف إليه، والعلم عند الله

تعالى. {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} . قد قدمنا إيضاحه وكلام أهل العلم، فيما يتعلق به من الأحكام في آخر «الأنفال»، في الكلام على قوله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}

{وَأِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ يُوحَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا عَلِيًّا * لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَضْمُرُوا بِرَّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا * إِذْ جَاءَكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا * وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا * وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا * وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا لَفِئْتَةً لَاتُوهَا وَمَا تَلَبَّوْا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا * وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلِّفُونَ الْأَدْبَرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا * قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ فِرَارُكُمْ إِن فَرَرْتُمْ مِّن لِّمَوْتٍ أَوْ لِقَتْلِ وَإِذًا لَا تُنصَحُونَ إِلَّا قَلِيلًا * قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِّنَ اللَّهِ إِنِ ارَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ ارَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَ الْقَائِلِينَ لِخَونِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْتَا وَلَا يَأْتُونَ بِلَأْسٍ إِلَّا قَلِيلًا * أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ لِّمَوْتٍ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ جِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَىٰ الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * يَحْسَبُونَ الْأَحْرَابَ لَمْ يَذْهَبُوا

وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ
أَنْبَاءِكُمْ وَيُلَاقُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ
اللَّهَ كَثِيرًا * وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَانَهُمُ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا * مَن
لِّمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّن قَصَى نَجْبَهُ
وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا * لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ
وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنِ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا
رَّحِيمًا * وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْظِهِمْ لَمْ يَأْتُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ
لِلْمُؤْمِنِينَ لِقَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا * وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ
مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِبِهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ قَرِيبًا
تَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ قَرِيبًا * وَأَوْرَثَكُمُ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
وَأَرْضًا لَمْ تَطْنُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ
لِرِجَالِكُمُ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَبِئْسَ الْفِتْنَىٰ أَمْ تُحِبُّونَ
وَأَسْرَحَكُمْ سَرَاجًا كَمِيلًا * وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارِ
الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
مَنْ يَأْتِ مِنْكُم بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُم لِيهٍ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ
صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
لَسْتَ مِنْ أَتَّخِذُ مِنَ النِّسَاءِ إِن لِّقُنْيَتِي فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ
فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي
بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ
الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَكُذِّبَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ وَالحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا * إِن لِّمُسْلِمِينَ
وَ لِمُسْلِمَاتٍ وَ لِمُؤْمِنِينَ وَ لِمُؤْمِنَاتٍ وَ لِقُنْيَتِينَ وَ لِقُنْيَتٍ
وَ الصَّادِقِينَ وَ الصَّادِقَاتِ وَ الصَّابِرِينَ وَ الصَّابِرَاتِ وَ الخَاشِعِينَ
وَ الخَاشِعَاتِ وَ الْمُتَّصِدِّقِينَ وَ الْمُتَّصِدِّقَاتِ وَ الصَّامِتِينَ وَ الصَّامِتَاتِ
وَ الخَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَ الخَافِظَاتِ وَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَ الذَّاكِرَاتِ
أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ لُحُومًا * وَإِذْ يَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ اتَّقِ فِي
نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَ تَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخَشَىٰ فَلَمَّا
قَصَى رَبُّهُمُ أَنَّهَا وَطَرًا وَرَوَّجْتَهَا لِكُلِّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ
فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا *
مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ

خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّفْعُورًا * لَذِيرًا يُلْعُونَ رِسَالَتِ
 اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا * مَا
 كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ
 وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا {

{وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
 وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا عَلِيمًا } .
 ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أخذ من النبيين ميثاقهم، ثم
 خص منهم بذلك خمسة: هم أولوا العزم من الرسل، وهم محمد
 صلى الله عليه وسلم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى. ولم يبين
 هنا الميثاق الذي أخذه عليهم، ولكنه جل وعلا بين ذلك في غير هذا
 الموضوع؛ فبين الميثاق المأخوذ على جميع النبيين بقوله تعالى في
 سورة «آل عمران»: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِّن
 كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ
 وَلَتَنْصُرُنَّهُ}. وقد قدّمنا الكلام على هذه الآية في سورة «مريم»،
 في الكلام على قصة الخضر، وقد بين جل وعلا الميثاق الذي أخذه
 على خصوص الخمسة الذين هم أولوا العزم من الرسل في سورة
 «الشورى»، في قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِّن دِينٍ مَا وَصَّى بِهِ
 نُوحًا وَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَاكُوبَ وَ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى أَنْ
 أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} .

وبما ذكرنا تعلم أن آية «آل عمران»، وآية «الشورى»، فيهما بيان
 لآية «الأحزاب» هذه.

وقوله في هذه الآية الكريمة: {وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ} من عطف
 الخاص على العام، وقد تكلمنا عليه مرارًا، والعلم عند الله تعالى.
 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ
 فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا}. أمر الله جل وعلا
 المؤمنين في هذه الآية الكريمة أن يذكروا نعمته عليهم حين
 جاءتهم جنود وهم جيش الأحزاب، فأرسل جل وعلا عليهم ريحًا
 وجنودًا لم يرها المسلمون، وهذه الجنود التي لم يروها التي امتن
 عليهم بها هنا في سورة «الأحزاب»، بين أنه من عليهم بها أيضًا
 في غزوة حنين، وذلك في قوله تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ
 كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ
 وَلَّيْتُم مَّدْيَنَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا}، وهذه الجنود هي الملائكة، وقد بين جل
 وعلا ذلك في «الأنفال»، في الكلام على غزوة بدر، وذلك في قوله
 تعالى: {إِذْ يُوحَى رَّبِّكَ إِلَى لِمَلِيكَةِ أُنِّي مَعَكُمْ فَتَبَيَّنُوا لِيذِينَ آمَنُوا
 سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلرَّغَبَ وَ طَرِبُوا قَوْقُ إِلَّا عَنَّا}،
 وهذه الجنود التي لم يروها التي هي الملائكة، قد بين الله جل وعلا

في «براءة»، أنه أَيَّدَ بها نبيُّه صلى الله عليه وسلم وهو في الغار، وذلك في قوله: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ تَصَرَّهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا. {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا}. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن المؤمنين لما رأوا الأحزاب يعني جنود الكفار الذين جاءوهم من فوقهم ومن أسفل منهم، في غزوة الخندق، قالوا: {هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ}، ولم يبيِّن هنا الآية التي وعدهم إياها فيها، ولكنه بيَّن ذلك في سورة «البقرة»، في قوله تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَرَزَلُوا وَرَزَلُوا}، وممن قال إن آية «البقرة» المذكورة مبيِّنة لآية «الأحزاب» هذه: ابن عباس، وقتادة وغير واحد، وهو ظاهر. وقوله في هذه الآية الكريمة: {وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا}، صريح في أن الإيمان يزيد، وقد صرح الله بذلك في آيات من كتابه، فلا وجه للاختلاف فيه مع تصريح الله جل وعلا به في كتابه، في آيات متعدّدة؛ كقوله تعالى: {لِيَزِدَنَّ اللَّهُ إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ}، وقوله تعالى: {وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ}، إلى غير ذلك من الآيات. {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ}. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه ردّ الذين كفروا بغیظهم لم ينالوا خيراً، وأنه كفى المؤمنين القتال، وهم النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه. ولم يبيِّن هنا السبب الذي ردّ به الذين كفروا وكفى به المؤمنين القتال، ولكنه جل وعلا بيّن ذلك بقوله: {فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا}، أي: وبسبب تلك الرياح وتلك الجنود ردّهم بغیظهم وكفاكم القتال، كما هو ظاهر. {لِنَسَاءِ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}. قد قدّمنا الآية الموضحة له في آخر سورة «النمل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّبِيَّةِ فَكَبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}، وفي سورة «بنی اسرائیل»، في الكلام على قوله تعالى: {إِذَا لَدِقْتِكَ ضَعْفَ لِحَيَوَةِ وَضَعْفَ لِمَمَاتٍ}. {وَمَنْ يَفْتِنُ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ}. ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن من قنت من نساء نبيِّه صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله، وعمل عملاً صالحاً أن الله جل وعلا يؤتها أجرها مرّتين. والقنوت: الطاعة. وما وعد الله به جل وعلا من أطاع منهن بإيتائها أجرها مرتين في هذه الآية الكريمة، جاء الوعد بنظيره لغيرهن في غير هذا الموضوع، فمن ذلك وعده لمن آمن من أهل الكتاب بنبيِّه، ثم

آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بإتيائه أجره مرتين، وذلك في قوله تعالى: {وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمْ لِقَوْلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * لَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمْ لِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمَّا بِهِ إِنَّهُ لِحَقٌّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ * أُولَٰئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ}.

ومن ذلك وعده لجميع المطيعين من أمته صلى الله عليه وسلم بإتيائهم كفلين من رحمته تعالى، وذلك في قوله جلَّ وعلا: {يَا أَيُّهَا لَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرِسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ}.

واعلم: أن ظاهر هذه الآية الكريمة من سورة «الحديد»، الذي لا ينبغي العدول عنه، أن الخطاب بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا لَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرِسُولِهِ}، عام لجميع هذه الأمة كما ترى.

وليس في خصوص مؤمني أهل الكتاب، كما في آية «القصص» المذكورة آنفاً، وكونه عامًا هو التحقيق إن شاء الله؛ لظاهر القراءان المتبادر الذي لم يصرف عنه صارف، فما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما من حمله آية «الحديد» هذه على خصوص أهل الكتاب، كما في آية «القصص»، خلاف ظاهر القراءان، فلا يصح الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وإن وافق ابن عباس في ذلك الضحاك، وعتبة بن أبي حكيم وغيرهما، واختاره ابن جرير الطبري.

والصواب في ذلك إن شاء الله هو ما ذكرنا، لأن المعروف عند أهل العلم: أن ظاهر القراءان المتبادر منه، لا يجوز العدول عنه، إلا لدليل يجب الرجوع إليه.

وقال ابن كثير: وقال سعيد بن جبير: لما افتخر أهل الكتاب بأنهم يؤتون أجرهم مرتين، أنزل الله تعالى على نبيه هذه الآية في حق هذه الأمة: {يَا أَيُّهَا لَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرِسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ}، أي: ضعفين {مِنْ رَحْمَتِهِ}، وزادهم {وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ}، ففضلهم بالنور والمغفرة، اهـ. نقله عنه ابن جرير، وابن كثير، والعلم عند الله تعالى. {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}. قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا لذلك أمثلة متعددة في الترجمة، وفي مواضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك.

ومما ذكرنا من أمثلة ذلك في الترجمة قولنا فيها: ومن أمثلته قول بعض أهل العلم: إن أزواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في أهل بيته، في قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ

أَهْلَ لَبَيْتٍ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}، فإن قرينة السياق صريحة في دخولهن؛ لأن الله تعالى قال: {قُلْ لَأَزُوجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ}، ثم قال في نفس خطابه لهن: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ لَبَيْتٍ}، ثم قال بعده: {وَلَا يَكْفُرُ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُمْ}. وقد أجمع جمهور علماء الأصول على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمخصص، وروي عن ملك أنها ظنية الدخول، وإليه أشار في «مراقي السعود»، بقوله: واجزم بإدخال ذوات السبب وارو عن الإمام طناً تصب

فالحق أنهن داخلات في الآية، اهـ. من ترجمة هذا الكتاب المبارك.

والتحقيق إن شاء الله: أنهن داخلات في الآية، وإن كانت الآية تتناول غيرهن من أهل البيت. أمّا الدليل على دخولهن في الآية، فهو ما ذكرناه آنفاً من أن سياق الآية صريح في أنها نازلة فيهن. والتحقيق: أن صورة سبب النزول قطعية الدخول؛ كما هو مقرر في الأصول.

ونظير ذلك من دخول الزوجات في اسم أهل البيت، قوله تعالى في زوجة إبراهيم: {قَالُوا اتَّعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ لَبَيْتٍ}.

وأمّا الدليل على دخول غيرهن في الآية، فهو أحاديث جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال في علي وفاطمة والحسين والحسين رضي الله عنهم: «إنهم أهل البيت»، ودعا لهم الله أن يذهب عنهم الرجس ويبطّهرهم تطهيراً. وقد روي ذلك جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وأبو سعيد، وأنس، وواثلة بن الأسقع، وأم المؤمنين عائشة، وغيرهم رضي الله عنهم. وبما ذكرنا من دلالة القرءان والسنة، تعلم أن الصواب شمول الآية الكريمة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولعلي وفاطمة والحسن والحسين، رضي الله عنهم كلهم.

تنبيهه

فإن قيل: إن الضمير في قوله: {لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ}، وفي قوله: {وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}، ضمير الذكور، فلو كان المراد نساء النبي صلى الله عليه وسلم لقل: ليذهب عنكن ويبطهركن. فالجواب من وجهين:

الأول: هو ما ذكرنا من أن الآية الكريمة شاملة لهن ولعلي والحسن والحسين وفاطمة، وقد أجمع أهل اللسان العربي على

تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها، كما هو معلوم في محله.

الوجه الثاني: هو أن من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن أن زوجة الرجل يطلق عليها اسم الأهل، وباعتبار لفظ الأهل تخاطب مخاطبة الجمع المذكر، ومنه قول تعالى في موسى: {فَقَالَ لِأَهْلِهِ مُكْتَبُوا}، وقوله: {سَأْتِيكُمْ}، وقوله: {لَعَلَىٰ آتِيكُمْ}، والمخاطب امرأته؛ كما قاله غير واحد، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر: فإن شئت حرمت النساء سواكم وإن شئت لم أطعم نقاحًا ولا بردًا

وبما ذكرنا تعلم أن قول من قال: إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لسن داخلات في الآية، يردُّ عليه صريح سياق القرآن، وأن من قال: إن فاطمة وعليًا والحسن والحسين ليسوا داخلين فيها، تردُّ عليه الأحاديث المشار إليها.

وقال بعض أهل العلم: إن أهل البيت في الآية هم من تحرم عليهم الصدقة، والعلم عند الله تعالى. وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ بَيْتِ}، يعني: أنه يذهب الرجس عنهم، وبطهرهم بما يأمر به من طاعة الله، وينهى عنه من معصيته؛ لأن من أطاع الله أذهب عنه الرجس، وطهره من الذنوب تطهيرًا.

وقال الزمخشري في «الكشاف»: ثم بين أنه إنما نهاهم وأمرهم ووعظهم لئلا يقارف أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المآثم، وليتصوّنوا عنها بالتقوى، واستعار للذنوب الرجس، وللتقوى الطهر؛ لأن عرض المقترف للمقبحات يتلوّث بها ويتدنّس كما يلتوّث بدنة بالأرجاس. وأمّا الحسنات فالعرض منها نقي مصون كالثوب الطاهر، وفي هذه الاستعارة ما ينفر أولي الألباب عما كرهه الله لعباده، ونهاهم عنه، ويرغبهم فيما يرضاه لهم، وأمرهم به. وأهل البيت نصب على النداء أو على المدح، وفي هذا دليل بين على أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته.

تنبيه

أعلم أنه يكثر في القرآن العظيم، وفي اللغة إتيان اللام المكسورة منصوبًا بعدها المضارع بعد فعل الإرادة؛ كقوله هنا: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ}، وقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ}، وقوله: {يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ}، وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}، إلى غير ذلك من الآيات. وكقول الشاعر: أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلي بكل سبيل

وللعلماء في اللام المذكورة أقوال، منها: أنها مصدرية بمعنى أن، وهو قول غريب. ومنها: أنها لام كي، ومفعول الإرادة محذوف، والتقدير: إنما يريد الله أن يأمركم وبينهاكم، لأجل أن يذهب عنكم الرجس، والرجس كل مستقذر تعافه النفوس، ومن أقدر المستقذرات معصية الله تعالى. {وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا لِلَّهِ مُبْدِيهِ}. قد قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمّنها بيان الإجمال الواقع بسبب الإبهام في صلة موصول، وذكرنا أن من أمثلة ذلك قوله تعالى: {وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا لِلَّهِ مُبْدِيهِ}، لأن جملة: {اللَّهُ مُبْدِيهِ} صلة الموصول الذي هو {مَا}. وقد قلنا في الترجمة المذكورة: فإنه هنا أبهم هذا الذي أخفاه صلى الله عليه وسلم في نفسه وأبداه الله، ولكنه أشار إلى أن المراد به زواجه صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضي الله عنها، حيث أوحى إليه ذلك، وهي في ذلك الوقت تحت زيد بن حارثة؛ لأن زواجه إياها هو الذي أبداه الله بقوله: {فَلَمَّا قَصَى زَيْدٌ مِّمَّهَا وَطَرًا رَوَّجَتْكَهَا}، وهذا هو التحقيق في معنى الآية الذي دل عليه القرءان، وهو اللائق بجنابه صلى الله عليه وسلم.

وبه تعلم أن ما يقوله كثير من المفسرين من أن ما أخفاه في نفسه صلى الله عليه وسلم وأبداه الله وقوع زينب في قلبه ومحبتة لها، وهي تحت زيد، وأنها سمعته، قال: «سبحان مقلب القلوب» إلى آخر القصّة، كله لا صحة له، والدليل عليه أن الله لم يبد من ذلك شيئاً، مع أنه صرح بأنه مبدي ما أخفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى محل الغرض من كلامنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: واختلف الناس في تأويل هذه الآية، فذهب قتادة، وابن زيد، وجماعة من المفسرين، منهم: الطبري. وغيره: إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه استحسان لزينب بنت جحش وهي في عصمة زيد، وكان حريصاً على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو، إلى أن قال: وهذا الذي كان يخفي في نفسه، ولكنه لزم ما يجب من الأمر بالمعروف، يعني قوله: {أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ}، اهـ. ولا شك أن هذا القول غير صحيح، وأنه غير لائق به صلى الله عليه وسلم. ونقل القرطبي نحوه عن مقاتل، وابن عباس أيضاً، وذكر القرطبي عن علي بن الحسين أن الله أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أن زيداً سيطلق زينب، وأن الله يزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد أن علم هذا بالوحي. قال لزيد: «أمسك عليك

زوجك» وأن الذي أخفاه في نفسه، هو أن الله سيزوجه زينب رضي الله عنها، ثم قال القرطبي، بعد أن ذكر هذا القول: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية. وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين، والعلماء الراسخين، كالزهري، والقاضي بكر بن العلاء القشيري، والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم، إلى أن قال: فأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو زينب امرأة زيد، وربما أطلق بعض المجان لفظ عشق، فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا أو مستخف بحرمته.

قال الترمذي الحكيم في نوارد الأصول، وأسند إلى علي بن الحسين قوله: فعلي بن الحسين جاء بهذا من خزنة العلم جوهراً من الجواهر ودرراً من الدرر أنه إنما عتب الله عليه في أنه قد أعلمه، أن ستكون هذه من أزواجهم، فكيف قال بعد ذلك لزيد: «أمسك عليك زوجك»، وأخذتك خشية الناس أن يقولوا: تزوج امرأة ابنه، والله أحق أن تخشاه، انتهى محل الغرض منه. وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير ههنا أثراً عن بعض السلف رضي الله عنهم، أحببنا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها، فلا نوردها إلى آخر كلامه، وفيه كلام علي بن الحسين الذي ذكرنا آنفاً.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : التحقيق إن شاء الله في هذه المسألة، هو ما ذكرنا أن القرآن دل على، وهو أن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بأن زيداً يطلق زينب، وأنه يزوجه إياها صلى الله عليه وسلم، وهي في ذلك الوقت تحت زيد، فلما شكها زيد إليه صلى الله عليه وسلم قال له: «أمسك عليك زوجك واتق الله»، فعاتبه الله على قوله: «أمسك عليك زوجك» بعد علمه أنها ستصير زوجته هو صلى الله عليه وسلم، وخشي مقالة الناس أن يقولوا: لو أظهر ما علم من تزويجه إياها أنه يريد تزويج زوجة ابنه في الوقت الذي هي فيه في عصمة زيد.

والدليل على هذا أمران: الأول: هو ما قدمنا من أن الله جل وعلا، قال: { وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا لِلَّهِ مُبْدِيهِ }، وهذا الذي أبداه الله جل وعلا، هو زواجه إياها في قوله: { فَلَمَّا قَصَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا رَّوَّجْنَاكَهَا }، ولم يبدِ جل وعلا شيئاً مما زعموه أنه أحبها، ولو كان ذلك هو المراد لأبداه الله تعالى، كما ترى.

الأمر الثاني: أن الله جل وعلا صرح بأنه هو الذي زوجه إياها، وأن الحكمة الإلهية في ذلك التزويج هي قطع تحريم أزواج الأعداء في قوله تعالى: { فَلَمَّا قَصَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا رَّوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَرْوَاجٍ أَدْعِيَانِهِمْ}، فقوله تعالى: {لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ}، تعليل صريح لتزويجه إياها لما ذكرنا، وكون الله هو الذي زوجه إياها لهذه الحكمة العظيمة صريح في أن سبب زواجه إياها ليس هو محبته لها التي كانت سبباً في طلاق زيد لها كما زعموا، ويوضحه قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا} الآية؛ لأنه يدل على أن زيداً قضى وطره منها، ولم تبق له بها حاجة، فطلقها باختياره، والعلم عند الله تعالى.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِكُرْوا لِلَّهِ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَخِّوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا * تَجِيئُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْتُهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا * وَنَشِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَانَ لَهُمْ مَنَ اللَّهُ فَضْلًا كَبِيرًا * وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَ الْمُتَّفِقِينَ وَدَعِ أَهْلَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهَّمُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَعْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ لِلَّذِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَلَّتِكَ اللَّائِي هَجَرْنَ مَعَكَ وَ مَرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَيْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * بُرِّجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ لَتَعْبَتِ مِمَّنْ عَرَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ إِذْ تَدْعَى أَنْ تَقْرَأِ عَيْنُهُنَّ وَلَا يَحْرَنَ وَيَرْصِينَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا * لَا يَجَلُ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَهُنَّ مِنْ أَرْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبِي مِنَ الْخَوْفِ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِهُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا * إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخْفَوُ قَانَ اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَ يُفِيرُهُ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا * إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا * إِنَّ الَّذِينَ بُودُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ
 بُودُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدِ حَتَمُوا بُهْتَانًا
 وَإِنَّمَا مُبِينًا * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَنِسَائِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِرْنَ
 عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَّبْتِي أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْدِبْنَ وَكَانَ اللَّهُ
 عَظِيمًا رَحِيمًا * لئن لم ينهه لمُنْفِقُونَ وَ لِيذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ
 وَ لِمُرْجِفُونَ فِي لِمَدِينَةٍ لِنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِزُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا
 * مَلْعُونِينَ أَيْمًا تُقْفَأُ أَخْدُوا وَقْتَلُوا تَقْتِيلًا * سُبَّحَ اللَّهُ فِي لِيذِينَ
 حَلَّوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا * يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ
 السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ
 قَرِيبًا * إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
 لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ
 يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا
 سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَاصْلُوبَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضَعْفَيْنِ مِنْ لِعَذَابِ
 وَ لَعْنَتِهِمْ لَعْنًا كَبِيرًا * يَا أَيُّهَا لِيذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا
 مُوسَى قَبْرَاهُ إِلَهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا * يَا أَيُّهَا لِيذِينَ
 ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
 لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدِ قَارَ قَوْزًا عَظِيمًا {
 يَا أَيُّهَا لِيذِينَ ءَامَنُوا لَكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا}.

ما تضمنته هذه الآية الكريمة من الأمر بالإكثار من الذكر، جاء
 معناه في آيات أخر؛ كقوله تعالى: { وَ لَكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا
 وَعَلَى جُنُوبِكُمْ }، وقوله تعالى: { لِيذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا
 وَعَلَى جُنُوبِهِمْ }، وقوله تعالى: { وَ لَذِكْرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَ لَذِكْرَتِ }،
 إلى غير ذلك من الآيات. { وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا
 كَبِيرًا }. لم يبين هنا المراد بالفضل الكبير في هذه الآية الكريمة،
 ولكنه بيّنه في سورة «الشورى»، في قوله تعالى: { وَ لِيذِينَ ءَامَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْصَاتٍ لِحَبَّتِ لَهُمْ مَا بَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ
 ذَلِكَ هُوَ لِفَضْلٍ لِكَبِيرٍ }. { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا وَ سَأَلُوهُنَّ مِنْ
 وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }. قد قدّمنا في ترجمة
 هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنتها، أن يقول
 بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على
 عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة
 في الكتاب لم تذكر في الترجمة، ومن أمثلته التي ذكرنا في
 الترجمة هذه الآية الكريمة، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب
 المبارك، ومن أمثلته قول كثير من الناس إن آية «الحجاب»، أعني
 قوله تعالى: { وَإِذَا * سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا وَ سَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
 حِجَابٍ }، خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تعليقه

تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أظهير قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرّر في الأصول: أن العلة قد تعمّ معلولها، وإليه أشار في «مراقي السعود»، بقوله: وقد تخصّص وقد تعمّم لأصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة. وبما ذكرنا، تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علة دليل على عموم الحكم فيه، وميسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}، هو علة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا}، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته، هو أن يقتصرن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، وعرف صاحب «مراقي السعود»، دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه، بقوله:

دلالة الإيماء والتنبيه في الفن تقصد لدي ذويه
أن يقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعبه من فطن

وعرّف أيضاً الإيماء والتنبيه في مسالك العلة، بقوله: والثالث الإيماء اقتران الوصف بالحكم ملفوظين دون خلف وذلك الوصف أو النظير قرانه لغيرها يضير

فقوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}، لو لم يكن علة لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا}، لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف.

وإذا علمت أن قوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}، هو علة قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا}، وعلمت أن حكم العلة عام. فاعلم أن العلة قد تعمّم معلولها، وقد تخصّصه كما ذكرنا في بيت «مراقي السعود»، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علة، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً، بدلالة القرينة القرآنية. فاعلم أن الحجاب واجب، بدلالة القرءان على جميع النساء.

واعلم أننا في هذا المبحث نريد أن نذكر الأدلة القرآنية على وجوب الحجاب على العموم، ثم الأدلة من السنة، ثم تناقش أدلة الطرفين، ونذكر الجواب عن أدلة من قالوا بعدم وجوب الحجاب، على غير أزواجه صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا آنفاً أن قوله: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ}، قرينة على عموم حكم آية الحجاب. ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها، قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِجَالِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ}، فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ}: أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به: ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني وغيرهم.

فإن قيل: لفظ الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ}، لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على استلزامه ذلك، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزم معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه. فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ}، يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: {قُلْ لِرِجَالِكِ}، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين. فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب، كما ترى.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً: هو ما قدمنا في سورة «النور»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} الملاءة فوق الثياب، وأنه لا يصح تفسير: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} بالوجه والكفين، كما تقدم إيضاحه.

واعلم أن قول من قال: إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ}، لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: {ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَ}، قال: وقد دل قوله: {أَنْ يُعْرِفَنَ} على أنه سافرات كاشفات عن وجوههن؛ لأن التي تستر وجهها لا تعرف باطل، وبطلانه واضح، وسياق الآية يمنعها منعاً باتاً؛ لأن قوله: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ}، صريح في منع ذلك.

وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: {ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَ} راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدنائهن عليهن من جلابيبهن، لا

يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن، وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإدناء الجلايب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه، كما لا يخفى. وقوله في الآية الكريمة: {لَأَزُوجِكُمْ} دليل أيضًا على أن المعرفة المذكورة في الآية، ليست بكشف الوجوه؛ لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين.

والحاصل: أن القول المذكور تدلُّ على بطلانه أدلة متعددة:

الأول: سياق الآية، كما أوضحناه آنفًا.

الثاني: قوله: {لَأَزُوجِكُمْ}، كما أوضحناه أيضًا.

الثالث: أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرّضون للإماء، ولا يتعرّضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميزًا عن زي الإماء، فيتعرّض لهن أولئك الفساق بالأذى ظنًا منهم أنهن إماء، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميّنن في زيهن عن زي الإماء، وذلك بأن يدين عليهن من جلابيبن، فإذا فعلن ذلك وراهن الفساق، علموا أنهن حرائر، ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو معنى قوله: {ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَ}، فهي معرفة بالصفة لا بالشخص. وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن، كما ترى.

فقوله:

{يُذِنَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيِبِهِنَّ}، لأن إدنائهن عليهن من جلابيبن يشعر بأنهن حرائر، فهو أدنى وأقرب لأن يعرفن، أي: يعلم أنهن حرائر، فلا يؤذبن من قبل الفساق الذين يتعرّضون للإماء، وهذا هو الذي فسّر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية، وهو واضح، وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائز هو حرام، ولا شك أن المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض، وأنهم يدخلون في عموم قوله: {وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ} (33/06)، في قوله تعالى: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لِمُنْفِقُونَ وَ لَئِنْ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَ لِمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ نَخِيفُ بِهِمْ}، إلى قوله: {وَقَتَلُوا تَفْتِيلًا}. ومما يدلُّ على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين في قلوبهم مرض، قوله تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}، وذلك معنى معروف في كلام العرب، ومنه قول الأعشى: حافظ للفرج راض بالتقى ليس ممن قلبه فيه مرض

وفي الجملة: فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زي الإمام ليابهنّ
الفساق، ودفع ضرر الفساق عن الإمام لازم، وله أسباب آخر ليس
منها إدناء الجلابيب.

تنبيه

قد قدّمنا في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى:
{إِنَّ هَذَا لَقُرْءَانٌ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}، أن الفعل الصناعي عند
النحويين ينحل عن مصدر وزمن؛ كما قال ابن ملك في
«الخلاصة»: المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل
كأمن من أمن

وأنه عند جماعات من البلاغيين ينحل عن مصدر، وزمن ونسبة.
وإذا علمت ذلك، فاعلم أن المصدر والزمن كامنان في مفهوم
الفعل إجماعاً، وقد ترجع الإشارات والضمانات تارة إلى المصدر
الكامن في مفهوم الفعل، وتارة إلى الزمن الكامن فيه.
فمثال رجوع الإشارة إلى المصدر الكامن فيه، قوله تعالى هنا:
{يُذَنِّبَنَ عَلَيْهِنَّ}، ثم قال: {ذَلِكَ أَدَّتِي أَنْ يُعْرَفَنَّ}، أي: ذلك الإدناء
المفهوم من قوله: {يُذَنِّبَنَ}.

ومثال رجوع الإشارة للزمن الكامن فيه قوله تعالى: {وَتُفِيحَ فِي
الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمَ لَوَعِيدٍ}، فقوله: {ذَلِكَ} يعني زمن النفخ
المفهوم من قوله: {وَتُفِيحَ}، أي: ذلك الزمن يوم الوعيد.
ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرّر في الأصول،
من أن خطاب الواحد يعمّ حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم
بذلك الواحد المخاطب، وقد أوضحنا هذه المسألة في سورة
«الحجّ»، في مبحث النهي عن لبس المعصفر، وقد قلنا في ذلك؛
لأن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته يعمّ حكمه
جميع الأمة، لاستوائهم في أحكام التكليف، إلا بدليل خاص يجب
الرجوع إليه، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد، هل هو من
صيغ العموم الدالة على عموم الحكم؟ خلاف في حال لا خلاف
حقيقي، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم
من المالكية والشافعية وغيرهم، أن خطاب الواحد لا يعمّ؛ لأن
اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره، وإذا كان لا يشمل وضماً، فلا
يكون صيغة عموم. ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم
خطاب الواحد عام لغيره، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد
وذلك الدليل بالنص والقياس.

أمّا القياس فظاهر، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع
استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي. والنص

كقوله صلى الله عليه وسلم في مبايعة النساء: «إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة». قالوا: ومن أدلة ذلك حديث: «حكمت على الواحد حكمتي على الجماعة». قال ابن قسّم العبادي في الآيات البيّنات: اعلم أن حديث «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة»، لا يعرف له أصل بهذا اللفظ، ولكن روى الترمذي، وقال: حسن صحيح. والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، قوله صلى الله عليه وسلم في مبايعة النساء: «إني لا أصافح النساء»، وساق الحديث كما ذكرناه، وقال صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس، عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة»، وفي لفظ: «حكمتي على الجماعة»، ليس له أصل بهذا اللفظ؛ كما قاله العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي. وقال في «الدرر» كالزركشي: لا يعرف. وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه، نعم يشهد له ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة»، ولفظ الترمذي: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما، وقال ابن قسّم العبادي في «شرح الورقات الكبير»: «حكمتي على الواحد» لا يعرف له أصل إلى آخره، قريباً مما ذكرناه عنه، انتهى.

قال مقبّده - عفا الله عنه وغفر له - : الحديث المذكور ثابت من حديث أميمة بنت رقيقة بقافين مصغراً، وهي صحابية من المبايعات، ورقيقة أمّها، وهي أخت خديجة بنت خويلد، وقيل: عمّتها، واسم أبيها بجاد بموحدة ثم جيم، ابن عبد الله بن عمير التيمي، تيم بن مرّة. وأشار إلى ذلك في «مراقى السعود»، بقوله:

خطاب واحد لغير الحنبل من غير رعى النص والقيس الجلي

انتهى محل الغرض منه.

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا، تعلم أن حكم آية الحجاب عام، وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه صلى الله عليه وسلم؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه، أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة، كما رأيت إيضاحه قريباً.

ومن الأدلة القرآنية الدالة على الحجاب، قوله تعالى: { وَ لِقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }؛ لأن الله جلّ وعلا بيّن في هذه الآية الكريمة أن القواعد أي

العجائز اللاتي لا يرجون نكاحًا، أي: لا يطعن في النكاح لكبر السن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهن، بشرط كونهن غير متبرجات بزينة، ثم إنه جلَّ وعلا مع هذا كله قال: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ لَّهُنَّ}، أي: يستعففن عن وضع الثياب خير لهن، أي: واستعففهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنهن وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرجات بزينة خير لهن.

وأظهر الأقوال في قوله: {أَنْ يَصَعْنَ ثِيَابَهُنَّ}، أنه وضع ما يكون فوق الخمار، والقميص من الجلابيب، التي تكون فوق الخمار والثياب.

فقوله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ لَّهُنَّ}، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب.

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دلَّ على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه صلى الله عليه وسلم، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنُّس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرُّج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهنَّ في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمَّن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمَّة محمد صلى الله عليه وسلم مريض القلب؛ كما ترى.

واعلم أنه مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، قد دلَّت على ذلك أيضًا أحاديث نبوية، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت». أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب «النكاح»، في باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم الخ. ومسلم في كتاب «السلام»، في باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فهذا الحديث الصحيح صرَّح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهنَّ وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعًا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبي صلى الله عليه وسلم حدَّره من الدخول

عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمى الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته، كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك، قال له صلى الله عليه وسلم: «الحمى الموت»، فسمي صلى الله عليه وسلم دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرّم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفضع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا، كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث مما يمرّ على الجبله
والجبله: الخلق، ومنه قوله تعالى: {وَاتَّقُوا لَذِي خَلَقَكُمْ وَ لِحِيلَةَ
الْأُولَيْنِ}، فتحذيره صلى الله عليه وسلم هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت، دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: {بِأَيْهَا لَذِينَ ءَامَنُوا لَا} عام في جميع النساء، كما ترى. إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه صلى الله عليه وسلم لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرّم تحريمًا شديدًا بانفراده، كما قدّمنا أن مسلمًا رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدلّ على أن كليهما حرام. وقال ابن حجر في «فتح الباري»، في شرح الحديث المذكور: «إياكم والدخول»، بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحرّز عنه؛ كما قيل: إياك والأسد، وقوله: «إياكم»، مفعول لفعل مضمّر تقديره: اتّقوا.

وتقدير الكلام: اتّقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب، بلفظ: «لا تدخلوا على النساء»، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى، انتهى محل الغرض منه. وقال البخاري رحمه الله في «صحيحه»، باب: {وَلْيَصْرِبْنَ يَحْمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}. وقال أحمد بن شبيب: حدّثنا أبي عن يونس، قال ابن شهاب، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: {وَلْيَصْرِبْنَ يَحْمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}، شققن مروطهن فاختمن بها.

حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: أن عائشة رضي الله عنها، كانت تقول: لما نزلت هذه الآية {وَلْيَصْرِبْنَ يَحْمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}، أخذن أزهرهن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمن بها، انتهى من صحيح البخاري. وقال ابن حجر في «الفتح»، في شرح هذا الحديث:

قوله: فاختمرن، أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار. انتهى محل الغرض من «فتح الباري». وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيَّات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}، يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أزهرهن فاختمرن، أي: سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}، المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثبت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}، إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن. وقال ابن حجر في «فتح الباري»: «ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن لنساء قريش لفضلاً، ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشدّ تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، ولقد أنزلت سورة «النور»: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كان على رؤوسهن الغربان، انتهى محل الغرض من «فتح الباري». ومعنى معتجرات: مختمرات، كما جاء موضعاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً، فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقائها، أثبت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشدّ منهن تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}، من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله، كما ترى. فالعجب كل العجب، ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيَّات فعلمن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، كما تقدم عن

البخاري. وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين، كما ترى.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وقال البزار أيضًا: حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثني عمرو بن عاصم، حدّثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربّها وهي في قعر بيتها»، ورواه الترمذي عن بندار، عن عمرو بن عاصم به نحوه، اهـ منه.

وقد ذكر هذا الحديث صاحب «مجمع الزوائد»، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة، وما جاء فيه من كون المرأة عورة، يدلّ على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة. ومما يؤيد ذلك: ما ذكر الهيثمي أيضًا في «مجمع الزوائد»، عن ابن مسعود قال: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرّين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتليس ثيابها فقال: أين تريدان؟ فتقول: أعود مريضًا أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها، مثل أن تعبد في بيتها، ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، اهـ منه. ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه. ومن الأدلة الدالة على ذلك الأحاديث التي قدّمناها، الدالة على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المساجد، كما أوضحناه في سورة «النور»، في الكلام على قوله تعالى: {يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ}، والأحاديث بمثل ذلك كثيرة جدًا، وفيما ذكرنا كفاية لمن يريد الحق.

فقد ذكرنا الآيات القرآنية الدالة على ذلك، والأحاديث الصحيحة الدالة على الحجاب، وبيّنا أن من أصرحها في ذلك آية «النور»، مع تفسير الصحابة لها، وهي قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبَنَّ يَحْمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}، فقد أوضحنا غير بعيد تفسير الصحابة لها، والنبي صلى الله عليه وسلم موجود بينهم ينزل عليه الوحي، بأن المراد بها يدخل فيه ستر الوجه وتغطيته عن الرجال، وأن ستر المرأة وجهها عمل بالقرآن، كما قالته عائشة رضي الله عنها.

وإذا علمت أن هذا القدر من الأدلة على عموم الحجاب يكفي المنصف، فسنذكر لك أجوبة أهل العلم، عمّا استدللّ به الذين قالوا بجواز إبداء المرأة وجهها ويديها، بحضرة الأجانب.

فمن الأحاديث التي استدلووا بها على ذلك حديث خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي

صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه؛ وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين:

الأولى: هي كونه مرسلًا؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، كما قاله أبو داود، وأبو حاتم الرازي كما قدّمناه في سورة «النور».

الجهة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، قال فيه في «التقريب»: ضعيف، مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب.

ومن الأحاديث التي استدّلوا بها عليّ ذلك حديث جابر الثابت في الصحيح، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكّئًا على بلال فأمر بتقوى الله، وحثّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن، اهـ. هذا لفظ مسلم في «صحيحه»، قالوا: وقول جابر في هذا الحديث: سفعاء الخدين يدلّ على أنها كانت كاشفة عن وجهها، إذ لو كانت محتجة لما رأى خديها، ولما علم بأنها سفعاء الخدين. وأجيب عن حديث جابر هذا: بأنه ليس فيه ما يدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عن وجهها، وأقرّها على ذلك، بل غاية ما يفيدُه الحديث أن جابرًا رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدًا، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال، كما قال نابغة ذبيان: سقط النصف ولم ترد إسقاطه فتناولته واثقتنا باليد

فعلى المحتجّ بحديث جابر المذكور، أن يثبت أنه صلى الله عليه وسلم رآها سافرة، وأقرّها على ذلك، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك. وقد روى القصة المذكورة غير جابر، فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها، وقد ذكر مسلم في «صحيحه»، ممن رواها غير جابر أبا سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وذكره غيره عن غيرهم. ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدين، وبذلك تعلم أنه لا دليل على السفور

في حديث جابر المذكور. وقد قال النووي في شرح حديث جابر هذا عند مسلم، وقوله: فقامت امرأة من سطة النساء، هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين، وفتح الطاء المخففة. وفي بعض النسخ: واسطة النساء. قال القاضي: معناه: من خيارهن، والوسط العدل والخيار، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغيّر في كتاب مسلم، وأن صوابه من سفلة النساء، وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده، والنسائي في سننه. في رواية لابن أبي شيبة: امرأة ليست من علية النساء، وهذا ضد التفسير الأول وبعضه قوله بعده: سفعاء الخدين هذا كلام القاضي، وهذا الذي ادّعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء؛ كما فسّره به هو، بل المراد: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال: وسطت القوم أسطهم وسطًا وسطة، أي: توسطتهم، اهـ منه. وهذا التفسير الأخير هو الصحيح، فليس في حديث جابر ثناء البتة على سفعاء الخدين المذكورة، ويحتمل أن جابرًا ذكر سفعة خديها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها؛ لأن سفعة الخدين قبح في النساء. قال النووي: سفعاء الخدين، أي: فيها تغير وسواد. وقال الجوهري في «صاحه»: والسفعة في الوجه: سواد في خدي المرأة الشاحبة، ويقال للحمامة سفعاء لما في عنقها من السفعة، قال حميد بن ثور: من الورق سفعاء العلاطين باكرت فروع أشاء مطلع الشمس أسحما

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : السفعة في الخدين من المعاني المشهورة في كلام العرب: أنها سواد وتغير في الوجه، من مرض أو مصيبة أو سفر شديد، ومن ذلك قول متمم بن نويرة التميمي يبكي أخاه ملكًا: تقول ابنة العمري ما لك بعدما أراك خضيبًا ناعم البال أروعا
فقلت لها طول الأسى إذ سألتني ولوعة وجد تترك الخد أسفعا

ومعلوم أن من السفعة ما هو طبيعي كما في الصقور، فقد يكون في خدي الصقر سواد طبيعي، ومنه قول زهير بن أبي سلمى: أهوى لها أسفع الخدين مطرق ريش القوادم لم تنصب له الشبك

والمقصود: أن السفعة في الخدين إشارة إلى قبح الوجه، وبعض أهل العلم يقول: إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها، لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا.

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك، حديث ابن عباس الذي قدّمناه، قال: أُرِدَف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس رضي الله عنهما، يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً... الحديث، قالوا: فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها.

وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عنه، وأقرّها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه صلى الله عليه وسلم أقرّها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها، كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين. ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، وإطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها، وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها.

فإن قيل: قوله: إنها وضيئة، وترتيبه على ذلك بالفاء، قوله: فطفق الفضل ينظر إليها، وقوله: وأعجبه حسنها، فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها، وينظر إليه لإعجابه بحسنه. فالجواب: أن تلك القرائن لا تستلزم استلزماً، لا ينفك أنها كانت كاشفة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رآها كذلك، وأقرّها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال، مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف

وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط، كما هو معلوم. ولذلك فسّر ابن مسعود: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، بالملاءة فوق الثياب، كما تقدم. ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب، قول الشاعر: طافت أمانة بالركبان أونة يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها، مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفاً.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجنب ينظرون إليه، وعليها ستره من الرجال في الإحرام، كما هو معروف عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن، ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبي صلى الله عليه وسلم من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد فكشفها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفور.

فإن قيل: كونها مع الحجاج مظنة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة؛ لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال.

فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الورع وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة، من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها لحكي كما حكي نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبي صلى الله عليه وسلم بصر الفضل عنها، أنه لا سبيل إلى ترك الأجنب ينظرون إلى الشابة، وهي سافرة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم.

وبالجملة، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجنب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول: قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نساءك وبناتك وأخوانك، ولقد صدق من قال: وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب

مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة أعني آية الحجاب هذه
اعلم: أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه.
ولا يجوز له أن يمسّ شيء من بدنه شيئاً من بدنها.
والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: «إني لا
أصافح النساء»، الحديث. والله يقول: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداءً به صلى الله
عليه وسلم، والحديث المذكور موضحاً في سورة «الحج»، في
الكلام على النهي عن لبس المعصفر مطلقاً في الإحرام، وغيره
للرجال. وفي سورة «الأحزاب»، في آية الحجاب هذه.
وكونه صلى الله عليه وسلم لا يصافح المرأة، ولا يمسّ شيء من بدنه
شيئاً من بدنها؛ لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها
صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة،
دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته صلى الله عليه
وسلم، لأنه هو المشرع لأُمَّته بأقواله وأفعاله وتقريره.

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن
تحتجب، وإنما أمر بغضّ البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك
أن مسّ البدن للبدن، أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى
الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحّة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلّة تقوى الله
في هذا الزمان وضياع الأمانة، وعدم التورّع عن الريبة، وقد أخبرنا
مراراً أن بعض الأزواج من العوام، يقبل أخت امرأته بوضع الفم
على الفم ويسمّون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاماً، فيقولون:
سلم عليها، يعنون: قبّلها، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع
الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن
الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدّها؛ كما أوضحناه في غير
هذا الموضوع، وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود»: «سدّ

الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم
قوله تعالى: {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ}.
أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة أن
يقول للناس الذين يسألونه عن الساعة: {إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ}،
ومعلوم أن {إِنَّمَا} صيغة حصر.

فمعنى الآية: أن الساعة لا يعلمها إلا الله وحده.
وهذا المعنى الذي دلّ عليه هذه الآية الكريمة، جاء واضحاً في
آيات أخر من كتاب الله؛ كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ
وَيُنزِّلُ لَعْنَتَهُ}.

وقد بين صلى الله عليه وسلم أن الخمس المذكورة في قوله: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ}، هي المراد بقوله تعالى: {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ}، وكقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ}، وقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا}، وقوله تعالى: {إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ}، وفي الحديث: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». {وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا}. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الساعة التي هي القيامة لعلها تكون قريبًا، وذكر نحوه في قوله في «الشورى»: {وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ}، وقد أوضح جل وعلا اقترابها في آيات أخر: كقوله: {فُتِّرَتِ السَّاعَةُ}، وقوله: {فُتِّرَبَ لِلنَّاسِ حَسَبُهَا وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ}، وقوله تعالى: {أَتَى أَمْرٌ لِلَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ}. {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا}، إلى قوله: {لَعْنًا كَبِيرًا}. تقدمت الآيات الموضحة له مرارًا.

{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}.

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه عرض الأمانة، وهي التكاليف مع ما يتبعها من ثواب وعقاب على السموات والأرض والجبال، وأنهن أبين أن يحملنها وأشفقن منها، أي: خفن من عواقب حملها أن ينشأ لهن من ذلك عذاب الله وسخطه، وهذا العرض والإباء، والإشفاق كله حق، وقد خلق الله للسموات والأرض والجبال إدراكًا يعلمه هو جل وعلا، ونحن لا بعلمه، وبذلك الإدراك أدركت عرض الأمانة عليها، وأبت وأشفقنت، أي: خافت. ومثل هذا تدل عليه آيات وأحاديث كثيرة، فمن الآيات الدالة على إدراك الجمادات المذكور: قوله تعالى في سورة «البقرة»، في الحجاره: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ}، فصرح بأن من الحجاره ما يهبط من خشية الله، وهذه الخشية التي نسبها الله لبعض الحجاره بإدراك يعلمه هو تعالى.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: {يُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا

تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}، ومنها قوله تعالى: {وَسَخَّرْنَا مَعَ * دَاوُودَ لَاجِبَالَ يُسَبِّحُنَ}، إلى غير ذلك من الآيات.
ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك قصة حين الجذع، الذي كان يخطب عليه صلى الله عليه وسلم لما انتقل بالخطبة إلى المنبر، وهي في صحيح البخاري وغيره.
ومنها ما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إني لأعرف حجراً كان يسلم عليّ في مكة»، وأمثال هذا كثيرة. فكل ذلك المذكور في الكتاب والسنة إنما يكون بإدراك يعلمه الله، ونحن لا نعلمه؛ كما قال تعالى: {وَلَكِنَّ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}، ولو كان المراد بتسبيح الجمادات دلالتها على خالقها لكناً نفقهه، كما هو معلوم، وقد دلت عليه آيات كثيرة.
وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}، الظاهر أن المراد بالإنسان آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وأن الضمير في قوله: {إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}، راجع للفظ: {الْإِنْسَانُ}، مجرداً عن إرادة المذكور منه، الذي هو آدم.

والمعنى: أنه أي الإنسان الذي لا يحفظ الأمانة {كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}، أي: كثير الظلم والجهل، والدليل على هذا أمران:
أحدهما: قرينة قرآنية دالة على انقسام الإنسان في حمل الأمانة المذكورة إلى معذب ومرجوم في قوله تعالى بعده، متصلاً به:
{لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}،
فدليل هذا على أن الظلوم الجهول من الإنسان هو المعذب، والعياذ بالله، وهم المنافقون والمنافقات، والمشركون والمشركات، دون المؤمنين والمؤمنات. واللام في قوله: {لِيُعَذِّبَ}، لام التعليل، وهي متعلقة بقوله: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ}.

الأمر الثاني: أن الأسلوب المذكور الذي هو رجوع الضمير إلى مجرد اللفظ دون اعتبار المعنى التفصيلي معروف في اللغة التي نزل بها القرآن، وقد جاء فعلاً في آية من كتاب الله، وهي قوله تعالى: {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ}؛ لأن الضمير في قوله: {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ}، راجع إلى لفظ المعمر دون معناه التفصيلي؛ كما هو ظاهر، وقد أوضحناه في سورة «الفرقان»، في الكلام على قوله تعالى: {وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا}، وبيننا هناك أن هذه المسألة هي المعروفة عند علماء العربية بمسألة: عندي درهم ونصفه، أي: نصف درهم آخر، كما ترى. وبعض من قال من أهل العلم إن الضمير في قوله: {إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}، عائد إلى آدم، قال: المعنى أنه كان

ظلوماً لنفسه جهولاً، أي: غرّاً بعواقب الأمور، وما يتبع الأمانة من الصعوبات، والأظهر ما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى.
تم بحمد الله تفسير سورة الأحزاب

J P

{ لِحَمْدُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ لِحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ * يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْعَفُورُ * وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمٌ لَّغَيْبٍ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ * لَيَجْزِي الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَ الَّذِينَ سَبَعُوا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رَّجْزِ أَلِيمٍ * وَيَتَرَى الَّذِينَ أُوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ هُوَ لِحَقٍّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّبِينٍ * وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدَّبَكُم عَلَىٰ رَجُلٍ يَبْتَغِي لَكُمْ مَرْغَبًا كُلَّ مُمَرِّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ * أَفَتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ بَلَىٰ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ لَبْعِيدٍ * أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ نَشْأَتَهُمْ لَخَسِيفٌ بِهِمُ الْأَرْضُ أَوْ تُسْقِطُ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ * وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يُجِبَالٌ أَوْبَىٰ مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَالنَّارَ لَهُ لِحَدِيدٍ * أَنْ عَمَلٌ سَبَّعَتْ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ وَ عَمَلُوا صَالِحًا إِنَِّّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }

قوله تعالى: {وَلَهُ لِحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ}. قد ذكرنا ما هو بمعناه من الآيات في أول سورة «الفاتحة»، في الكلام على قوله: {لِحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}. {يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْعَفُورُ}. بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه {يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ}، أي: ما يدخل فيها كالماء النازل من السماء، الذي يلج في الأرض؛ كما أوضحه بقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَتَابِعُ فِي الْأَرْضِ}. {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ}، فهو جل وعلا يعلم عدد القطر النازل من السماء إلى الأرض، وكيف لا يعلمه من خلقه: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}، ويعلم أيضاً ما يلج في الأرض من الموتى الذين يدفنون فيها؛ كما قال جل وعلا: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ}، وقال: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوتًا}، والكفات من الكفت: وهو الضم، لأنها

تضمّمهم أحياء على ظهرها، وأمواتًا في بطنها، ويعلم أيضًا ما يلج في الأرض من البذر؛ كما قال تعالى: {وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}، وكذلك ما في بطنها من المعادن، وغير ذلك.

قوله: {وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا}، أي: من الأرض كالنبات والحبوب، والمعادن، والكنوز، والدفائن وغير ذلك، ويعلم {مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ} من المطر، والثلج، والبرد، والرزق وغير ذلك. {وَمَا يَعْرُجُ}، أي: يصعد فيها، أي: إلى السماء، كالأعمال الصالحة؛ كما بينه بقوله: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}، وكأرواح المؤمنين وغير ذلك؛ كما قال تعالى: {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ}. وقال تعالى: {يُذَبِّحُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ}، وما ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة من أنه يعلم جميع ما ذكر، ذكره في سورة «الحديد»، في قوله: {يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ * أَيَّمَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

وقد أوضحنا الآيات الدالة على كمال إحاطة علم الله بكل شيء في أول سورة «هود»، في الكلام على قوله تعالى: {أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ}، وفي مواضع آخر متعدّدة. {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ}. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار أنكروا البعث، وقالوا: {لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ}، أي: القيامة، وأنه جل وعلا أمر نبيه أن يقسم لهم بربه العظيم أن الساعة سوف تأتيهم مؤكدًا ذلك توكيدًا متعدّدًا. وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من إنكار الكفار للبعث، جاء موضحة في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ وَلَا يَتَّبِعُهُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ}، وقوله تعالى: {وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ}، وقوله تعالى: {وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا}، وقوله تعالى عنهم: {وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ}، {وَمَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ}، والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًا، وما ذكره جل وعلا من أنه أمر نبيه بالإقسام لهم على أنهم يبعثون، جاء موضحة في مواضع آخر.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: هذه إحدى الآيات الثلاث التي لا رابعة لهنّ، ممّا أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقسم بربه العظيم على وقوع المعاد، لما أنكره من أنكره من أهل الكفر والعناد، فأحدهنّ في سورة «يونس» عليه السلام، وهي قوله تعالى: {وَيَسْتَبِشُّونَكَ أَهَقُ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ

لِحَقِّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ}، والثانية هذه: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا
تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ}، والثالثة في سورة
«التغابن»، وهي قوله تعالى: {رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ
بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّيُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ}.

وقد قدّمنا البراهين الدالة على البعث بعد الموت من القرآن في
سورة «البقرة»، و سورة «النحل» وغيرهما.

وقد قدّمنا الآيات الدالة على إنكار الكفار البعث، وما أعدّ الله
لمنكري البعث من العذاب في «الفرقان»، في الكلام على قوله
تعالى: {وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا}، وفي مواضع آخر.
وقوله: {قُلْ بَلَىٰ} لفظة: {بَلَىٰ} قد قدّمنا معانيها في اللغة
العربية بإيضاح في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى:
{قَالَ قُوا أَلَسَلَّمَمَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءِ بَلَىٰ}. {عَلِمَ لَغَيْبٍ لَا
يَعْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْعُرُ مِنْ
ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ}. ما ذكره جلّ وعلا في هذه الآية
الكريمة من أنه {لَا يَعْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي * السَّمَوَاتِ وَلَا فِي
الْأَرْضِ وَلَا أَصْعُرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ}، جاء موضحاً في آيات آخر؛
كقوله تعالى: {وَمَا يَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا
تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ
عَنْ رَبِّكَ مِنْ}، وقوله تعالى: {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ
وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْفُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا}،
والآيات بمثل ذلك كثيرة، وقد بيّناها في مواضع متعدّدة من هذا
الكتاب المبارك.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {لَا يَعْرُبُ}، أي: لا يغيب عنه
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، ومنه قول كعب بن سعد الغنوي:
أخي كان أما حلمه فمروح عليه وأما جهله فعزيب

يعني: أن الجهل غائب عنه ليس متّصفاً به. وقرأ هذا الحرف نافع
وابن عامر: {عَلِمَ لَغَيْبٍ}، بألف بعد العين وتخفيف اللام
المكسورة، وضمّ الميم على وزن فاعل. وقرأه حمزة والكسائي:
{عَلِمَ لَغَيْبٍ}، بتشديد الميم وألف بعد اللام المشدّدة وخفض
الميم على وزن فعال. وقرأه ابن كثير وأبو عمرو وعاصم: {عَلِمَ
لَغَيْبٍ}؛ كقراءة نافع وابن عامر، إلا أنهم يخفضون الميم. وعلى
قراءة نافع وابن عامر بضم الميم، من قوله: {عَلِمَ لَغَيْبٍ}، فهو
مبتدأ خبره جملة: {لَا يَعْرُبُ عَنْهُ} الآية، أو خبر مبتدأ محذوف،
أي: هو عالم الغيب.

وعلى قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم: {عَلِمَ لَغَيْبٍ}، بخفض
الميم فهو نعت لقوله: {رَبِّي}، أي: قل: بلى وربّي عالم الغيب

لتأنيكم، وكذلك على قراءة حمزة والكسائي: {عِلْمَ لُعَيْبِ}.
وقرأ هذا الحرف عامة القراء غير الكسائي: {لَا يَعْزُبُ عَنْهُ}، بضم
الزاي من {يَعْزُبُ}، وقرأه الكسائي بكسر الزاي. {وَالَّذِينَ سَعَوْا
بِءَايَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رَّجْزِ أَلِيمٍ}. لم يبين هنا
نوع هذا العذاب، ولكنه بيّنه بقوله في «الحج»: {وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي
ءَايَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}، وقوله: {مُعَاجِزِينَ}،
أي: مغالين ومسايقين، يظنون أنهم يعجزون ربهم، فلا يقدر على
بعثهم وعذابهم. والرجز: العذاب؛ كما قال: {فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا رِجْزًا}، وقرأ هذا الحرف ابن كثير، وأبو عمرو:
{مُعَاجِزِينَ}، بلا ألف بعد العين مع تشديد الجيم المكسورة. وقرأه
الباقون بالألف بعد العين، وتخفيف الجيم، ومعنى قراءة التشديد
أنهم يحسبون أنهم يعجزون ربهم، فلا يقدر على بعثهم وعقابهم.
وقال بعضهم: أن معنى {مُعَاجِزِينَ} بالتشديد، أي: مثبطين الناس
عن الإيمان. وقرأ ابن كثير وحفص: {مِّن رَّجْزِ أَلِيمٍ}، بضم الميم
من قوله: {أَلِيمٍ} على أنه نعت؛ لقوله: {عَذَابٌ} وقرأ الباقون:
{أَلِيمٍ} بالخفيض على أنه نعت لقوله: {رِجْزٍ}. {وَقَالَ الَّذِينَ
كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنْبِئُكُمْ إِذَا مُرِّقْتُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي
خَلْقٍ جَدِيدٍ}، إلى قوله: {وَالصَّلٰلِ لِتَعْبِدِ}. ما تضمنته هذه الآية
الكريمة من إنكار البعث، وتكذيب الله لهم في ذلك، قدم موضحة
في مواضع كثيرة من هذا الكتاب في «البقرة» و «النحل»
وغيرهما.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {إِذَا مُرِّقْتُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ}، أي:
تمرقت أجسادكم وتفرقت وبليت عظامكم، واختلطت بالأرض،
وتلاشت فيها. وقوله عنهم: {إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ}، أي: البعث
بعد الموت، وهو مصب إنكارهم قبحهم الله، وهو جل وعلا يعلم ما
تلاشى في الأرض من أجسادهم وعظامهم؛ كما قال تعالى: {قَدْ
عَلِمْنَا مَا نَنفُسُ الْأَرْضِ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ}. {أَقَلَمَ يَرَوْنَ إِلَى
مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}. ما دلت عليه هذه
الآية الكريمة من توبيخ الكفار، وتقريعهم على عدم تفكيرهم
ونظرهم إلى ما بين أيديهم، وما خلفهم من السماء والأرض،
ليستدلوا بذلك على كمال قدرة الله على البعث، وعلى كل شيء،
وأنه هو المعبود وحده، جاء موضحة في مواضع آخر؛ كقوله تعالى:
{أَقَلَمَ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بُنِيَتْهَا وَرَبَّيْنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ
فُرُوجٍ * وَالْأَرْضَ مَدَدْتَهَا وَالْقَبَا فِيهَا رَوْسِي وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ
رَوْحٍ بَهِيحٍ * تَبْصِرَةٌ وَذِكْرِي لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ}، وقوله تعالى: {أَوَلَمْ
يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ
وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ نُفِّرَبَ أَجْلَهُمْ}، وقوله تعالى: {وَكَايْنٍ مِّنَ

آيَةٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ}،
والآيات بمثل ذلك كثيرة معروفة.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: قال عبيد بن حميد،
أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر بن قنادة: {أَقْلَمَ يَرَوْنَ إِلَى مَا بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}، قال: إنك إن نظرت عن
يمينك، أو عن شمالك، أو من بين يديك، أو من خلفك، رأيت
السماء والأرض. {إِنْ تَشَاءُ نَخِيفُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطُ عَلَيْهِمُ
كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ}. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أمرين:
أحدهما: أنه إن شاء خسف الأرض بالكفار، خسفها بهم لقدرته
على ذلك.

والثاني: أنه إن شاء أن يسقط عليهم كسفاً من السماء، فعل ذلك
أيضاً لقدرته عليه.

أمّا الأول: الذي هو أنه لو شاء أن يخسف بهم الأرض لفعل، فقد
ذكره تعالى في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى: {مَّن فِي السَّمَاءِ
أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ أَمْ}، وقوله تعالى: {أَفَأَمِنْتُمْ
أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ}، وقوله تعالى: {لَوْ لَا أَنْ مِّنَ اللَّهِ عَلَيْنَا
لَخَسَفَ بِنَا}، وقوله تعالى في «الأنعام»: {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ}.

وقوله هنا: {أَوْ نُسْقِطُ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ}، قد بينا في
سورة «نبي إسرائيل»، أنه هو المراد بقوله تعالى عن الكفار: {أَوْ
نُسْقِطُ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتُمْ عَلَيْنَا كِسْفًا}. وقرأه حمزة والكسائي:
{إِنْ يَشَاءُ يَخْسِفَ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطُ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ}

بالياء المثناة التحتية في الأفعال الثلاثة، أعني: يشاء، ويخسف،
ويسقط؛ وعلى هذه القراءة فالفاعل ضمير يعود إلى الله تعالى،
أي: إن يشاء هو، أي: الله يخسف بهم الأرض، وقرأ الباقيون بالنون
الدالة على العظمة في الأفعال الثلاثة، أي: إن نشأ نحن.. الخ،
وقرأ حفص عن عاصم: {كِسْفًا} بفتح السين، والباقيون بسكونها
والكسف بفتح السين القطع، والكسف بسكون السين واحدها.

{وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا}. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة
أنه أتى داود منه فضلاً تفضل به عليه، وبين هذا الفضل الذي
تفضل به على داود في آيات أخر؛ كقوله تعالى: {وَقَتَلَ دَاوُودُ

جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ لِمُلْكِهِ وَ لِحِكْمَةٍ وَعِلْمَةٍ مِّمَّا يَشَاءُ}، وقوله تعالى:
{وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ لِحِكْمَةٍ وَفَضْلٍ لِّخَطَابٍ}، وقوله تعالى:
{وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ لِّعَبْدٍ إِنَّهُ أَوَّابٌ}، وقوله تعالى:

{فَعَقَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ}، وقوله
تعالى: {مَّآبٍ يُدْأَوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ}، وقوله
تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا * دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا لِحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي

فَصَّلَا عَلَيَّ كَثِيرٌ مِّنْ عِبَادِهِ لِمُؤْمِنِينَ}، وقوله تعالى: {وَلَقَدْ فَضَّلْنَا

بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَيَّ بَعْضٌ وَءَاتَيْنَا * دَاوُودَ زُبُورًا، إلى غير ذلك من الآيات. {لِحَبَالِ أَوْي مَعَهُ وَالطَّيْرِ}.

قد بينا الآيات الموضحة له مع إيضاح معنى {أَوْي مَعَهُ} في سورة «الأنبياء»، في الكلام علي قوله تعالى: {وَسَخَّرْنَا مَعَ * دَاوُودَ لِحَبَالِ يُسَبِّحَنَّ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ}. {وَأَلَّنَّا لَهُ لِحَدِيدَانَ عَمَلٌ سَبَّغَتْ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ}.

قد قدمنا الآيات التي فيها إيضاحه مع بعض الشواهد، وتفسير قوله: {وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ}، في سورة «الأنبياء»، في الكلام علي قوله تعالى: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ}. وفي «النحل»، في الكلام علي قوله تعالى: {وَسَرَّيْلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ}.

{وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحَهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ لِقْطَرٍ وَمِنْ لِحَبَالِ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَأْذِنُ رَبُّهُ وَمَنْ يَنْزِعُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقُهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ * يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجَفَانَ كَلِجَوَابِ وَقُدُورِ رُؤْسِيَّتِ أَعْمَلُوا آَلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ * فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ لَمُوتَ مَا دَلَّاهُمْ عَلَيَّ مَوْتَهُ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْبَاتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّتْ لِحَبَالِ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَعَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي لِعَذَابِ لِمُهين * لَقَدْ كَانَ لِسَبَّآ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كَلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَشَكَرُوا لَهُ بَلَدَهُ طَيِّبَةً وَرَبِّ عَفُورٍ * فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ لِعْرَمٍ وَبَدَّلْنَاهُمْ جَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أَكْلِ حَمَاطٍ وَأَنْبُلٍ وَشَيْءٍ مِّنْ سِدرٍ قَلِيلٍ * ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ * وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ لِقُفْرَى لَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا فُرَى طَهْرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا لِسَيْرِ سَبْرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ * فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا وَظَلَلُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرَفَنَاهُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ * وَلَقَدْ صَدَّقَ

عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا قَرِيْبًا مِّنْ لِّمُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِيَعْلَمَ مَنْ يُّؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيْظٌ * قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَّمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْقَالَ دَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ طَهِيرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فَرَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا لِحَقٍّ وَهُوَ عَلِيُّ لِكَبِيرٍ * قُلْ مَنْ يُرِزُّكُمْ مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِبَّائِكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * قُلِ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ * قُلِ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبَّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ لِفَتْحِ لِعَلِيمٌ * قُلِ إِرُونِي لِيذِي الْحَقِّمِ بِهِ شِرْكَآءَ كَلَّا بَلْ هُوَ اللَّهُ لِعَزِيْزٍ لِّحَكِيمٍ * وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * وَيَقُولُونَ مَتَىٰ

هَذَا لَوْعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قُلْ لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ لَا تَسْتَأْخِرُونَ
عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ * وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا
لِقُرْآنٍ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ
رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ لِقَوْلٍ يَقُولُ الَّذِينَ سُئِلُوا لِلَّذِينَ
سُئِلُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ * قَالَ الَّذِينَ سُبَّكُوا لِلَّذِينَ
سُئِلُوا أَنْتُمْ صَدَدْتُمْ عَنْ إِهْدِي بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ
مُجْرِمِينَ * وَقَالَ الَّذِينَ سُئِلُوا لِلَّذِينَ سُئِلُوا بِلِ مَكْرِ لَيْلٍ
وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ
لِمَا رَأَوْا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَعْلَىٰ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ
إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ
مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ * وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا
وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ * قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ
بِأَيْ تَقَرَّبِكُمْ عِنْدَنَا رُفْقًا إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ
جَزَاءٌ أَلْفُ صَعْفٍ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ * وَالَّذِينَ
يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا مُعْجِزِينَ أُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُخَصَّرُونَ * قُلْ إِنْ
رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ
شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ {

{وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عُدُّوْهَا سَهْرًا وَرَوَاحُهَا سَهْرًا}.

قد بينا الآيات التي فيها إيضاح له في سورة «الأنبياء»، في الكلام
على قوله: {وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ}،
مع الأجوبة عن بعض الأسئلة الواردة على الآيات المذكورة {وَمِنَ
لِحْنٍ مَّن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ}، إلى قوله تعالى: {وَقُدُورٍ
رَّسِيَّتٍ} . قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الأنبياء»، في
الكلام على قوله تعالى: {وَمِنَ الشَّيْطَانِ مَن يَعْوِضُونَ لَهُ
وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ} . {وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ
إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا قَرِيبًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} . قد قدمنا الآيات
الموضحة له في سورة «الحجر»، في الكلام على قوله تعالى عنه:
{لَا رَيْبَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا عِوَيْبَهُمْ أَجْمَعِينَ} . وفي سورة
«الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ
شَاكِرِينَ}، وقوله: {وَلَقَدْ صَدَقَ}، قرأه عاصم وحمزة والكسائي
بتشديد الدال، والباقون بالتخفيف. {وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ
سُلْطَانٍ إِلَّا لِيَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ} . قد بينا الآيات الموضحة له
في سورة «الحجر»، في الكلام على قوله تعالى: {إِلَّا عِبَادَكَ
مِنْهُمْ لِمُخْلِصِينَ} وفي غير ذلك من المواضع. {قُلْ لِّعِبَادِكُمْ
رِزْقُهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي
الْأَرْضِ} . قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «بنو إسرائيل»،

في الكلام على قوله تعالى: {قُلْ لِّعِبَادِي زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا}. {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَا يُقِيلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ}. {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ}. أمر الله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة، نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يقول للكفار: {مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ * السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}، أي: يرزقكم من السموات بإنزال المطر مثلاً، والأرض بإنبات الزروع والثمار، ونحو ذلك. ثم أمره أن يقول: {اللَّهُ}، أي: الذي يرزقكم من السموات والأرض هو الله، وأمره تعالى له صلى الله عليه وسلم أن يقول: {مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}، أي: الذي يرزقكم من السموات والأرض هو الله يفهم منه أنهم مقررون بذلك، وأنه ليس محل نزاع.

وقد صرح تعالى بذلك في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ لَمَيِّتٍ وَيُخْرِجُ لَمَيِّتٍ مِنَ الْحَيِّ}، وإقرارهم بربوبيته تعالى يلزمه الاعتراف بعبادته وحده، والعلم بذلك. وقد قدمنا كثيراً من الآيات الموضحة لذلك في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَقُرْآنٌ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}. {قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ}. أمر الله جلَّ وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة أن يقول للكفار: إنهم وإياهم ليس أحد منهم مسؤولاً عما يعملونه الآخر، بل كل منهم مؤاخذ بعمله، والآخر بريء منه. وأوضح هذا المعنى في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى: {وَإِنْ كَذَّبُوا فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا لِبَرِيءٍ مِّمَّا تَعْمَلُونَ}، وقوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِفْرِ لَا تَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ}، إلى قوله: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}، وفي معنى ذلك في الجملة قوله تعالى: {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}؛ وكقوله تعالى عن نبيه هود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: {قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَنَبِيِّهِ أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا يُشْرِكُونَ * مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ}. {قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا بَلْ هُوَ اللَّهُ لِعَزِيزٍ لَّحْكِيمٍ}. أمر الله جلَّ وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة أن يقول لعبدة الأوثان: أروني أوثانكم التي ألحقتموها بالله شركاء له في عبادته كفرًا منكم، وشركاء وافتراء، وقوله: {أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ}، لأنهم إن أروه إياها تبين برؤيتها أنها جماد لا ينفع ولا يضر، وأوضح بعدها عن صفات الألوهية، فظهر لكل عاقل برؤيتها بطلان عبادة ما لا ينفع ولا يضر،

فإحضارها والكلام فيها، وهي مشاهدة أبلغ من الكلام فيها غائبة، مع أنه صلى الله عليه وسلم يعرفها، وكما أنه في هذه الآية الكريمة أمرهم أن يروه إياها ليتبين بذلك بطلان عبادتها، فقد أمرهم في آية أخرى أن يسمّوها بأسمائها؛ لأن تسميتها بأسمائها يظهر بها بعدها عن صفات الألوهية، وبطلان عبادتها لأنها أسماء إناث حقيرة كاللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى؛ كما قال تعالى: {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا}، وذلك في قوله تعالى: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَبْطِرُونَ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ وَضُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضِلِّ}.

والأظهر في قوله: {أُرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ} في هذه الآية: هو ما ذكرنا من أن الرؤية بصرية، وعليه فقوله: {شُرَكَاءَ} حال، وقال بعض أهل العلم: إنها من رأى العلمية، وعليه فـ {شُرَكَاءَ} مفعول ثالث لـ {أُرُونِي}، قال القرطبي: يكون {أُرُونِي} هنا من رؤية القلب، فيكون: {شُرَكَاءَ} مفعولاً ثالثاً، أي: عرفوني الأصنام والأوثان التي جعلتموها شركاء لله عز وجل، وهل شاركت في خلق شيء، فبينوا ما هو وإلا فلم تعبدونها، اهـ محل الغرض منه. واختار هذا أبو حيان في «البحر المحيط». وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {كَلَّا} ردع لهم، وزجر عن إلحاق الشركاء به. وقوله: {بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}، أي: المتّصف بذلك هو المستحق للعبادة، وقد قدّمنا معنى {الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} بشواهد مراراً. {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}، وفي غير ذلك من المواضع. وقوله تعالى: {إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ}، استشهد به بعض علماء العربية على جواز تقدم الحال على صاحبها المجرور بالحرف؛ كما أشار له ابن ملك في «الخلاصة»، بقوله: وسبق حال ما بحرف جر قد أبوا ولا أمنعه فقد ورد

قالوا: لأن المعنى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا لِلنَّاسِ كَافَّةً}، أي: جميعاً، أي: أرسلناك للناس في حال كونهم مجتمعين في رسالتك، وممن أجاز ذلك أبو علي الفارسي، وابن كيسان، وابن برهان، ولذلك شواهد في شعر العرب؛ كقول طليحة بن خويلد الأسدي: فإن تك أذواد أصبن ونسوة فلن يذهبوا فرغاً بقتل حبال

وكقول كثير: لئن كان برد الماء هيمان صاديًا إلى حبيبا إنها لحبيب

وقول الآخر: تسليت طرّاً عنكم بعد بينكم بذكركم حتى كأنكم عندي

وقول الآخر: غافلاً تعرض المنية للمرء فيدعي ولات حين إباء

وقوله: مشغوفة بك قد شغفت وإنما حم الفراق فما إليك سبيل

وقوله: إذا المرء أعيته المروءة ناشئاً فمطلبها كهلاً عليه شديد

فقوله في البيت الأول: فرعاً، أي: هدراً، حال وصاحبه المجرور بالباء الذي هو بقتل، وحبال اسم رجل. وقوله في البيت الثاني: هيمان صديقاً، حالان من ياء المتكلم المجرورة بالياء في قوله: إليّ حبيباً. وقوله في البيت الثالث: طرّاً حال من الضمير المجرور بعن، في قوله: عنكم، وهكذا وتقدم الحال على صاحبها المجرور بالحرف منعه أغلب النحويين.

وقال الزمخشري في «الكشاف»، في تفسير قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ}، إلا رسالة عامّة لهم محيططة بهم؛ لأنهم إذا شملتهم، فإنها قد كفتهم أن يخرج منها أحد منهم.

وقال الزجاج: المعنى: أرسلناك جامعاً للناس في الإنذار والإبلاغ فجعله حالاً من الكاف، وحق التاء على هذا أن تكون للمبالغة كناء الراوية والعلامة، ومن جعله حالاً من المجرور متقدماً عليه فقد أخطأ؛ لأن تقدم حال المجرور عليه في الإحالة بمنزلة تقدم المجرور على الجار، وكم ترى ممن يرتكب هذا الخطأ ثم لا يقنع به حتى يضم إليه أن يجعل اللام بمعنى إلى؛ لأنه لا يستوي له الخطأ الأول إلا بالخطأ الثاني، فلا بدّ له من ارتكاب الخطأين، اهـ منه.

وقال الشيخ الصبان في حاشيته على الأشموني: جعل الزمخشري {كَافَّةً} صفة لمصدر محذوف، أي: رسالة كافة للناس، ولكن اعترض بأن {كَافَّةً} مختصة بمن يعقل وبالنصب على الحال كطرّاً، وقاطبة، انتهى محل الغرض منه. وما ذكره الصبان في {كَافَّةً} هو المشهور المتداول في كلام العرب، وأوضح ذلك أبو حيان في «البحر»، والعلم عند الله تعالى. {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}. قد بينا الآيات الموضحة له في سورة «الأنعام»، وفي الكلام على قوله تعالى: {وَإِنْ يُطِغُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ}، وغير ذلك من المواضع. {قُلْ لَكُمْ مَبِيعَاتُ يَوْمٍ لَا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «يونس»، في الكلام على قوله تعالى: {لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ}.

{وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْفُوقُونَ عِندَ رَبِّهِمْ}، إلى قوله: {إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا}. ذكرنا بعض الآيات التي فيها بيان له في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ يُبْعَثُونَ مِنَ الَّذِينَ يُبْعَثُونَ}، وبيناه في مواضع آخر من هذا الكتاب المبارك. {وَجَعَلْنَا الْأَعْلَلَ فِي آغْتَابِكُمْ لِذِينَ كَفَرُوا}. جاء موضحة في مواضع أخرى كقوله تعالى: {إِذْ الْأَعْلَلَ فِي آغْتَابِكُمْ وَالسَّيْلِسِلِ}، وقوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَعْلَلَ فِي آغْتَابِكُمْ}، وقوله: {ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ}، إلى غير ذلك من الآيات. {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ}. قد بينا الآيات الموضحة له في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُّجْرِمِيهَا}، وأوضحنا ذلك في سورة «قد أفلح المؤمنون»، في الكلام على قوله تعالى: {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَىٰ كُلًّا مَّا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولَهَا كَذَّبُوهُ}. {وَقَالُوا تَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا تَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ}. وقوله تعالى: {وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِأَلْتِي تُقْرَبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ}. قد قدمنا الآيات الموضحة لذلك في سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى:

{وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا}.
{وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكِةِ أَهْلُؤَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ} * قالوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ لِحَنِّ أَكْثَرِهِمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ * وَ لَيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَتَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ * وَإِذَا تُلِيٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانُوا يَعْبُدُونَ أَبَاؤَكُمْ وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُّفْتَرَىٰ وَقَالَ لَذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَمَا آتَيْنَهُمْ مِّنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِّنْ نَّذِيرٍ * وَكَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَّغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَهُمْ فَكَذَّبُوا رُسُلِي فَكَيْفَ كَانَ تَكْبِيرٌ * قُلْ إِنَّمَا أُعْطِيتُكُمْ بِوَجْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنِي وَفِرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ * قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * قُلْ إِنْ رَبِّي يَفْزِفُ بِالْحَقِّ عَلِيمٌ لُّغُيُوبٍ * قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ لِبَطْلٍ وَمَا يُعِيدُ * قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ فَإِنَّمَا أَصِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنْ هَتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ * وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَزَعُوا قَلًا قَوْتًا وَأَخَذُوا مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ * وَقَالُوا ءَأَمَّا بِهِ وَأَنَّىٰ لَهُمُ التَّنَؤُشُ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ * وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ وَيَفْزِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ * وَحِيلَ بَيْنَهُمْ

وَيَبِّئَنَّا مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَعِهِمْ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مَُّرِيبٍ {

{ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِن دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ لِحُجْنٍ { قد قَدَّمنا الآيات الموضحة له في سورة «الفرقان»، في الكلام على قوله تعالى: { وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَهِيَ يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قَيِّقُولُ أَءَأَنْتُمْ أَصْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ صَلَّوْا السَّبِيلَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِن مَّتَّعْتَهُمْ { } وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤَكُمْ { } قد قَدَّمنا الآيات الموضحة له في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: { وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ لِهُدًى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا { } وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِّن نَّذِيرٍ { } قد قَدَّمنا الآيات التي بمعناها في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا { } وَكَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَّغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ فَكَذَّبُوا رُسُلِي فَكَيْفَ كَانَ تَكْوِيرٍ { } ما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من أنه أهلك الأمم الماضية لما كذبت رسوله، وأن الأمم الماضية أقوى، وأكثر أموالاً وأولاداً، وأن كفار مكة عليهم أن يخافوا من إهلاك الله لهم بسبب تكذيب رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أهلك الأمم التي هي أقوى منهم، ولم يؤتوا، أي: كفار مكة، معشار ما أتى الله الأمم التي أهلكها من قبل من القوة، جاء موضحاً في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: { كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاتَارًا فِي الْأَرْضِ { } وقد قَدَّمنا بعض الكلام على هذا في سورة «الروم»، في الكلام على قوله تعالى: { وَأَتَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا { } ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا تَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ { } قد قَدَّمنا الآيات الموضحة له في سورة «المؤمنون»، في الكلام على قوله تعالى: { أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ { } قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ { } قد قَدَّمنا الآيات الموضحة له في سورة «هود»، في الكلام على قوله تعالى: { كَارِهُونَ وَيَقُولُونَ لَا سَأَلْنَاكَ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ { } قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ لِبَطْلٍ وَمَا يُعِيدُ { } قد قَدَّمنا الآيات الموضحة له في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: { وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ لِبَطْلٍ إِنْ لِبَطْلٍ كَانَ رَهُوقًا { } قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ فَأَيْمًا أَصِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ هُدَيْتُ فَبِمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي { } .

قد قدّمنا الآيات التي بمعناها في سورة «الأنبياء»، في الكلام على قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ}، في معرض بيان حجج الظاهرية في دعواهم منع الاجتهاد. {وَقَالُوا ءَامَنَّا بِهِ وَآتَيْنَاهُمُ اللَّتَأْتِيْنَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ}. ما تضمنته هذه الآية الكريمة من أن الكفار يوم القيامة يؤمنون بالله، وأن ذلك الإيمان لا ينفعهم لفوات وقت نفعه، الذي هو مدة دار الدنيا جاء موضحاً في آيات كثيرة.

وقد قدّمنا الآيات الدالة عليه في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: {يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ}. وفي سورة «مريم»، في الكلام على قوله تعالى: {أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُوتُنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ لِيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}، وفي غير ذلك من المواضع. وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {وَأْتَيْنَاهُمُ اللَّتَأْتِيْنَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ}، {إِنِّي} تدلُّ على كمال الاستبعاد هنا، و {اللَّتَأْتِيْنَ}: التناول، وقال بعضهم: هو خصوص التناول السهل للشئ القريب.

والمعنى: أنه يستبعد كل الاستبعاد ويبعد كل البعد، أن يتناول الكفار الإيمان النافع في الآخرة بعدما ضيعوا ذلك وقت إمكانه في دار الدنيا، وقيل الاستبعاد لردّهم إلى الدنيا مرة أخرى ليؤمنوا، والأول أظهر، ويدلُّ عليه قوله قبله: {وَقَالُوا ءَامَنَّا بِهِ}، ومن أراد تناول شئ من مكان بعيد لا يمكنه ذلك، والعلم عند الله تعالى.

تم بحمد الله تفسير سورة سبأ

تفسير سورة فاطر

{لِحَمْدِ اللَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شئ قدير} * مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٍ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ * وَإِنْ يَكذِبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ * يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّبَكُمُ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّبَكُمُ بِاللَّهِ لَعْرُورٌ * إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ * الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ * أَقَمَنَ زَيْنَ لَهُ يَوْمَ عَمَلِهِ قَرَاءَهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَاللَّهُ

أَلَوْ أَرْسَلَ الرِّيحَ فَثِيرٌ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَجْبِينَا بِهِ
 الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ * مَن كَانَ يُرِيدُ لِعِزَّةٍ فَلِلَّهِ لِعِزَّةٌ
 جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَ الَّذِينَ
 يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبْزَرُ * وَاللَّهُ
 خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَرْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى
 وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي
 كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَخْرَانِ هَذَا عَذَابٌ
 فَرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنَ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِبًا
 وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَآخِرَ لِيَتَّبِعُوا مِنْ
 فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * يُوَلِّجُ لَيْلًا فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي
 اللَّيْلِ وَتَسْجِرُ الشَّمْسُ وَ لَقَمَرَ كُلِّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكَمُ اللَّهُ
 رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ *
 إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا سَلِّحَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ
 الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ * يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ
 لِقُرْآنٍ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ لَعَنِي لَحْمِيدٌ

قوله تعالى: {لِلَّهِ قَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ لِمَلَائِكَ رُسُلًا
 أُولَ الْأَجْنِحَةِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ}. الألف واللام في قوله: {لِحَمْدُ
 لِلَّهِ}، للاستغراق، أي: جميع المحامد ثابت لله جل وعلا، وقد أتى
 جل وعلا على نفسه بهذا الحمد العظيم معلماً خلقه في كتابه أن
 يثبوا عليه بذلك، مقترناً بكونه {قَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ
 لِمَلَائِكَ رُسُلًا}، وذلك يدل على أن خلقه للسموات والأرض، وما
 ذكر معه يدل على عظمته، وكمال قدرته، واستحقاقه للحمد لذاته
 لعظمته وجلاله وكمال قدرته، مع ما في خلق السموات والأرض
 من النعم على بني آدم فهو بخلقهما مستحق للحمد لذاته،
 ولإنعامه على الخلق بهما، وكون خلقهما جامعاً بين استحقاق
 الحمد من المذكورين، جاءت آيات من كتاب الله تدل عليه. أما كون
 ذلك يستوجب حمد الله لعظمته وكماله، واستحقاقه لكل ثناء
 جميل، فقد جاء في آيات من كتاب الله تعالى؛ كقوله تعالى في
 أول سورة «الأنعام»: {لِحَمْدُ لِلَّهِ لِيذِي خَلْقِ * السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ}، وقوله في أول سورة «سبأ»:
 {لِحَمْدُ لِلَّهِ لِيذِي لَهُ مَا فِي * السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}، وقوله
 تعالى في أول سورة «الفاتحة»: {لِحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}. وقد
 قدمنا أن قوله: {رَبِّ الْعَالَمِينَ}، بيّنه قوله تعالى: {قَالَ فِرْعَوْنُ
 وَمَا رَبِّ الْعَالَمِينَ * قَالَ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ
 كُنْتُمْ مُوقِنِينَ}، وكقوله تعالى: {وَسَلِّمْ عَلَيَّ لِمُرْسَلِينَ وَ لِحَمْدُ
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وقوله: {وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ لِحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

وأما استحقاقه للحمد على خلقه بخلق السموات والأرض، لما في ذلك من إنعامه على بني آدم، فقد جاء في آيات من كتاب الله، فقد بين تعالى أنه أنعم على خلقه، بأن سخر لهم ما في السموات وما في الأرض في آيات من كتابه؛ كقوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ}، وقوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ}، وقوله تعالى: {وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِلَّا لَهُ يَخْلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}.

وقد قدّمنا الآيات الموضحة لمعنى تسخير ما في السموات لأهل الأرض في سورة «الحجر»، في الكلام على قوله تعالى: {وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ}.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {جَاعِلٍ لِمَلَايِكَةٍ رُسُلًا}، قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «الحج»، في الكلام على قوله تعالى: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَايِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ}.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {فَاطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}، أي: خالق السموات والأرض، ومبدعهما على غير مثال سابق.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: قال سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض، حتى أتاني أعرابيَان يختصمان في بئرٍ فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها، أي: بدأتها. {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ}. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن ما يفتح للناس من رحمته وإنعامه عليهم بجميع أنواع النعم، لا يقدر أحد كائنًا ما كان أن يمسكه عنهم، وما يمسكه عنهم من رحمته وإنعامه لا يقدر أحد كائنًا ما كان أن يرسله إليهم، وهذا معلوم بالضرورة من الدين، والرحمة المذكورة في الآية عامة في كل ما يرحم الله به خلقه من الإنعام الدنيوي والأخروي، كفتحهم لهم رحمة المطر؛ كما قال تعالى: {فَأَنْظِرْ إِلَىٰ آتَاءِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا}.

وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ * بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ}، وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ}، ومن رحمته إرسال الرسل، وإنزال الكتب؛ كقوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ}، كما تقدّم إيضاحه في سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى: {فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا}.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة جاء موضحًا في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ

يَخْبِرُ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ}، وقوله تعالى: {قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا}، وقوله تعالى: {قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً}، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدّمنا بعض الكلام على هذا في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، و {مَا} في قوله تعالى: {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ}، وقوله: {وَمَا يُمْسِكُ} شرطية، وفتح الشيء التمكين منه وإزالة الجواز دونه، والإمسيك بخلاف ذلك. {هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَزُرُّكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}. الاستفهام في قوله: {هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ}، إنكارى فهو مضمن معنى النفي.

والمعنى: لا خالق إلا الله وحده، والخالق هو المستحق للعبادة وحده.

وقد قدّمنا الآيات الموضحة لهذا في سورة «الرعد»، في الكلام على قوله تعالى: {أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ}. وفي سورة «الفرقان»، في الكلام على قوله تعالى: {وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ}، وفي غير ذلك من المواضع.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {يَزُرُّكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}، يدل على أنه تعالى هو الرازق وحده، وأن الخلق في غاية الاضطراب إليه تعالى.

والآيات الدالة على ذلك كثيرة؛ كقوله تعالى: {أَمَرَ هَذَا الَّذِي يَزُرُّكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ}، وقوله: {وَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ}. وقد قدّمنا كثيرا من الآيات الدالة على ذلك في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لِقُرْآنٌ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}. {وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ}. ما تضمنته هذه الآية الكريمة من تسليته صلى الله عليه وسلم، بأن ما لاقاه من قوميه من التكذيب لاقاه الرسل الكرام من قومهم قبله صلوات الله وسلامه عليهم جميعا، جاء موضعا في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا}، وقوله تعالى: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ}، والآيات بمثل ذلك كثيرة معروفة. {ذُو مِرَّةٍ وَاسْتَوَى}.

قد قدّمنا الآيات التي بمعناها في مواضع من هذا الكتاب المبارك؛ كقوله تعالى في «الكهف»: {أَفْتَتَخَذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ}. {إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ}.

قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «الحج»، في الكلام على قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ}. {فَلَا تَذْهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: {قَدْ تَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ}. وفي «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى: {فَلَعَلَّكَ يَخِيعُ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ}، وغير ذلك من المواضع. {وَاللَّهُ لِيَذُرَ النَّبَاتَ فَاقْتَبِرُ فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ الْكُشُورُ}. ما تضمنته هذه الآية الكريمة من أن إحياءه تعالى الأرض بعد موتها المشاهد في دار الدنيا برهان قاطع على قدرته على البعث، قد تقدّم إيضاحه بالآيات القرآنية في مواضع كثيرة في سورة «البقرة»، و «النحل»، و «الأنبياء» وغير ذلك، وقد تقدّمت الإحالة عليه مرارًا. {مَنْ كَانَ يُرِيدُ لِعِزَّةٍ لِلَّهِ لِعِزَّةٍ جَمِيعًا}. بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن من كان يريد العزة فإنها جميعها لله وحده، فليطلبها منه وليتسبب لنيلها بطاعته جل وعلا، فإن من أطاعه أعطاه العزة في الدنيا والآخرة. أما الذين يعبدون الأصنام لينالوا العزة بعبادتها، والذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ينتغون عندهم العزة، فإنهم في ضلال وعمى عن الحق؛ لأنهم يطلبون العزة من محلّ الذلّ.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة، جاء موضحًا في آيات من كتاب الله تعالى؛ كقوله تعالى: {وَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا}، وقوله تعالى: {لَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَعُونَ عِنْدَهُمْ لِعِزَّةٍ فَإِنَّ لِعِزَّةَ اللَّهِ جَمِيعًا}، وقوله تعالى: {وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ لِعِزَّةَ اللَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}، وقوله تعالى: {يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ}، وقوله تعالى: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ}، والعزة: الغلبة والقوة. ومنه قول الخنساء: كان لم يكونوا حمى يختشى إذ الناس إذ ذاك من عزيزا

أي: من غلب استلب، ومنه قوله تعالى: {وَعَزَّيْنِي فِي الْخِطَابِ}، أي: غلبني وقوي عليّ في الخصومة.

وقول من قال من أهل العلم: إن معنى الآية: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ لِعِزَّةَ اللَّهِ}، أي: يريد أن يعلم لمن العزة أصوب منه ما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى. {وَلِذِينَ يَمُكِّرُونَ اللَّسِيَّاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ}. قد تقدّم بعض الكلام عليه في سورة «النحل»، مع إعراب السيات.

وقد قدمنا في مواضع أخر أن من مكرهم السيئات كفرهم بالله وأمرهم أتباعهم به، كما قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذ تَأْمُرُونَ بِآيَاتِهِ لَتُنذِرَنَّهُمْ بَلَاءٌ كَثِيرًا مِّنْ دُونِ مَا يَأْتِيهِمْ فَيَسْتَكْبِرُونَ وَيَقُولُوا لَئِن كُنَّا مِنَّا صَاعِقًا أَوْ غَاطِقًا مَا نَسْتَأْذِنُكَ وَلَا نُبَيِّنُكَ لَئِن يَشَاءُ اللَّهُ لَنُنزِّلَنَّ مِنَ السَّمَاءِ مَطَرًا مِّنْ تَرَابٍ مِّنْ دُونِ الَّذِي خَلَقْنَاكَ مِن تَرَابٍ مِّنْ دُونِ الَّذِي خَلَقْنَاكَ وَلَا تَذَرُّنَّ وَدًّا وَلَا أُلِيًّا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يُعُوتُ وَيَعُوقُ وَتَسْرَأُ * وَقَدْ}، والعلم عند الله تعالى. {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ}. قد تقدم إيضاحه بالآيات القرآنية في أول سورة «الحج»، في الكلام على قوله تعالى: {يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّن لَّبِثٍ قَلِيلًا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ}. {وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الرعد»، في الكلام على قوله تعالى: {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ}، مع بيان الأحكام المتعلقة بالآية. {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ}. قد قدمنا بعض الكلام عليه في آخر سورة «الأحزاب»، في الكلام على قوله تعالى: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}. وفي سورة «الفرقان»، في الكلام على قوله تعالى: {وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا}. {وَمَا يَسْتَوِي لِبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ}. تقدم إيضاحه في سورة «الفرقان»، في الكلام على قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ}. {وَمِن كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا}. قد تقدم الكلام عليه مع بسط أحكام فقهية تتعلق بذلك في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا}.

وتقدم في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: {يَكْسِبُونَ يَمْعَسَرٌ لِحْنٌ وَالْإِنْسُ أَلْمُ يَأْتِكُمْ مِرْسَلٌ مِّنكُمْ}. أن قوله في آية «فاطر» هذه: {وَمِن كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا}، دليل قرآني واضح على بطلان دعوى من ادعى من العلماء أن اللؤلؤ والمرجان لا يخرجان إلا من البحر الملح خاصّة.

{وَيَوْمَ لَقِيْمَةٌ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «مریم»، في الكلام على قوله تعالى: {كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا}، وفي غيره من المواضع. {يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ لِفُقَرَاءٍ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ لَعَنِي لِحَمِيدٍ}. بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه غني عن خلقه، وأن خلقه مفتقر إليه، أي: فهو يأمرهم وبنهاهم لا لينتفع بطاعتهم، ولا ليدفع الضرر

بمعصيتهم، بل النفع في ذلك كله لهم، وهو جلّ وعلا الغني لذاته الغني المطلق.

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة مع كونه معلومًا من الدين بالضرورة، جاء في مواضع كثيرة من كتاب الله؛ كقوله تعالى: {وَاللَّهُ لَغَنِيٌّ وَأَنْتُمْ لِفُقَرَاءِ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ}، وقوله تعالى: {فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَصَلَّيْتُمْ عَلَى اللَّهِ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}، وقوله تعالى: {وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ}، إلى غير ذلك من الآيات. وبذلك تعلم عظم افتراء {لِذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ}، وقد هددهم الله على ذلك، بقوله: {سَيُكْتَبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمْ لِلنَّبِيِّاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَقُولُ دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ}.

{إِنْ يَشَأْ يُدْهِبِكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ * وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ * وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمَلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِيَّامًا تَنْذِرُ لِيَذِيبَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكِيَ فَاِنَّمَا يَتَرَ كِى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ لَمَصِيرُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ * إِنْ أَنْتَ إِلَّا تَنْذِرُ * إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ * وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ * ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ * أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ * إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ * لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ * وَإِلَّا لَوِ اَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِّن لِّكْتَابٍ هُوَ لِحَقٍّ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ}

{إِنْ يَشَأْ يُدْهِبِكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ * وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ} . قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «النساء»، في الكلام على قوله تعالى: {إِنْ يَشَأْ يُدْهِبِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخِرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدِيرًا} . {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} . قد قدّمنا الآيات الموضحة له مع الجواب عن بعض الأسئلة الواردة على الآية في سورة «بنی اسرائیل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا} . {وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمَلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ} . قد قدّمنا الآيات الموضحة

له في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا يَزُرُونَ}، ووجه الجمع بين أمثال هذه الآية وبين قوله تعالى: {وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَهُمْ أَثْقَالَهُمْ}، ونحوها من الآيات. {إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ}. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن إنذاره صلى الله عليه وسلم محصور في الذين يخشون ربهم بالغيب، وأقاموا الصلاة، وهذا الحصر الإضافي؛ لأنهم هم المنتفعون بالإنذار، وغير المنتفع بالإنذار كأنه هو والذي لم ينذر سواء، بجامع عدم النفع في كل منهما. وهذا المعنى جاء موضحًا في آيات من كتاب الله تعالى؛ كقوله تعالى: {وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنََ الْغَيْبِ}، وقوله: {إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ بَخَشَهَا}، ويشبه معنى ذلك في الجملة قوله تعالى: {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ}، وقد قدمنا معنى الإنذار وأنواعه موضحًا في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: {قَلَّا يَكُن فِي صِدْرِكَ حِجْرٌ مِّنْهُ لِيُنذِرَ بِهِ وَذِكْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ}. {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالبَصِيرُ}. قد قدمنا إيضاحه بالآيات في أول سورة «هود»، في الكلام على قوله تعالى: {مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصْمَىٰ وَالبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ}. {وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ}. {الْأَحْيَاءُ} هنا: المؤمنون، و {الْأَمْوَاتُ}: الكفار؛ فالحياة هنا حياة إيمان، والموت موت كفر. وهذا المعنى جاء موضحًا في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى: {أَوْ مَن كَانَ مَبْتَغًى فَأَخِيبَتْهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا}، فقوله: {أَوْ مَن كَانَ مَبْتَغًى}، أي: موت كفر فأخيبناه حياة إيمان؛ وكقوله تعالى: {لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ لِقَاؤُهُ عَلَى الْكٰفِرِينَ}، فيفهم من قوله: {مَن كَانَ حَيًّا}، أي: وهي حياة إيمان إن الكافرين الذين حق عليهم القول ليسوا كذلك، وقد أطبق العلماء على أن معنى قوله: {إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَ لِمَوْتِي يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ}، أن المعنى: والكفار يبعثهم الله.

وقد قدمنا هذا موضحًا بالآيات القرآنية في سورة «النمل»، في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتِي وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ}. {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له وما جاء في سماع الموتى في سورة «النمل»، في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتِي}. {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَابِيٌّ

سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالِدَّوَابِّ وَاللُّغَمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ كَذَلِكَ } . قد
 قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ «الرُّومِ»، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ
 تَعَالَى: { وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقُ * السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ السِّنَتِمْ
 وَالْوَنِكُمْ }، وَبَيْنَا هُنَاكَ دَلَالَةَ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّهُ جَلٌّ وَعَلَا هُوَ الْمُؤَثِّرُ
 وَجَدَهُ، وَأَنَّ الطَّبَاعَ لَا تَأْثِيرَ لَهَا إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى.

{ ثُمَّ أَوْرَثْنَا لِكِتَابِ الَّذِينَ طُطِفِينَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ
 وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتُونَ اللَّهَ بِذَلِكَ هُوَ لِفَضْلٍ
 لِكَبِيرٍ * جَنَّتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ
 وَلَوْأُوهَا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ * وَقَالُوا لِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا
 الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَعَفُورٌ شَكُورٌ * الَّذِي أَخْلَقْنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا
 يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ
 جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ
 نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ * وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا تَعْمَلْ صَالِحًا
 غَيْرَ الَّذِي كُنَّا تَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ
 النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ * إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ غَيْبِ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ
 خَلْقًا فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يُزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ
 عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يُزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا * قُلْ
 أَرَأَيْتُمْ يَتَذَكَّرُونَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ
 الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ آتَيْنَهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ
 مِنْهُ بَلْ إِنْ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا * إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ
 بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا * وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ
 جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَىٰ الْأُمَّةِ قَلِمًا جَاءَهُمْ تَذِيرٌ مَّا
 زَادَهُمْ إِلَّا تَفُورًا * يَبْتَكَبَرُونَ فِي الْأَرْضِ وَمَكْرُ السُّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ
 لِمَكْرُ السُّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الْأُولِينَ قُلْ نَجِدُ
 لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا * أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي
 الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَاوُأُ أَشَدُّ مِنْهُمْ
 قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ
 إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا * وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ
 عَلَى ظُهُرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ
 أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا }

{ ثُمَّ أَوْرَثْنَا لِكِتَابِ الَّذِينَ طُطِفِينَا مِنْ عِبَادِنَا }، إِلَى قَوْلِهِ:

{ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ } . قَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، مَعَ

نِظَائِرِهَا مِنْ آيَاتِ الرَّجَاءِ اسْتَطْرَادًا، وَذَكَرْنَا مَعْنَى الظَّالِمِ

وَالْمُقْتَصِدِ وَالسَّابِقِ، وَوَجْهَ تَقْدِيمِ الظَّالِمِ عَلَيْهِمَا بِالْوَعْدِ فِي الْجَنَاتِ

في سورة «النور»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا لِفَضْلٍ مِّنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلَىٰ لِقُرْبَىٰ}. وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} قد قدمناه مع الآيات المماثلة. والمشابهة له في سورة «النحل» في الكلام على قوله تعالى: {وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبِيَّةً تَلْبَسُونَهَا}. {وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلْ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: {يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسِوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا} {قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الفرقان»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَا تَخْذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ}. وفي سورة «الرعد»، في الكلام على قوله تعالى: {أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ لَخَلْقِ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ}. {إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الحج»، في الكلام على قوله تعالى: {وَيُمِيسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ}. {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ}. قد قدمنا الكلام عليه في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: {أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا لَكُنَّا أَعْدَىٰ مِنْهُمْ}. {وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له وشواهد العربية في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ}.

تم بحمد الله تفسير سورة فاطر

تفسير سورة يس

يٰٓرَبِّ * وَ لِقُرْءَانٍ * لِحَكِيمٍ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * عَلَى صِرَاطٍ * مُسْتَقِيمٍ * تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ * لِيُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ * لَقَدْ حَقَّ لِقَوْلِ عَلِيِّ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُّقْمَحُونَ * وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَهُمُ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ * وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَعَذَّرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخِشِيَ الرَّحْمَنَ الْعَلِيمَ * لِيُعْطِيَ فَتَشْرَهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ * إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ

أَخَصِيَّتُهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ * وَ طَرِبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ
جَاءَهَا لِمُرْسَلُونَ * إِذْ أُرْسِلْنَا إِلَيْهِمْ لِنُبَيِّنَ فِكَذِبُوهُمْ مَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ
فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ * قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ
إِلَّا الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ * قَالُوا رَبَّنَا عَلِّمْنَا لِنَا إِلَيْكُمْ
لِمُرْسَلُونَ * وَمَا عَلَّمْنَا إِلَّا لِبَلْعٍ لِمُبِينٍ {

قوله تعالى: {هُرَبُ}. التحقيق إنه من جملة الحروف المقطعة في
أوائل السور، والياء المذكورة فيه ذكرت في فاتحة سورة
«مريم»، في قوله تعالى: {كهيعص}، والسين المذكورة فيه
ذكرت في أول «الشعراء» و «القصص»، في قوله: {طسم}
وفي أول «النمل»، في قوله: {طس}، وفي أول «الشورى»، في
قوله تعالى: {حم * عسق}.

وقد قدّمنا الكلام مستوفى على الحروف المقطعة في أوائل
السورة في أول سورة «هود». {وَلَقُرْءَانَ لِحَكِيمٍ * إِنَّكَ لَمِنَ
الْمُرْسَلِينَ}. قد بينا أن موجب التوكيد لكونه من المرسلين، هو
إنكار الكفار لذلك في قوله تعالى: {وَيَقُولُ لَإِذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ
مُرْسَلًا}، في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: {تِلْكَ
آيَاتُ اللَّهِ تَنْزِيلُهَا عَلَيْكَ بِحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ}. {لِنُنذِرَ قَوْمًا
مَّا أَنْذَرْنَا أَبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ}. لفظة {مَا} في قوله تعالى: {مَا
أَنْذَرْنَا أَبَاؤُهُمْ}، قيل: نافية، وهو الصحيح. وقيل: موصولة، وعليه
فهو المفعول الثاني {لِنُنذِرَ}، وقيل: مصدرية.

وقد قدّمنا دلالة الآيات على أنها نافية، وإن مما يدلّ على ذلك
ترتيبه بالفاء عليه قوله عبده: {فَهُمْ غَافِلُونَ}؛ لأن كونهم غافلين
يناسب عدم الإنذار لا الإنذار، وهذا هو الظاهر مع آيات آخر دالة
على ذلك؛ كما أوضحنا ذلك كله في سورة «بني إسرائيل»، في
الكلام على قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا}.
{لَقَدْ حَقَّ لِقَوْلِ عَلِيِّ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}. الظاهر أن القول
في قوله: {لَقَدْ حَقَّ لِقَوْلِ عَلِيِّ أَكْثَرِهِمْ}، وفي قوله تعالى:
{وَقَيِّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ
عَلَيْهِمْ لِقَوْلُ}، وفي قوله تعالى: {قَالَ لَإِذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمْ لِقَوْلُ
رَبِّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْوَبْنَا أَعْوَبْتَهُمْ كَمَا عَوَّبْنَا}.

وفي قوله تعالى: {وَيَحَقُّ لِقَوْلِ عَلِيِّ لِكُفْرِينَ}، وقوله تعالى:
{فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ}، والكلمة في قوله تعالى: {إِنَّ
لَإِذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ
حَتَّى يَرَوْا لِعَذَابِ لَالِيمٍ}، وفي قوله تعالى: {قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ
حَقَّتْ كَلِمَةُ لِعَذَابِ عَلِيِّ لِكُفْرِينَ}، أن المراد بالقول والكلمة أو
الكلمات على قراءة: {حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ} بصيغة الجمع،
هو قوله تعالى: {لَا مَلَانَ جَهَنَّمَ مِنْ لِحِنَّةٍ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}، كما

دلّت على ذلك آيات من كتاب الله تعالى؛ كقوله تعالى في آخر سورة «هود»: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}، وقوله تعالى في «السجدة»: {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ لِقَوْلِي مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}، وقوله تعالى في أخريات ح: {قَالَ وَ لِحَقِّ وَ لِحَقِّ أَقُولُ * لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ}، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {لَقَدْ حَقَّ لِقَوْلِي عَلَيَّ أَكْثَرِهِمْ}، يدلّ على أن أكثر الناس من أهل جهنم، كما دلّت على ذلك آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ}، {وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}، {وَلَقَدْ صَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرَ الْأَوَّلِينَ}، {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ}، وقد قدّمنا الكلام على هذا في سورة «الأنعام» في الكلام على قوله تعالى: {وَإِن تُطِغْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}.

وبيّنا بالسنة الصحيحة في أول سورة «الحج»: أن نصيب النار من الألف تسعة وتسعون وتسعمائة، وأن نصيب الجنة منها واحد. {إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُّقْمَحُونَ * وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ}، {الْأَغْلَالُ: جمع غلّ وهو الذي يجمع الأيدي إلى الأعناق. والأذقان: جمع ذقن وهو ملتقى اللحيين. والمقمح بصيغة اسم المفعول، وهو الرافع رأسه. والسدّ بالفتح والضم: هو الحاجز الذي يسدّ طريق الوصول إلى ما وراءه.

وقوله: {فَأَعْشَيْنَاهُمْ}، أي: جعلنا على أبصارهم الغشاوة، وهي الغطاء الذي يكون على العين يمنعها من الإبصار، ومنه قوله تعالى: {وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ}، وقوله تعالى: {وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً}، وقول الشاعر وهو الحرث بن خالد بن العاص: هويتك إذ عيني عليها غشاوة فلما انجلت قطعت نفسي ألومها

والمراد بالآية الكريمة: أن هؤلاء الأشقياء الذين سبقت لهم الشقاوة في علم الله المذكورين في قوله تعالى: {لَقَدْ حَقَّ لِقَوْلِي عَلَيَّ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}، صرفهم الله عن الإيمان صرفاً عظيماً مانعاً من وصوله إليهم؛ لأن من جعل في عنقه غلّ، وصار الغلّ إلى ذقنه، حتى صار رأسه مرفوعاً لا يقدر أن يطأطئه، وجعل أمامه سدّ، وخلفه سدّ، وجعل على بصره الغشاوة لا حيلة له في التصرف، ولا في جلب نفع لنفسه، ولا في دفع ضرر عنها، فالذين أشقاهم الله بهذه المثابة لا يصل إليهم خير.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة من كونه جلّ وعلا
يصرف الأشقياء الذين سبقت لهم الشقاوة في علمه عن الحق
ويحول بينهم وبينه، جاء موضحاً في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى:
{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بَيِّنَاتٍ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا {، وقوله
تعالى: { خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ
غِشَاوَةً {، وقوله تعالى: { أَفَرَأَيْتَ مَنْ لَّحَذَّ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ
عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً {،
وقوله تعالى: { وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ صَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا
يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ {، وقوله تعالى: { وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ * فَلَا هَادِيَ
لَهُ {، وقوله تعالى: { وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ {.
وقوله تعالى: { أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ
وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَقْلُونَ {، وقوله تعالى: { وَمَا كَانَ لَهُمْ
مَنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ يُضَاعَفُ لَهُمْ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ
السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ {، وقوله تعالى: { لَئِنْ كَانَتْ أَغْنِيَهُمْ
فِي غَطَاءِ عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا {، والآيات بمثل
ذلك كثيرة.

وقد قدّمنا أن هذا الطبع والختم على القلوب، وكذلك الأغلال في
الأعناق، والسدّ من بين أيديهم ومن خلفهم، أن جميع تلك الموانع
المانعة من الإيمان، ووصول الخير إلى القلوب أن الله إنما جعلها
عليهم بسبب مسارعتهم لتكذيب الرسل، والتمادي على الكفر،
فعاقبهم الله على ذلك، بطمس البصائر والختم على القلوب
والطبع عليها، والغشاوة على الأبصار؛ لأن من شؤم السيئات أن
الله جلّ وعلا يعاقب صاحبها عليها بتماديه على الشرّ، والحيلولة
بينه وبين الخير جزاءه الله بذلك على كفره جزاءً وفاقاً.
والآيات الدالة على ذلك كثيرة؛ كقوله تعالى: { بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا
بِكُفْرِهِمْ {، فالباء سببية. وفي الآية تصريح منه تعالى أن سبب ذلك
الطبع على قلوبهم هو كفرهم؛ وكقوله تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا
ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ {، ومعلوم أن الفاء من حروف
التعليل، أي: فطبع على قلوبهم بسبب كفرهم ذلك، وقوله تعالى:
{ فَلَمَّا رَأَوْا آرَاحَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ {، وقوله تعالى: { وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ
وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَدَّرَهُمْ فِي طُعْيَانِهِمْ
يَعْمَهُونَ {، وقوله تعالى: { فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا {،
إلى غير ذلك من الآيات، كما تقدّم إيضاحه.

وقد دلت هذه الآيات على أن شؤم السيئات يجزّ صاحبه إلى
التمادي في السيئات، ويفهم من مفهوم مخالفة ذلك، أن فعل
الخير يؤدّي إلى التمادي في فعل الخير، وهو كذلك؛ كما قال

تعالى: { وَ الَّذِينَ هَدَّوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ }، وقوله تعالى: { وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا }، وقوله تعالى: { وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ }، إلى غير ذلك من الآيات. واعلم أن قول من قال من أهل العلم: إن معنى قوله تعالى في هذه الآية الكريمة:

{ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا }، أن المراد بذلك الأغلال التي يعذبون بها في الآخرة؛ كقوله تعالى: { إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ يُسْحَبُونَ * فِي لِحْمِيمٍ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ }، خلاف التحقيق، بل المراد بجعل الأغلال في أعناقهم، وما ذكر معه في الآية هو صرفهم عن الإيمان والهدى في دار الدنيا؛ كما أوضحنا. وقرأ هذا الحرف: حمزة، والكسائي، وحفص، عن عاصم: { سَدًّا }، بالفتح في الموضعين، وقرأه الباقر بضم السين، ومعناها واحد على الصواب، والعلم عند الله تعالى. { إِنَّمَا تُنذِرُ مَنْ بُيِعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْعَلِيمَ }. تقدّم إيضاحه مع نظائره من الآيات في سورة «فاطر»، في الكلام على قوله تعالى: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ ذَا أَخْتِ بِضِرَّةٍ فَذُرًّا وَعَاقِلًا }، وقوله تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاتَانَاهُمْ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ }. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أربعة أشياء:

الأول: أنه يحيي الموتى، مؤكداً ذلك متكلماً عن نفسه بصيغة التعظيم.

الثاني: أنه يكتب ما قدّموا في دار الدنيا.

الثالث: أنه يكتب آثارهم.

الرابع: أنه أحصى كل شيء { فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ }، أي: في كتاب بين واضح، وهذه الأشياء الأربعة جاءت موضحة في غير هذا الموضع. أمّا الأوّل منها وهو كونه يحيي الموتى بالبعث، فقد جاء في آيات كثيرة من كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: { قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ }، وقوله تعالى: { قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ }، وقوله تعالى: { وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا }، والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وقد قدّمناها بكثرة في سورة «البقرة»، و سورة «النحل»، في الكلام على براهين البعث، وقدّمنا الإحالة على ذلك مراراً.

وأما الثاني منها وهو كونه يكتب ما قدّموا في دار الدنيا، فقد جاء في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: { أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ }، وقوله تعالى: { هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْنِسُخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }، وقوله تعالى: { وَكُلُّ أُنْسَانٍ رَازِمَةٌ طَائِفَةٌ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا * فَرَأَىٰ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ لِيَوْمٍ عَلَيْكَ

حَسْبَابًا}، وقوله تعالى: {وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَبَرَى لِمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوبِلَتْنَا يَوْمَئِذٍ مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا}، وقوله تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}. وقد قدّمنا بعض الكلام على هذا في سورة «الكهف».

وأما الثالث منها وهو كونهم تكتب آثارهم، فقد ذكر في بعض الآيات أيضًا.

واعلم أن قوله: {وَأَثَرَهُمْ}، فيه وجهان من التفسير معروفان عند العلماء.

الأول منهما: أن معنى {مَا قَدَّمُوا}: ما باشرُوا فعله في حياتهم، وأن معنى {أَثَرَهُمْ}: هو ما سنّوه في الإسلام من سنّة حسنة أو سيئة، فهو من آثارهم التي يعمل بها بعدهم.

الثاني: أن معنى {أَثَرَهُمْ}: خطاهم إلى المساجد ونحوها من فعل الخير، وكذلك خطاهم إلى الشر، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم»، يعني: خطاكم من بيوتكم إلى مسجده صلى الله عليه وسلم.

أما على القول الأول: فالله جلّ وعلا قد نصّ على أنهم يحملون أوزار من أضلوهم وسوّوا لهم السنن السيئة؛ كما في قوله تعالى: {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ}، وقوله تعالى: {وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ}. وقد أوضحنا ذلك في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ}، وذكرنا حديث جرير وأبي هريرة، في صحيح مسلم في إيضاح ذلك.

ومن الآيات الدالة على مؤاخذة الإنسان بما عمل به بعده مما سنّه من هدى أو ضلالة، قوله تعالى: {يَتَّبِعُوا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ يَمَّا قَدَّمَ وَأَخَّرَ}، بناء على أن المعنى {يَمَّا قَدَّمَ}: مباشرًا له، {وَأَخَّرَ}: مما عمل به بعده مما سنّه من هدى أو ضلال، وقوله تعالى: {عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ}، على القول بذلك.

وأما على التفسير الثاني: وهو أن معنى {أَثَرَهُمْ}: خطاهم إلى المساجد ونحوها، فقد جاء بعض الآيات دالًا على ذلك المعنى؛ كقوله تعالى: {وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ}، لأن ذلك يستلزم أن تكتب لهم خطاهم التي قطعوا بها الوادي في غزوهم.

وأما الرابع: وهو قوله تعالى: {وَوَكَّلْ شَيْءًا أَحْصَيْتُهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ}، فقد تدلّ عليه الآيات الدالة على الأمر الثاني، وهو كتابة جميع الأعمال التي قدّموها بناء على أن المراد بذلك خصوص الأعمال.

وَأَمَّا عَلَىٰ فَرَضٍ كُونهَ عَامًّا، فقد دلت عليه آيات أخر؛ كقوله تعالى: { وَأَجَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا }، وقوله تعالى: { مَا قَرَّرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ * }، بناء على أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، وهو أصح القولين، والعلم عند الله تعالى. { قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ } . قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة « بني إسرائيل »، في الكلام على قوله تعالى: { وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ لِهُدًى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا } . وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة عن الكفار: { وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ }، قد بين أنهم قد قالوا ذلك في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى: { كَلَّمَا الْقَىٰ فِيهَا فَوْجٌ بِسَالِهِمْ خَرَّتْهَا أَلَمٌ يَأْتِكُمْ تَذِيرٌ * قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا تَذِيرٌ فَكَدَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ * }، وقد بين تعالى أن الذين أنكروا إنزال الله الوحي كهؤلاء أنهم لم يقدروه حق قدره، أي: لن يعظموه حق عظمتهم، وذلك في قوله تعالى: { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بَشَرًا مِّنْ شَيْءٍ * } .

{ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَإِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * } وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال ي قوم اتبعوا المرسلين * اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون * وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون * أأتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بصرًا لا تُغن عني شفعتهم شيئا ولا ينفقون * إذا لفي صلح مبين * إنا آمننا بربكم و سلمعون * قيل لرجل لجنه قال يا ليت قومي يعلمون * بما عقر لي ربي وجعلني من المكرمين * وما أنزلنا على قوميه من بعده من جنيد من السماء وما كنا منزلين * إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم خمدون * يحسره على لعباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون * ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من لقنهم آياتهم لا يرجعون * وإن كل لما جميع لدينا محضرون * وآية لهم الأرض لميته أحييتها وأخرجنا منها حبا فمنه ياكلون * وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون * ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون * سبحان الذي خلق الزوج كلها مما نبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون * وآية لهم ليل تسلم منه النهار فإذا هم مظلمون * والشمس تجري لمستقر لها ذلك تفدير لعزير لعليم * ولقمر قدرته متازل حتى عاد كالعرجون لقديم * لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا ليل سابق النهار وكل في قلق يسبحون }

{ قُلْ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ يَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالُوا طَيَّرْنَا بِكُمْ مَّعَكُمْ } . قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: { وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَّعَهُ } ، وذكرنا بعض الكلام عليه في سورة «النمل»، في الكلام على قوله تعالى: { قَالُوا طَيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَّعَكَ } { لِيُعْلَمَ مَنْ لَا يُسْأَلُكُمْ أَجْرًا } . قد قدّمنا الآيات الموضحة له، وما يتعلق بها من الأحكام في سورة «هود»، في الكلام على قوله تعالى: { كَرِهُونَ وَيَقُومُونَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ } . { وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ لِذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } . قوله: { فَطَرَنِي } ، معناه: خلقتني وابتدعني، كما تقدّم إيضاحه في أول سورة «فاطر» .

والمعنى: أي شيء ثبت لي يمنعني من أن أعبد الذي خلقتني، وابتدعني، وأبرزني من العدم إلى الوجود، وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن الذي يخلق هو وحده الذي يستحق أن يعبد وحده، جاء موضحًا في آيات كثيرة من كتاب الله . وقد قدّمنا إيضاح ذلك في سورة «الفرقان»، في الكلام على قوله تعالى: { وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ } ، وفي سورة «الرعد»، في الكلام على قوله تعالى: { أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ } . { أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِيدُنَ الرِّحْمَانُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ } * . { وَإِذَا لَفِيَ ضَلَلٍ مُّبِينٍ } . الاستفهام في قوله تعالى: { أَمْ اتَّخَذُوا } للإنكار، وهو مضمن معنى النفي، أي: لا أعبد من دون الله معبودات، إن أرادني الله بضرٍّ لا تقدر على دفعه عني، ولا تقدر أن تنقذني من كرب . وما تضمنته هذه الآية الكريمة من عدم فائدة المعبودات من دون الله جاء موضحًا في آيات من كتاب الله تعالى؛ كقوله تعالى: { قُلْ أَقْرَابُكُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُهَا } ، وقوله تعالى: { قُلْ لِّلَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ قَلِيلٌ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا } ، وقوله تعالى: { قُلْ لِّلَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ } ، وقوله تعالى: { وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَسْتَبْسِئُونَ بِاللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ } ، وقوله تعالى: { وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مَنَّ الظَّالِمِينَ } ، والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة . وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: { لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا } ، أي: لا شفاعاة لهم أصلاً حتى تغني شيئاً، ونحو هذا أسلوب عربي

معروف، ومنه قول امرئ القيس: على لا حبّ لا يهتدي بمناره
إذا سافه العود النباطي جرجرا

فقوله: لا يهتدي بمناره، أي: لا منار له أصلاً حتى يهتدي به، وقول
الآخر: لا تفرع الأرنب أهوالها ولا ترى الضبّ بها ينحجر

أي: لا أرنب فيها، حتى تفرعها أهوالها، ولا ضبّ فيها حتى ينحجر،
أي: يتخذ حجرًا.

وهذا المعنى هو المعروف عند المنطقيين، بقولهم: السالبة لا
تقتضي وجود الموضوع؛ كما تقدّم إيضاحه. {يَحْسِرَةٌ عَلَىٰ لُعْبَادِ
مَا يَأْتِيهِمْ مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ}. بَيْنَ جَلٍّ وَعَلَا أَنَّ
العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزءون غير مكتفين
بتكذبه، بل جامعين معه الاستهزاء.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {مَا يَأْتِيهِمْ مِّن رَّسُولٍ}، نصّ
صريح في تكذيب الأمم لجميع الرسل لما تقرّر في الأصول، من
أن النكرة في سياق النفي إذا زيدت قبلها {مِنْ}، فهي نص صريح
في عموم النفي، كما هو معروف في محله.

وهذا للعموم الذي دلت عليه هذه الآية المكرمة جاء موضحًا في
آيات أخر، وجاء في بعض الآيات إخراج أمة واحدة عن حكم هذا
العموم بمخصّص متّصل، وهو الاستثناء.

فمن الآيات الموضحة لهذا العموم، قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي
قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ}، وقوله
تعالى: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ
مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰهَا}، وقوله تعالى: {وَمَا
أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبِئْسَاءِ وَالصَّرَاءِ}، إلى
قوله: {فَأَخَذْتَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ}.

وقد قدّمنا الكلام على هذا في سورة «قد أفلح المؤمنون»، وفي
الكلام على قوله تعالى: {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَىٰ كُلًّا مَّا جَاءَ أُمَّةً
رَّسُولَهَا كَذَّبُوهُ}.

وقدّمنا طرفًا من الكلام عليه في سورة «الأنعام»، في الكلام على
قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُّجْرِمِيهَا}.

وأما الأمة التي أخرجت من هذا العموم فهي أمة يونس، والآية التي
بيّنت ذلك هي قوله تعالى: {قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ}، والآية التي
إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في حياتهم
الدنيا ومتعتناهم؛ وقوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ
يَزِيدُونَ * فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ}، والحسرة أشدّ الندامة،

وهو منصوب على أنه منادى عامل في المجرور بعده، فأشبهه المنادى المضاف.

والمعنى: {خَمِيدُونَ يَحْسِرَةَ عَلَىٰ لِعِبَادِ} تعالي واحضري فإن الاستهزاء بالرسول هو أعظم الموجبات لحضورك. {وَعَايَةُ لَهُمُ الْأَرْضُ لَمِيئَةٌ}، إلى قوله: {أَفَلَا يَشْكُرُونَ}، قد قدمنا أن إحياء الأرض المذكور في هذه الآية، برهان قاطع على البعث في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالي: {}. قد قدمنا أن إحياء الأرض المذكور في هذه الآية، برهان قاطع على البعث في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالي: {وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ}. وفي سورة «النحل» في الكلام على قوله تعالي: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ}، وفي غير ذلك من المواضع.

وأوضحنا في المواضع المذكورة، بقية براهين البعث بعد الموت. {وَعَايَةُ لَهُمُ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفَلَكِ لَمَشْحُونَ * وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ * وَإِنْ نَشَاءُ نُغْرِقُهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقِدُونَ * إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَمِتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَأَمْوَأُ أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْطَعِمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَجِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ * فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ * وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ * قَالُوا يَا بُولَاقَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ * إِنْ كَاتَبْنَا إِلَّا صَيْحَةً وَجِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ * فَالْيَوْمَ لَا تُظَلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْرَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * إِنْ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ * هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّ عَلَىٰ الْأَرَائِكِ مُتَكِبُونَ * لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ * سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ * وَهُتَّارُوا لِيَوْمَ إِلْيَها الْمُجْرِمُونَ * أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بَيْنَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَإِنْ عُثِدُّونِي هَذَا صِرْطٌ مُسْتَقِيمٌ * وَلَقَدْ أَصَلَّ مِنْكُمْ جِيلاً كَثِيراً أَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ * هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ * طَلُّوْها لِيَوْمَ يَمَأُ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * لِيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ وَاسْتَبَقُوا الصِّرْطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ * وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا يَسْتَطِيعُونَ مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ * وَمَنْ تَعَمَّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي لِحْلِقِ أَقْلا يَعْقِلُونَ * وَمَا عَلَّمْتَهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُبِينٌ *

لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ لِقَوْلِ عَلَى الْكَافِرِينَ * أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا
خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّلْنَا لَهُمْ
فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ * {وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشْرَبٌ أَقْلًا
يَشْكُرُونَ * وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ * لَا
يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُخَصَّرُونَ * فَلَا يَخْزِنَكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا
نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ * أَوْلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْقَةٍ
فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ * وَصَرَبَ لَنَا مِثْلًا وَنَسِيتُ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي
لِعِظْمٍ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ
خَلْقٍ عَلِيمٌ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ
تُوقِدُونَ * أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ
يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ * إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ
يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ
تُرْجَعُونَ}

{وَأَيُّهُ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي لِقَائِكَ لِمَسْحُونٍ * وَخَلَقْنَا لَهُمْ
مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة
«النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ لِبَحْرٍ
لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا}. {وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا
كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ} ذمَّ جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة الكفار
بإعراضهم عن آيات الله.

وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية، جاء في آيات أخر من كتاب
الله؛ كقوله تعالى في أول سورة «الأنعام»: {وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ
مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ * فَقَدْ كَذَّبُوا بِآيَةٍ لَمَّا
جَاءَهُمْ}، وقوله تعالى في آخر «يوسف»: {وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ}، وقوله
تعالى: {فُتْرِبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ * وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا
وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ}، وقوله تعالى: {وَإِذَا دُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ *
وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ}، وأصل الإعراض مشتق من العرض
بالضم، وهو الجانب؛ لأن المعرض عن الشيء يولي به بجانب عنقه
صادًا عنه. {وَوُفِّحَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ
يَنْسِلُونَ}. ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة النفخة الأخيرة،
والصُّور قرن من نور ينفخ فيه الملك نفخة البعث، وهي النفخة
الأخيرة، وإذا نفخها قام جميع أهل القبور من قبورهم، أحياء إلى
الحساب والجزاء.

وقوله: {فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ}، جمع جدث بفتحين، وهو القبر،
وقوله: {يَنْسِلُونَ}، أي: يسرعون في المشي من القبور إلى
المحشر؛ كما قال تعالى: {يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَّاعًا
كَانَتْهُمْ إِلَىٰ نُصْبٍ يُؤْفَصُّونَ}، وقال تعالى: {يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ

عَنْهُمْ سِرَاعًا}، وكقوله تعالى: {يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ * مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ}، وقوله: {مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ}، أي: مسرعين مادّي أعناقهم على أشهر التفسيرين، ومن إطلاق نسل بمعنى أسرع، قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ}، وقول لبيد: عسلان الذئب أمسى قاربًا برد الليل عليه فنسل

وما تضمنته هذه الآية الكريمة، من أن أهل القبور يقومون إحياء عند النفخة الثانية، جاء موضحًا في آيات كثيرة من كتاب الله تعالى؛ كقوله تعالى: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ}، وقوله تعالى: {إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ لَدَيْنَا مُخْضَرُونَ}، وهذه الصيحة هي النفخة الثانية؛ كقوله تعالى: {يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ * لِحَقِّ ذَلِكَ يَوْمٍ لُّخْرُوجٍ}، أي: الخروج من القبور. وقوله تعالى: {فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ}، والزجرة: هي النفخة الثانية. والساهرة: وجه الأرض والفلاة الواسعة، ومنه قول أبي كبير الهذلي: يرتدن ساهرة كأن جميمها وعميمها أسداف ليل مظلم

وقول الأشعث بن قيس:

وساهرة يضحى السراب مجللاً لأقطارها قد حببتها مثلثما

وكقوله تعالى: {فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ}، وقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُم دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ}، وهذه الدعوة بالنفخة الثانية. وقوله تعالى: {يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ}، إلى غير ذلك من الآيات.

{قَالُوا يُؤْتِلْنَا مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ لِمُرْسَلُونَ}. قد قدمنا الكلام عليه في سورة «الروم»، في الكلام على قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِئْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ لَبِئْتُمْ فَهَذَا يَوْمُ لَبِئْتُمْ}. {أَلَمْ آعْهَدُ إِلَيْكُمْ بِبَيْتِ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَإِنْ عُبِدُوا لِحَدَثِ رَبِّكَ لَفِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له بكثرة في سورة «الكهف»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، وأوضحنا فيه التفصيل بين النظم الوضعية، وفي سورة «بنی اسرائیل»، في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَقُرْءَانٌ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}. {وَلَقَدْ أَصَلَّ مِنْكُمْ جِبَلًا

كثيراً أَقَلَمَ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ}. قوله: {جِبِلًّا كَثِيرًا}، أي: خلقاً كثيراً؛ كقوله تعالى: {وَأَلْفُوا لِيذَى خَلَقَكُمْ وَ أَلْحِيلَةَ الْأُولِينَ}، وما تضمنته هذه الآية الكريمة، من كون الشيطان أضلّ خلقاً كثيراً من بني آدم جاء مذكوراً في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى: {وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعْشَرَ يَمَعْشَرَ لِحِجِّ قَدٍ سُبُكَّتْ رُءُوسُهُ مِنَ الْإِنْسِ}، أي: قد استكثرتم أيها الشياطين، من إضلال الإنس، وقد قال إبليس: {لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأُحْتَكِرَنَّ دُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا}، وقد بين تعالى أن هذا الظن الذي ظنّه بهم من أنه يضلهم جميعاً إلا القليل صدّقه عليهم؛ وذلك في قوله تعالى: {وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا قَرِيبًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}، كما تقدّم إيضاحه. وقرأ هذا الحرف نافع وعاصم: {جِبِلًّا} بكسر الجيم والباء، وتشديد اللام. وقرأه ابن كثير وحمزة والكسائي: {جِبِلًّا}، بضم الجيم والباء وتخفيف اللام. وقرأه أبو عمرو وابن عامر: {جِبِلًّا}، بضم الجيم وتسكين الباء مع تخفيف اللام، وجميع القراءات بمعنى واحد، أي: خلقاً كثيراً. {وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَيَتَشَهِدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}. ما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من شهادة بعض جوارح الكفار عليهم يوم القيامة، جاء موضعاً في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى في سورة «النور»: {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وقوله تعالى في «فصلت»: {حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا بَيَّهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ لِيذَى أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ}. وقد قدّمنا الكلام على هذا في سورة «النساء»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا}.

وبينا هناك أن آية «يس» هذه توضح الجمع بين الآيات؛ كقوله تعالى عنهم: {وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا} مع قوله عنهم: {ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ}، ونحو ذلك من الآيات. {وَمِنْ تَعْمُرُهُ يُنْكِسُهُ فِي لِحْقِ أَقْلًا يَعْقِلُونَ}. قوله تعالى: {تُنْكِسُهُ فِي لِحْقِ}، أي: نقله فيه، فنقله على عكس ما خلقناه من قبل، وذلك أنا خلقناه على ضعف في جسده، وخلقنا من عقل وعلم، ثم جعلناه يتزايد وينقل من حال إلى حال، ويرتقي من درجة إلى درجة إلى أن يبلغ أشده، ويستكمل قوّته ويعقل ويعلم ما له وما عليه، فإذا انتهى نكسناه في الخلق، فجعلناه يتناقص حتى يرجع في حال شبيهة بحال الصبي في ضعف جسده، وقلة عقله، وخلوّه من العلم. وأصل معنى التنكيس: جعل أعلا الشيء أسفله.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة، جاء موضحاً في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى: {اللَّهُ لِيَذِي خَلْقِكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً}، وقوله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْتُهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ}، علي أحد التفسيرين. وقوله تعالى في «الحج»: {وَمِنْكُمْ مَّنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْدَلٍ لُعْمَرٍ لِكَيْلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا}، وقوله تعالى في «النحل»: {وَمِنْكُمْ مَّنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْدَلٍ لُعْمَرٍ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا}، وقوله تعالى في سورة «المؤمن»: {ثُمَّ لِيَكُونُوا شُيُوخًا}.

وقد قدّمنا الكلام علي هذا في سورة «النحل»، وقرأ هذا الحرف عاصم، وحمزة: {تُنكسُهُ} بضمّ النون الأولى، وفتح الثانية وتشديد الكاف المكسورة، من التنكيس، وقرأه الباقون بفتح النون الأولى، وإسكان الثانية، وضم الكاف مخففة مضارع نكسه المجرد وهما بمعنى واحد. وقرأ نافع وابن ذكوان عن ابن عامر: {أَقْلًا تَعْقِلُونَ} بقاء الخطاب. وقرأه الباقون: {أَقْلًا يَعْقِلُونَ}، بياء الغيبة. {وَمَا عَلَّمْتُهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «الشعراء»، في الكلام علي قوله تعالى: {وَالشَّعْرَاءُ يَبِيعُهُمْ لِغَاوُونَ}، وذكرنا الأحكام المتعلقة بذلك هناك. {لِيُذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ لِقَوْلٍ عَلَى الْكٰفِرِينَ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «النمل»، في الكلام علي قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ لِمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ}. وفي سورة «فاطر»، في الكلام علي قوله تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا لِأَمْوَاتٍ}. {أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْتُهُ مِنْ نُطْقَةٍ فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ مُّبِينٌ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «النحل»، في الكلام علي قوله تعالى: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ مُّبِينٌ}. {وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ} قد بينا الآيات الموضحة له في سورة «البقرة» و «النحل»، مع بيان براهين البعث. {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}. قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «النحل»، في الكلام علي قوله تعالى: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}، وبيننا هناك أن الآيات المذكورة لا تنافي مذهب أهل السنة في إطلاق اسم الشيء على الموجود دون المعدوم، وقد قدّمنا القراءتين وتوجيههما في قوله: {كُنْ فَيَكُونُ}، هناك.

تم بحمد الله تفسير سورة يس

تفسير سورة المافات

{ وَالصَّفَاتِ صَفَا * فَالزَّجْرِ زَجْرًا * فَالتَّلِيَّتِ ذِكْرًا * إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ * رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشْرِقِ * إِنَّا رَبُّنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَرِيَّةٌ لِكُوكِبٍ * وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ * لَا يَسْمَعُونَ إِلَى لَمَلٍ لَّاغْلَى وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ * دُحُورًا * وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ * إِلَّا مَنْ خَطِفَ لِحَظَفَةٍ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ تَاقِبٌ } قوله تعالى: { وَالصَّفَاتِ صَفَا * فَالزَّجْرِ زَجْرًا * فَالتَّلِيَّتِ ذِكْرًا * إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ * رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشْرِقِ }. أكثر أهل العلم على أن المراد بـ: { الصَّفَاتِ } هنا، و { لَزَجْرَاتِ }، و { التَّلِيَّاتِ } : جماعات الملائكة، وقد جاء وصف الملائكة بأنهم صافون، وذلك في قوله تعالى عنهم: { وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ }، ومعنى كونهم صافين: أن يكونوا صفوفًا متراسين بعضهم جنب بعض في طاعة الله تعالى، من صلاة وغيرها. وقيل: لأنهم يصفون أجنحتهم في السماء، ينتظرون أمر الله، ويؤيد القول الأول حديث حذيفة الذي قدّمنا في أول سورة «المائدة»، في صحيح مسلم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت لنا تربتها طهورًا إذا لم نجد الماء»، وهو دليل صحيح على أن الملائكة يصفون كصفوف المصلين في صلاتهم، وقد جاء في بعض الآيات ما يدل على أنهم يلقون الذكر على الأنبياء، لأجل الإعذار والإنذار به؛ كقوله تعالى: { وَ لِمُلْقِيَتِ ذِكْرًا * عُذْرًا أَوْ نُذْرًا }، فقوله: { وَ لِمُلْقِيَتِ ذِكْرًا }، كقوله هنا: { فَالتَّلِيَّتِ ذِكْرًا }، لأن الذكر الذي تتلوه تلقيه إلى الأنبياء، كما كان جبريل ينزل بالوحي على نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه على الجميع، وقوله: { عُذْرًا أَوْ نُذْرًا }، أي: لأجل الإعذار والإنذار، أي: بذلك الذكر الذي تتلوه وتلقيه، والإعذار: قطع العذر بالتبليغ. والإنذار قد قدّمنا إيضاحه وبيننا أنواعه في أول سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: { المص * كَتَبْنَا نُزْلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِيُنذِرَ بِهِ وَذِكْرًا لِلْمُؤْمِنِينَ }، وقوله في هذه الآية: { فَالزَّجْرِ زَجْرًا }، الملائكة تزجر السحاب، وقيل: تزجر الخلائق عن معاصي الله بالذكر الذي تتلوه، وتلقيه إلى الأنبياء. وممن قال بأن { الصَّفَاتِ } و { لَزَجْرَاتِ } و { التَّلِيَّاتِ } في أول هذه السورة الكريمة هي جماعات الملائكة: ابن عباس، وابن مسعود، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة؛ كما قاله القرطبي وابن كثير وغيرهما. وزاد ابن كثير وغيره ممن قال به: مسروقًا والسدي والربيع بن أنس، وقد قدّمنا أنه قول أكثر أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: { الصَّافَاتِ } في الآية الطير تصفَّ أجنحتها في الهواء، واستأنس لذلك بقوله تعالى: { أَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ قَوْفَهُمْ صَفَّتْ وَبَقِيصْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ }، وقوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَّتِ كُلُّ قَدِّ عِلْمٍ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ }.

وقال بعض العلماء: المراد بـ: { الصَّافَاتِ } جماعات المسلمين يصفون في مساجدهم للصلاة، ويصفون في غزاهم عند لقاء العدو؛ كما قال تعالى: { تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرْضُوضًا }.

وقال بعض العلماء أيضًا: المراد بـ: { قَالِزَّجِرَاتِ زَجْرًا }، و { مِنْهُ زِكْرًا }: جماعات العلماء العاملين يلقون آيات الله على الناس، ويزجرون عن معاص الله بآياته، ومواعظه التي أنزلها على رسوله. وقال بعضهم: المراد بـ: { قَالِزَّجِرَاتِ زَجْرًا }: جماعات الغزاة يزجرون الخيل لتسرع إلى الأعداء، والقول الأول أظهر وأكثر قائلًا. ووجه توكيده تعالى قوله: { إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ }، بهذه الأقسام، وبأن اللام هو أن الكفار أنكروا كون الإله واحدًا إنكارًا شديدًا وتعجبوا من ذلك تعجبًا شديدًا؛ كما قال تعالى عنهم: { أَجَعَلَ آلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ }، ولما قال تعالى: { إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ } أقام الدليل على ذلك بقوله: { رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبِّ الْمَشَارِقِ }، فكونه خالق السموات والأرض الذي جعل فيها المشارق والمغارب، برهان قاطع على أنه المعبود وحده.

وهذا البرهان القاطع الذي أقامه هنا على أنه هو الإله المعبود وحده، أقامه على ذلك أيضًا في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى في سورة «البقرة»: { وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ }، فقد أقام البرهان على ذلك بقوله بعده متصلاً به: { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلِقَاءِ لَيْلٍ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا }.

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية الكريمة: فإن قلت: ما حكم الفاء إذا جاءت عاطفة في الصفات؟ قلت: إما أن تدل على ترتب معانيها في الوجود؛ كقوله: يا لهف زياية للحرث الـ صاحب فالغانم فالأئب

كأنه قيل: الذي صبح فغنم فأب، وإما على ترتبها في التفاوت من بعض الوجوه؛ كقولك: خذ الأفضل فالأكمل، واعمل الأحسن فالأجمل. وإما على ترتب موصوفاتها في ذلك؛ كقوله: رحم الله

المحلّقين فالمقصرين، فعلى هذه القوانين الثلاثة ينساق أمر الفاء العاطفة في الصفات.

فإن قلت: فعلى أي هذه القوانين هي فيما أنت بصدده؟ قلت: إن وحدت الموصوف كانت للدلالة على ترتب الصفات في التفاضل، وإن ثلثته فهي للدلالة على ترتب الموصوفات فيه. بيان ذلك: أنك إذا أجريت هذه الأوصاف على الملائكة، وجعلتهم جامعين لها فعطفها بالفاء يفيد ترتباً لها في الفضل، إما أن يكون الفضل للصف، ثم للزجر ثم للتلاوة. وإما على العكس، وكذلك إن أردت العلماء وقواد الغزاة. وإن أجريت الصفة الأولى على طوائف والثانية والثالثة على آخر، فقد أفادت ترتب الموصوفات في الفضل أعني أن الطوائف الصافات ذوات فضل، والزاجرات أفضل، والتاليات أبهر فضلاً أو على العكس، وكذلك إذا أردت بالصافات الطير، وبالزاجرات كل ما يزجر عن معصية، وبالتاليات كل نفس تتلو الذكر، فإن الموصوفات مختلفة، انتهى كلام الزمخشري في «الكشاف».

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : كلام صاحب الكشاف هذا نقله عنه أبو حيان، والقرطبي وغيرهما، ولم يتعقبوه، والظاهر أنه كلام لا تحقيق فيه، ويوضح ذلك اعتراف الزمخشري نفسه بأنه لا يدري ما ذكره:

هل هو كذا أو على العكس، وذلك صريح في أنه ليس على علم مما يقوله؛ لأن من جزم بشيء ثم جوّز فيه النقيضين دلّ ذلك على أنه ليس على علم مما جزم به.

والأظهر الذي لا يلزمه إشكال أن الترتيب بالفاء لمجرد الترتيب الذكري والإتيان بأداة الترتيب لمجرد الترتيب الذكري فقط، دون إرادة ترتيب الصفات أو الموصوفات أسلوب عربي معروف جاء في القراءان في مواضع، وهو كثير في كلام العرب.

ومن أمثله في القراءان العظيم، قوله تعالى: {قَلَّا أَقْتَحَمَ لِعَقَبَةِ وَمَا أَدْرَكَ مَا لِعَقَبِهِ * فَكُ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا}، فلا يخفى أن {ثُمَّ} حرف ترتيب وأن المرتب به الذي هو كونه

{مَنْ لِكِتَابٍ يُؤْمِنُونَ} لا ترتب له على ما قبله إلا مطلق الترتيب الذكري، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا وَابْتِغَاؤُهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَىٰ الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفَصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ}، كما لا يخفى أن الترتيب فيه ذكري.

وقد قدّمنا الكلام على هذا في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ}، ومن أمثلة ذلك

في كلام العرب قوله: إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جدّه

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {وَرَبُّ لِمَشْرِقٍ}، لم يذكر في هذه الآية إلا المشارق وحدها، ولم يذكر فيها المغرب. وقد بيّنا في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»: وجه اختلاف ألفاظ الآيات في ذلك، فقلنا فيه في الكلام على قوله تعالى: {وَلِلَّهِ لِمَشْرِقٌ وَ لِمَغْرِبٌ}، ما لفظه أفرد في هذه الآية الكريمة المشرق والمغرب، وثناهما في سورة «الرحمن»، في قوله تعالى: {رَبُّ لِمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ لِمَغْرِبَيْنِ}، وجمعهما في سورة «سأل سائل»، في قوله تعالى: {قَلَّا أَقْسِمُ بِرَبِّ لِمَشْرِقٍ وَ لِمَغْرِبٍ}، وجمع المشارق في سورة «الصافات»، في قوله تعالى: {رَبُّ * السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ لِمَشْرِقٍ}. والجواب: أن قوله هنا: {وَلِلَّهِ لِمَشْرِقٌ وَ لِمَغْرِبٌ}، المراد به جنس المشرق والمغرب، فهو صادق بكل مشرق من مشارق الشمس التي هي ثلاثمائة وستون، وكل مغرب من مغاربها التي هي كذلك، كما روي عن ابن عباس وغيره.

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية الكريمة، ما نصّه: وإنما معنى ذلك: {وَلِلَّهِ لِمَشْرِقٌ} الذي تشرق منه الشمس كل يوم، {وَ لِمَغْرِبٌ} الذي تغرب فيه كل يوم.

فتاويله إذا كان ذلك معناه: ولله ما بين قطري المشرق وقطري المغرب إذا كان شروق الشمس كل يوم من موضع منه لا تعود لشرقها منه إلى الحول الذي بعده، وكذلك غروبها، انتهى منه بلفظه.

وقوله: {رَبُّ لِمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ لِمَغْرِبَيْنِ}، يعني مشرق الشتاء، ومشرق الصيف ومغربهما، كما عليه الجمهور. وقيل: مشرق الشمس والقمر ومغربهما.

وقوله: {بِرَبِّ لِمَشْرِقٍ وَ لِمَغْرِبٍ}، أي: مشارق الشمس ومغربها، كما تقدم. وقيل: مشارق الشمس والقمر والكواكب ومغربها، والعلم عند الله تعالى.

{إِنَّا زَيْنًا أَلْسَمَاءَ أَلدُّنْيَا بَزِينَةَ لِكُوكِبِ}.

قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: {وَهُوَ لِيذِي جَعَلْ لَكُمْ أَلتَّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا}. وقرأ هذا

الحرف السبعة غير عاصم وحمزة، بإضافة {زِينَةُ} إلى

{لِكُوكِبِ}، أي: بلا تنوين في {زِينَةُ} مع خفض الباء في

{لِكُوكِبِ}. وقرأه حمزة وحفص عن عاصم بتنوين {زِينَةُ}،

وخفض {لِكُوكِبِ} على أنه بدل من {زِينَةُ}. وقرأه أبو بكر عن

عاصم: {بِزِينَةِ لُكُوكِبِ}، بتنوين {زِينَةُ}، ونصب {لُكُوكِبِ}، وأعرّب أبو حيان {لُكُوكِبِ} على قراءة النصب إعرابين: أحدهما: أن {لُكُوكِبِ} بدل من {السَّمَاءِ} في قوله تعالى: {إِنَّا رَبَّنَا السَّمَاءُ}.

والثاني: أنه مفعول به لـ: {زِينَةُ} بناء على أنه مصدر منكر؛ كقوله تعالى: {أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ * يَتِيمًا}.

والأظهر عندي: أنه مفعول فعل محذوف، تقديره: أعني {لُكُوكِبِ}، على حدّ قوله في «الخلاصة»: ويحذف الناصبها إن

علما وقد يكون حذفه متلزيا

قوله تعالى: {وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ} إلى قوله: {شِهَابٌ ثَاقِبٌ}، قد قدّمتنا الآيات الموضحة له في الكلام على قوله تعالى: {وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ * إِلَّا مَنِ سُلِّتَ لِقَوْلِ السَّمْعِ}، في

سورة «الحجر».

{وَسَلِّفْتِهِمْ أَهْمٌ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مِّنْ مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ طِينٍ لَّازِبٍ * بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ * وَإِذَا ذُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ * وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخَرُونَ * وَقَالُوا إِن هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ * أَوَدَا مِثْنًا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أَوَدَا لَمَبْعُوثُونَ * أَوْ آبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ * قُلْ يَعْمَ وَأَنْتُمْ ذُخْرُونَ * فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَجِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ * وَقَالُوا يُؤْتِنَا هَذَا يَوْمَ الدِّينِ * هَذَا يَوْمٌ لِّفَضْلِ لِّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكذِّبُونَ * فَحَسِرُوا لِّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ * مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُدُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ لِّجَحِيمٍ * وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ * مَا لَكُمْ لَا تَنْصَرُونَ * بَلْ هُمْ لِيَوْمٍ مُّسْتَسْلِمُونَ * وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ * قَالُوا إِن كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنْ لِيَمِينٍ * قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَٰغِينَ * فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ * فَأَعْوَبْتَكُمْ إِنَّا كُنَّا عَاوِينَ * فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي لَعْدَابٍ مُّسْتَرْكُونَ * إِنَّا كَذَلِكِ نَفَعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ * إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ}

{وَسَلِّفْتِهِمْ أَهْمٌ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مِّنْ مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ طِينٍ لَّازِبٍ} ذكر في هذه الآية الكريمة برهانيين من براهين البعث، التي

قدّمتنا أنها يكثر في القرءان العظيم الاستدلال بها على البعث. الأول: هو المراد بقوله: {وَسَلِّفْتِهِمْ أَهْمٌ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مِّنْ خَلَقْنَا}،

لأن معنى: {وَسَلِّفْتِهِمْ}، استخبرهم والأصل في معناه: اطلب منهم الفتوى، وهي الإخبار بالواقع فيما تسألهم عنه {أَهْمٌ أَشَدُّ

خَلْقًا}، أي: أصعب إيجادًا واختراعًا، {أَمْ مِّنْ خَلَقْنَا} من

المخلوقات التي هي أعظم وأكبر منهم، وهي ما تقدّم ذكره من

الملائكة المعبر عن جماعاتهم بالصفات، والزاجرات، والتاليات،

والسموات والأرض، والشمس والقمر، ومرّة الشياطين؛ كما ذكر

ذَلِكَ كُلُّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { رَبِّ * السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا
وَرَبِّ الْمَشْرِقِ إِنَّا رَبُّنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَرِيَّةٌ لِكُوكِبِ وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ
شَيْطَانٍ مَّارِدٍ }.

وجواب الاستفتاء المذكور الذي لا جواب له غيره، هو أن يقال: من خلقت يا ربنا من الملائكة، ومردة الجن، والسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، والمشارق، والمغرب، والكواكب، أشدَّ خلقًا منا؛ لأنها مخلوقات عظام أكبر وأعظم منا، فيُتَّضح بذلك البرهان القاطع على قدرته جلَّ وعلا على البعث بعد الموت؛ لأن من المعلوم بالضرورة أن من خلق الأعظم الأكبر كالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وما ذكر معهما قادر على أن يخلق الأصغر الأقل؛ كما قال تعالى: { لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ }، أي: ومن قدر على خلق الأكبر فلا شك أنه قادر على خلق الأصغر، كخلق الإنسان خلقًا جديدًا بعد الموت. وقال تعالى: { أَوْ لَيْسَ لِي ذِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ * يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ لَخَلْقُ الْعَلِيمِ }، وقال تعالى: { أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ لِي ذِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَعْنِ بِخَلْقِهِمْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ لِمَوْتِي بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }، وقال تعالى: { أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ لِي ذِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُمْ }، وقال تعالى في «النازعات»: موضحة الاستفتاء المذكور في آية «الصابقات» هذه: { أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ * رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَعْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا * أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَاجْبَالَ أَرْسَاهَا * مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِإِنْعَامِكُمْ }.

وقد علمت أن وحه العبارة بمن التي هي للعالم، في قوله تعالى: { أَمْ مَّنْ خَلَقْنَا }، عن السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْكُوكِبِ هُوَ تَغْلِيْبُ مَا ذَكَرَ مَعَهَا مِنَ الْعَالَمِ كَالْمَلَائِكَةِ عَلَىٰ غَيْرِ الْعَالَمِ، وَذَلِكَ أَسْلُوبُ عَرَبِيٍّ مَعْرُوفٍ.

وأما البرهان الثاني: فهو في قوله: { إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ طِينٍ لَّازِبٍ }؛ لأن من خلقهم أولًا من طين، وأصله التراب المبلول بالماء لا يشك عاقل في قدرته على خلقهم مرة أخرى بعد أن صاروا ترابًا، لأن الإعادة لا يعقل أن تكون أصعب من البدء والآيات الموضحة لهذا المعنى كثيرة جدًا؛ كقوله تعالى: { قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ }، وقوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ }، وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ }.

وقد قدّمنا الآيات الموضحة لهذين البرهانين وغيرهما من براهين البعث في سورة «البقرة»، و «النحل»، و «الحج» وغير ذلك.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {مَنْ طِينٍ لَّا زَبٍ}، اللازب: هو ما يلزق باليد مثلاً إذا لاقته، وعبارات المفسرين فيه تدور حول ما ذكرنا، والعرب تطلق اللازب واللاتب واللازم، بمعنى واحد، ومنه في اللازب قول علي رضي الله عنه: تعلم فإن الله زادك بسطة وأخلاق خير كلها لك لازب

وقول نابغة ذبيان: ولا يحسبون الخير لا شر بعده ولا يحسبون الشر ضربة لازب

فقوله: ضربة لازب، أي: شيئاً ملازمًا لا يفارق، ومنه في اللاتب قوله: فإن يك هذا من نبذ شربته فإنني من شرب النبيذ لتائب صداع وتوصيم العظام وفترة وغم مع الإشراق في الجوف لاتب

والبرهانا المذكوران على البعث يلزمان الكفار حجراً في إنكارهم البعث المذكور بعدهما قريباً منهما، في قوله تعالى: {وَقَالُوا إِن هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ * أءَدَا مِثْنًا وَكُنَّا ثُرَابًا وَعِظْمًا أَعْنَاءًا لَمَبْعُوثُونَ * أَوْ ءَابَاؤُنَا لِلْأُولَٰئِ * قُلْ تَعَمَّ وَأَنْتُمْ دُخْرُونَ * فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَجِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ}. {بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخُرُونَ}. قرأ هذا الحرف عامة القراء السبعة غير حمزة والكسائي: {عَجِبْتَ} بالتاء المفتوحة وهي تاء الخطاب، المخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم. وقرأ حمزة والكسائي: {بَلْ عَجِبْتَ}، بضم التاء وهي تاء المتكلم، وهو الله جل وعلا.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن القراءتين المختلفتين يحكم لهما بحكم الآيتين.

وبذلك تعلم أن هذه الآية الكريمة علي قراءة حمزة والكسائي فيها إثبات العجب لله تعالى، فهي إذاً من آيات الصفات على هذه القراءة.

وقد أوضحنا طريق الحق التي هي مذهب السلف في آيات الصفات، وأحاديثها في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: {ثُمَّ سُبُّوا عَلِيَّ لَعْرَشٍ}، فأغنى ذلك عن إعادته هنا. {وَقَالُوا يُؤْتِنَا هَذَا يَوْمَ الدِّينِ * هَذَا يَوْمٌ لِّفَضْلِ لِّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكذِّبُونَ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الروم»، في الكلام على قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِئْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ لَبِئْتُمْ فَهَذَا يَوْمٌ لِّبَعْثِكُمْ فِي الْبُحُورِ لِيُظَاهَرُوا لَذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْجُوهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ * مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُدُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ لِّجَحِيمٍ}. المراد بـ: {لَذِينَ ظَلَمُوا} الكفار، كما يدل عليه قوله بعده: {وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ * مِنْ دُونِ اللَّهِ}.

وقد قدّمنا إطلاق الظلم على الشرك في آيات متعدّدة؛ كقوله تعالى: { إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }، وقوله تعالى: { وَ لِكُفْرُونَهُمْ } وقوله تعالى: { وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ }.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسّر الظلم بالشرك، في قوله تعالى: { وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ }، وقوله تعالى: { وَأَرْوُجُهُمْ }، جمهور أهل العلم منهم: عمر وابن عباس، على أن المراد به أشباههم ونظراؤهم، فعابد الوثن مع عابد الوثن، والسارق مع السارق، والزاني مع الزاني، واليهودي مع اليهودي، والنصراني مع النصراني، وهكذا وإطلاق الأزواج على الأصناف مشهور في القرآن، وفي كلام العرب؛ كقوله تعالى: { وَ لِي ذِي خَلْقٍ أَلْزُوجَ كُلِّهَا }، وقوله تعالى: { سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَجَ كُلِّهَا مِمَّا تُبِيثُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ }، وقوله تعالى: { فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى }، وقوله تعالى: { وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ }، إلى غير ذلك من الآيات.

فقوله تعالى: { حُشِرُوا لَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَجَهُمْ }، أي: اجمعوا الظالمين وأشباههم ونظراءهم، فاهدوهم إلى النار ليدخلها جميعهم، وبذلك تعلم أن قول من قال: المراد بـ { أَرْوَجَهُمْ } نساؤهم اللاتي على دينهم، خلاف الصواب. وقوله تعالى: { وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ * مِنْ دُونِ اللَّهِ }، أي: احشروا مع الكفار الشركاء التي كانوا يعبدونها من دون الله ليدخل العابدون والمعبودات جميعًا النار؛ كما أوضح ذلك بقوله تعالى: { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ * لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ إِلَهًا مَّا وَرَدُّوهَا وَكُلَّ فِيهَا خَالِدُونَ }، وقد بين تعالى أن الذين عبدوا من دون الله من الأنبياء، والملائكة، والصالحين؛ كعيسى وعزير خارجون عن هذا، وذلك في قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ }، إلى قوله: { هَٰذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ }، وأشار إلى ذلك في قوله تعالى: { وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ * وَقَالُوا ءَالِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ * إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ }، وقوله تعالى: { أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَوْ سِيْلَةً إِلَيْهِمْ أَقْرَبَ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخْفَوْنَ عَذَابَهُ }، وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: { وَ هُدُوهُمْ }، من الهدى العام، أي: دلوهم وأرشدوهم { إِلَىٰ صِرَاطٍ لِّجَحِيمٍ }، أي: طريق النار ليسلكوها إليها، والضمير في قوله تعالى: { وَ هُدُوهُمْ }، راجع إلى

الثلاثة، أعني: { لَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ * مِنْ دُونِ اللَّهِ }.

وقد دلت هذه الآية أن الهدى يستعمل في الإرشاد والدلالة على الشِّرِّ، ونظير ذلك في القرآن قوله: { كَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ }، ولذلك كان للشِّرِّ أئمة يؤتم بهم فيه؛ كقوله تعالى: { وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ } . { وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ * مَا لَكُمْ لَا تَنْصَرُونَ } . قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الأعراف»، في الكلام على قوله تعالى: { فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ }، وبيننا هناك وجه الجمع بين الآيات في نحو قوله تعالى: { وَلَا يُسْأَلُ عَنْ دُئُوبِهِمْ لَمْ جُرْمُونَ }، وقوله تعالى: { قَيَوْمَئِذٍ لَنَسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ }، مع قوله تعالى: { قَوْرَبِكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ }، وقوله تعالى: { فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ } . وقوله هنا: { وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ } . { وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ } . قد قدمنا الآيات الموضحة له مع التعرُّض لإزالة إشكاليين في بعض الآيات المتعلقة بذلك، في سورة «قد أفلح المؤمنون»، في الكلام على قوله تعالى: { يُبْعَثُونَ قَادًا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ } . { فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ * فَأَعْوَبْتَكُمْ إِنَّا كُنَّا عَاوِينَ } . قد قدمنا الآيات المبيِّنة للمراد بالقول الذي حقَّ عليهم في سورة «يس»، في الكلام على قوله تعالى: { لَقَدْ حَقَّ لِقَوْلٍ عَلَى أَكْثَرِهِمْ }، وما ذكره جلَّ وعلا عنهم من أنهم قالوا: إنه لما حقَّ عليهم القول، الذي هو: { لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ لِحْتِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ }، فكانوا غاوين أغووا أتباعهم، لأن متبع الغاوي في عيِّه لا بدَّ أن يكون غاويًا مثله، ذكره تعالى في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى في سورة «القصص»: { قَالَ لَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمْ لِقَوْلُ رَبِّنَا هَؤُلَاءِ لَّذِينَ أَعْوَبْتُمْ كَمَا أَعْوَبْتُمْ }، والإغواء: الإضلال. { فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي لِعَذَابٍ مُشْتَرِكُونَ } . ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن الصَّالِينَ والمضِلِّينَ مشتركون في العذاب يوم القيامة، وبين في سورة «الزخرف»، أن ذلك الاشتراك ليس ينافعهم شيئًا؛ وذلك في قوله تعالى: { وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ لِيَوْمٍ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي لِعَذَابٍ مُشْتَرِكُونَ }، وبين في مواضع آخر أن الأتباع يسألون الله، أن يعذب المتبوعين عذابًا مضاعفًا لإضلالهم إياهم؛ كقوله تعالى: { حَتَّى إِذَا لَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أَخِرَاهُمْ لَأُولَهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصْلَوْنَا فَنَاتَّيَهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ }، وقوله تعالى: { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَاصْلُوا السَّبِيلَ * رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضِعَفَيْنِ مِّنَ لِعَذَابٍ وَ لِعَنُوهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا } .

وقد قدّمنا الكلام على تخاصم أهل النار، وسيأتي إن شاء الله له زيادة إيضاح في سورة **حزق**، في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُّمُ أَهْلِ النَّارِ}. {إِنَّا كَذَلِكَ تَفَعَّلُ بِالْمُجْرِمِينَ * إِنَّهُمْ كَرُؤُا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ}. بين جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن ذلك العذاب الذي فعله بهؤلاء المعذبين، المذكورين في قوله تعالى: {إِنَّا لِدَائِقُونَ}، أي: العذاب الأليم. وقوله تعالى: {فَأَنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي أَعْدَابٍ مُّشْتَرِكُونَ}، أنه يفعل مثله من التعذيب والتنكيل بالمجرمين، والمجرمون جمع مجرم، وهو مرتكب الجريمة وهي الذنب الذي يستحق صاحبه عليه التنكيل الشديد، ثم بين العلة لذلك التعذيب؛ لأنها هي امتناعهم من كلمة التوحيد التي هي لا إله إلا الله، إذا طلب منهم الأنبياء وأتباعهم أن يقولوا ذلك في دار الدين. فلفظة إن في قوله تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ}، من حروف التعليل؛ كما تقرّر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه. وعليه فالمعنى: {كَذَلِكَ تَفَعَّلُ بِالْمُجْرِمِينَ} لأجل أنهم كانوا في دار الدنيا، إذا قيل لهم: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ}، أي: يتكبرون عن قبولها ولا يرضون أن يكونوا أتباعاً للرسل.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة، من كون ذلك هو سبب تعذيبهم بالنار، دلت عليه آيات؛ كقوله تعالى مبيّناً دخولهم النار: {ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكُ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ}، وقوله تعالى في ذكر صفات الكفار وهم أهل النار: {وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ شِئِمَاتٌ قُلُوبٌ لِّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ لِّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَشِيرُونَ}.
{وَيَقُولُونَ أَيْنَا لِلآلِهَاتِ لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ * بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ * إِنَّكُمْ لَدَائِقُو أَعْدَابِ الْأَلِيمِ * وَمَا تُجْرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ * أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ * قُوتُهُمْ وَهُمْ مُكْرَمُونَ * فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ * عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ * يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَّعِينٍ * بَيْضَاءَ لَدَدٍ لِلشَّرِيبِينَ * لَا فِيهَا عُوقُولٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ * وَعِنْدَهُمْ قَصِيرَاتُ الطُّرْفِ عِينٌ * كَانَتْهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ * فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ * قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ * يَقُولُ أَأِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ * أَعِدَا مَنِينَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أَيْنَا لَمَدِينُونَ * قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُّطَّلِعُونَ * وَاطَّلَعَ قَرَءَاهُ فِي سَوَاءٍ لِّجَحِيمٍ * قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لِتُزِدِنِي * وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ * أَمَا نَحْنُ بِمَبِينٍ * إِلَّا مَوْتَنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ لَقَوْلُ الْعَظِيمِ * لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ * أَدُلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزُّرْقَوْمِ * إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ * إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْجَحِيمِ * طَلَعَهَا كَانَتْهُ

رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ * فَإِنَّهُمْ لَأَكَلُونَ مِنْهَا فَمَا لَيْتُونَ مِنْهَا لِيُطُونَ * ثُمَّ
إِنْ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشُوبًا مِنْ حَمِيمٍ * ثُمَّ إِنْ مَرَجَعُهُمْ إِلَىٰ لَجِيمٍ *
أَنَّهُمْ أَلْفُوا آبَاءَهُمْ صَالِينَ * فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ * وَلَقَدْ
صَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأُولِينَ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنذِرِينَ * فَاَنْظُرْ كَيْفَ
كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذِرِينَ * إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ * وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ
فَلَنِعْمَ لِمُجِيبُونَ * وَنَجِيئُهُ وَأَهْلُهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ * وَجَعَلْنَا
ذُرِّيَّتَهُ هُمْ الْبَاقِينَ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ * سَلَّمَ عَلَيْنَا نُوحٌ فِي
الْعَالَمِينَ * إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ *
ثُمَّ أَعْرَفْنَا الْآخِرِينَ * وَإِنْ مِنْ شَيْعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ * إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ
سَلِيمٍ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ * أَفَكَاةَ إِلَهِةٍ دُونِ اللَّهِ
تُرِيدُونَ * فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ *
فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ * فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ * فَرَاغَ إِلَىٰ آلِهِتِهِمْ فَقَالَ أَلَا
تَأْكُلُونَ * مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ * فَرَاغَ عَلَيْهِمْ صَرْبًا يَلْمِينَ * فَاقْبُوا
إِلَيْهِ يَرْفُونَ * قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْنُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ *
قَالُوا بُنُوا لَهُ بُنِينًا فَأَلْفُوهُ فِي لَجِيمٍ * فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمْ
الْأَسْفَلِينَ * وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَّهْدِينِ * رَبِّ هَبْ لِي مِنْ
الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَى
مَا أَرَىٰ فِي لِمَتَامِ أُنَىٰ إِذْ بَنَيْتُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا بَتِ يَا فَعَلِ مَا
تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ
* وَتَدَيْتُهُ أَنْ يَأْتِرَهُمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي
الْمُحْسِنِينَ * إِنْ هَذَا لَهُوَ لِبَلَاءٍ لُمِينٍ * وَقَدَيْتُهُ بِذِيحِ الْعَظِيمِ *
وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ * سَلَّمَ عَلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ * كَذَلِكَ نَجْزِي
الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ * وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ
الصَّالِحِينَ * وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ
وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ {

{ وَيَقُولُونَ آءِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ } .

قد قدّمنا الآيات الموضحة له في سورة «الشعراء»، في الكلام
على قوله تعالى: { وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ } . { لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا
هُم عَنْهَا يُنزَفُونَ } . قد قدّمنا تفسيره مع ذكر الآيات الدالة على
معناه في سورة «المائدة»، في الكلام على قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا * لِحَمْرٍ * وَ لِمَيْسِرٍ * وَ لَأَنْصَابٍ * وَ لَأَزْلَامٍ * رَجْسٌ مِّنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ * وَ جُنُبٍ * لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } ، وبيننا هنا كلام أهل العلم
في نجاسة عين خمر الدنيا دون خمر الآخرة، وأن ذلك يشير إلى
قوله تعالى: { وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا } .

{ وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ * كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ } .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة ثلاث صفات من صفات نساء
أهل الجنة:

الأولى: أنهن {قَصِرْتُ لِطَرْفِ}، وهو العين، أي: عيونهن قاصرات على أزواجهن، لا ينظرن إلى غيرهم لشدة اقتناعهن واكتفائهن بهم.

الثانية: أنهن {عَيْنُ}، والعين جمع عينا، وهي واسعة دار العين، وهي النجلاء.

الثالثة: أن ألوانهن بيض بياضًا مشربًا بصفرة؛ لأن ذلك هو لون بيض النعام الذي شَبَّهن به، ومنه قول امرئ القيس في نحو ذلك:

كبكر المقانات البياض بصفرة غذاها غير الماء نمير المحلل

لأن معنى قوله: كبكر المقانات البياض بصفرة: أن لون المرأة المذكورة كلون البيضة البكر المخالط بياضها بصفرة، وهذه الصفات الثلاث المذكورة هنا، جاءت موضحة في غير هذا الموضع مع غيرها من صفاتهن الجميلة، فبين كونهن قاصرات الطرف على أزواجهن، بقوله تعالى في ح: «{وَعِنْدَهُمْ قَصِرْتُ لِطَرْفِ أَثْرَابُ}»، وكون المرأة قاصرة الطرف من صفاتها الجميلة، وذلك معروف في كلام العرب، ومنه قول امرئ القيس: من القاصرات الطرف لو دبَّ محمول من الذرِّ فوق الأتب منها لأثرا

وذكر كونهن عينا في قوله تعالى فيهن: {وَجُوهْرُ عَيْنِ}، وذكر صفا ألوانهن وبياضها في قوله تعالى: {كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ لِمَكْنُونِ}، وقوله تعالى: {كَأَنَّهُنَّ لِيَأْفُوثٌ وَ لِمَرْجَانٌ}، وصفاتهن كثيرة معروفة في الآيات القرآنية.

واعلم أن الله أثنى عليهن بنوعين من أنواع القصر: أحدهما: أنهن {قَصِرْتُ لِطَرْفِ}، والطرف العين، وهو لا يجمع ولا يثنى لأن أصله مصدر، ولم يأت في القرآن إلا مفردًا؛ كقوله تعالى: {لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفِيدَتْهُمْ هَوَاءُ}، وقوله تعالى: {يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ حَفِيٍّ}، ومعنى كونهن {قَصِرْتُ لِطَرْفِ} هو ما قدّمنا من أنهن لا ينظرن إلى غير أزواجهن بخلاف نساء الدنيا.

والثاني من نوعي القصر: كونهن مقصورات في خيامهن، لا يخرجن منها؛ كما قال تعالى لأزواج نبيه صلى الله عليه وسلم: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}، وذلك في قوله تعالى: {حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي لِحْيَامِ}، وكون المرأة مقصورة في بيتها لا تخرج منه من صفاتها الجميلة، وذلك معروف في كلام العرب؛ ومنه قوله: من كان حربًا للنساء فإنني سلم لهنه فإذا عثرن دعونني وإذا عثرت دعوتهنه

وإذا برزن لمحفل فقصارهن ملاحهنه

فقوله:

قصارهن، يعني: المقصورات منهن في بيوتهن اللاتي لا يخرجن إلا نادراً، كما أوضح ذلك كثير عزة في قوله: وأنت التي حبيت كل قصيره إلى وما تدري بذاك القصائر
عنيت قصيرات الحجال ولم أرد قصار الخطا شر النساء البحاطر

والحجال: جمع حجلة، وهي البيت الذي يزين للعروس، فمعنى قصيرات الحجال: المقصورات في حجالهن. وذكر بعضهم أن رجلاً سمع آخر، قال: لقد أجاد الأعرشى في قوله: غراء فرعاء مصقول عوارضها تمشي الهوينا كما يمشي الوجى الوحل
كان مشيتها من بيت جاريتها مّر السحابة لاريث ولا عجل ليست كمن يكره الجيران طلعتها ولا تراها لسر الجار تختل

فقال له: قاتلك الله، تستحسن غير الحسن هذه الموصوفة خراجة ولاجة، والخراجة الولاجة لا خير فيها ولا ملاحه لها، فهل لا قال كما قال أبو قيس بن الأسلت: وتكسل عن جاراتها قيزنها وتعتل من إنيانهن فتعذر

قوله تعالى: {أَذَلِكْ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ}. قد قدّمنا إيضاحه بالقرءان في سورة «الفرقان»، في الكلام على قوله تعالى: {قُلْ أَدَلِكْ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةٌ لُحْدٍ لِي وَوَعْدَ الْمُتَّقُونَ}. {إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ} * إِنَّا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ}. قد قدّمنا إيضاحه في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الرَّءْيَا لِي أَرِيكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ لِمَلْعُونَةٍ فِي الْقُرْآنِ}. {فَأَيُّهُمْ لَأَكْلُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا لِبُطُونَ} * ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ}. ما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من أن الكفار في النار يأكلون من شجرة الزقوم، فيملؤون منها بطونهم، ويجمعون معها: {لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ}، أي: خلطاً من الماء البالغ غاية الحرارة، جاء موضحاً في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى في «الواقعة»: {ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكْذِبُونَ} * لَأَكْلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِّنْ زَقُّومٍ * فَمَالِئُونَ مِنْهَا لِبُطُونَ فَشَرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَحِيمِ * فَشَرِبُونَ شَرْبَ لَهِيمٍ}. وقوله: {شَرِبَ لَهِيمٍ}، الهيم: جمع أهيم وهيماء وهي الناقة مثلاً التي أصابها الهيام، وهو شدة العطش بحيث لا يرويهما كثرة شراب الماء فهي تشرب كثيراً من الماء، ولا تزال مع ذلك في شدة العطش.

ومنه قول غيلان ذي الرمة: فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد
صداها ولا يقضى عليها هيامها

وقوله تعالى في «الواقعة»: {فَشْرَبُونَ عَلَيْهِ مِنْ لَحْمِيمٍ *
فَشْرَبُونَ شُرْبَ لَهِيمٍ}، يدل على أن الشوب، أي: الخلط من
الحميم المخلوط لهم بشجرة الزقوم المذكور هنا في
«الصافات»، أنه شوب كثير من الحميم لا قليل.

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسير هذه الآية: {لَشَوْبًا مِنْ
حَمِيمٍ}، الشوب: الخلط، والشوب والشوب لغتان، كالفقر والفقر،
والفتح أشهر. قال الفراء: شاب طعامه ويشراه إذا خلطهما بشيء
يشوبهما شوبًا وشيابة، انتهى منه. {إِنَّهُمْ أَلْقَوْا آبَاءَهُمْ صَالِينَ *
فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهَرِّغُونَ}. ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من
أن الكفار الذين أرسل إليهم نبينا صلى الله عليه وسلم: {إِنَّهُمْ
أَلْقَوْا آبَاءَهُمْ}، أي: وجدوهم على الكفر، وعبادة الأوثان، {فَهُمْ
عَلَى آثَارِهِمْ يُهَرِّغُونَ}، أي: يتبعونهم في ذلك الضلال والكفر
مسرعين فيه، جاء موضجًا في غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى
عنهم: {قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا}، وقوله عنهم: {قَالُوا
حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا}، وقوله عنهم: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ
قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ}، وقوله عنهم: {قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى اللَّهِ
شَكٌّ فَأَطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ}. ورد الله
عليهم في الآيات القرآنية معروف؛ كقوله تعالى: {أَوْ * لَوْ كَانَ لَّا
يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * وَمَثَلٌ}، وقوله: {أَوْ * لَوْ كَانَ لَّا يَعْلَمُونَ
شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * يَا أَيُّهَا}، وقوله تعالى: {قَالَ أَوْحَى لَوْ جِئْتُمْ
بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ}.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ}، أي:
فهم على اتباعهم والاقْتِدَاءَ بهم في الكفر والضلال؛ كما قال تعالى
عنهم: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ}.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {يُهَرِّغُونَ}، قد قدمنا في
سورة «هود»، أن معنى: {يُهَرِّغُونَ}: يسرعون ويهرولون، وأن
منه قول مهلهل:

فجاءوا يهرعون وهم أسارى تقودهم على رغم الأنوف
قوله تعالى: {وَلَقَدْ صَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأُولِينَ}. قد قدمنا الآيات التي
بمعناها في سورة «يس»، في الكلام على قوله تعالى: {لَقَدْ حَقَّ
لِقَوْلٍ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}، وفي سورة «الأنعام»، في
الكلام على قوله تعالى: {وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}. {وَلَقَدْ تَادَاتَا نُوحٌ فَلَئِنَّ لِمُجِيبُونَ * وَتَجِئُهُ وَأَهْلُهُ
مِنْ لَكْرَبٍ لِعَظِيمٍ * وَجَعَلْنَا دُرِّيَّتَهُ هُمْ لَبِقِينَ}. تقدم إيضاحه

بالآيات القرآنية، وتفسيره في سورة «الأنبياء»، في الكلام على قوله تعالى: {وَنُوحًا إِذْ تَأَذَىٰ مِنْ قَبْلِهِ وَنَسَجْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ}. {إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ * أَفُكَاةَ إِلَهِةَ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ}. قد قدّمنا إيضاحه بالآيات القرآنية بكثرة في سورة «مريم»، في الكلام على قوله تعالى: {وَ لِكُرِّ فِي لِكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ * يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا}. {وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ * رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ}، إلى قوله تعالى: {وَقَدَيْتُهُ بِذِيحٍ عَظِيمٍ}. اعلم أولاً: أن العلماء اختلفوا في هذا الغلام الذي أمر إبراهيم في المنام بذبحه، ومعلوم أن رؤيا الأنبياء وحي، ثم لما باشر عمل ذبحه امتثالاً للأمر، فداه الله بذبح عظيم، هل هو إسماعيل أو إسحق؟ وقد وعدنا في سورة «الحجر»، بآنا نوضح ذلك بالقرآن في سورة «الصافات»، وهذا وقت إنجاز الوعد. اعلم، وفقني الله وإياك، أن القرآن العظيم قد دلّ في موضعين، على أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحق أحدهما في «الصافات»، والثاني في «هود».

أمّا دلالة آيات «الصافات» على ذلك، فهي واضحة جداً من سياق الآيات، وإيضاح ذلك أنه تعالى قال عن نبيه إبراهيم: {وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ * رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئُ بَنِيَّ إِنِّي آرِي فِي لِمَنَامٍ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا بَتِ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأُولِينَ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنذِرِينَ * فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذِرِينَ * إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ * وَلَقَدْ تَادَايَا نُوحٌ فَلَئِمَّ لِمُجِيبُونَ * وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ * وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمْ الْبَاقِينَ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ * سَلَّمْ عَلَىٰ نُوحٍ فِي لِعَلْمِينَ * إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي لِمُحْسِنِينَ}، قال بعد ذلك عاطفاً على البشارة الأولى: {وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ}، فهو تكرار لا فائدة فيه ينزه عنه كلام الله، وهو واضح في أن الغلام المبشر به أولاً الذي فدي بالذبح العظيم، هو إسماعيل، وأن البشارة بإسحق نصّ الله عليها مستقلة بعد ذلك. وقد أوضحنا في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ دُونِ أَوْ أَنْتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَوَةً طَيِّبَةً}، أن المقرّر في الأصول: أن النص من كتاب الله وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم، إذا احتمل التأسيس والتأكيد معًا
وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد، إلا لدليل
يجب الرجوع إليه.

ومعلوم في اللغة العربية، أن العطف يقتضي المغايرة، فآية
«الصافات» هذه، دليل واضح للمنصف على أن الذبيح إسماعيل لا
إسحق، ويستأنس لهذا بأن المواضع التي ذكر فيها إسحق يقينًا عبر
عنه في كلها بالعلم لا الحلم، وهذا الغلام الذبيح وصفه بالحلم لا
العلم.

وأما الموضع الثاني الدالّ على ذلك الذي ذكرنا أنه في سورة
«هود»، فهو قوله تعالى: { وَ مَرَأْتُهُ قَائِمَةٌ فَصَحَّكْتُ فَبَشَّرْتُهَا
بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ }؛ لأن رسل الله من الملائكة
بشّرتها بإسحق، وأن إسحق يلد يعقوب، فكيف يعقل أن يؤمر
إبراهيم بذبحه، وهو صغير، وهو عنده علم يقين بأنه يعيش حتى يلد
يعقوب.

فهذه الآية أيضًا دليل واضح على ما ذكرنا، فلا ينبغي للمنصف
الخلافاً في ذلك بعد دلالة هذه الأدلة القرآنية على ذلك، والعلم
عند الله تعالى.

تنبيه

اعلم أن قصة الذبيح هذه تؤيد أحد القولين المشهورين عند أهل
الأصول في حكمة التكليف، هل هي للامتنال فقط، أو هي مترددة
بين الامتنال والابتلاء؟ لأنه يبين في هذه الآية الكريمة أن حكمة
تكليفه لإبراهيم بذبحه ولده ليست هي امتناله ذلك بالفعل، لأنه لم
يرد ذبحه كونهً وقدرًا، وإنما حكمة تكليفه بذلك مجرد الابتلاء
والاختبار، هل يصمم على امتنال ذلك أو لا؟ كما صرح بذلك في
قوله تعالى: { إِنَّ هَذَا لَهُوَ لِبَلَاءٍ لِّمُؤْمِنٍ * وَقَدَيْتُهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ }،
فتبين بهذا أن التحقيق أن حكمة التكليف مترددة بين الامتنال
والابتلاء. وإلى الخلاف المذكور أشار في «مراقى السعود»،
بقوله: للامتنال كلف الرقيب فموجب تمكنا مصيب
أو بينه والابتلاء تردداً شرط تمكنا عليه انفقدا

وقد أشار بقوله: فموجب تمكنا مصيب، وقوله: شرط تمكنا عليه
انفقدا، إلى أن شرط التمكنا من الفعل في التكليف، مبني على
الخلافاً المذكور، فمن قال: إن الحكمة في التكليف هي الامتنال
فقط اشترط في التكليف التمكنا من الفعل، لأنه لا امتنال إلا مع
التمكنا من الفعل، ومن قال إن الحكمة مترددة بين الامتنال
والابتلاء، لم يشترط من الفعل؛ لأن حكمة الابتلاء تتحقق مع عدم
التمكنا من الفعل، كما لا يخفى. ومن الفروع المبنية على هذا

الخلافة أن تعلم المرأة بالعادة المطردة أنها تحيض بعد الظهر غداً من نهار رمضان، ثم حصل لها الحيض بالفعل، فتصبح مفطرة قبل إتيان الحيض، فعلى أن حكمة التكليف الامتثال فقط، فلا كفارة عليها، ولها أن تفطر؛ لأنها عالمة بأنها لا تتمكن من الامتثال، وعلى أن الحكمة تارة تكون الامتثال، وتارة تكون الابتلاء، فإنها يجب عليها تبيت الصوم، ولا يجوز لها الإفطار إلا بعد مجيء الحيض بالفعل، وإن أفطرت قبله كفرت. وكذلك من أفطر لحمى تصيبه غداً، وقد علم ذلك بالعادة، فهو أيضاً يئني على الخلافة المذكور. { وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ } . قد قدّمنا الكلام عليه في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: { قَالَ لَا يَأْتُلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } .

{ وَلَقَدْ مَتَّأْنَا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ * وَتَجَنَّبَهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنْ لُكُوبِ
 الْعَظِيمِ * وَتَصَرَّتْ لَهُمْ فَكَاثُوا هُمْ لِعَالِيُونَ * وَعَآتِيَهُمَا لِكِتَابِ
 الْهُسْتَبِيِّنَ * وَهَدَيْتُهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي
 الْآخِرِينَ * سَلَّمْ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ * إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ *
 * إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ * وَإِنَّ الْيَأْسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ
 لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ * أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ لَخَلْقِينَ * أَلَلَّ
 رَبِّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ * فَكَذَّبُوا قَائِلَهُمْ لِمُحْضَرُونَ * إِلَّا عِبَادَ
 اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ * سَلَّمْ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ *
 * إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ * وَإِنَّ لَوْطَا
 لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عَجُوزًا فِي
 الْغَابِرِينَ * ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخِرِينَ * وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ *
 وَرَآئِلَ أَقْلًا تَعْقِلُونَ * وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ آتَىٰ إِلَى
 لِفْلَكٍ لِمَسْحُونَ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ * وَلِنَقَمَهُ
 لِحُوتٍ وَهُوَ مُلِيمٌ * فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَّيْتُ فِي بَطْنِهِ
 إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ * فَتَبَدَّتْ رِيعْرَاءٌ وَهُوَ سَقِيمٌ * وَأَنْبَتَا
 عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ * وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ *
 فَأَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ * وَاسْتَفْتَاهُمُ الرَّبُّ لَبَنَاتٌ وَلَهُمْ لَبَنُونَ *
 * أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَكِيَّةَ إِنثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ مِّنْ أَفْكَهْمُ
 لَيَقُولُونَ * وَلَدَّ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * أَصْطَفَىٰ لَبَنَاتٍ عَلَىٰ لَبَنِينَ *
 * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَقْلًا تَذَكَّرُونَ * أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ *
 فَأَتُوا بِكُتُبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا *
 وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْإِنثَةَ إِنثَهُمْ لِمُحْضَرُونَ * سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ *
 * إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ * فَأَنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ * مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاعِلِينَ *
 * إِلَّا مَن هُوَ صَالٍ لِّجَحِيمٍ * وَمَا مِتَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ * وَإِنَّا لَنَحْنُ
 الصَّافُونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ * وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ * لَوْ أَنَّ
 عِنْدَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأُولِينَ * لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ * فَكَفَرُوا بِهِ

فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا لِمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ
لِمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ * فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ *
وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ * أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ * فَإِذَا تَرَلَّىٰ
بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ * وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ * وَأَبْصِرْ
فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ * سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ
عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {
وَلَقَدْ مَتَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ {.

ذكر جل وعلا منته عليهما في غير هذا الموضع؛ كقوله فيه «له»: {
قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ مُوسَىٰ * وَلَقَدْ مَتَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً
أُخْرَىٰ}؛ لأن من سؤله الذي أوتيه إجابة دعوته في رسالة أخيه
هرون معه، ومعلوم أن الرسالة من أعظم المنن. {وَنَجَّيْنَاهُمَا
وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ { . قوله: {وَقَوْمُهُمَا}، يعني بني
إسرائيل.

والمعنى: أنه نجى موسى وهرون وقومهما من الكرب العظيم،
وهو ما كان يسومهم فرعون وقومه من العذاب، كذبح الذكور من
أبنائهم وإهانة الإناث، وكيفية إنجائه لهم مبينة في انفلاق البحر
لهم، حتى خاضوه سالمين، وإغراق فرعون وقومه وهم ينظرون.
وقد قدمنا الآيات الموضحة لهذا في سورة «البقرة»، في الكلام
على قوله تعالى: {وَإِذْ قَرَفْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ
فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ}، وقدّمنا تفسير الكرب العظيم في سورة
«الأنبياء»، في الكلام على قوله تعالى في قصة نوح: {وَاسْتَجَبْنَا
لَهُ فَتَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ { . {وَوَصَّرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمْ
الْعَالِبُونَ { . بين جل وعلا أنه نصر موسى وهرون وقومهما على
فرعون وجنوده، {فَكَانُوا هُمْ الْعَالِبُونَ}، أي: وفرعون وجنوده هم
المغلوبون، وذلك بأن الله أهلكهم جميعًا بالغرق، وأنجى موسى
وهرون وقومهما من ذلك الهلاك، وفي

ذلك نصر عظيم لهم عليهم، وقد بين جل وعلا ذلك في غير هذا
الموضع؛ كقوله تعالى: {قَالَ سَتَشِيدُ عَصْدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا
سُلْطٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيِّتِنَا أَنْتُمَا وَمَنْ يُتَّبِعِكُمَا لَعَلِبُونَ}،
إلى غير ذلك من الآيات. {وَأَتَيْنَاهُمَا لِكِتَابٍ لِمُسْتَبِينَ { .
{لِكِتَابٍ} هو التوراة، كما ذكره في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى:
{وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ لِكِتَابٍ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ
هُدًى لِّبَنِي إِسْرٰءِيلَ}، وقوله تعالى: {ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَىٰ لِكِتَابٍ تَمَامًا عَلَىٰ
لِذِي أَحْسِنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ}، وقوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا
مُوسَىٰ لِكِتَابٍ لِّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ}، وقوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ
وَهَارُونَ لِفُرْقَانٍ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ}، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا بعض الكلام على ذلك في سورة «البقرة»، في الكلام على قوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ * وَرَفَعْنَا فِي قَوْلِ الْكَلَامِ} {وَأَنكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصِحِّينَ * وَرِئِيلَ أَقْلًا تَعْقِلُونَ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له في سورة «الحجر»، في الكلام على قوله تعالى: {وَأَنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ}. وفي سورة «المائدة»، في الكلام على قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}، وغير ذلك من المواضع. {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلِيتِّ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ}. تسبيح يونس هذا، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام المذكور في «الصافات»، جاء موضحًا في «الأنبياء»، في قوله تعالى: {وَدَا أَلْيُونَ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ}. وقد قدمنا تفسير هذه الآية وإيضاحها في سورة «الأنبياء».

{فَأَمَّنُوا فَمَرَّغَتْهُمْ إِلَى جَنِّينَ}. ما ذكره في هذه الآية الكريمة من إيمان قوم يونس وأن الله متعهم إلى حين، ذكره أيضًا في سورة «يونس»، في قوله تعالى: {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ}. {وَ سَلِّتْنَاهُمْ إِلَى رَبِّكَ لَبِئْسَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ}، إلى قوله: {مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}. قد قدمنا الآيات الموضحة له بكثرة في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ لِبَنَاتٍ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ}، إلى قوله تعالى: {بِئْسَ مَا يَحْكُمُونَ}. {وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ * لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأُولِينَ * لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ * فَكَفَرُوا بِهِ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}.

قد قدمنا الكلام على ما في معناه من الآيات في سورة «الأنعام»، في الكلام على قوله تعالى: {أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا لِكِتَابٍ لَّكُنَّا آهْدَىٰ مِنْهُمْ}. {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا لِمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ * وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ}.

هذه الآية الكريمة تدل على أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وأتباعهم منصورون دائمًا على الأعداء بالحجة والبيان، ومن أمر منهم بالجهاد منصور أيضًا بالسيف والسنان، والآيات الدالة على هذا كثيرة؛ كقوله تعالى: {كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي}، وقوله تعالى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ}، وقوله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}، وقوله تعالى: {فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ * وَلَنُسَكِّتَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ}.

وقد قدمنا إيضاح هذا بالآيات القرآنية في سورة «آل عمران»، في الكلام على قوله تعالى: {وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبُّهُ}.

كثيرُ}، وسيأتي له إن شاء الله زيادة إيضاح في آخر سورة
«المجادلة». {أَقْبَعَدَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ * فَإِذَا تَرَلَّ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ
صَبَاحُ لِمُنْذَرِينَ}. قد قَدَّمنا الآيات الموضحة له في سورة
«الرعد»، في الكلام على قوله تعالى: {وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ
لِحْسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ لَمِثْلُ}، وذكرنا بعض الكلام على
ذلك في سورة «يونس»، في الكلام على قوله تعالى: {أَتُمَّ إِذَا مَا
وَقَعَ ءَامَنُكُمْ بِهِ}، وفي غير ذلك من المواضع. {وَسَلِّمْ عَلَى
لِمُرْسَلِينَ * وَ لِحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ لِعَلَمِينَ}. ختم هذه السورة
الكريمة بالسلام على عباده المرسلين، ولا شك أنهم من عباده
الذين اصطفى مع ثنائه على نفسه، بقوله تعالى: {وَ لِحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
لِعَلَمِينَ}، معلماً خلقه أن يتنوا عليه بذلك، وما ذكره هنا من
حمده هذا الحمد العظيم، والسلام على رسله الكرام، ذكره في
غير هذا الموضع؛ كقوله تعالى في سورة «النمل»: {قُلِ لِحَمْدُ لِلَّهِ
وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِهِ لِدِينِ طَبَقَى}،
ويشبه ذلك قوله تعالى: {دَعُوهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَجَنَّبْهُمْ فِيهَا
سَلَامٌ وَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ لِحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ لِعَلَمِينَ}.

تم بحمد الله تفسير سورة الصافات

أنتهى الجزء السادس من هذا الكتاب المبارك ويليهِ إن شاء الله
تعالى الجزء السابع

وأوله سورة ((ص))

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

لاتنسوا ناسخه من دعوة بظهر الغيب وكتب الله لنا ولكم الأجر
والثواب

